

عَمَلَةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخ
سُرَّحَمَهُ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الْمَشْهُورُ بِاسْمِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ

قَوْلٌ عَلَى عِدَّةِ نَسْخٍ خَطِيئَةٍ

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

الكلام فيه على انواع به الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم أى في بيان ما يتعلق به وليس هو في بيان ماهية العلم لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب • التانى انه قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التى بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان أول واجب على المكلف اولانه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقاوجلا . فان قلت فلم قدم كتاب الوحي عليه قات لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه أول خير ترز لمن السبيل الى هذه الامة وقد أشبنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك • الثالث أن العلم في الله متمصدر علمت واعلم علما قال الجوهرى علمت الشيء أعلمه علما عرفته بالكسر فهذا كاترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتملحه وفرق سيديويه بينهما فقال علمت كأديت وأعلمت كأديت وقال ابو عبيد عبد الرحمن علمنى فلان فعلمته أعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يفعل فانه في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربه فضربه اضربه وعلم بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قيل لك أعلم كذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم لم تقل قد تعلمت وفي المخصص علمت الامر وأعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو على سى العلم علما لانه من العلامة وهى الدلالة والاشارة وبما هو ضرب من العلم قولهم اليقين ولا ينمكس فنقول كل يقين علم وليس كل علم يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استكمال استدلال ونظر لمنموض فيه والعلم النظر والتصنع ومن العلم الدراية وهى ضرب منه مخصوص . ثم العلماء اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وهو لاه اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والفزالى لسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام غير الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فاللزم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور ينتج انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم يقير العلم لامتناع اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذى لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور . قال الآخرون انه محذوف في اقوال وأصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المنوية فقوله صفة جنس لتناوله لجميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لم يوجب تمييزا كالحياة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المنوية يخرج ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ**

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسمة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها بالبسمة مقدمة على باب كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية أبي ذر والاول رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما عنى ان روايتهما ان البسلة بين الكتاب والباب •

﴿قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

اكتفى البخارى في بيان فضل العلم بذكر الآيتين الكريمتين لان القرآن من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب الايات والنقوى اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرمانى عن بعض الشاميين ان البخارى بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق الى هذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانهم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لآخر ونقل ابضا عن بعض أهل المراق انه ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصد انه يعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سيد لا طائل تحته والاحاديث والآثار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخارى عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اترصيح من الصحابة او التابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض أهل المراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ قال الكرمانى فان قلت فانا نقول فيما ترجم به هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل اذ ذلك بمعنى التفضيلة اى الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضوع ان لفظ باب العلم لا يخلو اما ان يكون مذكورا هنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا كتاب العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) الاية ولئن صح وجود باب فضل العلم في الموضوعين فنقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآيتين المذكورتين فانهما في فضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعلم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به على ان نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين ش جاء في الآثار ان درجات العلماء تتلو درجات الانبياء والمراد بالانبياء ورثوا العلم وينوه للامة وحده من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى (ترفع درجات من نشاء) قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا امره وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الآخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى (وقل رب زدني علما) اى بالقرآن وكان كما نزلت من القرآن ازداد به النبي عليه السلام عاما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال (هل أتيتك على أن تعلمني بما علمت رشدا) وكان ذلك لما سئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) ما حظه من الاعراب قلت الذى يقتضيه احوال

التركيب ان يكون مجرورا عطفًا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطاه في الاصول بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فظاهر وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وهى وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به أو بعد اذا المفاجأة أو يكون الخبر قبل قول وليس شئ من ذلك هنا والثاني اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع • ﴿باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه قائم الحديث ثم أجاب السائل﴾

الكلام فيه على وجهين الأول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سئل ومن موصولة وقوله سئل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقمت صلة لها وقوله علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الذى في سئل وذ كر قوله قائم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان تمام الحديث حصل عقيب الاستعاليه والجواب بعد الفراغ منه • الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير وجود الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب في حال العالم المسؤول منه عن مسألة معضلة ولا يسأل عن المسائل المضللات الا العلماء الفضلاء العاملين الداخولون في قوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واما على تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال وجواب والسؤال نصف العلم فتميز هذا الباب عن بقية الابواب التى تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب فافهم •

١ ﴿حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح ح وحدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكبره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا ضيقت الامانة فانظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذ اوسد الامر الى غير اهلها فانظر الساعة﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ثمانية • الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبلاوين ابوبكر الباهلي الموقى البصرى روى عنه البخارى وابو داود وابو حاتم الرازى قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين • الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن ابي الغيرة وهو حزين بن اخي عبيد بن حزين وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعى المدينى وكنيته ابو يحيى روى عن نافع وعدة وروى عنه عبدالله بن وهب ويحيى الوحاظى وابن اعين وشريع بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما قرىبه من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوى ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال النسائى ايساليس بالقوى وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقد اعتمده البخارى في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وقال الحاكم واجتماع البخارى ومسلم عليه في اخر احدهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة • الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد

القرشي الحزامي المدني ابو اسحق روى عنه ابو حاتم و ابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين بالمدينة الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره روى عنه هارون بن موسى القروي وغيره لينة ابن معين وقال ابو حاتم ما به بأس ليس بذلك القوي مات سنة سبع وتسعين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجه في الخامس ابو فليح المذكور السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال ابن ابي هلال ويقال له هلال ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد قال مالك هلال بن ابي اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهرى القرشي المدني وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انس وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره في الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا في

(بيان الانساب) الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك بن كذا ومالك هو جماع مذبح العوفي يفتح العين المهملة والواو وبالالف نسبة الى العوفة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوفة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوفة الخزاعي يضم الخاء بالزاي المعجمتين نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاة فالذي في الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدى الخزامي بكسر الخاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى خزام احد الاجداد وقال الرشاطي الخزامي في اسد قريش وفي فزارة فالذي في قريش خزام بن خويلد بن اسد والذي في فزارة خزام بن سعد ابن عدى بن فزارة الفهرى بكسر الفاء نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

(بيان لطائف اساده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه التبعة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى آخره وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجال الاسناد الاخير كلهم مديون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر سورة (ح) وهي حاسمة مفردة قيل انها مأخوذة من التحول لتحول من اسناد الى آخره ويقول القاري اذا انتهى اليها حيا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين اذا حجز لكونها حالة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة عن حفاظ عراق العجم موضعها صح في شعر بانها رمز صحيح وحسن هنا كتابة صح لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا كما ترى وأخرجه ايضا في الرقاق مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرج من أصحاب الستة غيره

(بيان اللغات) قوله «اعرابي» هو الذي يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الحاججة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمعا لعرب ولم يعرف اسم هذا الاعرابي قوله «الساعة» قال الازهرى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تنفج الناس في ساعة فيه وت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيامة فات اصله ساعة قبلت الواو الفات تحركها وانفتح ما قبلها قوله «وسد» من وسدته الشئ فقتوسده اذا جملة تحت رأسه والمعنى اذا قوض الامر واستند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا الكافة الرواة أي استند وجعل اليهم وقلده وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال ما يعني قال القاضي هو كما قال وقد قالوا وسادوا وسادوا اشتقاقها واحد والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهزمة والوساد ما يتوسد اليه لانوم يقال اسادوا وسادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة

والرسدة المخذة والجمع وسدو وسائد وسدته كذا أى جعلته وسادة وتوسد الشيء جعله تحت رأسه وقال بعضهم قواه
وسد أى جعل له غير أهله وساد قلت ليس معناه كذا بل المعنى إذا وضعت وسادة الأمر لغير أهلها والمراد من الأمر جنس
الأمر الذى يتعلق بالدين فإذا وضعت وسادته لغير أهلها تهاون وتخقر على ما تبينه عن قريب قوله «فانتظر» أمر من الانتظار
(بيان الأعراب) قوله «بيننا» أصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة قوله «والنبي ﷺ» مبتدأ وقوله
«يحدث القوم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول خبره ويحدث يقضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف له لالة السياق عليه
والقوم هم الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع أقوام
وقوله «وفي مجلس» حال قوله «جاءه أعرابى» جملة من الفعل والفاعل وهو أعرابى والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه
العائد إلى النبي ﷺ وهو جواب بيننا وهو العامل في بيننا قال الأصمى الأصح في جوابه أن لا يكون باذ وأذا وقال
غيره بالمعكس والصواب معه لو ردد الحديث هكذا وقيل بيننا رف يتضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر
قوله «حتى الساعة» مبتدأ وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله «يحدث» أى يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه
بجرف الجر وفي رواية للمستمل والحقوى يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية الباقرين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الأعرابى
وأما التقدير يحدث القوم الحديث الذى كان فيه فان قلت ما محل يحدث من الأعراب قلت محلها نصب على الحال من الضمير
الذى في مضى قوله «فقال بعض القوم من ههنا» إلى قوله لم يسمع جملة مترسزة فان قلت هل يجوز الاعتراض بالفاء قلت نعم جائز
قوله «سمع» أى النبي ﷺ قوله «ما قال» أى الأعرابى وما موصولة وقال جملة صلتك والعائد محذوف أى ما قاله
والجملة مفعول سمع ويجوز أن تكون ماصدرية أى سمع قوله وكذا الكلام في قوله «فكره ما قال» قوله «بل لم يسمع»
قال الكرماني علام عطف بل لم يسمع إذ لا يصح أن يعطف على ما تقدم إذا الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح
عطف أصلا على كلام غير العاطف قلت لأن سلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا
لكن يكون الشكل من كلام البعض الأول كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول قل بل لم يسمع أو كلام البعض الآخر بان
يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تصف نشأ من عدم الوقوف على أسرار العربية فنقول
التحقيق ههنا أن كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب أما الإبطال وأما الانتقال عن غرض إلى غرض
وإن تلاها مفرد فهي عاطفة وههنا تلاها جملة أعنى قوله لم يسمع فكان الاضراب بمعنى الإبطال قوله «حتى إذا قضى»
يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع قوله «قال ابن أراء السائل» أى قال النبي ﷺ وقوله «أراء» بضم
الهمزة معناه اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبى شيبة عن يونس عن
محمد بن فليح من غير شك ولنظرة «قال ابن السائل» فان قلت السائل مرفوع عماذا قلت مرفوع على الابتداء وخبره قوله
«ابن» مقدهما وابن سؤال عن المكان بيت تضمنها حرف الاستفهام وقول بعضهم السائل بالرفع على الحكاية خطأ بل هو رفع
على الابتداء كما قلنا وقوله «أراء» جملة مترسزة بين المبتدأ والخبر والمعنى اظن انه قال ابن السائل قوله «قال» أى
الأعرابى ما حرف التثنية وفي الباب هاء بالمتكون تنبيها بمعنى جوابا وقال الجوهري ما قد تكون جواب النداء تمد
وتقصروا أيضا مقصورة للتقريب إذا قيل لك ابن أنت تقول ها أناذا قوله «أنا» مبتدأ وخبره محذوف أى أنا سائل وأما
ترك العاطف عند قال في الموضمين السؤال والجواب لأن المقام كان مقام الماولة والراوى يحكى ذلك كأنه ما قال الأعرابى
ذلك سأل سائل ماذا قال النبي ﷺ في جوابه وبالعكس قوله «فأذا ضيبت الأمانة» كلمة إذا تضمن معنى الشرط ولهذا جاء
جوابها بالفاء وهو قوله «فانتظر الساعة» قوله «قال كيف أضعها» أى قال الأعرابى كيف أضع الأمانة وفي بعض
النسخ «فقال» بالفاء وما بعده من قال في الموضمين بلا فاء ووجهه أن السؤال عن كيفية الأضاعة متفرع على ما قبله فلذا
عقبه بالفاء بخلاف احتياج قوله «قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله» جواب لقوله «كيف أضعها» فان قلت السؤال إنما هو
عن كيفية الأضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا بيان كيفية فاه وجهه قلت ذلك متضمن للجواب إذ يلزم منه بيان

ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور **قوله** «فاتظر الساعة» الفاعل للتفريع اوجواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فاتظر الساعة وليست هي جواب افا التي في **قوله** «اذا وسد الامر الى غير اهله» لانها لا تضمن ههنا معنى الشرط فان قلت كان ينبغي ان يقال لتيراهه قلت انما قال الى غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد

(بيان المعاني) **قوله** «متى الساعة» اي متى يكون قيام الساعة **قوله** «فكره ما قال» اي فكره رسول الله ﷺ ما قاله الاعرابي ولهذا لم يلفظ الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضی الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه ﷺ كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها **قوله** «أين السائل عن الساعة» اي عن زمان الساعة **قوله** «اذا وسد الامر» المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والنجور وعند ذلك تكون الائمة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به فان قلت تأخر الجواب عن السؤال ههنا وهل يجوز تأخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجوب الاول بطريق التمع فنقول لاسلم استحقاق الجواب ههنا لان المسألة ليست بمليح تبطلها بل هي بما لا يكون العلم بها الا لله تعالى والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه محتمل ان يكون عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان أهم من جواب هذا السائل ومحتمل أنه أخره انتظارا للوحى أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين ومحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سؤال سائل آخر متقدما فكان أحق بتبهم الجواب

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه وجوب تعليم السائل لقوله ﷺ «أين السائل» ثم اخباره عن الذي سأل عنه . الثاني فيه أن من آداب المعلم ان لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديثه أو غيره لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعهم عنهم حتى يتمه . الثالث فيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لانه عليه الصلاة والسلام لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه . الرابع فيه مراعاة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها . الخامس فيه جواز اتساع العالم في الجواب أنه ينبغي منه اذا كان ذلك ليعنى او لمصلحة . السادس فيه التبيه على تقديم الاسبق في السؤال لاننا قلنا انه يحتمل ان يكون تأخير الرسول ﷺ الجواب لكونه مشغولا بجواب سؤال آخر فبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق

﴿ باب من رفع صوته بالعلم ﴾

أي هذا باب من رفع صوته فالباب خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الحال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السائل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها لاسيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب يناسب ذاك الباب من هذه الحيثية

٢ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاثَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدَّرَ كُنَا وَقَدْ أَرَهَقْتَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَرَضُّ فَجَعَلْنَا نَمَسُّ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فنادى بأعلى صوته» وهو رفع الصوت

• (بيان رجاله) • وم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وقد تقدم • الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضح يشكرى وقد تقدم • الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس يشكرى المعروف بابن ابى وحشية الواسطى وقيل البصرى قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة • الرابع يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بعضها ايضا والاول اصح وبازراى المعجمة الفارسي المكي تزها سمع ابن عمر وابن عمرو وعائشة وغيرها وسمع ابيه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة ويوسف فيه ستة اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمى علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكأنه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت المعجمة والعلمية فيه عقب قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط المعجمة مفقود وهو العلمية في المعجمة لان ماهك معناه القمير فهو الى الوصف اقرب قلت كل منهما لم يحقق كلامه والتحقيق فيه ان من يمنه الصرف يلاحظ فيه العلمية والمعجمة اما العلمية فظاهر واما المعجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماء وهو القمر بالعربى وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في آخره الكاف واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا حينئذ يبقى الاسم بعلته واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهك مهكا اذا بالفت في سحقه قاله ابن دريد وفي الباب مهكت الشيء اذا ملسته او يكون من مهكة الشاب بالضم وهو امتلاؤه وارتواؤه وتماؤه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عقيها ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات ويمكن ان يقال انه عربى مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علمه امقولا من ماهك وهو فعل ماض من الماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية ووزن الفعل وقال الدارقطى ماهك اسم امة والاكثر على انه اسم ابيه واسم امة مسيكة وعن علي بن المدينى ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحدا قلت فعلى قول الدارقطى يمنع من الصرف اصلا للعلمية والتأنيث فاقم • الخامس عبدالله بن عمرو بن العاص وقد تقدم (بيان اطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصرى وواسطى ومكى . ومنها ان في رواية كريمة عن المستمل حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابي النعمان (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه «وقدارهقتنا الصلاة صلاة المصر» وفي الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه «فادرنا وقد ارهقتنا المصر» واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابى كامل الجحدري عن ابي عوانة واخرجه النسائي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه واخرجه الطحاوى عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة به •

(بيان اللغات) قوله «تخلف» أى تأخر خلفنا قوله «فادرنا» أى لحق بنا قوله «وقدارهقتنا الصلاة» أى غشيتنا الصلاة أى حلتنا الصلاة على ادائها وقيل قد اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضى ومنه المراهق بالفتح في الحج ويقال بالكسر وهو الذى اعجله ضيق الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر وهو قاحت وارهقتنا عن الصلاة ارهاقا اخرناها عن وقتها وقال صاحب العين استأخرنا عنها حتى يدنو وقت الاخرى ورهقت الشيء رهقا أى دنوت منه وفي الحكم ارهقتنا الليل دنا منا ورهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاشتقاق للرماني اصل الرهق الضياع وكذا قاله الزجاج وقال ابو النصر رهقتى دناننى وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر رهقه رهقا أى غشيه قال الله تعالى (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لارهقتى لارهقتك اى لاتمسنى لا عسرك وقيل في قوله تعالى (ولا ترهقنى من امرى عسرا) اى لاتملقنى من قولهم رهقه الشيء اذا غشيه وقيل لاتمسلنى ويحيى على قول ابي زيد لا تكلفى قوله «ويل» يقابل ويح

ويقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحماً عليه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو أرسلت فيه الحبال لماعت من محرم وقيل ويل صديد أهل النار قلت ويل من المصادر التي لا أهمل لها وهي كلمة عذاب وهلاك قوله «للاعقاب» جمع عقب مثال كبد وهو المتأخر الذي يسلكه مؤخر شراك النمل وقال أبو حاتم عقب وعقب مثال كبد وصفر وهي مؤنثة ولم يكسروا العين كما في كبدوكنتف وقال النضر بن شميل العقب يكون في المتن والساقين محتاط باللحم يشق منه مشقاً ويهذب وينقى من اللحم ويسوى منه الورث واما العصب فالعلماء التليظ والآخر فيه وقال الليث العقب مؤخر القدم فهو من العصب لامن العقب وقال الأصمعي العقب ما أصاب الأرض مؤخر الرجل الى موضع الشراك وفي المحمص عرش القدم اصول سلاصياتها المنتشرة القريبة من الاصابع وعقبها مؤخرها الذي يفصل عن مؤخر القدم وهو موقع الشراك من خلفها به (بيان الأعراب) قوله «تخلف» فعل وقاعله النبي ﷺ قوله «في سفرة» في محل نصب على الحال قوله «سافرناها» جملة في محل الجرح على أنها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولاً مطلقاً أي سافرنا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا أظنه منطلق أي زيد ينطلق اظن الظن او ظنا قوله «قادر كنا» بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيهما والمفعول وهو قوله «نا» قوله «وقد ارهقتنا الصلاة» جملة وقعت حالا قال عياض روى برفع الصلاة على أنها الفاعل وروى ارهقتنا الصلاة بالنصب على أنها مفعول أي آخرنا الصلاة قلت روى في وجه الرفع وجهان أيضاً أحدهما ارهقتنا بآنيك الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة والآخرة ارهقتنا بدون التاء لان تأنيك الصلاة غير حقيق قوله «ونحن نتوضأ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فجعلنا» هو من أفعال المتاربة ويستعمل استعمال كاد وهو أن يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير أن متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج أي خارجاً وإنما ترك أن مع كاد وأثبت مع عسى لان كاد يبلغ في تقريب الشيء من الحال الا ترى انك اذا قلت كادت الشمس تقرب كان المعنى قرب غروبها جدا وعسى انذهب في الدلالة على الاستقبال الا ترى تقول عسى أمة ان يدخلني الجنة وأن لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الأمر على ذلك حذف علم الاستقبال مع كاد وأثبت مع عسى وقد شبهه يعسى من قال يمدد كان من طول البلاء ان يصححتم قوله نافي جعلنا اسم جعل وقوله نسج خبره قوله «ويل» مرفوع على الابتداء والمخصص كونه مصدراً في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قوله «من النار» كقمتن لليان كما في قوله «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة) أي في يوم الجمعة قوله «مرتين» تشبيهة وتجمع على مرات وانتصاب كلها على الظرفية قوله «أو ثلاثاً» شك من عبد الله بن عمرو (بيان المعاني) قوله «تخلف عن النبي عليه السلام في سفرة» هذه السفرة قد جاءت مينة في بعض طرق روايات مسلم «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لهم بمسها الماء فقال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء» قوله «وقد ارهقتنا الصلاة» وهي صلاة العصر على ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق مسدد على ما ذكرنا قوله «ونحن نتوضأ فجعلنا نسج على أرجلنا» قال القاضي عياض معناه نغسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما أشار اليه بعضهم أنه عدل على أنهم كانوا يمسحون فيهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالفسل وقالوا أيضاً لو كان غسلنا بالوضوء بالاعادة لما صلوا وهذا الحجة في لقائه لانه عليه السلام قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله «ويل للاعقاب من النار» وهذا لا يكون الا في الواجب وقد أمرهم بالفسل بقوله «اسبغوا الوضوء» ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء. ولأنها كانت عادتهم قبل فيلزم أمرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه أنهم كانوا يمسحون عليهما مثل مسح الرأس ثم ان رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك وأمرهم بالفسل فهذا يدل على انتساح ما كانوا يفعلونه من المسح وفيه نظر لان قوله نسج على أرجلنا يحتمل أن يكون معناه نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الأخرى «رأى قوماً توضؤوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئاً» فهذا يدل على أنهم كانوا يغسلون ولكن غسلاً قرياً من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضاً عما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول

فرضاء عندهم لتوجه الوعيد لان المسح لو كان هو المشمول فيها بينهم كان يأمرهم بتركه وانتقالهم الى التسلسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه تنفس كما ذكرناه آنفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله ﷺ باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره عليهما في ذلك التسلسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد أمرهم بالسلس بقوله «اسبغوا الوضوء» غير مسلم لان الامر بالاسباغ امر بتكامل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد لانه لا يمكن الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد به بقوله «اسبغوا الوضوء» ولهذا ترك العاطف فوق هذا تأكيداً عاماً يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال «اسبغوا الوضوء» والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسباغ غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسباغ عاماً والوعيد خاصا قلت لانهم ما قصروا الا في وظيفة الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيعدليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان كافياً لواءعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام فيه في باب مستوفي في الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالنظر وان ترك البعض منها غير مجزى • الثالث تعليم الجاهل وارشاده • الرابع ان الجسد يمتد وهو مذهب أهل السنة في الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالمعلم • السادس ان العالم ينكر ما يرى من التصحيح للفرائض والسنة ويفظ القول في ذلك ويرفع صوته الانتكار في السابع تكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من أعاد الحديث ثلاثاً فيهم • (الاسئلة والاجوبة) في منها ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجلينا اوجب بان الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال • ومنها ما قيل فعلى هذا يكون لكل رجل رجل اوجب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيا هو محسوس • ومنها ما قيل ان المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها اوجب بانه اطلق الرجل واريد البعض أى ظهر القدم ولقرينة العرف الشرعى اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم ما كانوا يحسبون مثل مسح الرأس وإنما كانوا يسلون ولكن غسلاً خفيفاً فلذلك اطلقوا عليه المسح وقد حقه عن قريب • ومنها ما قيل لم خص الاعقاب بالمسح اوجب لانها الموضو التي لم تسلم وفي القريين وفي الحديث «ويل للعقب من النار» أى لصاحب العقب المقصر عن غسلها كما قال (واسأل القرية) أى اهل القرية وقيل ان العقب يخص بالتمسك من العقب لمذا قصر في غسلها وفي انتهى في التمسك وفي الحديث «ويل للاعقاب من النار» اراد التعليل في اسباغ الوضوء وهو التكميل والتمام والسبوغ الشمول • ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب اوجب بانها للعهد أى الاعقاب التي رآها كذلك لم يمسا الماء أو يكون المراد الاعقاب التي صفتها هذه لاكل الاعقاب • ومنها ما قيل ان اللام للاختصاص النافع اذ المشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو (وان أسأتم فلها) ونحو (ولهم عذاب اليم) قلت وقد تستعمل اللام في موضع على وقالوا ان اللام في (وان أسأتم فلها) بمعنى عليها • ومنها ما قيل كيف اخرجت الصحابة رضى الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اوجب بانهم إنما اخرجوها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا القوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام • ومنها ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار» وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره عن قريب وفيه «فأنتينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسا الماء فقال عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار» وهذان الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخارى يدل على ان المسح لا يجزى عن الغسل في الرجل واجيب بان ترداد الحديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله «لم يمسا الماء» أى بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على

الاقتصار على المسح دون الفصل قلت هذا الجواب يؤيد ما قاله الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو لا يخلو عن نظر وافية اعلم •

﴿ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا ﴾

أى هنا باب في بيان قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا هل فيه فرق أم الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحى وهو الذى يشتغل بالحديث النبوى فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب الذى قبله قلت اما ذكره مطلقا فلنتبيه على انه بنى كتابه على المسندات الروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لانه واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالمعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية عنهم عند الرواية والتقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فينشذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لانه واصطلاحاً ومن حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وأنبأنا •

﴿ وقال لنا الحميدى كان عندنا بن هيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسميت واحدا ﴾

الحميدى بضم الحاء هو ابو بكر عداة بن الزبير القرشى الاسدى المكي احد مشايخ البخارى وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدى والحميدى ايضا نقل ذلك عن شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو رواية كريمة والاصلى وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبأنا والكل في رواية بنى ذر ثم اعلم ان قوله قال الحميدى لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الوساطة وهو احوط مرتب من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة نا او لم يكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل الاقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابورى كما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضى عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسميته يقول وقال لنا فلان وذكر لافلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المنهـب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهرى ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخارى بنقله عن الحميدى عن سفيان بن عيينة وقال آخرون بالمتع في القراءة على الشيخ الاميدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب المتكلمين وقال آخرون بالمتع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعى واهمها بموسلم بن الحجاج وجهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعى والنسائى وابن وهب وقيل ان عداة بن وهب اول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وشوا الا حسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين وخصوصا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة واحداث المتأخرون تفصيلا آخر وهو ان متى سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى او اخبرنى او سمعت و متى سمع مع غيره جمع فقال حدثنا واخبرنا و متى قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى وخصوصا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ بمن يجبره وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندم لان هذا اصطلاح ولا منازعة فيه وقال بعضهم التحديث والخبار والانباء سواء وهذا الاخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى الائمة قلت لان السلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر يضم الحاء وسكون الباء وهو العلم بالشىء من خبرت الشىء اخبره خبرا وخبرته ومن ابن خبرت هذا أى غلته وانما استواء هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاس من لفظ الخبر وما اشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فمناه الاصلى هو العلم فافهم •

«وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين»

هذه ثلاث تعاليق أوردها تنبيها على أن الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما. التعليق الأول الذي رواه عبد الله بن مسعود طرف من الحديث المشهور وأوصله البخاري في كتاب القدر وسيجيء الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. الثاني رواه أبو وائل شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود وأوصله البخاري في كتاب الجنائز. الثالث رواه حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه وأوصله البخاري في كتاب الرقاق وسيأتي إن شاء الله تعالى واسم اليمان حبل بكسر الحاء وسكون السين المهملة ويقال حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جريرة بالحيم المكسورة بن الحارث بن مازن ابن قطيعة بن عباس بن يعنص يفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث يفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثله بن غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر بن تزار بن معد بن عدنان العنسي حليف بنى عبد الأشهل من الأنصار قالوا واليمان لقب حبل وقال الكلبى وابن سعد هو لقب جريرة وإنما لقب اليمان لأن جريرة أصاب دما في قومه فهرب إلى المدينة فخالف بنى عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف اليمانية أسلم هو وأبوه وشهدا أحدا وقتل أبوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه وأسلمت أم حذيفة وهاجرت وأراد أن يشهدا بدرا فاستحلفهما بالمركون أن لا يشهدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلفا لهم سألا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام «نبي لهم بعدكم ونستعين بالله عليهم» وكان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده وسأله عمر رضى الله عنه هل في عماله أحد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لأذكره فعزله عمر رضى الله تعالى عنه كأنما دل عليه وكان عمر رضى الله تعالى عنه إذا مات ميت فإن حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضى الله عنه والآخر وحديثه ليلة الاحزاب مشهور في معجزات وكان فتح همدان والرى والدينور على يده ولاء عمر رضى الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن الفتن والشريحتين وما قبله كثيرة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا قاله الكرمانى في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه أخرجه اثني عشر حديثا انفقا عليها وانفرد البخارى بيمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على سقط عدد من الكرمانى امامته واما من التسخاخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله عنه بأربعين ليلة روى له الجماعة *

«وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل»

هذه ثلاث تعاليق أخرى أوردها تنبيها على حكم العنقة وإن حكمها الوصل عند ثبوت التقي وفيه تنبيه آخر وهو أن رواية النبي عليه الصلاة والسلام إنما هي عن ربه سواء صرح بذلك الصحابي أم لا والدليل عليه أن ابن عباس رضى الله عنهما روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر العنقة لانتقاله بالترجمة وكذا ذكر الرواية لانتقاله لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ العنقة لاحتماله كلام من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخارى في كتاب التوحيد وهو لاء الصحابة قد ذكرها فيما مضى واما أبو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو البراء بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصرى القرشى مولا م وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخارى ومسلم وأما قيل له البراء لانه كان يبرى النبل ومثله ابو معشر البراء واسمه يوسف وكان يبرى النبل وقيل يبرى العود ومن عداه البراء مخفف وكلمة مدود وقال الكرمانى أبو العالية بالمهملة والتحنانية الظاهر أنه رفيع

بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امرأة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مائة سنة تسمين ورياح بالمشاة التحتانية حتى من بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المتقلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت كل واحد من ابى العالية البراء وابى العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجيح احدهما على الآخر في روايته هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد من يعتمد عليه

٣ ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثَنِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَعَ فِي فَنَمِي أَنَهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله» وفي قوله «فحدثوني ما هي» فان قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحديث والاحبار والابناء وليس في الحديث اللفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فاذا جمعت طرقه يوجد ذلك كله في رواية عبد الله بن دينار المذكورة هنا لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عن في التفسير عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه ابونؤن فاشتمل الحديث المذكور على هذا الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة لبيان رجاله وهم حقه والكل ذكره (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في كتاب العلم هذا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمرو عن خالد بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي بن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه «فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها» وأخرجه في السبوع في باب بيع الجاروا كله عن ابى عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمرو عن ابى نعيم عن محمد بن طلحة عن زيد عن مجاهد عن ابن عمرو ولفظ حديث عمر بن حفص «بينما نحن عند النبي عليه الصلاة والسلام جلوس اذا نبي يجمار نخلة فقال عليه الصلاة والسلام ان من الشجر لما بركه كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدتهم فسكت فقال النبي ﷺ هي النخلة» وفي اول بعض طرقه «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل الجار» وأخرجه في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا ينحط فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان أقول هي النخلة وانا اعلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة» وعن شعبة عن خبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد «حدثت به عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا» وأخرجه مسلم في تلو كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابى الجليل وعن ابى بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابى نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابى ايوب وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر «فالتى الله تعالى في روعى انها النخلة» الحديث

(بيان اللغات) قوله «من الشجر» قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة فيكسر الشين ويفتح الحيم وهي لغتي ساهم وارض شجرا كثيرة الاشجار ولا يقال واد شجروا واحد الشجر شجرة ولم يأت على هذا المثال الا حرف يسيرة وهي شجرة وشجرا وقصبة وقصبا وطرف وطرفاء وحلقة وحلفاء وقال سيديويه الشجر او واحد وجمع وكذلك القصبا والطرفاء والحلفاء وقال الزمخشري

الشجرة بكسر الشين والشيعة بكسر الشين والياء وعن أبي عمرو انه كرهها وقال يقرأها برارمكة وسودانها قوله «البادي» جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعن أبي زيد بداوي واصحابها باديون واو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض الروايات البوادج حذف الياء وهي لغة قوله «التخلة» واحدة التخيل وفي العباب التخيل والتخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة

(بيان الاعراب) قوله «شجرة» نصب لانه اسم ان وخبرها قوله «من الشجر» وكل من للتبويض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجرة قوله «لا يسقط ورقها» جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة لشجرة قوله «وانها» بالكسر عطفت على ان الاولى قوله «ما هي» مبتدأ وخبر والجملة سمت مسنداً للمعولين لفعل التحديث قوله «انها التخلة» بفتح ان لانها فاعل وقع والتخلة مفعول لانها خبر ان قوله «حدثنا ما هي» مبتدأ وهي خبره والجملة سمت مسنداً للمعولين ايضاً قوله «هي التخلة» مبتدأ وخبر ومفعول القول

(بيان المعاني) قوله «ان من الشجر شجرة» مخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه كانوا مستشرقين كاستشراف الطالب المتردد فلذلك حسن تأكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله «لا يسقط ورقها» صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيره قوله «وانها مثل المسلم» كذلك مخرج على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكرنا قوله «فوقع الناس في شجر البوادي» اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي وذهلوا عن التخلة فجعل كل منهم يفسر هاتين من الاقوال بقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها قوله «قال عبد الله» اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله «فاستحييت» زاد في رواية مجاهد في باب التهم في العلم «فاردت ان اقول هي التخلة فاذا انا اصغر القوم» وله في الاطعمة «فاذا انا عشر عشرة انا احديثهم» وفي رواية نافع «ورأيت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتا ان اتكلم» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري في باب الحياة في العلم قال عبد الله «حدثت ابي عما وقع في نفسي فقال لان كنت قاتماً احب الي من يكون لي كذا وكذا» زاد ابن حبان في صحيحه «احسبه قال حمر النعم»

(بيان البيان) قوله «مثل المسلم» بفتح الميم والتاء معاني في رواية الاصيل وكريمة وفي رواية ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون التاء قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبه وشبهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كسبه وشبهه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلاً ولا رأوه اهلاً للتسيير ولا جديراً بالتداول والقبول الاقوالاً في غرابة من بعض الوجوه قلت لضرب المثل شأن في ابراز خيالات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال ترى الخليل في صورة المحقق والمتموه في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد ولا يضرب المثل الا قول في غرابة فان قلت ما المورد وما المضرب قلت المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شبت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو الظهير ومفهوم عرفي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد لمقدم للحال المعجبة او الصفة الغريبة كأنه قيل حال المسلم المعجب الشأن كحال النخلة او صفة المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والتخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس وبعد ان يبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحبطا وعصيا ومحاضر وحصرا وجبالا واواني وغير ذلك مما يتنفع به من اجزائها ثم اخبرنا انها ينتفع به علفا للابل وغيره ثم جبال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجبال وكذلك المؤمن خير كل من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلواته وصيامه وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا مزقت او فسدها هو كالقلب لها وقال بعضهم لان لطلعها رائحة التي وقال بعضهم لانها تشق كالانسان وهذه الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالملم وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر قوله «حدثنا» صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان

بالطوبى والاستسلام يكون حقيقة في بابها وانا كان مساوية يكون التماسا وانا كان لاعلى منه يكون طلبا وسؤالاً فافهم
 (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه استحباب لقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفعالهم ويرغبهم في الفكر
 الثاني فيه توفير الكبار وترك التكلم عندهم وقد يوب عليه البخاري بابا كما سأتى ان شاء الله تعالى • الثالث فيه استحباب
 الحيا مالم يؤدلى تفويت مصلحة ولهذا أتى عمر رضى الله عنان يكون ابنه لم يسكت • الرابع فيه جواز المنزوع بيانه
 فان قلت روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ «انه نهى عن الاغلو طات» قال الاوزاعي احد رواة معي صحاب
 المسائل قلت هو محمول على ما اذا اخرج على سبيل تفتيت المسؤل او تمجيظه او تمجيله ونحو ذلك • الخامس فيه جواز
 ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الفهن وتمديد الفكر والنظر في حكم الحادثة في السادس في
 تلويح الى ان التشبيه لا عموم له ولا يلزم أن يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه • السابع فيه ان العالم الكبير قد يخفى
 عليه بعض ما يدرك من هو دونه لان العلم منح الهدية ومو اهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء في الثامن في عدالة
 على فضيلة النخل قال المفسرون ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة طيبة تعنى النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في
 السماء اي رأسها تؤتي ثمرها كل وقت وقد شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كنبات النخلة في منبتها وشبه
 ارتفاع عملها الى السماء بارتفاع فروع النخلة وما يكتبه المؤمن من مركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من عمر
 النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحاً فيما رواه الزيار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن
 ابن عمر قال «قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال اتدرون ماهي قال ابن عمر لم يخف على انها النخلة فنعني ان
 انكم لمكان سنى فقال رسول الله عليه السلام هي النخلة» وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من يعبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في
 السماء» وذكر الحديث وروى الزيار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول
 الله ﷺ «مثل المؤمن مثل النخلة فانها اذا ثمرت نفعك» هكذا أورده مختصراً واسناده صحيح وقال الزيار لم يرو هذا
 الحديث عن النبي عليه السلام بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة قلت أخرجه
 عبد بن حديد في تفسيره بلفظ مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس رضي الله
 عنان النبي ﷺ «قرا مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة» تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال السكرماني قيل
 ان النخلة خلقت من بقة طينة آدم عليه السلام فهي كالعلة للاناسي قلت روى فيه حديث مرفوع ولكنه لم يثبت •

باب طرح الإمام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

٤ ﴿حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ
 النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَيْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ نَأْمَاهِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ
 اي هذا باب في بيان لقاء الامام المسألة على اصحابه ليختبر اي ليعتحن من الاختبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم
 بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فذلك
 ابعاد الحديث واما التفاوت في نفس من الحديث فنعني يسير وهو وجود الفاء في حديثي في الباب الاول وهما بلا فاء على
 ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء فان قلت ما الفرق بين الذي بالفاء وبين الذي بغيرها قلت الاصل عدم الفاء لعدم الجهة
 الجامعة بين الجملتين المتضمنية للمطاف اما الاول فهو الفاء التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان عرفتموها
 فحدثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما الفائدة في تيسير رجاله

الاسناد قلت قال الكرمانى المقامات مختلفة فرواية توثيقية للبخارى انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فهذا ذكر البخارى في كل موضع شيخه الذى روى الحديث له لذلك الامر الذى روى لاجله منع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التثبيح على تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالدين بخلافه يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابو الهيثم القطوانى يفتح القاف والطاء الجبل مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وغيرها روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد بن بن دار والبخارى عن ابن كرامة عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث منا كبر وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو من المكثرين في عده الكوفة وهو عندي ان شاء الله لا بأس به وروى الباقية غير ابي داود عن رجل عنهما في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التميمى القرشى المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد وقال احمد لا بأس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة

باب القراءة والعرض على المحدث

اي هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث قوله «على المحدث» يتعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسباع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخارى في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وأنبأنا عقب هذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسباع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث حدثنا وأنبأنا لان قول المحدث حدثنا وأنبأنا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة أو بالعرض أو يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذى يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه الخ ليس كذلك بل الذى رتبته هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ أقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت مامعة صود البخارى من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قامت ارادته الرد على طائفة لا يستدون الا بما يسمع من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ له عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الخ فان قلت ما الفرق بين مفهوم القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرمانى ان بينهما مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت العرض تفسير القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يمارس به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بمحضته فهو اخص من القراءة قلت هذا كلام محبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بأن بين القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما مساواة لانها متلازمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في هذا الموضوع ان العرض بالعرض الاخص مساو للقراءة وبالعرض الاعم يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض

بمنزلة الحيوان وإنما قلنا ان المرض له معنيان لانه لا يخلو اما أن يكون بقراءة او لا فالاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو أن يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمل الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجيزت لك زوايته غنى ونحوه •

﴿ وَرَأَى الْحَسَنَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً ﴾

أى رأى الحسن البصرى وسفيان الثورى والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم اولاً معلقاً ثم اسند عنهم على ما باتى عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا كلام مستأنف غير داخل في الترجمة وجوز الكرمانى أن يكون داخل في الترجمة بتأويل افضل انماضى بالمصدر أى باب القراءة ورأى الحسن البصرى وهذا بعيد •
﴿ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ نَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ ضَمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ ﴾

أراد بالبعض هذا شيخه الحميدى فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن نعلبة فانه قدم على النبي عليه الصلاة والسلام وسأله عن الاسلام ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله « آفة أمرك » بهزمة الاستفهام في لفظه « آفة » وارتفاعة بالابتداء وقوله « أمرك » حلة خبره قوله « ان نصلى الصلاة » أى بأن نصلى والباء مقدره فيه ونصلى اما بناء الخطاب أو بنون الجمع المصدره على ما باتى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « قال نعم » أى قال النبي ﷺ نعم الله امرنا بأن نصلى قوله « قال فهذه قراءة » أى قال البعض الذى احتج في القراءة على العالم بحديث ضمام هذه قراءة على النبي ﷺ وقال الكرمانى أى قال البعض المحتج وهو الحسن والثورى ونحوهما وليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدى كما ذكرنا (فان قلت) يحتدل أن يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعنى الحسن والثورى ومالك قلت لا يمنع من ذلك ولكن حق العبارة على هذا أن يقال قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله الكرمانى قوله « قراءة على النبي » هكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التى للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه قوله « فاجازوه » أى قبلوا منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى قوم ضمام وجوز الكرمانى ان يرجع الضمير الى الذى عليه الصلاة والسلام وصحابه وهذا بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لاحجة فيه ؤئهم كفرة لاننا نقول المراد الاجازة بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت قوله اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذى ساقه البخارى فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكره احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن نعلبة » فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضاماً قال لقومه عند ما رجع اليهم « ان الله قد بعث رسولا وانزل الله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أسى في ذلك اليوم وفي حضرته رجل ولا امرأة الا مسلماً » •

﴿ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فُلَانًا وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِيءِ فَيَقُولُ الْقَارِيءُ أَقْرَأَ فُلَانًا ﴾

أراد بالصك المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المتر قال الجوهرى الصك الكتاب وهو فارسى معرب والجمع صكاك وصكوك وفي العباب وهو بالفارسية صك والجمع اصك وصكاك وصكوك وليفة الصك ليفة البراءة وهى ليفة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله « يقرأ » بضم الياء فيه وكذلك في ويقرأ الثانى

قوله « فلان » منون وفي بعضها بعد فلان وإنما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لارت
الاشهاد أقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكتابة من
طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك
القرآن ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرئ على العالم صح أن يروى عنه
وروى الحاكم في علوم الحديث عن طريق مطرف قال سحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيت قرأ المرطأ على
احد بل يقرؤن عليه قال وسمعت يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم

حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال

لا بأس بالقراءة على العالم

هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن او لاملقا عن محمد بن سلام بتحقيق اللام على الاسح اليكندى عن محمد بن الحسن
ابن عمران المزني قاضي واسط أخرج له البخارى هذا الاثر هنا خاصة وثقه ابن معين وقال ابو زرعة و ابو حاتم واحمد ليس
به بأس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصرى وروى
الخطيب هذا الاثر بام سباقا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي أن رجلا
سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلى بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بأسا قرأت عليك قال ما بالي
قرأت عليك او قرأت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن قوله « لا بأس » أى في صحة
التقل عن المحدث بالقراءة على العالم أى الشيخ وقوله على العالم ليس خبرا لقوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول

حدثني قال وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء

هذا اسناده فيما ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن أنس او لاملقا عن عبيد الله بن موسى بن اذام العيسى بالمهمتين
عن سفيان الثوري قوله « فلا بأس » أى على القارى أن يقول حدثني كما جازان يقول اخبرني فهو مشعر بان لاتفوت عنده
بين حدثني وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ او يقرؤه الشيخ عليه قوله « قال » أى البخارى وسمعت اباعاصم وهو الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن ثعلبة بن شيبان البصرى المشهور
بالثبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم القيل البصرة فذهب
الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال انت نبيل اولقب به لكبرافه اولانه كان
يلازم زفر رحمة الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم آخرت الحال ملازما له لثبته النبل يوما الى بابه
فقال الخادم لفر ابو عاصم بالباب فقال له أيها فقال ذلك الثبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذى الحجة سنة اثنتى عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وستة أشهر وهذا الذى نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فبحا حكاة الراهم مزى عنه
ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتهم للسماع من لفظة الشيخ في الرتبة اودونه أو فوقه على ثلاثة أقوال الاول أنه ارجح من
قراءة الشيخ وسامه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية وآخرون واستحب مالك القراءة على
العالم وذكر الدارقطني في كتاب الرواة ابن مالك أنه كان يذهب الى أنها ثبت من قراءة العالم الثاني عكسه أن قراءة الشيخ
بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث أنها مساواة وهو قوله ابن
أبي الزناد وجماعة حكاة عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب منظم علماء الحجاز والكوفة وهو مذهب مالك وأتباعه من علماء
المدينة ومذهب البخارى وغيرهم

٥ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال **حدثنا** الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جميل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متسكي لا بين ظهرائهم فقلنا هذا الرجل الأبييض المتسكي فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أحببتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنني سأئلك فشد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نذك فقال صل عمًا بدلًا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمرك أن تصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأي من قومي وأنا ضام بن ثعلبة أخو بني سعيد بن بكر *

لما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم الحديث ضام بن ثعلبة أخرجه ههنا بتامه (بيان رجاله) . وهم خمسة •
 الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقدمه الثاني الليث بن سعد المصري وقدمه الثالث سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد مره الرابع شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله المدني القرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنانى وجده ابو نمر شهدا حاد مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب و ابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان ابن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدى شريك رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا بأس به الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة • الخامس أنس بن مالك وقدمه *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة والسباع • ومنها ان رواه ما بين تنيسي ومصرى ومدني • ومنها ان فيه رواية تاجمي عن تاجمي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد . والثاني اخرجه النسائي ايضا والغبوي من طريق الحارث بن عمر عن عبد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق طريق ابن وهب عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبتهم في سعيد (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث نحوه والنسائي في الصوم عن عيسى بن حماد بن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن محمد يعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عيسى بن حماد •

(بيان اللغات) **قوله** «على جمل» وهو زوج الناقة وتسكين الميم فيه لغة ومنه قراءة ابي السماك (حتى يابح الجمل) بسكون الميم والجمع جمال وجمالة وجمائل واحمال **قوله** «فاناخه» يقال انخ الجمل ابركته ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال اناخ ولا ناخ **قوله** «ثم عقله» بفتح العين المهمله والقاف قال الجوهرى عقلت البعير

أعقله عقلا وهو ان يتى وظيفه مع ذراعه ليشدها جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل والجلب الذي يشده هو العقال والجمع عقل قوله «متكى» مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكى والموضع متكأ كنه مهموز الآخر وتو كأت على المصا وكل من استوى على وطاه فهو متكأ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله « بين ظهرانيهم » بفتح الظاهر والتون وفي الفائق يقال أقام فلان بين ظهراني قوموه وبين ظهرانيهم أى بينهم واقعم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم أى منهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهر انهم قدامه وآخر وراه فهو مكتوف من جانبيه ثم كثر استعماله في الاقامة بين القوم مطلقاً وان لم يكن مكتوفاً وما زيادة الالف والتون بعد التثنية فانما هي للتأكيدها كما تراعى النسبة نحو نسانى في النسبة الى النفس ونحوه قوله «فلا تجد على » بكسر الجيم أى لا تنضب يقال وجد عليه موجدة في النضب ووجد مطلوبه وجوداً ووجد ضالته وجداناً ووجد في الحزن وجداً ووجد في المال حدة أى استغنى هذا الذى ذكره الشراح وهو خمسة مصادر وقال بعضهم مادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعانى قلت لا نسلم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم ويجده بالضم وهى لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله في العباب وكذلك يقال وجد عليه في الضرب يجد بكسر الجيم ويجد ضمها موجدة ووجداناً ايضاً حكاها بعضهم وانشد القراء في نوادره لصخر القارى يرنى ابنه تليداً

وقالت لن ترى ابداً تليداً • بعينك آخر العمر الجديد

كلانا رد صاحبه يئأس • واثبات ووجدان شديد

وكذا يقال وجد في المال وجد او وجداً ووجداً وجدة اربع مصادر وقرأ الأعرج ونافع ومحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عيلة وطاوس وابو حيوة وابو البرهشيم من وجدكم بفتح الواو وقرأ أبو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من وجدكم بالضم قوله «عمابداً» أى ظهر من البدو قوله «انشدك» بفتح الهمزة وسكون التون وضم الشين المعجمة ومعناه أسألك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشداً اذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كانك ذكرت اياه فتنشداى تذكر وقال البغوى في شرح الستة اصله من التشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا صوتى وفي العباب نشدت فلانا انشده نشداً ونشدت الضالة انشده انشداً ونشداً طلبتها قوله «هذه الصدقة» اراد به الزكاة •

(بيان التصريف) قوله «جلوس» جمع جالس كركوع جمع راعى قوله «فاناخه» اصله فأنوخه قلبت الواو القابعد نقل حركتها الى ما قبلها قوله «والنبي متكى» اسم فاعل من اتكأ يتكى اصله مونكاً قلبت الواو تاءً وأدغمت التاء في التاء وكذلك أصل اتكا ويتكى يونكى لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاء ايضاً ما يتكؤ عليه وهى المتكأ قال الله تعالى (وأعدت لهم متكأ) قال الاخفش هو فى معنى مجلس قوله «فشدد» اسم فاعل من شدد تشديداً والمساءلة بفتح الميم مصدر ميمى يقال سأته الشئ وسأته عن الشئ سؤالاً ومساءلة وقد تخفف الهمزة فيقال سأل يسأل وقرأ ابو جعفر ونافع وابن كثير (سأل سائل) بتخفيف الهمزة قوله «سل» امر من سأل يسأل واصله أسأل على وزن فاعل فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان الساقطة طوع عين الفعل قوله «فلا تجد» على اصله فلا توجداً منه من وجد عليه قوله «بدا» فعل ماض تقول بدا الامر بدواً مثل قعد قومداً أى ظهر وابدته اظهرته •

(بيان الاعراب) قوله «بيننا» اصله بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين وبيننا يتضمنان معنى المجازات ولا بد لهما من جواب والفاعل فيهما الجواب اذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة والافعى المفاجأة قوله «نحن» مبتدأ وجلس خبره قوله «في المسجد» اللام فيه لامه أى مسجد رسول الله ﷺ قوله «دخل رجل» هو جواب بيننا وفي رواية الاصل «اذ دخل رجل» وقدم غير مرة ان الاصمعي لا يستفصح اذا وانا في جواب بين وبيننا قوله «على رجل» في محل الرفع على انه صفة لرجل قوله «فاناخه» عطف على قوله دخل قوله

«ايكم» كلام إضافي مبتدأ ومحمد خبره وإي هنا للاستفهام قوله «والنبي منكى» جملة اسمية وقعت حالا لقوله «هذا الرجل» مبتدأ وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك المنكى قوله «فقال له» أى فقال الرجل للنبي عليه الصلاة والسلام قوله «ابن عبدالمطلب» بفتح النون لانه منادى مضاف وأصله يا ابن عبدالمطلب لحذف حرف النداء وفي رواية الكشميى يا ابن عبدالمطلب بآباء حرف النداء قوله «فقال له الرجل» أى الرجل المذكور في قوله «دخل رجل على جمل» قوله «أنى سائلك» جملة اسمية مؤكدة بأن مقول القول قوله «فشدد» عطفت على «سائلك» قوله «فلا تجرد» نهي كاذكرناه قوله «فقال سل» أى فقال الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل سل قوله «بربك» أى بحق ربك الباه للقسمة قوله «آله» بالمد في المواضع كلها لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة الله وهو مرفوع بالابتداء وأرسلت خبره قوله «اللهم نعم» قال الكرمانى اللهم أصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم بدلامنه والجواب هونهم وذ كر لفظ اللهم للترك وأنه استشهد بآله في ذلك تأكيداً لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة أنحاء الاول للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايدان بندرة المستق كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث البدل على تيقن المحيب في الجواب المقترن هوبه كقولك لمن قال أريد قائم اللهم نعم أو اللهم لا كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب قوله «أشك» جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسمة قوله «ان تصلى بناه الخطاب ووقع عند الاصيل بالنون قوله «الصلوات الخمس» هكذا يجمع الصلوات عند الاكثرين ووقع في رواية الكشميى والسرخصى «الصلاة» بالافراد فان قلت على هذا كيف توصف الصلاة بالخمس وهي مفردة قلت هي للخمس فيجتمعت التعدد وقال القاضي عياض ان تصلى بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ «ان علينا خمس صلوات ليومنا وليلتنا» قوله «ان تصوم» بناه الخطاب وعند الاصيل بالنون قوله «هذا الشهر» أى شهر رمضان من السنة أى من كل سنة اذ اللام للمهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر للشخص ذلك الشهر بعينه قوله «ان تأخذ هذه الصدقة» بناه الخطاب وكذلك تقسمها وان مصدرية وأصلها بأن تأخذ أى تأخذ الصدقة قوله «فتقسمها» بالنصب عطفت على قوله «ان تأخذها» قوله «بما جئت» أى بالذى جئت به قوله «وانا» مبتدأ ورسول خبره مضاف الى من يفتح الميم وهو موصولة وكلمة من في قوله من قوسى للبيان

(بيان المعانى) قوله «فأناخه في المسجد» فيه حذف والتقدير فأناخه في رجة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخرى فان فى رواية ابى نعيم اقبل على بئير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظها «فأناخ بييرى على باب المسجد فمقله ثم دخل» قوله «هذا الرجل الابيض» المراد به الياض النير الزاهر واما ما ورد في صفته انه ليس بياض ولا آدم فالمراد به الياض الصرف كلون الجص كره النظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير «فقال لربك ائبى عبدالمطلب فقالوا هو الامر المرتقى» قال الليث الامر الذى في وجهه حمرة مع يياض صاف وقال غيره الامر الاحمر الشعر والجلد على لون المرأة وقال ابن فارس الامر من الخيل الاشقر قلت مادته ميم وغين معجمة وراه ميملة قوله «اجبتك» ومعناه سمعتك وقال الكرمانى فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخسل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد ويا ابن عبدالمطلب انتهى . قلت لا يخلو ضمام اما انه قد قدم مسلما واما غير مسلما فان كان الاول فانه يحمل ما صدر منه من هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع ولا على النهى وهو قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) على انه كانت فيه بقتين جفاء الاعراب وجهلهم وان كان الثانى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه . واختلفوا هل كان مسلما عند قدمه أم لا فقال جماعة انه كان مسلما قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخارى فهم اسلام ضمام قبل قدمه وانه جاء يعرض على النبي عليه السلام ولهذا جوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله آخر الحديث «أمنت بما جئت به وانا

رسول من ورثي من قومي» وان هذا اخبار وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدمه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستتبنا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحق وغيره وفيه «ان بنى سعد بن بكر بضواضهم بن ثعلبة» الحديث وفي آخره «حتى اذا فرغ قال اشهد ان لاله الا الله وان عمدا عبده ورسوله» وأجابوا عن قوله آمنت بأنه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار ايمان تقدم منه وكذلك قوله «وانا رسول من ورثي» ورجحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزعم القول التى لا يوتق به قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب قلت أصل وضمه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة وأجابوا ايضا عن قولهم ان البخارى فهم اسلام ضلم قبل قدمه بأنه لا يلزم من تبويب البخارى ما ذكره لان المرض على الحديث هو القراءة عليه اعلم من أن يكون تقدمت له او ابتداء الا آن على الشيخ بقراءة شئ لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدمه وقدمال الكرماني الى مقالة الاولين حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان لا يفيد الاثبات كيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزاته قبل الوفود ولهذا مسائل الاعن تميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام قلت عكسه القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح قوله «وانا ضمام ابن ثعلبة» بكسر الصاد المجمة وثعلبة بالثاء المثناة المفتوحة والباء الموحدة اخو بنى سعد بن بكر السعدى قدم على النبي عليه السلام بمته اليه بنو سعد فساله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بواقد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحق وكان قدم ضمام هذات سنة تسع وهو قول ابى عبيدة والطبرى وغيرهما وقال الواقدى كان ستة خمس وهو قول محمد بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزل النهى في القرآن عن سؤال الرسول عليه السلام وآية النهى في المسائدة وتزولها متأخر . الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداء بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله . الثالث ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان . قوله «اخو بنى سعد بن بكر» بن هوازن وهم اخوال رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي الرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا . وفي المثل بكل واد بنو سعد .

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه الاول قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يمكن منيهم بمجرد اعتقادهم الحق جز ما من غير شرك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقته بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر الى معجزاتي والاستدلال بالدلة القطعية . الثاني قال ابن بطال في قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا تقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتيك من طريق آخر . الثالث قال ايضا في جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال ابل ورواها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد قلت هذا الاحتمال لا يحكم به في باب الطهارة على انا قدينا ان المراد من قوله في المسجد في الحديث في رجبة المسجد ونحوها . الرابع في جواز تسمية الاذن للاعلى دون ان يكتبه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) . الخامس في جواز الابتكاه بين الناس في المجالس السادسة فيما كان للنبي عليه السلام من ترك التكبير لقوله «ظهر انبيهم» . السابع في جواز تعريف الرجل بصفة من اللياض والحرة والطول والقصر ونحو ذلك . الثامن في الاستحلاف على الخبر لعلم اليقين وفيه مسلم «فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آله ارسلك قال نعم» . التاسع في التعريف

بالشخص فانه قال «ايكم محمد وقال ابن عبدالمطلب» . العاشر فيه النسبة الى الاجداد فانه قال «ابن عبدالمطلب»
 وجاء في صحيح مسلم «يامحمد» . الحادى عشر استنبط منه الحاكم طلب الاستناد العالى ولو كان الراوى ثقة اذ البدوى
 لم يقنع خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قيل انما يتم ما ذكره اذا كان
 ضام قد بلغه ذلك او اقلت قد جاء ذلك مضر حابه في رواية مسلم . الثانى عشر فيه تقديم الانسان بين يدى حديثه
 مقدمة يتذرف فيها الحسن موقع حديثه عند الحديث وهو من حسن التوصل واليه الاشارة بقوله «انى سائلك فشدد عليك» .
 (الاشتهار الاجوبة) منها ما قيل قال «على فقرانا» واصناف المصنف ثمانية لا تنحصر على الفقهاء واحيب بان ذكرهم
 باعتبار انهم الاغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنياء . ومنها ما قيل لم يذكر الحج احيب بانه كان قبل
 فرضية الحج اولانه لم يكن من اهل الاستطاعة له فانه الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبدالله بن ابي عمر
 عن انس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وهو انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا ومقاله
 الكرماني هو منقول عن ابن التين والحامل لهم على ذلك ما روى عن الواقدي من ان قدوم ضمام كان سنة خمس وقدينا فساد
 ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى (لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) واحيب باوجه
 الاول انه لم يكن آمن بعد . الثانى انه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم يشكر عليه ولا رد عليه . الثالث لعله كان قبل النهى عن مخاطبة
 عليه السلام بذلك . الرابع لعله يبلغه وقدم الكلام فيه عن قريب ويقال انما قال «ابن عبدالمطلب» لانما دخل على
 النبي ﷺ قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال له النبي عليه السلام انما ابن عبدالمطلب» فقال ابن عبدالمطلب على ما رواه ابو
 داود في سننه من طريق ابن عباس انه قال «ايكم ابن عبدالمطلب فقال النبي عليه السلام انما ابن عبدالمطلب فقال يا ابن عبد
 المطلب» وساق الحديث . ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انما ابن
 عبدالمطلب واحيب بانه اراد به ههنا تطابق الجواب لسؤال لان ضماما خاطبه بقوله «ايكم ابن عبدالمطلب فاجاب عليه السلام
 بقوله انما ابن عبدالمطلب» فان قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين «انا ابن عبدالمطلب» قلت لم يذكره
 الا للاشارة الى رؤيا رآها عبدالمطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته فذكرهم بها ومخرج الامر على الصدق . ومنها
 ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة واحيب بانها جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لاقتفار اليها كما قسم الله تعالى على اشياء كثيرة
 كقوله «قل اى وربى انه لحق» «قل بلى وربى لتبعن» «فورب السماء والارض انه لحق» . ومنها ما قيل هل التجدى السائل
 في حديث طلحة بن عبيدالله المذكور فيما مضى هو ضمام بن ثعلبة او غيره احيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والتجدى
 هو ضمام بن ثعلبة ومال الى هذا ابن عبدالبر والقاضى عياض وغيرها وقال القرطبي يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ
 حديثيهما ومساقتها

«رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن انس بن النسي صلى الله

عليه وسلم بهذا»

اي روى الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابوسعة المنقرى التبوذكى وهو شيخ البخارى وقد مر ذكره وهو
 يروى هذا الحديث عن سليمان بن سليمان بن المنيرة ابي سعيد القيسى البصرى عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضى الله عنه واخرجه
 ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن منده في الايمان . فان قلت لم يعلقه البخارى ولم يخرج موصولا
 قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون البخارى يروى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تمليقا . وفائدة ذكره الاستشهاد
 وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخارى لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المنيرة يعنى شيخ موسى بن اسمعيل الذى
 هو شيخ البخارى . قلت كيف يقول لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن ابي اياس عن سليمان بن المنيرة عن
 حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال «رايت ابا سعيدا لحدري رضى الله عنه في يوم جمعة يصل الى شئ يستر منه الناس»
 الحديث ذكره في باب يرد المصلى من بين يديه وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال

شعبة سيداهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن وابن سيرين وثابت البناني روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة قوله «وعلى بن عبد الحميد» عطف على موسى وروى الحديث المذکور ايضا على بن عبد الحميد عن سليمان بن القيرورة عن ثابت عن انس رضى الله عنه واخرجه الترمذى موصولا من طريقه واخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد الخ وهو على بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين المسمى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر التون بعدها ياء النسبة نسبة الى معن بن مالك بن قهم بن غنم بن دوس قال الرشاطى المسمى في الازد وفي طى وفي ربيعة فالذى في ازد معن بن مالك والذى في طى معن بن عتود بن غسان بن سلامان بن نفل بن عمرو ابن القوت بن طى والذى في ربيعة معن بن زائدة بن عبدالله بن زائدة بن مطر بن شريك وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقالاهوثقة وقال ابن عساکر روى عنه البخارى تعليقا وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين . قلت ليس له في البخارى سوى هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو حامد البناني البصرى العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خاق كثير وقال احمد ومجيب وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني يضم الياء الواحدة وبالتونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير ابن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤى حضرت بينه فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن غالب وام سعد بنانة . قوله «بهذا» اشار به الى معنى الحديث المذکور لان اللفظ مختلف فاقوم به

• (باب ما يُذكر في المناوَلَة) •

اى هذاباب في بيان ما يذكر في المناوَلَة وهي في اللغة من ناوَلته الشيء فتناوله من النوال وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه متلاويقوله هذا سماعي واجزت لك روايته معنى وهذه حالة محل السماع عندمالك والزهرى ومجيب بن سديد الانصارى فيجوز اطلاق حدثنا واخرنا فيها والصحيح أنه منقطع عن درجته وعليه أكثر الائمة والاخر المناوَلَة المجردة عن الاجازة بأن يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية معنى وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الاول فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب السابق وفي الباب الذى قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المتبيرة عند الجمهور والابواب الثلاثة أنواع شىء واحد ولا توجد مناسبة اقوى من هذا •

• (وكتاب اهل العلم بالعلم إلى البلدان) •

وكتاب بالجر عطف على قوله في المناوَلَة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرمانى ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناوَلَة وعلى ما يذكر قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول بحر فالجر وفي الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تنطق به وقوله الى البلدان في حذف اى الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال دون القيدلان الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها • ثم اعلم ان المكتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة والاخرى المتجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناوَلَة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الى فلان قال حدثنا بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخرنا فيها وقد سوى البخارى الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناوَلَة ورجح قوم المناوَلَة عليها لحصول المشافهة بها بالاذن دون المكتبة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيها والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك •

• (وقال أنسُ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَقَاقِ) •

انس هو ابن مالك الصحابى خادم رسول الله ﷺ وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز في ميمه الحركات الثلاث عن ثلث قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال القراء قد استنقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها واصلمها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل

ومجد لانها مأخوذة في المعنى من اصحفت أى جمعت فيه الصحف واطرف أى جعل في طرفيه علما واجسد أى
الصق بالجسد وكذلك المنزل انما هو ادير وقتل وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول بضمها . ثم قلنا ان
المصحف ما جمعت فيه الصحف والصحف بضمين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب قال الله تعالى (صحف ابراهيم وموسى)
يعنى الكتب التى اترلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعة ثم هذا الذى ذكره البخارى من
قوله قال انس نسخ عثمان للمصاحف قطعة من حديث لانس رضى الله عنه ذكره البخارى في فضائل القرآن عن
انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضى الله عنه وكان يغازى اهل الشام في فتح ارمينية وفيه ففرغ حذيفة من
اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضى الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة رضى الله عنها ان ارسلى الينا بالصحف نندخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها
حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وشهد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام رضى
الله عنهم فانسخواها في المصاحف وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف ردى عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا . وفى غير البخارى ان عثمان رضى الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا الى
الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا ليجمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن . وقال
ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ بعث احدها الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى
الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة بعث الى مكة واحدا الى الشام آخروا الى
اليمن آخروا الى البحرين آخروا الى البصرة آخروا الى الكوفة آخروا الى مكة هذا على تجوز الرواية بالمكاتبة
ظاهرة فان عثمان رضى الله عنه أمرهم بالاعتقاد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعث المصاحف
انما هو قبول اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر

(وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا)

أى عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبدالرحمن القرشي العدوي المدني ويحيى بن سعيد الانصارى
المدني ومالك بن انس المدني اما عبدالله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كت ارى الزهري يأتيه الرجل بكتاب لم يقرأ عليه
ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك عن الزهري الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر
عنها بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث عن طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى
ابن سعيد الانصارى لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك قال مالك
فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبدالله بن عمر هذا كت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقد را فتبعته فلم اجده عن عبدالله بن
عمر بن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابن القاسم بن منده من طريق البخارى بسندله صحيح الى ابي
عبدالله الحلبى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبدالله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فاعرفت منه اتركه وما لم تعرفه
احمه وعبدالله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحلبى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان
الحلبى مشهور بالرواية منه قلت فيه نظر من وجوه الالاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد
لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور فمن ادعى ذلك فمليه بيان الملازمة * الثاني ان قول الحلبى انه اتى عبدالله
لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبدالله بن مسعود فانه اذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود ان
كان مذكورا بين الصحابة وعبدالله بن المبارك ان كان فيما بعدهم . الثالث انه ان أراد من قواه ويحتمل ان يكون هو عبدالله بن
عمرو بن العاص ان يكون المراد من قول البخارى من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو بن العاص فذاك غير صحيح لانه لم
يثبت في نسخ البخارى الا عبدالله بن عمر بدون الواو الذى يظهر لي أن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني كما

جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي انه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تبعه عن عبدالله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قوله «ذلك جائزا» اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك الى المتى كفاي قوله تعالى (عوان بين ذلك) ثم اعلم ان البخارى رحمه الله بوب على اعلى الاجازة ونبه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاولى في البابين الاولين ثم واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه رواية او حديثي عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايتي عنى ثم يسلكه الكتاب او يقول خذ واسخه وقابل به ثم رده الى او نحوه او يأتى اليه بكتاب فيأمله الشيخ العارف المتيقظ ويميده اليه فيقول له وقفت على ما فيه وهو روايتي فاروه عنى او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة حكاة الحاكم عنهم منهم الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومجاهد وابن الزبير وابن عينة في جماعة من المكيين وعائقة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبدالله العمري انه قال دفع الى ابن شهاب صحيفة فقال اسخ ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال نعم ألم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به قال ابو عمر وابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى والبيوطى والمزنى صاحبه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى ومنه ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويخبره به ثم يسلكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او ناقول به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين * الخامس المناولة المجردة مثل ان يناول مقتصرا على قوله هذا سماعى ولا يقول اروه عنى او اجزت لك روايتي ونحوه قال ابن الصلاح لا يجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجازها الرواية جماعة . السادس الكتابة المقرونة مثل ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر يحفظه او يأمره . ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهي مثل المناولة في الصحة والقوة . السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر منهم ابوب ومنصور والليث واصحاب الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وقال السمعاني هي اقوى من الاجازة واكتفوا فيها بمعرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كى الى فلان او اخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حديثنا واخبرنا فيه واجازها الليث ومنصور وغيرهم . الثامن الاجازة واقواما ان يجيز مينا لمين كاجزت لك البخارى وما اشتمل عليه فهرسته والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجى لاختلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والسحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية بها احدى الروايين عن الشافعى وهو قول جماعة وقال شعبة لو سحت الاجازة لبطلت الرحلة وعن عبدالرحمن بن القاسم قال سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان يصحح الرواية والاجازة بها ويحمل هذا القول من مالك على كراهة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا خدمه ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين واهل زمانى ففيه خلاف المتأخرين *

• (واحتج بمضى أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كُتِبَ لآمير السريّة كتاباً وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمري النبي صلى الله عليه وسلم) *

المراد من بمضى أهل الحجاز هو الحميدى شيخ البخارى فانه احتج في المناولة أى في صحة المناولة بحديث النبي **صلى الله عليه وسلم** والكلام فيه على انواع * الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخارى في كتابه موصولا وله طريقان أحدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازى عن زيد بن رومان وابو اليان في نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة ابن الزبير والآخر موصول أخرجه الطبرانى من حديث الجلى باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رواه

الطبراني في تفسيره في الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي ﷺ بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرأه ولا هو قرأ عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله فيه المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدم الفسح بخلاف من يعدم حكاية اليه في قلت شرط قيام الحجة بالكتابة أن يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التغيير . الثالث قوله أهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجرت بين نجد والفرور وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويغامة ومخالفها أي قراها كخير المدينة والطائف لمكتشفها الله تعالى قوله «امير السرية» اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخوزنبن أم المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبدالله بن جحش ابن رباب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي ﷺ وأم حبيبة وحنة اخوهم عبيد الله تصبر بارض الحبشة وعبد الله وابو احمد كانا من المهاجرين الاولين وعبد الله يقال له المجدع شهد بدر أو قتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال محمد بن اسحاق كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها الملهون وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بمكة النبي ﷺ ومعه ثمانية رطل من المهاجرين وكتب له كتابا وامره أن لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ولا يستكره من أصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذنا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في أول يوم من رجب واستأسروا اثنين فانكر عليهم النبي ﷺ وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فآزر الله تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فهذه أول غنمة وأول اسير واول قتيل قتله المسلمون انتهى . والسرية بتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش *

٦ • (حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وأمره أن يندمه إلى عظيم البحرين فندمه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال قد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) •
مطابقة الحديث لجزئي الترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام تناول الكتاب لرسوله وامران ببحر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه واما للجزء الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتاب من سيدي ذوى العلوم الى بعض البلدان *

(بيان رجاله) وهم ستة • الاول اسماعيل بن عبدالله وهو ابن ابي اويس المدني • الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن بن عوف • الثالث صالح بن كيسان القفاري المدني • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس عبيد الله بن عبدالله بن مسعود بن كيسان الاب احد الفقهاء السبعة • السادس عبدالله بن عباس والكل قد مر ذكرهم •
(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابى عن التابى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحق ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان ابن داود الهاشمي عن ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم •
(بيان الاعراب) قوله «بكتابه رجلا» أي بعث رجلا ملتصبا بكتابه مصاحبه وان تصاب رجلا على المفعولية قوله

«وأمره» عطف على بعث قوله « أن يدفعه » أى بأن يدفعه وأن مصدرية أى يدفعه قوله « فدفعه » معطوف على مقدر أى فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه إليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة قوله « مزقه » جواب لما قوله « أن ابن المسيب » في محل النصب على أنه أحد مفعولى حبت. قوله « قال » جملة في محل النصب على أنها مفعول ثان لحبت قوله « فدعا » معطوف على محذوف تقديره للمزقه وبلغ النبي ﷺ ذلك غضب فدعا والمحذوف هو مقول القول قوله « أن يمزقوا » أى بأن يمزقوا وإن مصدرية أى بالتمزيق قوله « كل يمزق » كلام إضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله « يظنان كل الظن أن لا تلاقيا » والممزق بفتح الزاى مصدر على وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق (بيان المعاني) قوله « رجلا » هو عبدالله بن حذافة السهمي وقد سماه البخارى في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدى بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤى أخو خنيس بن حذافة زوج حفصة أصابته جراحة بأحد فماتها وخلف عليها بعده رسول الله ﷺ وعبدالله هو الذى قال « يا رسول الله من أبى قال أبوك حذافة أسلم قديما وكان من المهاجرين الأوائل وكانت فيه دعابة » وقيل أنه شهيد درا ولم يذكره الزهرى ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدرين وأسره الروم في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فأرادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة وآخرها أنه قال له ملكهم قبل رأسى أطلقك قال لا قاله وأطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل رأسه فاطاق معه ثمانين أسيرا من المسلمين فكان العجاجة يقولون له قبلت رأس عالج فيقول أطلق الله بتلك القبلة ثمانين أسيرا من المسلمين توفي عبدالله في خلافة عثمان رضى الله عنه قوله « عظيم البحرين » هو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلدين البصرة وعمان هكذا يقال بالياء وفي العباب قال الحذاق يقال هذه البحران واتينا إلى البحرين وقال الأزهرى إنما ثواب البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الاحساء وقرى هجرينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقد درت البحيرة بثلاثة أميال في مثلها ولا يفيض ماؤها راكذ رعاق والنسبة إلى البحرين بحراني وقال أبو محمد الزبدي سألت المهدي وسأل الكسائي عن النسبة إلى البحرين وإلى حصين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا أن يقولوا حصاني لاجتماع التوين وقلت إنما كرهوا أن يقولوا بحراني فيسببه النسبة إلى البحر قلت قد صالح النبي ﷺ أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أباعبيدة فاتى بجزيها وقد ذكرنا أن النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين فصدق وأسلم . فان قلت لم يقل إلى ملك البحرين وقال عظيم البحرين قلت لأنه لا ملك ولا ساطنة للكفار إذا كل لرسول الله ﷺ ولمن ولاء . قوله « إلى كسرى » بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسرى أفصح وهو فارسى معرب خسرو وقال الجوهري وجمعها كسرة على غير قياس لأن قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة هرقل أن كسرى لقب أسكل من ملك الفرس كأن قيصر لقب أسكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الاكسرة هو يروز بن هرم بن أنوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله ﷺ « مزق ملكه » وقال ﷺ « إذا مات كسرى فلا كسرى بعده » قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شرويه وقتله سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمححل بدعوة النبي ﷺ وكان أنوشروان هو الذى ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذى قعد سيف بن ذى رزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائدا من قواده فنقوا السودان وكان ملكه سبعا وأربعين سنة وسبعة أشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله ﷺ بعث إلى باذان عامله في اليمن أن ابعت من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل الذى بالحجاز فليأتاني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدعما كتاب باذان إلى النبي عليه الصلاة والسلام فتبسم النبي ﷺ ودعاهما إلى الاسلام وفرأتهما ترعد وقال لهما « أبلغا صاحبك أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها » وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع وإن الله سلط عليه ابنه شرويه وقتله. وقال ابن هشام لما مات وهرز الذى كان باليمن على جيش الفرس أمر كسرى ابنه يعنى ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله النبي ﷺ قال فبلغنى عن الزهرى أنه قال كتب كسرى إلى

بإذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبى فسر اليه فاستبته فان تاب والافا بعت الى براسه فبعث باذان بكتابه الى رسول الله ﷺ فكتب اليه رسول الله ﷺ « ان الله وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا » فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ باذان بعث باسلامه واسلام من معه من الفرس قوله « فحسبت » القائل هو ابن شهاب الزهري راوى الحديث اى قال الزهري ظننت ان سيدين المسيح قال الى آخره *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان . الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا ساواوا الادب واهانوا الدين . الثالث فيه ان الرجل الواحد يجزى في حمل كتاب الحرام الى الحرام وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال قلت انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين *

٧ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْرُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَبَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَسُ ﴾ *

هذا يطابق الجزء الاخير للترجمة وهو ظاهر (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الحسن محمد بن مقاتل بصيغه الفاعل من المقاتلة بالقاف وباللشاة من فوق المروزي شيخ البخارى انفرده عن الائمة المحسنة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة وابوحاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع قتادة بن دعامة السدوسي . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدموا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث وال اخبار والنعنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وواسطى وبعري ومنها ان رواه ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه) ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن على بن الجهم وفي اللباس عن آدم وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عنه *

*(بيان اللغات) قوله « محتوما » من ختمت الشيء ختما فهو محتوم ومختم شديد البالغة وختم الله بالخير وختمت القرآن بانتم آخره واختتمت الشيء نقيض افتتحت قوله « خاتما » فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وتختمت اذا لبست والخاتم الذى يختم به قوله « نقشه » من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء بلونين او اللوان كائنا ما كان والنقاش الذى ينقشه والنقاشة حرقته (بيان الاعراب) قوله « كتابا » مفعول كتب وهو مفعول به لان الكتاب هنا اسم غير مصدر قوله « ان يكتب » جملة في محل النصب لانها مفعول اراد وان مصدرية اى الكتابة قوله « المحتوما » نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب قوله « خاتما » مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية قوله « نقشه » كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله « محمد رسول الله » جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان قات الجملة اذا وقعت خبر الابد لها من عائد قات اذا كان الخبر عين المبتدأ لاحاجة اليه قال الكرماني وهى وان كانت جملة وان كتبها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات قات هذه الكلمات ايضا جملة لانها مبتدأ وخبر . قوله « كائى » اصل كان للتشبيه ولولكنها هنا للتحقيق ذكره الكوفيون والزجاج ومع هذا لا يخلو عن معنى التشبيه قوله « انظر الى يباضة » جملة في محل الرفع على انها خبر كائى قوله « في يده » حال اما من اليابض أو من المضاف اليه اى كائى انظر الى يباض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله ﷺ (فان قلت) الخاتم ليس في اليد بل في

الاصبع قلت هذا من قيل اطلاق الكل وارادة الجزء فان قلت الاصبع في خاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قوله «من قال» جملة اسمية ومن استفامية وقوله «نقشه محمد رسول الله» مقول القول قوله «قال انس» جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف أى قال انس نقشه محمد رسول الله

• (بيان المعانى) قوله «كتابا» أى الى العجم او الى الروم فقد جاء الروايتان صريحين بهما في كتاب اللباس قوله «او اراد ان يكتب» شك من الراوى وقيل هو انس قوله «انهم» أى ان الروم والمعجم ولا يقال انه اضار قبل الذكر لقيام القرينة وهى قوله «لا يقرؤن الكتاب الا محتوما» وكانوا لا يقرؤن الا محتوما خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغى ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاء سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وقد قيل في قوله تعالى (انى اتقى الى كتاب كريم) انها إنما قالت ذلك لانه كان محتوما وفي ذلك ايضا مخالفة الناس باخلاقهم واستئلاف العدو بما لا يضر وقد جاء في بعض طرفه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكتب الى الروم وفى بعضها الى الرهط او الناس من الاعاجم وفى مسلم «اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشى فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا محتوما» وذكر الحديث فان قلت ما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكتب فكيف قال كتب النبي عليه الصلاة والسلام باسناد الكتابة اليه قلت قد نقل انه عليه الصلاة والسلام كتب بيده وسيجيى ان شاء الله فى كتاب الجهاد وان ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا نحو كتب الامير كتابا أى كبه الكتاب بامرءه والقرينة للمجاز العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه قوله «فقلت» القائل هو شعبة •

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه • الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان • الثانى جواز الكتاب الى الكفار • الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاء والحكام • الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهى الفضة للرجال الاماروى عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لدى سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الاماروى عن أبى بكر محمد ابن عمرو بن حزم باختره وروى عن بعضهم كراهته قال النووى هذان القلان باطلان وحكى الخطابى انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زى الرجال ورد عليه ذلك قال النووى الصواب انه لا يكره لهاد ذلك وقول الخطابى ضعيف او باطل لا اصل له • وقال الشيخ قطب الدين فى هذا الحديث فوائد • منها نسخ جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جاء فى الصحيحين من رواية الزهرى عمدين مسلم عن انس انه رأى في يد رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخاتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه الصلاة والسلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزياده ابوداود وابن مسافر فهؤلاء خمسة من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضى عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي ﷺ خاتم فضة وانه لم يعطه واما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم أظهر باحتمال ان النبي عليه الصلاة والسلام لما عزم على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه لا يستنى عن الختم به على الكتب الى البلدان واجوبية العمال وغيرها فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب • الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهي عليه الصلاة والسلام ان ينقش أحد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كته الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المفسدة وحصل الخلل •

﴿ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ﴾

الكلام فيه على نوعين • الاول ان التقدير هذا باب في بيان شأن من قعد الى آخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهى موصولة وقعد جملة الفعل والفاعل صلها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبنى على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه قوله « المجلس » مرفوع بقوله ينتهي قوله « ومن رأى » عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها الفتان وهى الحلق بين الشيتين قاله الثوروى وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه وفى الباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان فى فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بضمى بالفتح التفضى من الهم وقال الازهرى الفرجة الراحة من الهم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين بفرج بضمها ولم يذكر الجوهرى فى الفرجة بين الشيتين غير الضم وفى التفضى من الهم غير الفتح وانشد عليه •

ربما تكره النفوس من الالم • ر له فرجة كحل العقال

والحلقة هنا باسكان الالم وحكى الجوهرى فتحها والاول اشهر وفى الباب الحلقة بالتسكين الروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمى الجمع الحلق منسأل بدرة وبدر وقصة وقصع ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحلق قبل الصلاة يعنى صلاة الجمعة منهم عن التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال ثعلب كلهم يميز ذلك على ضعف وقال الفراء فى نوادره الحلقة بكسر الالم لفسه للبحارت بن كعب فى الحلقة والحلقة. وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيبانى يقول ليس فى كلام العرب حلقة بالتحريك الا فى قولهم هؤلاء حلقة للذين يهاقون الشعر جمع حائق به الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهى تكون فى مجلس العلم وهذا الباب فى بيان شأن من ياتى الى المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل فى آداب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب فى كتاب العلم وليس القوة الا فى بيان وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة فى كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين هذا الباب حقه ان ياتى عقب باب من رفع صوته بالعلم أو عقب باب طرح المسألة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب الذى قبله وهو قوله باب قول النبي ﷺ « رب مبلغ اوعى من سامع » لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه قلت الذى ذكرناه انبى لان الباب السابق فى بيان مناولة العالم فى مجلس علمه وهذا الباب فى بيان آداب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه •

﴿ حدثننا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله أبي طلحة أن أبا مرة مولى

عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل أنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس حاتمهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها

والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهى به المجلس ولاجل هذا قال في الحلقة ولم يقل ومن رأى فرجة في المجلس لطابق ما في الباب من ذكر الحلقة وإنما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بأن حكمهما واحدهما **(بيان رجاله)** وهم خمسة • الاول اسمعيل بن اويس • الثانى مالك بن أنس الامام • الثالث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة زيد بن سهيل بن الاسود بن حرام الانصارى التجارى ابن اخى انس لانه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعى سمع اياه وعمه لأمه انس بن مالك وغيرهما وانفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته وأكثرهم حديثا وهم عبدالله ويعقوب واسمعيل وعمرون عبدالله وكان مالك لا يقدم على اسحق في الحديث احد توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة • الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى أخيه على رضى الله عنه وقيل مولى اختها ام هانئ روى عن عمر بن العاص وابى هريرة وابى الدرداء وابى واقدروى له الجماعة قال ابن ميمونة كان شيخا قديما • الخامس ابو واقد بالقاف المكسورة وبالذال المملة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلابى اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدى الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمرو الاول اصح ابن اسيد بن جابر بن عويرة بن عبدمناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن على بن كنانة بن خزيمه وقال ابو عمرو قال بعضهم شهد بدرًا ولم يذكره موسى بن عقبه ولا ابن اسحق في البدرين. وذكروا بعضهم انه كان قديما في الاسلام ويقال اسم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينًا قال وكنيت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي ﷺ اربعة وعشرين حديثًا انفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثًا آخر وهو ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الاضحى وقيل انه ولد في العام الذى ولد فيه ابن عباس قال المقدسى وفي هذا وشهوده بدرًا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله ﷺ روى عنه ابو عمر زاذان وثالثهم ابو واقد التميمى روى عنه نافع بن سرجس واليى بالياء آخر الحروف والتاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور •

(بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والنعنة والايثار . ومنها ان رجاله مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه ليس للبخارى عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا ابن اسحق وقد صرح النسائى في روايته بالتحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه **(بيان تعدده)** ورضه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبدالصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبدالله به واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن بن مالك وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن على ابن سعيد بن جرير عن عبدالصمد بن عبد الوارث به •

(بيان اللغات) **قوله «نفر»** بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي الباب نفر والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار وانفرة ونفراء وقال الاصمى نفر الرجل رهطه فان قلت فملى هذا التقدير اقل ما يفهم منهها تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن الملقبون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثه نفرا كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت يميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس يجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى (تسعة رهط) وقال الزمخشري انما جاء تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة

فكانه قيل تسمة أنفس والفرق بين الرهط والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يعني مخالفة لما في الصحاح قوله «قادر» من الادبار وهو التولى قوله «فاوى الى الله» بالهمزة المقصورة وقوله «فاً واه» بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القرطبي الرواية الصحيحة تقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن (اذ اوى الفتية الى الكهف) بالقصر (فاً واهما الى ربوة) بالموقال القاضى حتى بعضهم فيهما اللتين تقصر والمد والمشهور الفرق وفي المطالع قوله «فاوى الى الله» مقصور الالف فاَ واه الله محمود الالف هذا هو الاشهر فيما رويناه وقد جاء المدي في كل واحدة منهما والقصر في كل واحدة منهما لكن المدي في التمدى اشهر والقصر في الازم اشهر ومعنى آواه الله جعل الله له فيه مكانا وفسحة لما انضم اليه اعنى مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل قربه الى موضع نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى فلان الى منزله باوى اوبا على فعول وآوته ابواه وآوته اذا انزلته بك فملت وافتلت بمعنى به

(بيان الاعراب) قوله «بيننا» قدير غير مرة ان بيننا اصله بين زيدت فيه لفظه ما هو من الظروف التي لزمتم اضافتها الى الجملة وفي بعض النسخ بيننا بغير لفظها واصل بيننا ايضا بين فاشبت فتحة الراء بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظه اذ قيل وقد قلنا ان الاسمى لا يستصح مجيء اذواذ في جواب بين قوله «هو» مبتدأ وجالس خبره وقوله «في المسجد» حال وكذا قوله «والناس معه» جملة حالية قوله «اذ اقبل» جواب بينا وقوله «ثلاثة نفر» فاعل اقبل قوله «ونذهب واحد» جملة فعلية عطف على قوله «فاقبل اثنان» قوله «فوقفا» عطف على قوله «اقبل اثنان» قوله «فاما» كناية عن التفضيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره فرأى فرجة وانما دخلت الفاء لتضمن اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراهة ان يوالى بين حرفي الشرط والحزما لفظا قوله «جلس فيها» عطف على قوله «فرأى» والكلام في اعراب «واما الا» اخر جلس خلفهم» كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا الكلام في ادبره وقوله «ذاهبا» حال قوله «قال الا» جواب لما والأحرف التيسر سواء فيما كان مخاطب به مفردا أو متى أو مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للمتنى قوله «اما احدهم» الكلام في اعرابه وفي اعراب اما الثانية والثالثة تمثل الكلام في اعراب اما احدهما قرأى فرجة به

(بيان المعاني) قوله «اذ اقبل ثلاثة نفر» اعلم ان ههنا اقبالاين احدهما اقبالم اولامن الطريق اقبلاوا ودخلوا المسجد مارين يدل عليه حديثنا رضي الله عنه «فاذا ثلاثة نفر يمرون» والآخر اقبال الاثني منهم حين رأوا ومجلس النبي ﷺ واما الثالث فانه اسمر ذاهبا وبهذا التندير سقط سؤال من قال كيف قال ولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة قوله «فوقفا» زاد في رواية الموطأ «فلما وقفا سلما» وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة والسلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى قوله «فوقفا» على رسول الله ﷺ وقفا على مجلس رسول الله ﷺ او معناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اى اطلسته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم تجيء على معنى عند فن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله «واما الاخر» بفتح الحاء بمعنى واما الثاني لان الآخر بالفتح احد الشئين وهو اسم افضل والاثنى اخرى الا ان في معنى الصفة لان افضل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الآخر بكسر الحاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء آخر اى اخيرا وتقديره فاعل والاثنى آخره والجمع أو اخر قوله «فلما فرغ رسول الله ﷺ» اى عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله «اما احدهم» فيه حذف تقديره قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قاوى الى الله اى لجأ الى الله وقال القاضى معناه دخل مجلس ذكر الله قوله «فاً واه الله» من باب المشاكاة والمقابلة كما في قوله تعالى (ومكروا ومكراهة) فسمى مجازاته باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان ابواه هو الاتزال عندك وهو لا يتصور في حق الله تعالى فيكون مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون من ذكر الملزوم و ارادة اللازم ويقال معناه قاواه الله الى جنته قوله «واما الاخر فاستحي» اى ترك المزاحمة كفضل رفيقه حياه من النبي عليه الصلاة والسلام والحاضر من قاله القاضى عياض

ويقال معناه استحي من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم الثاني «فلت ثم جاء مجلس» قوله «فاستحي منه» أي جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه وهذا أيضا من باب المشاكلة وذلك لأن الحياة تغير وانكسار يترى الانسان من خوف ما يندم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب للاستحياء فيكون هذا أيضا من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم قوله «وأما الآخر فاعرض» أي عن مجلس رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يلتفت إليه بل ولى مديرا قوله «فاعرض الله عنه» أي جازاه بأن سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لأن الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق في حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجاز عن إرادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حلها على ظواهرها ان يراد به غاياتها ولو ازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الازوم والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ الثلاثة اخبار اودعاء قلت يحتمل المعنيين في لفظة الايواء والاعراض ولكن ما وقع في رواية انس «وأما الآخر فاستغنى فاستغنى الله عنه» يؤيد معنى الاخبار وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التشبيه أي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحياء قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه ثم اعلم ان قوله «فاعرض الله» محمول على من نهب معرضا للعذر قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه الصلاة والسلام وزهد منه فليس بمؤمن وان كان هذا مؤمنا ونهب لحاجة فنياوية او ضرورية فاعراض الله عنه ترك رحمة وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي ﷺ اطلع على امره فلذلك قال فاعرض الله عنه •

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ثلاثة الاول فيه ان من جلس الى حلقة علم انه في كنف الله تعالى وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يؤوى المتعلم لقوله «فأواه الله» الثاني ان فيه ان من قصد العالم ومحالته فاستحي ممن قصده فان الله يستحي منه فلا يمذبه الثالث فيه ان من اعرض عن محالسة العالم فان الله يعرض عنه ومن اعرض لله عنه فقد تعرض لسخطه الرابع فيه استجاب التحلق للعلم والذكر في المسجد الخامس فيه استجاب القرب من الكبير في الحلقة لسمع كلامه السادس فيه استجاب التناء على من فعل جملة السابع فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا او منوما وباح به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه ان من حسن الادب ان يجالس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم احدا وقد روى ذلك في الحديث ايضا التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه العاشر فيه ان من سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به تعلق حقه به في الجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة الثامن عشر فيه جواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ احدًا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي الثالث عشر فيه التناء على من زاحم في طلب الخير •

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رُبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ﴾

الكلام فيه على وجوه . الاول التقدير هذا باب في بيان قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» والباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده . الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي ﷺ كانت مشتملة على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين اراد البخاري بهذا التوبيخ الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقهاء من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله ولم أر احدا من الشراح

تعرض لهذا الذي ذكرناه. الثالث قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو ما يعني الحديث الذي ذكره بعده بالاستاد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر وقال الشيخ قطب الدين وقد جاءت لفظة الترجمة في الترمذي من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع» قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت كل منهما مقادير وتسف والذى ينبغي أن يقال هو أن هذا حديث معلق أو رد البخارى معناه في هذا الباب وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بنى من كتاب الحج أخرجه من طريق قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكره ورجل آخر أفضل في نفسي من عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي بكره قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ وقد أخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «نضر الله امرأ سمع مقالتي ففظها وادعاها فأداها إلى من لم يسمها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قوله «نضر» بالتشديد أكثر من التخفيف أي حسن ويقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاها الجوهري قلت وجه نضر بالفتح أيضا حكاها أبو عبيد والمصدر نضارة ونضرة أيضا وهو الحسن والرونق فإن قلت كيف قال الترمذي حديث ابن مسعود وهو حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبدالرحمن عن أبيه فقالوا كان صغيرا أو قال يحيى بن معين عبدالرحمن وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمعا من أبيهما وقال أحمد مات عبدالله ولعبدالرحمن ابنه ست سنين أو نحوها قلت كأنهم يعابأ بما قيل في عدم سماع عبدالرحمن من أبيه أصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخارى لأبي عبيدة شيئا وأخرج هو ومسلم عبدالرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جملة في الترجمة قامت هذا بناء على نفسه فما ذكرناه والذي جملة في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرناه. الرابع قوله «رب» هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهي حرف خلافا للكوفيين في دعوى أسميته وقالوا قد أخبر عنه الشاعر في قوله **هـ**

• ورب قتل عار • وأجيب بان عار خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة للمجرور أو خير للمجرور انه في موضع مبتدأ ويفرد رب بوجوب تصديرها وتكثير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتمييزه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وغلبة حذف معناها ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا أو معنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدتها قلت فيها ست عشرة لغعة الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والوجه الأربعة معناه التأنيث الساكنة أو المتحركة أو مع التجرد منها فهذه اثنتى عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله «مبلغ» بفتح اللام أي مبلغ إليه حذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله «أوعى» أفضل التفضيل من الوعى وهو الحفظ. فان قلت كيف أعراب هذا الكلام قلت أعرابه على مذهب الكوفيين «أن رب مبلغ» كلام اضافي مبتدأ وقوله «أوعى من سامع» خبره والمعنى رب مبلغ إليه عنى أفهم واضبط لما أقول من سامع منى ولا يدمن هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن منده في روايته من طريق هودة عن ابن عون ولفظه «فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد» وأما على مذهب البصريين فان قوله «مبلغ» وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلا وقوله «أوعى» صفته والخبر محذوف تقديره يكون أو يوجد أو نحوها وقال النحاة في نحو رب رجل صالح عندى محل مجرورها رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع أو نصب كما في قولك هذا لقيته **هـ**

• **هـ** • حدشنا مستد • قال حدشنا بشر • قال حدشنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن ابن أبي بكره عن أبيه ذكر النسب صلى الله عليه وسلم فعد على بعيره وأمسك إنسان بخطاه

أَوْ بِرِ مَاءٍ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمُ
النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِيَدِي
الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُكَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْ عَى لَهُ مِنْهُ

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم ستة في الاول مسدد بن مسرهد في الثاني
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصرى سمع ابن المتكدر
وعبدالله بن عون وغيرهما روى عن احمد وقال اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد
كان ثقة كثيرا الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة وقال انه كان يصلى كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما
روى له الجماعة في الثالث عبدالله بن عون بن اربطان البصرى واربطان مولى عبدالله بن مغفل الصحابي رأى انس بن مالك
ولم يثبت له من مسمع وسمع القاسم بن محمد والحسن بن محمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون
وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فاعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم هو ثقة وقال
صرو بن علي ولد سنة ست وستين ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة في
الرابع محمد بن سيرين في الخامس عبدالرحمن بن أبي بكر في نفع بن الحارث ابو عمر الثقفي البصرى اخو عبيد الله بن مسلم
ووراد هو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة مائة وعليا وغيرهما اخرج له البخارى هنا وفي غير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الخذاء وعنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة تسع وتسعين روى
له الجماعة في السادس ابو بكر واسمه نفع يضم النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم (بيان لطائف اسناده) منها ان
فيه التحديث والعمنة ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم عبدالله
ابن عون وابن سيرين وعبدالرحمن بن أبي بكر في

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن قرعة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكر ورجل آخر افضل في نفسه من عبدالرحمن كلاهما عن أبي بكر وزاد
في أخره قال عبدالرحمن حدثني أمي عن أبي بكر انه قال لو دخلوا على ما نهشت لهم بقصبة وفي الحج عن عبدالله بن محمد
عن أبي عامر المقدسي عن قرعة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر
حديث عبدالرحمن عن امه وفي التفسير وفي يده الخلق عن أبي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبدالوهاب
الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبدالله بن عبدالوهاب الحنظلي عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في
الدييات عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب بن عيسى كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن
زريع وعن أبي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في أخره ثم انكشف الى كيشين املحين فذبجها الى
حريصتمن الغم فقسما بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبدالرحمن عن امه وعن محمد
ابن عمرو بن جبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن أبي عامر المقدسي نحوه وسمى حميد بن عبدالرحمن واخرجه
النسائي في الحج عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل نحوه وعن يحيى بن مسعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه
وفي العلم عن أبي قدامة السرخسي عن أبي عامر المقدسي نحوه وذكر حميد بن عبدالرحمن وعن سليمان بن مسلم عن
النضر بن شميل عن أبي عون واخرجه البخارى من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بنحوه وله طرق
تأتي ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا

في (بيان اللغات) قوله «على بيمره» البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للاتي وحكي عن بعض العرب
شربت من لبن بيمري وصرعتي بيمري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجتمع المذكر والمؤنث من الناس اذا

رأيت جلا على البعد قلت هذا بغير فاذا استنبته قلت جل اوناقة ويجمع على ابرة و اباعر و اباعر و بعر و بعران
 وفي العباب يقال للجمل بعر وللناقة بعر وبنوتيم يقولون بعر وشعر بكسر الباء والثين والفتح هو الصحيح واما
 يقال له بعر اذا جذع والجمع ابرة في ادنى العدد و اباعر في الكثير و اباعر و بعران هذه عن الفراء قوله «امسك
 انسان بمخاطمه» أي تمسك به ومسكت به مثل امسكت به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) أي يتمسكون به وقرأ
 البصريون (ولا تمسكوا بصم الكوافر) بالتشديد والحطام بكسر الحاء الزمام الذي يشد فيه البرة بضم الباء وفتح الراء
 حلقة من صفر تجمل في لحم أنف البعير وقال الاصمعي تجمل في احدى جانبي المتخزين قوله «بذي الحجة» بكسر الحاء
 وفتحها والكسر افسح ويجمع على ذوات الحجة وذوات القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة قوله «واعراضكم»
 جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق
 وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله «الشاهد» أي الحاضر من شهد اذا حضر قوله «أوعى» أي أحفظ
 من الوعى وهو الحفظ والفهم

(بيان الاعراب) قوله «ذكر النبي» بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوى المعنى
 عن ابي بكر انه كان يحذرونه فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقال «قعد على بعيره» ووقع في رواية ابن عساكر عن
 ابي بكر انه قال النبي عليه الصلاة والسلام «قعد» وفي رواية النسائي عن ابي بكر قال وذكر النبي عليه الصلاة والسلام
 قالوا واولو الحال ويجوز ان تكون واولو العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قوله «قعد على بعيره» جملة
 وقعت مقول قال المقدر قوله «وامسك» يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضى اذا وقع حالا تجوز فيه
 الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للمعطف على قوله «أي يوم هذا» جملة وقعت
 مقول القول قوله «فسكتا» عطف على قال قوله «حتى» للتأنيب بمعنى الى قوله «انه» بفتح الهمزة في محل نصب على
 المفعولية قوله «سبى» السين فيه توكيد النسبة وقال الزمخشري في قوله تعالى (أولئك سير حمم الله) السين مفيدة
 وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوجود اذا قلت سأنتقم منك قوله «أليس يوم النحر» الهمزة فيه ليست
 للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد نفى ما بعدها وما بعدها ما منتهى فتكون اثباتا لان نفى النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم
 النحر كما في قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) أي الله كاف عبده وكذلك قوله (ألم نشرح لك صدرك) فناء شرح خاص صدرك
 ولهذا عطف عليه قوله (ووضعا) قوله «قلنا» عطف على قوله قال قوله «بلى» مقول القول قيم مقام الجملة التي هي مقول
 القول وهي حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو (زعم الذين كفروا أن لن يعنوا قل بلى وربى) او مقرونا
 بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او تويعنا نحو (أم يحسبون أننا لنسمع سرهم ونجواهم بلى) «ألمحسب
 الانسان أن لن نجتمع عظامه بلى» او تقريرا نحو (ألم يأتكم نذير قالوا بلى) «ألمست بربكم قالوا بلى» اجروا النفي مع التقدير
 مجرى النفي المجرد في رده بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا لان نعم تصديق للخبر بنى اويجاب
 ولذلك قالت جماعة من الفقهاء لو قال أليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلمه وقال آخرون تلمه
 فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة قوله «حرام» خبران قوله «ليلغ» بكسر اللين لانه امر ولكنه لما
 وصل بما بعده حركه بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حركه ان يحركه بالكسر قوله «عسى ان يبلغ» في محل الرفع
 على انه خبر ان وقد علم ان لعسى استعمالان احدهما ان يكون فاعله امما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع
 بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان تكون ان مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى
 ان يخرج زيد فيكون اذا ذلك بمنزلة قارب ان يخرج أي خروجه وما في الحديث من هذا القيل قوله «منه» صلة لافعل التفضيل
 اعنى قوله «أوعى» فان قلت منتهى كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلغة فقلت جاز لان في الظرف سمعة كما جاز الفصل
 بين المضاف والمضاف اليه به قال بى فرشنى بغير لا لونن ومدحتى كاحت يوما صغيرة بعيل
 فان قوله يومافصل بين ناحيت الذى هو مضاف وبين صغيرة الذى هو مضاف اليه قوله «فرشنى» امر من راش

يرش يقال رشت فلان اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة مكسنة العطار الذي يجمع به العطر
 (بيان المعاني) قوله «قعد على بعيره» وذلك كان منى في يوم النحر في حجة الوداع قوله «وأمسك انسان بخطامه» قيل
 هذا المسك كان بلالا رضى الله تعالى عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرايت
 بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ ويقال كان المسك عمرو بن خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت
 آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ فذكر الخطبة قيل هو أولى أن يفسر به المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته
 عليه الصلاة والسلام ويقال كان المسك هو ابا بكره الراوى لما روى الاسماعيلى عن الحسين عن سفيان عن حبان
 عن ابن المبارك عن ابي عون بسنده الى ابي بكره قال «خطب رسول الله عليه الصلاة والسلام على راحلته يوم النحر
 وأمسك اما قال بخطامها أو بزمامها» قوله «أى يوم» هذا ليس في رواية المستملى والاصلى والحموى السؤال عن الشهر
 وال جواب الذى قبله ولفظهما «أى يوم هذا فسكتا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال ليس بذى الحجة» وفي رواية
 الكشميني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله وهى ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره
 السؤال عن البلد فهذه ثلاثة أسئلة عن اليوم والشهر والبلد وهى ثابتة عند البخارى في الاضاحى من رواية ايوب وفي
 الحج ايضا من رواية قره كلاها عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه «خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر
 فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه» وذكر قوله الله ورسوله اعلم
 في الجواب عن الاسئلة الثلاثة وكذلك أورده من رواية ابن عمر وجاء من رواية ابن عباس رضى الله عنهما «خطبنا
 رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اياها الناس أى يوم هذا قالوا هذا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد
 حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام» فان قيل حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
 حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور هنا من حديث ابي بكره ومن حديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا
 انه سيسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل أن تكون الخطبة متعددة فأجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجب من لم يعلم
 فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكره من رواية مسدد وقع ناقصا نحو وما لسيان وقع من بعض الرواة
 قوله «فان دماءكم» فيه حذف تقديره سفك دماءكم وكذا في أموالكم التقدير اخذ أموالكم وكذا في أعراضكم التقدير
 سلب أعراضكم قوله «يلينغ الشاهد» أى الحاضر في المجلس الغائب عنه والمراد منه اما تبليغ القول المذكور أو
 تبليغ جميع الاحكام فافهم

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوده الاول فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يباينه وتبينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق
 الذى أخذه الله تعالى على العلماء (ليبينه للناس ولا يكتُمونه) في الثاني فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم
 من ليس لمن تقدمه وان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه لا يقلل وعسى موضعها الاطعام وليست لتحقيق الشيء
 في الثالث فيه ان حامل الحديث يجوز ان يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمناه وهو مأخوذ من تبليغه محسوب في زمرة أهل
 العلم في الرابع فيه ان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد حرمة ويحافظ عليه بابلغ ما يوجد كما فعل النبي عليه الصلاة
 والسلام في التشبهات في الخامس فيه جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج الى ذلك لالاشتر والبطر والنهي في قوله
 عليه السلام «لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس» مخصوص بغير الحاجة . السادس فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في
 سماعها للناس ورؤيتهم اياه . السابع فيه مساواة المسال والدم والمرض في الحرمة . الثامن فيه تشبيه الدماء والاموال
 والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال والحقا النظر بالنظر قياسا قاله النووي
 (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل لم يشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد في غير هذه
 الرواية فاحيب بانهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرماتها بحال وان نحرر عما تابنا في نفوسهم مقرر ان عدم
 بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستباحونها وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم
 وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع

بالنسبة لاعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع قلت لانتم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يراد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة تلك بجرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غير ذلك . ومنها ما قيل لمسأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار فهمهم ولقبولوا عليه بكتبتهم ويلمعوا اعظمة ما يخبرهم عنه ولذا قال بعد هذا « فان دعاهم » الى آخره بمابقة في تحريم الاشياء المذكورة . ومنها ما قيل لم كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخارى وغيره اجيب انما كان ذلك لحسن اديهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سبب اسمه سوى اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانزال عما القوه من المعارف المشهور ومنها ما قيل لم امسك الممسك بخطام ناقه اجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راحته .

باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم

اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولاً ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليه بالذات وكذا مقدم عليه بما يشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعنى متعمداً وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يمتدح ان الابن فهو مقدم عليه لانه مصحح النية المصححة للعمل فنه البخارى على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا يفيد الا بالعمل يورين امر العلم والتساهل في طلب قوله « فبدأ بالعلم » اى بدأ الله تعالى بالعلم ولا حيث قال (فاعلم انه لا اله الا الله) ثم قال (واستغفر لتبئك) والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي ﷺ فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قدينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحدا فاعلم ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخله مع النبي ﷺ فيه كقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن) والمعنى من علم فليعلم على ذلك العلم كقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) اى ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم ان الاملاك والاحكام لاحد الله ويبطل ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال لم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لتبئك) فامر به بالعمل بعد العلم ويعلم من الآيات ان التوحيد بما يجب العلم به ولا يجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكنى الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يحيى السنهيجي على كل مكاف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلالة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يقدر ان على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل *

﴿ وأن العلماء هم وراثته الانبياء ورثوا العلم من اخذته أخذ بحظ وافر ﴾

يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذى عن محمود بن خدش عن محمد بن زيد الواسطى عن عاصم بن رجا بن حيوة عن قيس ابن كثير عن ابي الدرداء رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « قال من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء وراثته الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر » ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا

الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتمصل وفي مثل الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر لم يقم الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطني عاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفه ولا يثبت قال داود بن جميل بنحوه وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلنان في غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عن عاصم عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول ابي نعيم عن عاصم عن حدثه عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احد والمتحصل من حال هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواه والاضطراب فيه عن لم يثبت عدالته انتهى وقد مر من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عن محمود بن خديش فسماه قيس بن كثير فصار اضطرابا اربعا والخامس قال في الهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد كذلك قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وتامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث يرده قول ابي عمر روى عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحق التقي ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا عبد الله بن داود وقد ذكره مطولا وما ذكر في كتاب الضعفاء تأليفه حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء» قال فيه الضحاك به حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روى «العلماء ورثة الانبياء» بأسانيد صحيحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمى عن ابي الدرداء رضى الله عنه وما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولا ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «حمة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء وفي الآخرة من الشهداء» قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو غير ثابت وانما سمي العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى (ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) قوله «ورثوا العلم» بفتح الواو وتشديد الراء من التورث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المحققة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فلي هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله «من اخذه» اى من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اى بنصيب واكثر كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخارى بكون هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولنا لا يبعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشمر بأن له اصلا وشاهدا في القرآن *

﴿ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَمِعَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ﴾

هذا اخرجه مسلم من حديث الاممش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله «من نفس عن مؤمن كربة» الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولذا اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت لانه قال ان الاممش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاممش حدثنا ابو صالح فانتفت تهما تديسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا قوله «يطلب» جملة وقعت حالا والضمير في ييرجع الى المسلك الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) قوله «علما» انما نكره ليتناول

انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير قوله «سهل الله له» أي في الآخرة أو المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها إلى الجنة أو سهل عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها

• (وقال بجل ذكره إنما يخشى الله من عباده العلماء) •

هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) المعنى انما يخاف الله من عباده العلماء أي من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعمظوه ووقدروه وخشوه حق خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان عالما به كان آمنا وفي الحديث «اعلمكم بالله أشدكم له خشية» وقال رجل للشعبى افتى ايها العالم فقال العالم من خشى الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت انتهى وقرى (انما يخشى الله) برفع لفظه الله ونصب العلماء وهو قراءة عمر بن عبدالعزيز وابي حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى انما يجلبهم ويعظمهم ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قيل ذكر الملزوم واردة اللازم وفي ايام اشتعال على الامام العلامة امي الروح شرف الدين عيسى السمرماري في علمي التفسير والمعاني والبيان تقدمه الله برحمته حضر شخص من اهل العلم وقت الارس وسأله عن هذه الآية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في آية اخرى ان الجنة لمن خشى وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشى ربه) فيلزم من ذلك ان لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الاذكيا الذين كان كل منهم زعم انه المطلق في العلمين المذكورين فاجاب ان شيخ رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة فانتهاه ظاهر وذلك ان الباب في العلم والآية في مدح العلماء ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم •

• (وقال وما يعقلها الا العالمون) •

أى وما يعقل الامثال المضروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله وروى جابر رضي الله عنه «ان النبي ﷺ لما تلا هذه الآية فقال العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه» ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الآية السابقة

• (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) •

هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار أي لو كنا نسمع الانذار سماع طالين للحق او نعقله عقل متأملين وانما حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او نعقل عقل من يميز وينظر ما كنا من اهل النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا «ان لسكلا شيئا دمامة ودمامة المؤمن عقله» فبقدر ما يعقل يعبد ربه ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا «لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير» وروى انس رضي الله عنه مرفوعا «ان الاحق ليصيب بحمقه اعظمهم فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم» فان قلت ما وجه ادخال هذه الآية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل العلم به فان الكفار تنوا ان لو كان لهم العلم لادخلوا النار •

• (وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) •

اراد بالذين يعلمون العالمين من علماء الديانة كأنه جعل من لا يعمل غير طالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم يقتنون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل ويقتضى نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل

• (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يريد الله به خيرا يفقهه) •

ذكرة معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لا يراد له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بـ «هذا»
 بين كاسياتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه قوله «بفقهه» أي يفهمه اذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى
 (يقفوا قولي) أي يفهموا قولي من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم
 فقاهة وهكذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستعمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاء يم واخرج ابن ابي عاصم بهذا
 اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن ﴿وانما العلم بالتعلم﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع اورد ابن ابي عاصم والطبراني
 من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ «يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
 الدين» اسناده حسن واليه الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث
 مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه الصلاة والسلام «يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالفقه» وروى
 البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا قوله «بالتعلم» بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم
 أي ليس العلم المتعد الا لما اخوذ عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا
 على علم الشريعة ولهذا الواو صي رجل للعلماء لا ينصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه

﴿وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت اني انفذت كلمة
 سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لا نفذتها﴾

هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال «اتيت
 ابا ذر وهو جالس عند الجرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيا
 فرفع رأسه اليه فقال ارقب انت على لو وضعتم» فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
 عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال «جلست الى ابي ذر القفاري رضي الله عنه اذ وقف
 عليه رجل فقال ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى حلقه على ان
 اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفذتها قبل ان يكون ذلك» قلت كان سبب ذلك ان ابا ذر كان
 بالشام واختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) فقال معاوية تزلت في اهل الكتاب خاصة
 وقال ابو ذر تزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر
 عن المدينة فسكن الربة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة إلى ان مات وقد ذكرناه واسمه جند بن جنادة
 قوله «الصمصامة» قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينتى وأشار بقوله هذه إلى القفا
 والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور مؤخر العنق قوله «انفذت» بضم الهمزة والذال المعجمة أي ظننت اني اقدر على انفاذ
 كلمة أي تبليغها قوله «قبل ان تجيزوا» بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبداليه زاي معجمة أي قبل ان يقطعوا على
 اراد به قبل ان يقطعوا رأسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء قلت ومنه قوله «حتى أجاز الوادي تهاى قطعه»
 فاكون أول من يجيز تهاى أي أول من يقطع مسافة الصراط وقال الكرماني وتجزوا أي الصمصامة على أي على قفاه قلت
 هو من اجاز الشيء اذا انفذه والصمصامة مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التعدي وحاصل المعنى انه يبلغ ما يحمله في كل
 حال ولا ينتى عن ذلك ولو عرض عليه القتل او وضع على قفاه السيف وفيعدليل على ان ابذر رضي الله عنه كان لا يرى
 بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وابعه ايضا سمع الوعيد
 في حق من كتم علما يعلمه (فان قلت) لولا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور فعناء انتفى الانفاذ لا تنفاه الوضع وليس
 المعنى عليه قلت هو مثل «لولا لم يخف الله لم يعصه» يعني يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى والمراد ان
 الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولي او ان لو هنها مجرد الشرط يعني حكمها حكم ان من

غير ملاحظة الامتناع . وفيه من الفقهانه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب رجاء ثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفى لرغمتموني بالبر قال الحسن صدق ولأنه اراد ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية

• (وقال ابن عباس كُونُوا رَبَّائِينَ حُلَمَاءُ فُقَهَاءُ) •

هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن أبي بكر الحربى ثنا أبو محمد حاجب ابن احمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن المقدمى ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه وواقفه ابن مسعود فيارواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله الربى فزيدت فيه الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو المعاني في كتابه المنتهى في اللغة الرباني المثاله العارف بالله تعالى وربيت القوم ستمهم أى كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوية وعن ابن الاعرابى لا يقال للعالم ربانى حتى يكون عالما معالما ويقال هو العالى الدرجة في العلم وقال الاسماعيلى الرباني منسوب الى الرب كأنه الذى يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفقيه للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال نبطويه قال احمد بن يحيى انما قيل للعلماء ربانيون لانهم ربون العلم أى يقومون به وفي كتابه الفقيه عنه اذا كان الرجل عالما معالما معالما قيل له هذا ربانى فان خرم خصلة منها لم يقل له ربانى وعند الطبرى عن ابن زيد الربانيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهرى هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقرائى الربى والجمع ربون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصبرون معهم وهم الربانيون نسبو الى عبادة الرب سبحانه وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس ربون بلغة العرب انما هي سريانية او عبرانية وحكى عن بعض اللغويين ان العرب لا تعرف الربانى وقال انما فسر الفقهه قال القرزائى وانا ارى ان يكون عربيا قوله «حكاه» جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفضل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهه جمع فقيه والفقه الفهم لغة وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ «حلماء» جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علماء وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكاهم وقهاه تفسير للربانيين

• (وَيُقَالُ الرَّبَّائِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِفَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) •

هذا حكاية البخارى عن قول بعضهم وهو من التربية أى الذى يربى الناس بمجزيات العام قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده (فان قلت) هذا كله هو الترجمة فابن ما هذه ترجمت قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة اولسب آخر والله اعلم *

• (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا يتفروا) •

الكلام فيه على انواع . الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم به بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . الثانى وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التخول بالعلم . الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التخول وهو التهمد

يعنى كان يتمدهم ويراعى الاوقات فى وعظهم ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والحائل القائم المتمهل للحال ذكره الخطابى والا أن يأتى مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله «بالموعظة» قال الصغاني الوعظ والموعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه والوعظ هو النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة فى الحديث واما العلم فاما ذكره استبطا قوله «كى لا ينفروا» اى لئلا يملوا عنه ويتباعوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر نفورا بالضم ونفار بالفتح والنفور ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال فى الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد *

١٠ **حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخولنا بالموعظة في الأيام كراهة الساعة علينا**

مطابقة الحديث لاحدى الترجمين وهى قوله «بالموعظة» ظاهرة والباب مترجم بترجمين احدهما قوله «بالموعظة» والاخرى قوله «كى لا ينفروا» فأورد فيه حديثين كل منهما يطابق واحده منهما (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين فى شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد القرىابى ابو عبدالله الضبي مولا م سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانيين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد النهلى ومحمد بن مسلم بن وارة وغيرهم وروى عنه البخارى فى مواضع كثيرة وروى فى كتاب الصداق عن اسحق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائى وابو حاتم ثقة وقال البخارى كان من أفضل اهل زمانه مات فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وقال الكرماني هو محمد بن يوسف ابو احمد اليكندى وهذا هو لان البخارى حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا القرىابى وان كان يروى أيضا عن اليكندى فافهم * الثانى سفيان الثورى فان قات محمد بن يوسف القرىابى يروى عن سفيان بن عيينة أيضا كما ذكرنا فالمرجح هنا لسفيان الثورى قلت القرىابى وان كان يروى عن السفيانيين ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثورى * الثالث سليمان بن مهران الاعمش *

الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي * الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه * (بيان الاساب) القرىابى بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبة الى قرىاب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني قرىاب مثل جربال ويقال فيرىاب مثل كيمياه ويقال فيرىاب مثل قاصعا واما قارىاب فهى ناحية وراهنرسيحون فى تخوم بلاد الترك وقرىاب مثل سحاب قرية فى سفح جبل على ثمانية فراسخ من سمرقند وقرىاب مثل كفار قرية من قرى اصبهان * الضبي يفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن ادبن طابحة بن الياس بن مضر وفى قرىش ابضا ضبة بن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وفى هذيل ابضا ضبة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن اليكندى بكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى ييكند قرية من قرى بخارى *

(بيان لطائف اساده) منها أن فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كوفيون ما خلا القرىابى . ومنها ان فيه رواية تايى عن تايى . فان قات الاعمش مدلس وقد نعنع هنا وقد روى مسام من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبدالله مثله فقد يوم هذا ان الاعمش دلسه اولاعن شقيق ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح احمد فى رواية هذا الحديث بسامع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند البخارى فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد فى اوله أنهم كانوا ينتظرون عبدالله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما انى اخبر بكم انكم ولكنه يمتنى من الخروج اليكم فذكر الحديث *

• (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الباب الذى يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابو معاوية ومحمد بن بدير عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن ابي عمر عن سفيان كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذى في الاستئذان عن محمد بن غيلان عن ابي احمد الزبيرى عن سفيان الثورى به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح

• (بيان اللغات) • قوله «يتخولنا» بالخاء المعجمة وباللام من التخول وهو التمهيد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تمهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والحائل المتعاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء أى ملكه اياه وخول الرجل حشمه الواحد خائل وقال ابو عمرو والشيبانى الصواب يتحولهم بالخاء المهملة أى يطلب احوالهم التى ينشطون فيها للموعظة فيعظم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الاصمعى يرويه يتخولنا بالتون والخاء المعجمة أى يمهدها حكاه عنهما صاحب نهاية التريب وفي مجمع الفرائب قال الاصمعى اظنه يتخولهم بالتون وهو بمعنى التمهيد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالتون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابى معناه يتخذنا خولا ويقال بناجينها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة بذلتناها يقال خول الله ك أى ذلك وسخره وقيل يحبسهم عليها كما يحبس الخول قوله «كراهية السامة» من كرهت الشيء اكرهه كراهية وكراهية والسامة مثل الملاثة بناء ومعنى وقال ابو زيد سئمت من الشيء ماسما ساما وسامة وساما اذا ملكه ورجل سؤوم

• (بيان الاعراب) • قوله «النبي» مرفوع لانه اسم كان وقوله «يتخولنا» جمل من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال واما استقبال فاجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة وقال الاصوليون قولهم كان حاتم بكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان والباء في الموعظة تتعلق بتخولنا قوله «في الايام» صفة لموعظة أى بالموعظة الكائنة في الايام قوله «كراهية السامة» كلام اضافى منصوب على انه مفعول له أى لاجل كراهية السامة وصلة السامة محذوفة لانه يقال سامت من الشيء والتقدير كراهية السامة من الموعظة وقوله «علينا» اما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أى كراهية المشقة علينا اذا المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لاجل ضجرهم ولما يوجب صفة والتقدير كراهية السامة الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السامة شفقة علينا فافهم

(بيان المعانى) المعنى ان النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرق الاوقات خوفا عليهم من الملل والضجر كما كان ينههم بقوله «لا يصلى احدضاما وركيه» وكما قال «ابدأوا بالعشاء لئلا تشغلوا عن الاقبال على الله تعالى بغيره» وعن الصلاة وعن النية وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فقال (عزيز عليه ما عتم) الآية فان قلت يجوز ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله عليه الصلاة والسلام من القول قلت لا يجوز وبدل عليه السياق وقرينة الحال

١١ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

الْتِيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَيَبْشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا • هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد

الشيخ المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدى البصرى كنىه أبو بكر ولقبه ببندار واشتهر به لانه كان ببندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار يضم اليه الموحدة وسكون الثون وبالذال المهمله وبالراء الحافظ وقال احمد كنىه عنه نحو من خمسين الف حديث روى عنه الستة و ابراهيم الحرى و ابو زرعة و ابو حاتم الرازيان و عبد الله بن محمد بن غوى و محمد بن اسحق بن خزيمة و عنه قال كتب عنى خمسة قرون و سألونى الحديث وانا بن ثمان عشرة سنة و قال ولدت سنة سبع و ستين و مائة و قال البخارى مات في رجب سنة اثنتين و خمسين و مائتين و الثانى يحيى بن سعيد القطان الاحول الثالث شعبة بن الحجاج و الرابع ابو التياح بفتح التاء المتأمة من فوق و تشديد الياء آخر الحروف و فى آخره حاء مهملة و اسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى من انفسهم سمع أنس و عمران بن حصين من الصحابة و خلقا من التابعين و من بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت و قال على بن المدينى هو معروف ثقة مات سنة ثمان و عشرين و مائة روى له الجماعة و الخامس

أنس بن مالك •

(بيان الانساب) العبدى نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب بن مرة في قريش و فى ربيعة بن زرار عبد القيس بن اقصى و فى تميم عبد الله بن دارم و فى خولان عبد الله بن حيار و فى همدان عبد بن غيلان بن ارحب بن الضبعى يضم الضاد المعجمة و فتح الياء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد بن مالك فى الانصار و فى ربيعة بن زرار ضبيعة ابن ربيعة بن زرار و فى بنى ثعلبة ضبيعة بن قيس (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع و الافراد و الضمنة . و منها ان رواه كلهم بصريون و منها انهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه و من أخرجه غيره) أخرجه البخارى أيضا فى الادب عن آدم عن شعبة به و رواه مسلم فى المغازى عن عبد الله بن معاذ عن أبيه و عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد و عن محمد بن الوايد عن غندر كلهم عن شعبة فى وقوعه للبخارى عاليا رباعيا من طريق آدم و آدم من انفرده البخارى عن مسلم و اخرجه النسائى فى العلم عن بنداره به

(بيان اللغات) قوله «يسروا» امر من يسيرون تيسيرا من اليسر و هو نقيض العسر قوله «ولا تنسروا» من عسر تسييرا يقال عسرت الفريم اعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرة و قال ابن طريف هذا مما جاء على فعل و افعال كعسرتك عسرا و اعسرتك اذا طلبت منك الدين على عسرة و عسر الشيء و عسر بضم السين و كسرهما عسرا و عسارة و عسر الرجل قل سماحه و ضاق خلقه و اعسر الرجل اقتقر و فى العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر و عسير و عسر عليه الامر بالكسر يسهر عسرا بالتحريك اى التات فهو عسر و يقال عسرت الناقة بذنبها تسر عسرا و عسرانا مثال ضرب يضرب ضربا و ضربا اذا شالت به و عسرت المرأة اذا عسر و لادها و عسرتى فلان اذا جاء على يسارى و المعسور ضد المسور و المعسرة ضد المسرة و هما مصدران و قال سيبويه هما صفتان و العسرى نقيض اليسرى قوله «و يشروا» من البشارة و هى الاخبار بالخير و هى نقيض النذارة و هى الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا و بشورا من البشارة و كذلك الاشارة و التبشير يقال ابشر و بشر قال الله تعالى (وا بشروا بالجنة) (و بشروا الذين آمنوا) (ذلك الذى يبشر) ثلاث لغات فى القراء ان ابشروا و بشرى و بشر بالتحفيف و الاسم البشارة و البشارة بالكسر و الضم تقول بشرته بمولود و ابشرتك بالخير و بشرتك و قال الضماني البشارة بالكسر و الضم اى حق ما يعطى على التبشير و قال اللحياني رحمه الله تعالى البشارة ما بشرت من بطن الادم و قال ابن الاعرابى البشارة و القشارة و الحسارة اسقاط الناس و بشرت بكذا بكسر السين ابشراى استبشرت قوله «ولا تنفروا» من نفر بالتشديد تنفيرا و قد مر الكلام فيه عن قريب •

(بيان الاعراب) قوله «يسرا» جملة من الفعل و الفاعل مقول القول قوله «ولا تنسروا» عطفت على يسروا و يجوز عطفت النهى على الامر كما بالعكس و الخلاف فى عطفت الخبر على الانشاء و بالعكس كما عرف فى موضعه و كذا الكلام فى قوله «بشروا و لا تنفروا» (بيان المعانى) قوله «يسروا» امر بالتيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فالفائدة فى قوله «ولا تنسروا» لا نناقول لانسلم ذلك و لكن سائنا فى الفرض التصريح بما لزم ضمنا لنا كيد و يقال لو اقتصر على

قوله « يسروا » وهونكرة لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تسروا انتفى التعبير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله « ولا تنفروا » لا يقال كان ينبغي ان يقتصر على قوله « ولا تسروا ولا تنفروا » لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعبير ثبوت التيسير ولا من عدم التفسير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لان هذا المحل يقتضى الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعنى بشروا الناس او المؤمنین بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمة وكذا المعنى في قوله « ولا تنفروا » يعنى بذكر التخويف وانواع الوعيد في تألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المماضى يتلطف بجمعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام على التدرج في التكليف شيئا بعد شي لان متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا وحتى عسر عليه او شك ان لا يدخل فيها وان دخل او شك ان لا يدوم او لا يستحملها * وفيه الامر للولاية بالرفق وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لان الدنيا دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالحير والايثار بالسرو وتحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين به (بيان البديع) أعلم ان بين « يسروا » وبين « بشروا » جناس خطي والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب ان يقال بدل « ولا تنفروا » ولا تنذروا لان الانذار هو تقيض التبشير لا التفسير فان قلت المقصود من الانذار التفسير فصرح بما هو المقصود منه *

﴿ باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة ﴾

اي هذا باب في بيان من جعل فالباب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميني « اياما معلومات » وفي رواية غيرها « يوما معلوما » وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التخويل بالوعظ والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو العهد في ايام خوف من الملل والضجر وهذا الباب ايضا كذلك

١٢ ﴿ حدثننا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي واثل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما الله يتعني من ذلك اني اكره ان املككم واني اتخولكم بالوعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا ﴾

مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها اما ان يكون فعل الصحابي عندهم يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مشددة من فوق ابوالحسن العباسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين وابوبكر اجل منه نزل بغداد ورحل الى مكة والرئى وكتب الكثير روى عنه يحيى ابن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخارى ومسلم وابوداود وابن ماجه وروى النسائي عن رجل عنه سئل عن محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ابن حنبل ما علمت الاخيرا واثى عليه وكان ينكر عليه احاديث حدث بها منها حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهد النبي عليه الصلاة والسلام عيد المشركين توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين * الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرظ بن هلال وقيل تيرى يدل هلال الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابوبكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة . الثالث منصور بن المعتمر بن

عبدالله بن ربيعة ويقال ابن المعتز بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالناه المتناة من فوق روى عنه ايوب والاعمش ومسر والثورى وهو ثبت الناس فيه اخر ج له البخارى في العلم والوضوء والفصل والحج وغير موضع عن شعبة والثورى وابن عينة وشيان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل وابراهيم التخمي والشعي ومجاهد والزهرى وربيعي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضاء فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلا وقيل ستين سنة وعش من البكاء ومات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة * الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة * الخامس عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان في اسناده التحديث والنعنة ومنها ان رواه كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء *

(بيان الاعراب والمعاني) قوله « يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب لانها خبر كان قوله » فقال له « اي لعبدالله رجل قيل انه يزيد بن معاوية التخمي قوله « يا ابا عبد الرحمن » هو كنية عبدالله بن مسعود قوله « لوددت » اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي لاحتيت قوله « انك » بفتح الهمزة لانه مفعول ووددت وقوله ذكر تنافي محل الرفع لانه خبر ان قوله « كل يوم » كلام اضافي منصوب على الظرف قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قاله الكرمانى قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما ههنا من القسم الاول قوله « انه » بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن وبفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى حقا قوله « يعنى » فعل ومفعول وقوله « انى اكره » بفتح الهمزة من انى فاعل يعنى واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « ان اهداكم » ان هذه مصدرية واملكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام والتقدير اكره املالكم وضجركم قوله « وانى » بكسر الهمزة قوله « اتحولكم » جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « كما كان » الكاف للنشبة واما مصدرية قوله « بها » اي بالموعة قوله « علينا » يتعلق بالخافضة ويحتمل ان يتعلق بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على سنته على حسب معانيهم لها منه وتجنب مخالفتها لعلهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته من عكس ذلك *

﴿ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾

اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا او من موصولة « ويرد الله به خيرا » صلها وانما جزم مردلان فعل الشرط لان من يتضمن معنى الشرط وخير امنصوب لانه مفعول يرد وقوله « يفقهه » محزوم لانه جواب الشرط قوله « في الدين » في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شأن من يذكر الناس في امور دينهم بيان ما ينفعهم وما يضرهم وليس هذا الاشارة للفقهاء في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه طالبا باحكام شرعه *

١٣ ﴿ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها كلهما من عين الحديث وقال الكرمانى في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله سمي مرسل عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث متلاما وصل به اسناده يكون مسندا لامر سلا قلت لا دخل للاسناد والارسال في مثل هذا الموضع لان الترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة * الاول سميد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه

وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود ابو عثمان البصرى سمع مالكا وابن وهب والليث
 وآخرين روى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
 والتعديل سمعت منه أى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من
 اعلم الناس بالانساب والاخبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحاً حاضر الحجة ملىح الشعر توفي سنة ست وعشرين
 ومائتين * الثانى عبد الله بن وهب بن مسلم البصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن
 يزيد بن انيس الفهرى سمع مالكا والليث والثورى وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو
 اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والتحديث
 من الحديث ما أصح حديثه وما أثبتته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث
 ابن وهب بمصر وغير مصر فلا أعلم انى رأيت حديثا الاصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث
 بمائة ألف حديث وقال ابن بكير بن وهب اتفق من ابن القاسم ولد في ذى القعدة سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع
 وفيها مات الزهرى وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله
 ابن وهب غيره فهو من افرادهما وفي الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدى تابعى وفي النسائى عبد الله بن وهب عن
 عميم الدارى وصوابه ابن موهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تقدم * الخامس حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تقدم * السادس
 معاوية بن ابي سفيان صحخرين حرب الاموى كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في
 رجب ومناقبه جمة وفي آخر عمره أصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر
 البخارى منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صحخر غيره
 وفيهم معاوية فوق العشرين *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة والسماع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وايلي ومدنى . ومنها
 ان فيه رواية تابعى عن تابعى . ومنها انه قال في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه
 لفظ السماع وهكذا هو في جميع النسخ من البخارى وجاء في مسلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد
 اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور قال الشيخ قطب الدين فلا ادرى لم
 قال فيه قال حميد مع الاتفاق على تحديث ابن شهاب عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة تحديث
 ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد والبخارى
 عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي ﷺ « رجل آتاه الله القرآن » فقال فيه حدثنا علي بن
 عبد الله ثنا سفيان قال الزهرى وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمه يذكر الخبر وهو من صحيح
 حديثه لكن يمكن ان يقال سفيان مدلس فلذلك نه عليه البخارى *

(بيان اللغات) قوله « من ردا لله » بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
 بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل بتمه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة قوله « خيرا » أى
 منفعة وهو ضد الشر وهو اسم هنا وليس بافضل التفضيل قوله « يفتقه » أى يجعله فقيها في الدين . والمفتقه لغة الفهم وعرفا
 العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا يناسب هنا الا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم
 من علوم الدين . وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على
 عبادة ربه . وقال ابن سيده في المخصص فقه الرجل فقاها وهو فقه من قوم فقهاء والاثني فقيهه وقال بعضهم فقه الرجل
 فقهه وفقها ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمت وقال سيبويه فقه فقهه وهو فقيه كعلمه وهو علم وقد افقته
 وفقته علمته وفقهته والتفقه تعلم الفقه وفقهته عليه فهمت ورجل فقه وفقه والاثني فقهه ويقال للشاهد كيف فقاهاك

لما شهدناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة . وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه أى بالفتنة
وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم والاشي فقيهة
من نسوة فقهايتن وحكي اللحياني من نسوة فقهاء وهي نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يستبهاه التأنيث ونظيرها
نسوة فقراء وفي الموعب لابن التيامي فقه فقها مثل حذر اذا فهم واقفها اذا بينت له وقال ثعلب القرآن اصل لكل
علم بفقه العلماء فمن قال فقه فهو فقيه مثال مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه ككرم وظرف فهو كريم وظريف وفي
الصحاح فاقهته اذا باحثته في العلم وفي الجامع لابي عبدالله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه
مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها كثر علمه وفلان ما يتفقه ولا يفقه أى لا يعلم ولا يفهم وقالوا
كل عالم بشيء فهو فقيه وفي الفريدين فقه فهم وفقه صار فقيها وقال ابن قتيبة يقال لعالم الفقه لانه عن الفهم يكون
والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء بما كان له سببا وقال ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم قوله
« قاسم » اسم فاعل من قسم الشيء يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والتصيب وبالفتح ايضا هو القسمة
بين النساء في اليتومة والقسم بفتحين اليمين والقسمة الاسم قوله « وان تزال » الفرق بين زال الزوال يزول
هو ان الاولى من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى
جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث « لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها » والامة القامة والامة الطريقة
والدين وقوله تعالى (كنتم خیرامة) قال الاخفش يريد اهل امة أى خير اهل دين والامة الحين قال تعالى (وادكر
بعد امة) وقال (ولئن اخرتنا عنهم العذاب الى امة معدودة) والامة بالكسر لغة في الامم والامة بالكسر ايضا النعمة
والامة بالضم الملك ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل المنفرد
برأيه لا يشاركه فيه احد .

(بيان الاعراب) قوله « سمعت معاوية » في حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري
تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه
فاغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد أن يقال سمعت قول فلان قوله « خطيبا » نصب على الحال
من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لامن الفاعل لانه أقرب ولان الخطبة تليق بالولاية قلت لا يبادر الوهم قط
ههنا الى كون حميد هو الخطيب حتى يعطل بهذين التعليين ولو قال مثل ما قلنا لكان كفى قوله « يقول » جملة في محل نصب
على الحال وقوله « سمعت النبي ﷺ » مقول القول وقوله يقول ايضا حال قوله « من » موصولة يتضمن معنى الشرط
فلذلك جزم يرد ويفقه لانهما فعل الشرط والجزاء قوله « انما » من اداة الحصر وانا مبتدأ وقاسم خبره وقوله « والله »
ايضا مبتدأ ويمطى خبره والجملة تصح أن تكون حالا لقوله « وان تزال » كلة ان ناصبة للنفي في الاستقبال وتزال من
الافعال الناقصة وقوله « هذه الامة » اسمه وقائمة خبره قوله « ولا يضرهم » جملة من الفعل والمفعول وقوله « من » فاعله
وهي موصولة وخالفهم جملة صاتها فان قلت ما موقع هذه الجملة اعني قوله لا يضرهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان
المضارع النفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله « حتى » غاية لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد الغاية
مخافت لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل قلت المراد من قوله على امر
الله هو التكليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور
لأن كيد التأيد نحو قوله تعالى (مادامت السموات والارض) ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية لقوله لا يضرهم
لانه اقرب والمراد من قوله حتى يأتي امر الله حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
او يكون ذكره لتأيد عدم الضرر كأنه قال لا يضرهم ابدا والمراد قوله حتى يأتي امر الله يوم القيامة والمضرة
لا يمكن يوم القيامة فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت
على تفسير امر الله بلاء الله ظاهر لا يرد شيء وعلى التفسير يوم القيامة يقال ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ

الشهادة اعظم المنافع من جهة الآخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت هل يجوز ان تعلق حتى بالتعلقين المذكورين بان يتنازعا فيها قلت لامانع من ذلك لان جهة المعنى ولا من جهة الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى حتى يأتي امر الله الى ان يأتي امر الله هل يكون بينهما فرق قلت نعم بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون آخر جزء من الشيء او ما يلاقى آخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله (ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم) الفرق بينهما ان حتى مختصة بالعبادة المضروبة الى المعينة تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجزوا الى عامة في كل غاية فافهم •

(بيان المعاني) فيه تنكير قوله خير الفائدة التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من برداقه به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضى ذلك كما في قول الشاعر • له حاجب عن كل امر يشينه به اى صاحب عظيم ومانع قوى وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الاقسام فان قلت كيف يصح هذا وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا لونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الاقسام اى لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لاشركة في الوصفين اى بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسام بينكم فاننى الى كل واحد ما يليق به والله يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير في معناه وقال التوريشي اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اعلم اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحى الله اليه احدا من امته على احد بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في التفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضى الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الخلى ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستبسط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه «انما انا قاسم» يعنى انه لم يستأثر بشئ من مال الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام «مالى بما افاء الله عليكم الا الخس وهو مردود عليكم» وانما قال «اناقاسم» تطبيبا لقومهم لما ضلوا في العطاء فمال الله العباد لله واناقاسم باذن الله تعالى بين عباده قلت بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه به اما الاول فان نظر صاحبه الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من اراد الله به خيرا يفقه في الدين اى في دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقيل الفقهاء في الدين الفقهاء في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليها في الاحكام الشرعية ثم لما كان فقهم متفاوتا وتفاوت الافهام اشار اليه النبي ﷺ بقوله «انما انا قاسم» يعنى هذا التفاوت ليس منى وانما الذى هو منى هو القسمة بينكم يعنى تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطى يعطى الناس على قدر ما علمت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء • واما الثانى فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام لان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال عن وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم بان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «من رد الله به» الى آخره يعنى من اراد الله به خيرا يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع وهو الذى يزيد وينقص والنبي عليه الصلاة والسلام قاسم وليس يعطى حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان وعن هذا فسرا صاحب الكلام الثانى قوله عليه الصلاة والسلام «والله يعطى» بقولهم اى من قسمت له كثيرا فيقدر الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له قليلا فلا يزداد لاحد في رزقه كما لا يزداد في اجله وقال الداودى في قوله «انما انا قاسم والله يعطى» دليل على انها ما يعطى بالوحي ثم قال في آخر كلامه ان شأن امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى فقهوا في الدين ونصروا الحق ولم يخافوا ممن خالفهم ولا اكثر ثوابهم

(أولئك حزب الله الآن حزب الله هم المفلحون) قوله « والله يعطى فيه تقديم لفظه الله لإفادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لأحالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره فان قلت اذا كانت هذه الجملة حالية أعنى قوله « والله يعطى » فما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما دائما في الجزء الاخير فيكون معناه ما أتباعه الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وفيه حذف المفعول أعنى مفعول يعطى لانه جعله كاللازم لاعلاما بأن المقصود منه بيان اتحاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى قوله « ولن نزال » الخ أراد به أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم الساعة وأن ظهرت أسراطها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به فان قيل قال عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله » وقال أيضا « لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق » فانا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم على أحد يوحده الله تعالى الاموضع كذا ولا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق توحدها هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث أبي امامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس أو اكاف بيت المقدس » وقال النووي لا يخالف بين الاحاديث لان المراد من أمر الله الريح اللينة التى تأتى قريب القيامة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة وأما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذلك عند القيامة فان قلت من هؤلاء الطائفة قلت قال البخارى هم أهل العلم وقال الامام أحمد ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضى عياض انما أراد الامام أحمد أهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه أن الحق لا يعدو الامة وحديث لا يجتمع أمتى على الضلالة ضعيف والثانى استدل به البعض على امتناع خلو المصر عن المجتهد الثالث فيه فضل العلماء على سائر الناس الرابع فيه فضل الفقيه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى والتزام طاعته الخامس فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالمفريات وقد وقع ما أخبره والله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهم جبراء ولا تزول حتى يأتى أمر الله تعالى •

باب الفهم في العلم

أى هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح أن يقال الفهم في العلم ثم أجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكذا قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح لان العلم عبارة عن الادراك السكلى والفهم جودة النهن والنهن قوة تقتص الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء أى عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن الفهم في العلم داخل في قوله عليه الصلاة والسلام « من رد الله به خيرا يفقه في الدين » وقد مر أن الفقه هو الفهم والفهم •

١٤ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ سَفِيَّانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّ اسْمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَثَلُ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَأَذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن قول النبي ﷺ « أن من الشجر » الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم

وان ابن عمر رضى الله تعالى عنهم اقم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصفه (بيان رجاله) وهم خمسة الاول
 على بن عبدالله بن جعفر بن نجیح بفتح التون وكسر الحيم وبالحاء المهملة السعدى مولا هم ابوالحسن المدينى الامام المبرز
 فى هذا الشأن وقال البخارى ما استصغرت نفسى عند احد قط الا عند ابن المدينى وقال على خير من عشرة آلاف
 مثل الشاذكونى وقال عبد الرحمن على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة وقال
 السمعانى وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنه قال تركت من حديثى
 مائة الف حديث منها ثلاثون الفا لعباد بن صيب وقال الاعمى رأت على بن المدينى مستاقيا واحمد بن حنبل
 عن يمينه ويحيى بن معين عن ياره وهو على عليهما روى عنه احمد واسماعيل القاضى والذهلى وابو حاتم
 والبخارى وغيرهم وروى ابوداود والترمذى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى عنه عن ابن
 عينة وابن علية وعن القطان مروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى وستين ومائة بامرا وقال البخارى
 مات بالسكر لليتين يقينا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين * الثانى سفيان بن عينة وقد تقدم الثالث عبدالله بن
 يسار وكية يسار ابو نجیح مولى الاخنس بن شريق قال يحيى القطان كان قدريا وقال ابوزرعمكى ثقة يقال فيه يرى القدر
 صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابن ابي نجیح من رؤساء الدعاة اخرج البخارى فى العلم والجنائز
 وفى غير موضع عن شعبة والثورى وابن عينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء ومجاهد وعبدالله بن
 كثير وعن ابيه عن مسلم ولم يخرج البخارى لايه شيئا توفي سنة احدى وثلاثين ومائة * الرابع مجاهد بن جبر
 بفتح الحيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج الخزومى مولى عبدالله بن السائب من الطبقة الثانية من تابعى
 اهل مكة وفقهاها امام متفق على جلالة وامامته وثوبته وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس
 وجابر وابى هريرة واخرج له البخارى فى باب أم من قتل معايدا بنير جرم عن الحسن بن عمر وعنه عن
 عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا «من قتل معايدا لم يرح رائحة الجنة» وهو مرسل كما قال الدارقطنى مجاهد
 لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وكذلك رواه مروان
 عن الحسن بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة وكذا ابن معين لكن حديثه عنها فى
 الصحيحين وقال مجاهد قال لى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وددت ان نافعا يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان
 مرسلات مجاهد احب الى من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع عن ثلاث وثمانين سنة وقد رأى هاروت وماروت
 وكاديتان وليس فى الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا وفى مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمى شيخ ابن
 عينة وفى الاربعة مجاهد بن وردان عن عروة * الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

(بيان الانساب) السعدى فى قبائل فى قيس غيلان سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
 غيلان وفى كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبدمناف وفى اسدين خزيمه سعد بن نعلبة بن ذودان بن اسد وفى مراد سعد
 ابن غطفان بن عبدالله بن ناجية بن مراد وفى طى سعد بن زهران بن عمرو بن العوث بن طى وفى تميم سعد بن زيدمناة
 ابن تميم وفى خولان قضاة سعد بن خولان وفى جذام سعد بن اياس بن حرام بن حزام وفى خثعم سعد بن مالك
 المدينى باثبات الياء آخر الحروف نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة وتزل البصرة وقال السمعانى والاصل فيمن
 ينسب الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقال فيه مدنى بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء واستنوا هذه فقالوا المدينى باثبات
 الياء الخزومى نسبة الى مخزوم بن قفلة بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وهو فى قريش وفى عيس ايضا مخزوم
 ابن مالك بن غالب بن قطيمة بن عيس *

(بيان اطائف اسناده) . منها ان فيه الحديث والعمنة والسماع فهو منها ان رواه ما بين بصري ومكي وكوفي ومنها ان
 فى سفيان قال قال لى ابن نجیح ولم يقل حديثى وفى مسند الحميدى عن سفيان حديثى ابن ابي نجیح وقال الكرماني روى عن

مجاهد معنا وعن ابن ابي نعيم بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنى الا اذا ثبت السماع ولا يكتب بمجرد امكان السماع كما كتفى به مسلم فالنعمن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال لان قال انما تذكر عند المجاورة لاعلى سبل النقل والتحليل ثم في لفظه الى اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخارى كما قلت قالى فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتدل ان يكون عرضا لسفيان ايضا وبقية ما فيه من الكلام من تعدد موضعه ومن اخرجه ولغاته واغرابه ومعانيه قد مررت في اوائل كتاب العلم قوله «حجت ابن عمر رضى الله عنهما الى المدينة» اللام فيها للعهد اى مدينة رسول الله ﷺ ولم يذكر مبتدا الصحبة قال الكرمانى والظاهر انه من مكة وفيه الدلالة على ان ابن عمر كانت متوقفا للحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين قد يكون تركه لتغير هذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل فاذا سئل اجابوا كثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث قوله «يحدث عن رسول الله ﷺ» حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه قوله «الاحديتا» اراد به الحديث الذى بعده متصلا به قوله «فأتى» بضم الهزرة قوله «بجمار» بضم الحيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذى يؤكل منه وفي الباب ويقال له الجامور ايضا قوله «مثلا» بفتح الميم اى صفتها المعجبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة المعجبة قوله «فأردت ان اقول» اى في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال حدثوني ما هو كما علم من سائر الروايات قوله «فكت» بضم التاء على صيغة التكلم وسكوته كان استحياء وتعظيلا للاكابر

﴿ باب الاغْتِيَابِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاغتياب وهو افتعال من غبطه يبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتنى مثل حال المغيوط من غير ان يريد زوالها عنه وليس بمجسود والحدان يتنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط يبط مثال سمع يسمع لغة قيوناه باب الافتعال منها يدل على التصرف والسمي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يضمر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا وتفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول الفهم في العلم وفي هذا الباب الاغتياب في العلم وكما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فانه من زاد فهمه وفوقى يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتنى ان يكون مثله وهو الغبطة

﴿ وَقَالَ عُمَرُ تَقَهَّرُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا ﴾

الكلام فيه على انواع في الاول قال الكرمانى هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شىء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتياب في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويزول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اى قول عمر رضى الله عنه قلت كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون اذ بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضى الله عنه للترجمة انه جعل اليادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يبط صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لاشك ان الذى يتفقه قبل السيادة يبط في فقهه وعلمه فيدخل في قوله باب الاغتياب في العلم في الثانى ان هذا الاثر الذى علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابو عيسى ثنا ابن عليه ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضى الله عنه به واخرجه الحوزى في كتابه ثنا اسحق بن القنبري ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن

به وخارجه ضيف جدا ورواه ابن أبي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به وخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذبازي عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به في الثالث قوله « قبل ان تسودوا » بضم التاء المشددة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الهمزة والواو قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادتم صفارا قبل السيادة والرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تعلموا وقبل ذلك استحيتم ان تعلموا بعد الكبر فبقيتهم جهلا وفي جميع الغرائب يحتمل ان معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الأزواج والاشتغال بهم هو انهم تمحلل للفقه ومنه الاستياد وهو طلب التسيد من القوم وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قاله شمر ويقال معناه لا تأخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله « لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن اكارهم » ثم قوله « تسودوا » من سود يسود تسويدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم سادهم سودا وسودا وسيادة وسيدودة فاستادهم كسادهم وسوده هو وقال والسود الشرف وقد يهمز وضم الدال لفتح طائية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة ونظيره قيم وقامة قلت السادة جمع سائد والانشى بالهاء وفي المحقق ساودني فسدته وقالوا سيد وسائد وجمع السيادة وحكي الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذري الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باثيلية تالله ايها الامير ما سيدتك العرب الا بمحك فقلها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر على ان الصواب معه وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح يجمع السيد على سيائد بالهمزة على غير قياس لان جمع فيعل فيا فعل بلاهمز والدال في سودد زائدة لللاحق وقال ابن الانباري العرب تقول هو سيدنا أي رئيسنا والذي نعظمه فينا وقال الصفاني ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسؤددا بالهمزة وضم الدال الاولى وهي لغة طي وسودا عن الفراء وسيدودة فهو سيدهم وهم سادة وتقديرها فعلة بالتحريك لان تقدير سيد فيعل وهو مثل سري وسراة ولانظير لها يدل على ذلك انه يجمع على سيائد بالهمز مثال افيل وافائل وتبيع وتبائع وقال اهل البصرة تقدير سيد فيعل جمع على فاعلة كأنهم جمعوا سائدا مثال قائد وقادة وزائد وزادة والدال في سودد زائدة لللاحق يبناء فعلل مثال برقع وقال الفراء يقال هذا سيد قومه فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه عن قليل وسيد وقال الكسائي السيد من المعز المن وقال ابن فارس سى السيد سادا لان الناس يلجئون الى سواده أي شخصه وقال الله تبارك وتعالى (والفاء سيدها لدى الباب) أي زوجها وقال تعالى (وسيدا وحضورا) السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم « وجاء النبي ﷺ رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله تعالى » قال الازهرى كره ان يمدح في وجهه وأحب التواضع وقال عكرمة السيد الذي لا يظلمه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مهور مغمور بجعله وقال الفراء السيد المالك وفلان أسود من فلان أي أعلى سوددا منه وسادت الرجل من سواد اللون ومن السود جميعا أي غالبته في الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يقدمه بالمعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تفهموا اتفقها وكلاهما بمعنى الامر قلت المشهور من الرواية تفهموا فانه يبحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابن عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم » وعن علي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ « الانبيؤكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقط الناس من رحمة الله ولم يؤسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى مساواه الا لآخر في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر » قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله تعالى عنه وعن شداد بن اوس يرفعه « لا يفقه البعد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى ولا يفقه البعد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة » وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وصدقة السمين راويه مرفوعا يجمع على ضعفه وقال قتادة

من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفوه وقال ابن ابي عروبة لانعمه طالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث ابن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان *

• (قال أبو عبد الله وبمداً أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) •
 هذه زيادات جاءت في رواية الكشميني فقط واراد البخارى بقوله قال ابو عبد الله نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد المناسب ان يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون لفظ «تسودوا» بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اى بعد ان يسودوا لحيثهم مثلا اى في كبرهم او اى بعد زوال السواد اى في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تصف خارج عن مقصود البخارى اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعد ما فقوله «وبعد ان تسودوا» عطف على قول عمر رضى الله عنه قبل ان تسودوا وهو ايضا بضم التاء كما في قول عمر رضى الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذ انا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخارى أكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لان الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم ❦

١٥ ﴿حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَاتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخارى حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على القبطه فأخرجه عن ظاهره وحمله على القبطه وتنى الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه (بيان رجاله) وهم ستة والكل قد ذكرنا والحميدى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعى أخذ عنه ورحل معه الى مصر ولمعات الشافعى رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي حازم بالخاء المهملة والزراى • (بيان لطائف اسانده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواه ما بين مكى وكوفى ومنها ان فيه سفيان بن عيينة وقد ذكر ان الزهرى حدث بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدث به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهرى برفع الزهرى لانه فاعل حدث وتامفعوله والضمير يرجع الى الحديث الذى يدل عليه حدثنا والفرس من هذا الأسمار بأنه سمع ذلك من اسماعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى امامنايرة في اللفظ وامامنايرة في الاسناد وامامنايرة ذلك وقائمه التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها البخارى في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا الزهرى عن سالم عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى واخرجه البخارى ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى قال حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره ❦

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخارى ههنا عن الحميدى عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد ابن المنى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد عن ابراهيم بن حميد الرواسى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك مما نيتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عنه واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير ❦

(بيان اللغات) قوله «لا حسد» الحديثنى الرجل أن يحول الله اليه نعمة الآخر أو فضيحه ويسلم ما عنه وفي

مجمع الغرائب الحسد أن يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى أن تكون له وتزول عن أخيه وهو مذموم والغبط أن يرى النعمة فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المتنافسة أن يتمنى مثل ماله من غير أن يفقر وهو مباح ويقال الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم وقال ابن سيده يقال حسده يحسده ويحسده حسدا ورجل حاسد من قوم حسدوا لاني بغيرها وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وفي الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد بالتحريك وحسادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحمة وقال ابن الاعرابي الحسد مأخوذ من الحسود وهو القراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص اللحم **قوله** «آناه الله» بالمد في اوله اي اعطاه الله من الايتام وهو الاعطاء **قوله** «على هلكته» بفتح اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء هلك بالكسر هلا ذاهلوا ذاهلوا كاهلوا وهلكوا وهلكة وهلكة قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وقرأ الخليل الى التهلكة بالكسر قال اليزيدي التهلكة بضم اللام من نوادر المصادر وليست مما يجري على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك افعه فيه **قوله** «الحكمة» المراد بها القرآن والله أعلم كجاء في حديث ابي هريرة «لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناه الليل والنهار ورجل آناه الله مالا فهو يهلكه» وفي رواية «ينفقه في الحق» وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(بيان الاعراب) **قوله** «لا حسد» كلمة لان في الجنس وحسد اسم منى على الفتح وخبره محذوف اي لا حسد جائز أو صالح أو نحو ذلك **قوله** «رجل» يجوز فيه الوجة الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير احدى الاثني خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه وانصب على اضمار ائني رجلا وهي رواية ابن ماجه والجر على انه بدل من اثني واما على رواية اثنتين بالثاء فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين على ما يحكى **قوله** «آناه الله مالا» جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وهي في محل الرفع والجر أو انصب على تقدير اعراب الرجل لانهما وقعت صفة **قوله** «فلسط» على صيغة المجهول وهي رواية ابي ذر ورواية الباقرين فلسطه عطف على آناه وعبر بالتسليط للدلالة على قهر النفس المجهولة على الشئ **قوله** «ورجل» عطف على رجل الاول وعرابه في الوجة كعرابه **قوله** «آناه الله الحكمة» مثل «آناه الله مالا» **قوله** «فهو يقضى بها» جملة من المبتدأ والجر عطف على ما قبلها

(بيان المعاني) **قوله** «لا حسد الا في اثنتين» اي لا حسد في شئ الا في اثنتين اي في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالياء ويروى «الا في اثنتين» اي شيئين فان قلت الحسد موجود في الحاسد الا في اثنتين فما معنى هذا الكلام قلت المعنى لا حسد للرجل الا في شأن اثنتين لا يقال قد يكون الحسد في غيرها فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جائز في شئ من الاشياء الا في اثنتين او المعنى لا رخصة في الحسد في شئ الا في اثنتين فان قلت ما في هذين الاثني غبطة وهو غير الحسد فكيف يقال لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة من قيل اطلاق اسم السبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد مهاشدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لانهما سببه والداعي اليه ولهذا سماه البخاري اغتباطا وقد جاء في بعض ما روى هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه «ليتي او تبت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتم السلب وانما تمنى ان يكون مثله وقد تمى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص لا باحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حذر منه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملة محظورة فالمعنى لا باحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من قيل قوله تعالى (لا يدوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) اي لا حسد الا في هذين الاثني وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا قلت المعنى في الآتية لا يدوقون فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موقع ذلك لان الموتة الماضية محال ذوقها في المستقبل فهو من باب التعليق بالمحال كأنه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها في المستقبل فانهم يذوقونها في المستقبل ولا

يتأتى هذا المعنى في قوله «لا حسدا لى اثنين» فكيف يكون من قيل الآية المذكورة وفي الآية جميع الموت منى بخلاف الحسد فان جميعه ليس بمنى فان الحسد في الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) لان كل حاسد لا يضر قال ابوتمام رحمه الله وما حاسد في المنكرات بحاسد رحمه الله وكذلك نكر الناسق لان كل غاسق لا يكون فيه الشر وانما يكون في بعض دون بعض بخلاف الفئات فانه عرف لان كل فئاة نثريرة قوله «مالا» انما نكره وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها يعني الشريعة فاراد التعريف بلام العهد والمراد منه القرآن كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال فلماذا دخل صاحبواى قدره من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم قوله «فسلط على هلكته» في هذه العبارة مبالغة في احداهما التسلط فانه يدل على العلية وقهر النفس المحبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال شيئا ولما وهم اللفظان التذير وهو صرف المال فيما لا يبنى ذكر قوله «في الحق» فمعنا ذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغة في احداهما الحكمة فانه يدل على علم دقيق بحكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى السكال العلمى ونفضى الى السكال العملى وبكليهما الى التكميل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها تامة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية. وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والتصديق بالمال وقيل انه تخصيص لباحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه وسلم «ان الكذب لا يحل الا في ثلاث» الحديث. والحسد على ثلاثة اضرب محرر ومباح ومحمود فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما القسبان الاخران فقبطة وهو ان يتمنى ما يراه من خير باحدا ان يكون له مثله فان كانت في امور الدنيا فباج و ان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الاول حرام بالاجماع وقال بعض الفضلاء اذا انعم الله تعالى على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابتها كافر أو فاجر أو من يستعين به على فتنه او فساد. وقال ابن بطال وفيه من الفقهاء ان التنى اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه تبارك وتعالى فهو افضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل هذا والله اعلم *

﴿باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه في البحر الى الخضر﴾

الكلام فيه على انواع رحمته الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى آخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا ومذها وذهبوا وذهب مذها حسنا رحمته الثاني وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاعتباط في العام وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يقتبط فيه يتحمل فيه المشقة ووجه آخر وهو ان المعتبط شأنه الاعتباط وان بلغ المحل الاعلى من كل الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يتمعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والسكال حتى قامى صب البرور وكوب البحر رحمته الثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخارى وغيره انه خرج الى البر وانما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب انما حصل بتام القصة ومن تمامها ان ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من قيل اطلاق اسم السكلى على البعض أو من قيل تسمية السبب بسببهم ما تسبب عنه. والآخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله «وكان يتبع اثر الحوت في البحر» يحتدل ان يكون لموسى ويحتدل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قوى عنده انخذ الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه الصلاة والسلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلك البحر وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه الصلاة والسلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان

الاثران الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى عليه الصلاة والسلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن النير كفة الى بمعنى مع يعنى مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفاً أى الى قصد الخضر لان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعاً للخضر قلت هذا لا يقع جواباً عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طائغ ولا يخفى ذلك الرابع ان موسى عليه السلام هو ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال الفريرى مات موسى وعمره مائة وستون سنة وكانت وفاته في النبي في سابع اذار لمضى الف سنة وستائة وعشرين سنة من الطوفان في ايام منو جهر الملك وكان عمره مالا يخرج بنى اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام باليه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذي ولى يوسف على خزائن مصر واسلم على يدي ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جباراً وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب بن ريان بن اراشة بن شروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذين سام بن نوح عليه السلام وكان اعنى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في القراعة اعنى منه ولا اطول عمراً في الملك منه عاش اربع مائة سنة وموسى معرب موسى بالشين المعجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجديين الماء والشجر فلو بلغه القبط الماء وشى الشجر ففرب فليل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلاء موسى اسم رجل وزنه مفعل فعلى هذا يكون مصروفاً في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف بحال قلت ان كان عربياً يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم اصلية ويقال من اوسيت رأسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زائدة وقال ابن فارس النسبة اليه موسى وذلك لان الياء فيه زائدة كذا قال الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل موسى كأن موسى فعلى وان شئت قلت موسى بكسر السين واسكان الياء غير متونة ويقال في النكرة هذا موسى ومويس آخر فلم تصرف الاول لانه اعجمى معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل قال فاما موسى الحديدية فتصغيرها موسىة فن قال هذه موسى ومويس قال وهي تذكر وتؤنث وهي من الفعل مفعل والياء اصلية الخامس البحر خلاف البر قيل سمي بذلك لمعقوه واتساعه والجمع البحر ومحور ومحور وقال ابن السكيت تصغير محور ومحار اي بحر ولا يجوز ان تصغر محار على لفظها فتقول بحير لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد والعرب تنزل التشديد منزلة الخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع به واختلفوا في البحرين في قوله تعالى (لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين) فقيل هو ملتقى بحري فارس والروم بمايل المشرق وقيل طنجة وقيل افريقية وذكر السهلي انها بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق قلت بحر فارس ينبعث من بحر الهند شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من غربه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرسوس وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرها من بلاد الروم من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طرابلس الغرب يمتد منها شرقاً حتى يتجاوز حدود افريقية وهو الذي يتصل باسكندرية والشكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم يأخذ من القلزم وهي بلدة للسودان على طرفه الشمال جنوباً ويميل الى المشرق حتى يصير عند القيسر وهي فرصة قوس والاردن يضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتشديد التون في آخرها بلدة من بلاد القور من الشام ولا عرف بحر ينسب اليها وانما ينسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر القور ويسمى الشريعة ايضا وآخره ينتهي الى البحيرة المتنته وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس هناك يسمى بحر الزقاق وهو بميتق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه الا ما بين الغرب من اقاصى الحبشة الى خلف بلاد الرومية وهي بحيث لا يدرك آخرها لان المراكب لا تجرى فيها وله خليج الى الاندلس وطنجة هي السادس الخضر والكلام فيه على

أنواع في الأول في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب بن منبه أنه بليابفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف ويقال بلبلياب زيادة الهمزة في أوله وقيل اسمه خضرون ذكره أبو حاتم السجستاني وقيل أرميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل ويسمى بذلك لأن علمه وسع ست سموات وست أرضين ووهاه ابن الجوزي واليسع اسم أعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه أحمد حكاه القشيري ووهاه ابن دحية فإنه لم يسم أحد قبل نبينا عليه السلام بذلك وقيل طامرحكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والأول هو المشهور والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد المعجمة لقبه ويجوز أن كان الضادمع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . الثاني في سبب تليقه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتر من خلفه خضراء والقروة وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لأنه كان إذا صلى الخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي إنما سمي به لحسنه وأشراق وجهه وكنيته أبو العباس . الثالث في نسبه فقال ابن قتيبة هو بلياب بن ماسكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل خضرون بن عمائل بن القزوين العيص بن اسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قاييل بن آدم ذكره أبو حاتم السجستاني وقيل أنه كان ابن فرعون صاحب موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن أيوب عن أبي طيبة وهما ضعيفان وقيل أنه ابن ملك وهو أخو إلياس قاله السدي وقيل ابن بعض من آمن بإبراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ ابن عساکر عن سعيد بن المسيب أنه قال الخضر امرؤ موميأ به وروى أيضا بسنده إلى الدارقطني حدثنا محمد بن الفتح القلاني حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا داود بن الجراح حدثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر بن آدم لصلبه ونسب له في أجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري قيل أنه الرابع من أولاده وقيل أنه من ولد عيصوا حكاه ابن دحية وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه من سبط هارون وكذا قال ابن اسحق وقال عبد الله بن مؤدب أنه من ولد فارس وقال بعض أهل الكتاب أنه ابن خالفة ذي القرنين الرابع في أي وقت كان قال الطبري كان في أيام أفريديون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الأكبر الذي كان أيام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وذو القرنين عند قوم هو أفريديون ويقال أنه كان وزير ذي القرنين وأنه شرب من ماء الحياة وذكر التلمبي اختلافا أيضا هل كان في زمن إبراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وذكر بعضهم أنه كان في زمن سليمان عليه السلام وأنه المراد بقوله قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي ويقال كان في زمن كستاسب بن لهراسب قال ابن جرير والصحيح أنه كان مقدما على زمن أفريديون حتى أدركه موسى عليه السلام . الخامس هل كان وليا أم نبيا وبالأول جزم القشيري واختلف أيضا هل كان نبيا مرسلًا لا على قولين وأغرب ما قيل أنه من الملائكة والصحيح أنه نبى وجزم به جماعة وقال التلمبي هو نبى على جميع الأقوال معمر محبوب عن الإبصار وصححه ابن الجوزي أيضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه (وما فعلته عن أمري) فدل على أنه نبى أوحى إليه ولأنه كان أعلم من موسى في علم مخصوص وبعده أن يكون ولي أعلم من نبى وإن كان يحتمل أن يكون أوحى إلى نبى في ذلك المعمر يأمر الخضر بذلك ولأنه أقدم على قتل ذلك العلام وما ذلك إلا لآلوهى إليه في ذلك لأن الولي لا يجوز له الأقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خذه لأن خاطره ليس بواجب العصمة . السادس في حياته فالجمهور على أنه باق إلى يوم القيامة قيل لأنه دفن آدم بعد خروجه من الطوفان فالتة دعوة أبيه آدم بطول الحياة وقيل لأنه شرب من عين الحياة وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك وإنما شذبا نكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الأكثرين وقيل أنه لا يموت إلا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحييه قال إبراهيم بن سفيان راوى كتاب مسلم قال له أنه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده وأنكر حياته جماعة منهم البخارى وإبراهيم الحربى وابن المناوى وابن الجوزي فان قيل خضر علم فكيف دخل عليه آلة التعريف قيل له قد يتناول العلم بواحد من الأمة المساوية فيجرى مجرى رجل وفرس فيجرى على أضافته وعلى ادخال اللام

عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والحضر من هذا القسم قلت العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه كالعباس والحسن وغيرها •

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴾

وقوله مجرور عطفا على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الخ وهذا ايضا من الترجمة واثار هذه الترجمة الى شرف العلم حتى جازت المحاطرة في طلبه بركوب البحر وركبه الانبياء عليهم الصلاة والسلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم قوله «هل اتيتك» حكاية عن خطاب موسى الحضر عليهما الصلاة والسلام سأل ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى وكان له ذلك ابتلاء حيث لم يكن العلم الى الله تعالى قوله «الآية» بالنصب على تقدير نذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ محذوف الخبر انى الآية بتأها واذكر الاصيل في روايته باقى الآية وهو قوله (مما علمت رشدا) •

١٦ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ قَمَرٌ بِهِمَا ابْنُ بْنُ كَتَبَ قَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ نَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَىٰ لِقَائِهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ مَوْسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ مُوسَى بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَدَقَّتْ الْحُوتُ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذهاب موسى عليه السلام الى الحضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث بين ذلك كله (بيان رجاله) وهم تسعة. الاول محمد بن غرير بنين معجمة مضمومة وراء مكررة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالقريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله النيسابوري روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي أخرجه البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بنى اسرائيل ولبس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد. الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن أبيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بقم لصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين قتلت فم الصالح بفتح الناء وتختيف المم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهي بلدة على دجلة قريبة من واسط وقيل هو نهر ميسان. الثالث ابوه أعني ابا يعقوب بن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من

جملة شيوخ الشافعي رحمه الله وقد مر ذكره في باب تفاضل اهل الايمان . الرابع صالح بن كيسان التابعى تقدم ذكره في آخر قصته رقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة • الخامس محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى تقدم غير مرة • السادس عبيد بن عبد الله بتصغير الابن وتصكير الاب ابن عينة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره • السابع عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما • الثامن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ابن حذيفة بن بدر الفزارى بفتح الفاء والزاي نسبة الى فزارة بن شيان بن بغيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخى عينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ مرجع من تبوك وكان من جلساء عمر رضى الله عنه • التاسع ابي بن كعب بن المنذر الانصارى اقرأ هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضى الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روى له عن رسول ﷺ مائة وأربعة وستون حديثا انفقائها على ثلاثة احاديث وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بسبعة مات سنة تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والنعنة . ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ومنها ان فيه أربعة زهرين وهم محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب . ومنها ان ستمتهم مديون وهم الرواة الى ابن عباس رضى الله عنهما . ومنها انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لو حظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والايثار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتقير العارة للفتن في الكلام وحدث بغيرها رواية الكشميين وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء ايضا محمول على السماع لان صالحا غير مدلس وقوله حدثنا محمد بن غرير هكذا بصيغة الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلى حدثني بصيغة الافراد •

(بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع فوق العشرة هنا ترى وفي احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمرو وكلاهما عن الزهرى به وفي احاديث الانبياء ايضا عن على بن المدينى وفي الذور والتفسير عن الحميدى وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن عبيد بن مسعود في احاديث الانبياء عن حرمة عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن عمر عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وهو محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه عن رقية عن ابي اسحق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حبيد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق به واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن يحيى ابن ابي عمر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسمعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعى به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوى عن عبيد الله بن موسى به •

(بيان اللغات) قوله «تعاريت» أى تجادلت من التمازى وهو التجادل والتنازع وهو بمعنى ما ريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل لاكثر منهما يقال ما ريت الرجل اماريه مرأه أى جادلته ومادته الميم والراء والياء آخر الحروف قوله «لقية» بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياه آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمدلولى بالضم والقصر ولقا بالشديد ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاء واحدة ولا تفل لقاء بالفتح

فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله «شانه»** اى قصته **قوله «فى ملا»** بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره «الملا» الاشراف وفى العباب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما حسن ملا بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم والجمع املاء والملا ايضا الاشراف **قوله «من بنى اسرائيل»** هم اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ويثاقلى وزابلون وجاد ويستاخرو اشير وزوييل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين ساهم الاسباط وسماوا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط فى كلام العرب الشجر المتلف الكثير الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من النجم والقبائل من العرب وجميع بنى اسرائيل من هؤلاء المذكورين **قوله «الحوت»** السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله «آية»** اى علامة **قوله «وكان يتبع اثر الحوت»** اى ينتظر فقدانه **قوله «فتاه»** اى صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن يشامع ابن عمي هوذا بن بارص بن بعدان بن ناخر بن تالغ بن راشف بن رافخ بن بريما بن افرايم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصر و ف كسوح **قوله «اذا وينا»** بالقصر من اوى فلان الى منزله يا اوى اوى **قوله «الى الصخرة»** هي التى دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشرى والصخرة فى اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخور وصخورات **قوله «بنى»** اى نطلب من نبيت الفى طلبته **قوله «فارتدا»** اى رجعا على آثارها هو جمع اثر بفتح الهمزة وفتح الاء المثلثة واثر الشيء ما شخص منه **قوله «قصصا»** من قص اثره يقص قصا وقصصا اى تتبعه قال الله تعالى (وقالت لاحت قصية) اى تتبى اثره وقال الصغاني قال تعالى (فارتدا على آثارها قصصا) اى رجعا من الطريق الذى سلكه يقصان الاثر

(بيان الاعراب) **قوله «تمارى هو»** اى ابن عباس واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمتفصل **قوله «والحر بن قيس»** عطف على الضمير الذى فى تمارى وحسن ذلك تأكيده **قوله «هو لانه»** بضمونه يوم عطف الاسم على الفعل **قوله «فى صاحب موسى»** يتعلق بقوله «تمارى» **قوله «هو خضر»** جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله «تمارى انا وصاحبي»** مثل تمارى هو والحر بن قيس حيثما كد المعطوف عليه بالضمير المتفصل لتحسين المعطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله «صاحبي» هو الحر بن قيس **قوله «هل سمعت»** استفهامية ابن عباس عن ابي بن كعب رضى الله عنهم **قوله «يد كرشانه»** جملة حالية **قوله «يقول»** ايضا جملة حالية **قوله «بينما»** قد مر غير مرة ان اصله بين زيدت فيها والاصح فى جوابه ترك ان اذا وجوابه **قوله «جاءه رجل»** وفى بعض الروايات «اذ جاءه رجل» **قوله «اعلم»** بالنصب لانه صفة احد **قوله «بل عبدنا خضر»** اى هو اعلم هكذا هو فى اكثر الروايات وفى رواية الكشميني «بلى عبدنا خضر» وبل للضراب وهو من حروف المعطف فان قلت ما المعطوف عليه المضروب عنه قلت مقدر تقديره اوحى الله اليه لا تقل لابن عبدنا خضر اى قل الاعلم عبدك خضر فان قلت فعل هذا كان ينبغى ان يقول بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله تعالى **قوله «خسأل موسى»** اى سأل موسى عن الله تعالى السيل الى خضر والفاء فى جعل للتعقيب **قوله «له»** اى لاجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولان **قوله «فتاه»** فاعل فقال **قوله «ارأيت»** اى اخبرنى وهو مقول القول **قوله «اذ»** بمعنى حين وهى محذوف تقديره ارأيت مادها نى (اذا وينا الى الصخرة) **قوله «فانى»** الفاء فيه تفسيرية يفسر بها مادها من نبيان الحوت حين اوى الى الصخرة **قوله «وما انسانيه»** اى انساني ذكره الا الشيطان **قوله «ان اذ كره»** بدل من الهاء فى انسانيه **قوله «ذلك»** فى محل الرفع على الابتداء وقوله «ما كنا بنى» خبره وكلمة ما موصولة وقوله «كنا بنى» صلتها اى ذلك الذى كنا نطلب والمائد الى الموصول محذوف اى ما كنا بنىه ويجوز حذف الياء من بنى للتخفيف وهكذا اقروا ايضا فى القرآن وانباتها احسن وهى قراءة ابي عمرو **قوله «قصصا»** نصب على تقدير يقصان قصصا اعنى النصب على المصدرية **قوله «ما قص الله»** فى محل الرفع لانه اسم كان وقوله من شأنها مقدما خبره وفى بعض الروايات «فكان من شأنها الذى قص الله»

(بيان المعاني) قوله «تمارى» هو والحر بن قيس وكان لابن عباس في هذه القصة تماريان تمارينه وبين الحر ابن قيس أمو الحضرمي وغيره وتمارينه وبين نوف البكالي في موسى أمو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة أم موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قاله الكرماني في التماري الثاني وليس كذلك فان هذا التماري كان بين سعيد بن جبير وبين البكالي على ما يحكيه في التفسير وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أم من سياق عيد الله بن عبد الله هذا بشيء كثير وسأيتي ميذا ان شاء الله تعالى قوله «في صاحب موسى» أي الذي ذهب موسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال له هل أتبعك لفتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله «فدعاه ابن عباس» أي فتداه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك مشهورة قوله «فقال موسى السبيل اليه» أي قال فادلني اللهم اليه قوله «فقال هل تعلم احدا أعلم منك قال موسى لا» وجاء في كتاب التفسير وغيره «فمثل أي الناس اعلم فقال انما عتب الله عليه اذا لم يرد العلم اليه» وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا «بينما موسى صلى الله عليه وسلم في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نماؤه وبلاؤه اذ قال ما أعلم في الارض رجلا خيرا وأعلم مني فأوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك» وقال المازري اما على رواية من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انما فاعتب عليه اذا خبر عما يعلم واما على رواية أي الناس اعلم فقال انما اعلم أي فيما يقضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ويظهر لي ان موسى صلى الله عليه وسلم كان من النبوة بلمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه المرتبة فاذا كان مراده بقوله انا اعلم في اعتقادي لم يكن خبره كذبا وقيل قول المازري فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام «فعتب الله عليه» لكن ينبغي له ان لا ينفي العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي عياض وقيل مراد موسى صلى الله عليه وسلم بقوله انا اعلم أي بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامر والحضرم اعلم منه بأمور اخر من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان موسى صلى الله عليه وسلم اعلم على الجملة والعموم بما لا يمكن جهل الانبياء بشيء منه والحضرم اعلم على الخصوص ما اعلم من الغيوب وحوادث القدر ما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الحضرم انك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه» الا تراهم لم يعرف موسى بن اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذا لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله «فعتب الله عليه» أي لم يرض قوله وأخذ به واصل العتب المؤاخذه يقال منه عتب عليه اذا واخذه وذكروه له فالمؤاخذه والعتب في حق الله محال ففني قوله «فعتب الله عليه» لم يرض قوله لشرعا وديننا وقد عتب الله عليه اذا لم يرد الملائكة (لا اعلم لنا الا ما علمتنا) وقيل جاء هذا تشبهاً لموسى صلى الله عليه وسلم وتعليلاً بعده ولثلاث يقتدى به غير في تركية نفسه والمعجب بحاله فيهلك وانما الجيء موسى للحضرم للتأديب لا للتعليم قوله «فجعل الله له الحوت آية» أي علامة لمكان الحضرم ولقائه وذلك انه لما قال موسى أين أطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتنا في مكمل حيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشى ويتبع اثر الحوت أي ينتظر فقدانه فرقد موسى صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الحبز والحوت في المكمل فتر ليلية على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وورده عاشت وقيل توشع يوشع من تلك العين فاتضع الماء على الحوت فعاشر ووقع في الماء قوله «نسيت الحوت» أي نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل اماره على الظفر بالطلب من لقاء الحضرم عليه السلام قوله «قال» أي موسى عليه الصلاة والسلام ذلك أي فقدان الحوت هو الذي كتبتني أي نطلب لانه علامة وجدان المقصود قوله «فارتدا» أي رجعا على آثارهما يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا قوله «من شأنهما» أي شأن الحضرم وموسى عليهما السلام والذي قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا) الى قوله (ويسألونك عن ذي القرنين)

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه جواز التماري في العلم اذا كان كل واحد منهما باسئس وتم يكن تتنا *

الثاني فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع * الثالث غيبه انه يجب على العالم الرغبة في التزبد من العلم والحرص عليه

ولا يقع بما عنده كالم يكتف موسى عليه الصلاة والسلام بعلمه * الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه وأراه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص * الخامس فيه حمل الزاد واعداه للسفر بخلاف قول الصوفية * السادس قول النووي فيه أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المنفول ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروآت الاحباب وحسن العشرة ودليله اتيان فتاه غداها * السابع فيه الرحلة والسفر لطالب العلم براوجها * الثامن فيه قبول خبر الواحد الصدوق والله أعلم بالصواب

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ﴾

أى هذا باب في قول النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراد من وضع هذا ترجمة قلت أشار به الى أن هذا لا يختص جوازه بابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان من جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على حربن قيس في تاريخهما في صاحب موسى عليه السلام وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب إشارة الى ان علمه الغزير وفضيلته الكاملة يبرك دعاء النبي ﷺ حيث قال له « اللهم علمه الكتاب » ووجه آخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه الصلاة والسلام من الحضرة من العلم الذي لم يمكن عنده من ذلك شئ وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي ﷺ

١٧ **حدثنا أبو عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو عمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة البصرى المقدم بضم الميم وفتح العين المقرئ الحافظ الحججة سمع عبد الوارث والداروردي وغيرهما روى عنه ابو حاتم الرازى والبخارى وروى ابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة تسع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى ابو عبيدة البصرى روى عن ابوب السخيانى وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفى بالبصرة فى المحرم سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة * الثالث خالد بن مهران الخداه ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الله بن مكي ما كان من منازل فهو بضم الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباقى قرأت على الشيخ ابى ذريق الهروى فى كتاب الاسماء والكنى باسم خالد بن مهران ابو المنزل بفتح الميم وكذا ذكره فى سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لابي عبد الله عامر بن كرز القريشى ولم يكن بجدهاء إنما كان يجاس اليهم يقال انه ما هذا نملاقط وإنما كان يجاس الى صديق له جدهاء وقيل انه كان يقول اخذوا على هذا النحو فلقب به تابعى رأى انس بن مالك قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يخرج به وقال يحيى واحمد ثقة توفى سنة احدى وأربعين ومائة روى له الجماعة * الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من أهل المغرب سمع مولاة عبد الله بن عمر وخلقاً من الصحابة وكان من العلماء فى زمانه بالعلم والقرآن وعنه ابوب وخالد الخداه وخلق وتكلم فيه برأيه رأى الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وروى له مسلم مقرئنا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخارى فى أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه على ابنه من خالد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعتم علم أبىك بأربعة آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه وكان جوالاً فى البلاد ومات بالمدينة سنة خمس أو ست أو سبع ومائة ومات معه فى ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس

وسعيد بن جبير فجعلوا يألون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كما حدث بحديث وضع اصبعه الايهام على السبابة اى سوى حتى سألوه عن الحوت وقصته موسى فقال عكرمة كان يسايرها في ضحاح من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال يحملا في مكث يعني الزنيل قال ايوب وورأى والله اعلم ان ابن عباس حدث بالخيرين جيما * الخامس عبدالله بن عباس (بيان الانساب) المتقرى بكسر الميم وسكون التون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى متقرين عبيد بن الحارث وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعيد بن زيد مائة بن تميم قال ابن درينمن نقرت عن الامر كشفت عنه * التميمي في مضر ينسب الى تميم بن مر بن ادبن طابحة بن الياس * العنبري بفتح العين المهملة وسكون التون وفتح الباء الموحدة بعدها راء في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان رواه بصريون خلا عكرمة وابن عباس وهما ايضا سكنا البصرة مدة . ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض الشارحين وفيه نظر . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجهنا عن ابي معمر وأخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن عبدالوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي هو عند القواريري عن عبدالوارث وأخرجه ايضا في الطهارة عن عبدالله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم وأخرجه مسلم في فضائل ابن عباس حدثنا زهير وابوبكر بن ابي النصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفى عن عبدالوارث به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن عمر بن موسى عن عبدالوارث به وأخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن المتى وابى بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفى به (بيان اللغات) قوله «ضمنى» من ضم يضم ضمنا وضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر قوله «والهم» اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر

وما عليك أن تقول كلما سبحت أو صليت يا اللهم * اردد علينا شيخنا مسلما

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالياء في القسم ويقطع همزته في يا الله وبغير ذلك وكأنهم لما أرادوا أن يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء عباده بسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقبها من حروف العلة كالنون في الآخر وخضت لان التون كانت ملتبة بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيويه ان لا توصف لان وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومنه الكوفيين ان اصله يا الله ام اى اقصد بغير فتصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام غير الدين الرازى قول الكوفيين من وجوه وكان الاصل ان بالذى هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله تعالى (يا أيها الزمّل) وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانه اعوض عما حذف منه وهي الهمزة

(بيان الاعراب) قوله «ضمنى» فعل ومفعول و «رسول الله» فاعله والجملة مقول القول قوله «وقال» عطف على «ضمنى» قوله «والهم علمه الكتاب» مقول القول والهاء في علمه مفعول اول للملم والكتاب مفعول ثان فان قلت هذا الباب اعني التعليم تعدى الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كعمول اعطيت والثاني والثالث كعمولى علمت يعنى لا يجوز حذف الثاني أو الثالث فقط فكيف هنا قلت علمه بمعنى عرفه فلا يقتضى الامفعولين

(بيان المعاني) قوله «ضمنى» فيه حذف تقديره ضمنى الى نفسه او الى صدره وقد جاء بذلك مصرح في روايته الاخرى عن مسدد عن عبدالوارث «الى صدره» قوله «الكتاب» اى القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل ولان اللفظ الشرعى عليه اولان اللام للمعد فان قلت المراد نفس القرآن اى لفظه او معانيه اى احكام الدين قلت اللفظ باعتبار دلالاته على معانيه ووقع في رواية مسدد «الحكمة» بدل «الكتاب» وذكر الاسماعيل ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخارى أخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب

ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى (يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة) الآية ان الحكمة القرآن فان قلت روى الترمذى والنسائى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دنا رسول الله ﷺ أن أوتي الحكمة مرتين قلت يحتمل تمدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى (وبما علمهم الكتاب والحكمة) قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سنّها رسول الله عليه الصلاة والسلام بوحى من الله تعالى ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما التي اخرجها الشيخان بلفظ « اللهم فقهه » وزاد البخارى في رواية « في الدين » وذكر الحميدى في الجمع أن ابا مسعود ذكر في اطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » قال الحميدى هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذى والاسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب يدونها وروى ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « دعانى رسول الله ﷺ فسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلان الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبينها يحمل القرآن وقال الكرماني فان قلت هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي ﷺ قلت لكل نبى دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان علما بالكتاب حبر الامة بجز العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى في الحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطلان كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أحييت فيه الدعوة الى هنا كلام الكرماني قلت هذا السؤال لا يصحبنى فان فيه بشاعة وأنا لأشك ان جميع دعوات النبي ﷺ مستجابة وقوله « لكل نبى دعوة مستجابة » لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور فان قلت ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس قلت بين ذلك البخارى ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال « دخل النبي عليه الصلاة والسلام الحلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما اخرج ثم اتفقا قال من وضع هذا فأخبر » قالوا ابن عباس « وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها لئلا قلت ولعل ذلك في الديلة التي بات فيها ابن عباس عندها ليرى صلاة رسول الله ﷺ كإسائتي في موضعه ان شاء الله تعالى »

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بركة دعائه عليه الصلاة والسلام واجابته الثاني فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك الثالث فيه استحباب الضم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرها مكروه عند البغوى والختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قيد وقال الامام ابو منصور الماترىدى المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فخائر »

﴿ باب متى يصح سماع الصغير ﴾

وفي رواية الكشيى الصبي الصغير أى هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى القتال كان المعنى اليوم أم غدا أم بعد غدوبنى لتضمنه معنى حرف الاستفهام كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول مسموعه وقال بعضهم هذا تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة قلت كأنه فهم ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرتها عدم ترتب الشيء عليه عند العمل فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس إنما كان وابن عباس اذا ذكرا غلام يميز والمذكور

في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القضية تعهنا لابن عباس ايضا كما كانت في الباب الاول ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلقوا في السن الذي يصح فيه السماع لاصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والذئابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رد يوم احداثم يبلغها ويبلغ احمد انكر ذلك وقال باس القول وقال عياض حدد اهل الصفة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كذا ذكره البخارى وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون حضرو أو احضرو الذى يذهب في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان يمينا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه ولو كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآسى غير انه اذا جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبدالله بن محمد الامهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابوبكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثلته •

١٨ **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال اقبلت رابكا على حمار اثنان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عني الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الاثان ترنح قد حلت في الصف فلم ينسكرك ذلك علي**

مطابقة الحديث للترجمس حيث ان العلماء جوزوا المرورين يدي المصلي اذا لم يكن سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس تحمل هذا في حالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اذاه به البلوغ فان قلت الترجمة في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه لتقرير الرسول عليه السلام في مسألتا المروره فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير فقط على اختلاف الرواية والمناظر للاحتلام ليس صريحا فوجه المطابقة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبدالله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنفة . ومنها ان رواة كلهم مدنيون . ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسماعيل وفي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقاضي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعمر بن الناقدا واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حيد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بن خستهم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن مالك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سعد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به •

(بيان اللغات) **قوله «على حمار»** قال في العباب الحمار العير والجمع حمير وحمرو وحمرو وحمرو وحمرو وحمرو وحمور والحجارة الاثان والحجارة أيضا القرس المحين وهي بالفارسية بالاني واليحمور حمار الوحش **قوله « اثنان »** بفتح الهضرة وبالتاء المثلثة من فوق وفي آخره نون وهي الاثنى من الحمر وقد يقال بكسر الهضرة حكاة الصغاني في شوارده

ولا يقال أتانة وحكى يونس وغيره أتانة وقال الجوهرى الأتان الحمارة ولا يقال أتانة وثلاث أثن مثل عناق وأغق والكثير
 أثن وأثن والمأثون الأثن مثل المبوراً قوله « ناهزت الاحتلام » أى قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه قال
 صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام ذنمته ونهز الشيء أى قرب وقال شمر المناهزة المبادرة فقيل للاسد نهز لأنه يبادر
 ما يقترسه والنهزة بالضم القرصة ونهزت الشيء مدغمته ونهزت إليه نهضت إليه والاحتلام البلوغ الشرعى وهو مشتق من
 الحلم بالضم وهو ما يراه الأثم قوله « بنى » متصور وموضع بمكة تذبذب فيه الهدايا وترمى فيه الحمرات قال الجوهرى مذكر
 مصروف قلت لأنه علم للمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال الذوى في لغتانه الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
 والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى تراق قوله « ترتع » بتاءين مشتاتين من فوق مفتوحتين
 وضم العين أى تأكل ما تشاء من رعت الماشية ترتع رتوعاً وقيل تسرع في المشى وجاء أيضاً بكسر العين على وزن تفتعل من
 الرعى وأصله ترتعى ولكن حذف الياء تخفيفاً والأول أصوب وبدل عليه رواية البخارى في الحج نزلت عنها فرعت

(بيان الاعراب) قوله « اقبلت » جملة من الفعل والفعل قوله « را كبا » نصب على الحال وعلى حمار يتعلق به
 قوله « أتان » صفة للحمار أو بدل منه فان قلت من أى قسم من أقسام البدل قلت قيل أنه بدل غاط وقال القاضى وعندي
 أنه بدل البعض من الكل إذ يقيد بطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال الذوى والقرطبي
 وغيرهما أيضاً ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد
 به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها أتان وجمع البخارى بينهما فقال « على حمار أتان » وقال القاضى وجاء في البخارى
 « على حمار أتان » بالتؤين فيهما إما على البدل أو الوصف وقد ذكرناه وروى « على حمار أتان » بالاضافة أى حمار أثنى
 كفعل أثنى وقال ابن الأثير إنما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الأثنى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال
 الكرماني فان قلت لم قال على حمارة فيستغنى عن لفظ أتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللثانيت فلا
 تكون نساء في الاثونة قلت هنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثة فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب
 ان الحمارة قد تنطق على الفرس المجهين كما نقلناه عن الصناني عن قريب فلو قال على حمارة ربما كان يفهم أنه أقبل على فرس
 مهجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة في الاثنى شاذ قوله « وأثابومئذ » الواو فيه للحال وأثابمبتدا
 وخبره قوله « وقد ناهزت الاحتلام » قوله « ورسول الله ﷺ » الواو فيه للحال وهو مبتدأ وخبره قوله « يصلى »
 قوله « بنى » نصب على الظرف قوله « الى غير جدار » في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلى غير متوجه
 الى جدار قوله « وارسات » عطف على مررت والأتان بالنصب مفعوله قوله « ترتع » جملة في محل النصب على الحال من
 الاحوال المقدره والتقدير مقدراً رتوعها قوله « ودخلت » بالواو عطف على « أرسلت » وفي رواية الكشميني
 « فدخلت » بالفاء التى للتعقيب قوله « فلم ينكر » على صيغة المعلوم أى فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على وروى بلفظ
 المجهول أى لم ينكر احد لرسول الله ﷺ ولا غيره ممن كانوا معه

(بيان المعانى) قوله « اقبلت را كبا على حمار » وزاد البخارى فيه في الحج « اقبلت اسير على أتان حتى صرت بين يدي
 الصف ثم تزلت عنها » وليلم « فسار الحمار بين يدي بعض الصف » قوله « الى غير جدار » يعنى الى غير سترة فان قلت
 لفظه الى غير جدار لا يبنى شيئاً غيره فكيف يفسر بغير سترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار
 مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض
 سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله « بين يدي بعض الصف » هو مجاز عن القدام لان الصف لا يبدله
 وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف أو بعض من الصف الواحد يعنى المراد به اما جزء من الصف
 واما جزئ منه قوله « ناهزت الاحتلام » قال الشيخ تقي الدين في معنى يقتضى تأكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة
 بمرور الحمار لانه استدلل على ذلك بعدم الانكار وعدم الاسكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان
 في سن عدم التمييز لا يحتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مؤاخذته اصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور

والجواز دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض وقوله «ناهزت الاحتلام» يصح قول الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وماروى عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا هو الصواب وهو يرد رواية من يروى عنه انه قال توفي النبي عليه الصلاة والسلام وانا ابن عشر سنين وقد يتأول ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السن والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريره مقام حكاية قوله • الثاني فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداء كبيرا ولا خلاف فيه واخطأ من حكي فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا ادب احوال السكال • الثالث فيه احتمال بعض المفسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاعتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار • الرابع فيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة في الخامس قال المهلب فيه ان التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما اذا تخطى رقابهم في السادس ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه يوجب ابو داود في سننه وماورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع في السابع في صحة صلاة الصبي • الثامن فيه انه اذا قبل بين يدي النبي ﷺ شيء • ولم ينكره فهو حجة في التاسع جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف • العاشر قال ابن بطلال وابو عمرو والقاضي عياض في دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا يوجب عليه البخارى وحكى ابن بطلال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك أحد لانه ان كان النبي ﷺ رآه وهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بموضع لم يره فقد رآه اصحابه بجملة فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظه احد تشمل النبي ﷺ وغيره لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا معنى لعدم انكار غير النبي ﷺ مع حضوره ﷺ وعدم انكاره ايضا في جواز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي ﷺ ولهذا ان ابن عباس ذكر الرايين ولم يذكر النبي ﷺ احترازا منه قلت فعل هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل كما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يخص بحديث ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه يرفعه « اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه » قال حديث ابى سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فالما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ صلى بهم الظهر او العصر فجات بهيمة تمر بين يديه فجعل يدروها حتى رأته الصق منكبه بالجدار فمرت من خلفه » قلت اخرج ابو داود من اوله ان يصلى الى جدر وفيه حتى الصق بطنه بالجدر ويوجب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما أو منفردا أو مصليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه واما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كان الامام أو المنفرد لا يضر واحد منهما ما مر من وراء سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطلال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة في فضاء يأمن ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا يخرج عليه وقال ابن الماجشون ومطرف السنة ان يصلى الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وسيأتي بسط الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى

١٩ حديث محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب حدثني

الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَّةً بِجَهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث استدلالهم به على إباحة مع الرقيق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس ذلك إلا اعتبارهم بنقل محمود بن الربيع فدل على أن سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة أشد من حديث ابن عباس فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع أخبر بذلك وعمره خمس سنين (بيان رجاله) وهم ستة * الأول محمد بن يوسف اليكندي أبو أحمد نص عليه البيهقي وغيره وذلك لأن محمد بن يوسف القرطبي ليس له رواية عن أبي مسهر ثم الثاني أبو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء واسمه عبد الأعلى أبو مسهر النسائي الدمشقي قيل ما روى أحد في كورة من الكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق وكان إذا خرج إلى المسجد اصطف الناس سلعون عليه ويقبلون يده وحمله المؤمن إلى بغداد في أيام الخنة فجرد لاقتل على أن يقول بخلق القرآن ومد رأسه إلى السيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فأتت بغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين وقدمه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن المرباط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أباه مسهر تفر دبر رواية هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهو ثلاثة غير أبي مسهر ورواه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي * الثالث محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة وفي آخره باء موحدة هو الأبرش أي الذي يكون فيه نكت صفار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي أبو عبد الله سمع الأوزاعي وغيره وتقضى بدمشق وهو ثقات سنة أربع وسبعين ومائة روى له الجماعة * الرابع أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيا الثقة الكبير المقتى الكبير روى عن مكحول والزهرى وغيرهما وأبو محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو أثبت أصحاب الزهرى مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان وأربعين ومائة وهو شاب قاله أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد بن سبعين سنة روى له الجماعة سوى الترمذي ثم الخامس محمد بن مسلم الزهرى * السادس محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم وقيل أبو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس ومات بها ﴿﴾

(بيان الأنساب) النسائي نسبة إلى غسان ماء بالمثل قريب من الجحفة والذين شربوا منه تسموا به وهم ولد لمازن ابن الأزدي فان مازن جماع غسان فنزل من بني ذلك الماء فهو غسان وذكر الرشاطي النسائي في الأزدي وقال ابن هشام نسبوا إلى ماء بسدمأرب كان شربا لولد مازن فسموا به * الخولاني في قبائل حكي الهمداني في كتاب الأكليل قال خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاة وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن أد قال وخولان حضور وخولان رديع هو خولان بن قحطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن مذحج * الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة إلى زيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون النال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيدي في قبائل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زيد واسم منه الأكبر بن صعب بن سعد العشرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن جرير زيد تصغير زيد والزيد العطية زيدته أزيدة زيد وفي الأزدي يطن وهو زيد بن عامر بن عمرو بن كعب ابن الحارث القطريف الأصغر بن عبد الله بن عامر القطريف الأكبر بن بكر ابن يشكر بن بشير بن كعب بن دهقان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزدي وفي خولان القضاة زيد يطن ابن الخيار بن زياد بن سليمان بن الناجش بن حرب بن سعد بن خولان ﴿﴾ (بيان لطائف أسناده) منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الأفراد والمنعته ومنها أن رواه إلى الزهرى شاميون

ومنها ان هذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن علي بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي مروان محمد بن عثمان التميمي عن ابراهيم بن سعد به *

(بيان اللغات) قوله «عقلت» أى عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يتأتى على وزن مفعول البتة قوله «حجة» يقال معج الشراب من فيه اذا رمى به وقال أهل اللغة المعج ارسال الما من التميم مع نفع وقيل لا يكون مجاحى تباعده وكذلك مع لعابه والمجاجة والمجاج الريق الذى تمجج من فيك ومجاجة التىء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والصل مجاج التحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع معججه والتركيب يدل على رمى الشىء بسرعة *

(بيان الاعراب) قوله «عقلت» جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله «حجة» بالنصب مفعوله قوله «مجها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب على انها صفة لجة والضمير فيها يرجع الى اللمجة قوله «في وجهي» حال من مجه قوله «من دلو» أى من ماء دلوه والدلو يذكر ويؤنث وقوله «وانا ابن خمس سنين» جملة اسمية من المتبدا والخبر معترضة وقمت حالا ما من تاء عقلت او من ياء وجهي *

(بيان المعانى) قوله «وانا ابن خمس سنين» قد ذكرنا ان المتأخرين قد حددوا اقل سن التحمل بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لتلك لان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل فى شىء من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقين عن الزهرى ووقع في رواية الطبراني والحطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع وتوفي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت في آخر سنتين حياة النبي عليه الصلاة والسلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية ويذكر عياض في الامناع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شىء يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول ابن عمر انه عقل اللمجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة للمات والاول اصح قوله «من دلو» وفي رواية النسائي «من دلو معلق» وفي الرقة من رواية معمره من دلو كانت في دارهم وفي الطهارة والصلاة وغيرهما «من بشر» بدل «دلو» ولاتعارض بينهما لانه يتأول بأن الماء اخذ بالدلو من البئر وتأوله النبي عليه الصلاة والسلام من الدلو *

(بيان استنباط الاحكام) الاول في بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء من انه يحنك الصبيان بان يأخذ التمرة يمضغها ويمجها في فم الصبي وحنك بها حنكه بالسبابة حتى تحللت في حلقه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يحرسون على ذلك ارادة بركة عليه الصلاة والسلام لا ولادهم كما رأوا بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء بمججه في فرلادين وفي بشر الحديدية * الثاني فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن * الثالث قال التيمي فيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي عليه الصلاة والسلام فأخذ ما من الدلو فجمج في وجهه بتفائدة تعقب ابن ابي صفرة على البخارى من ذكره حديث محمود ابن الربيع في اعتبار خمس سنين واقاله حديث عبدالله بن الزبير رضى الله عنهم انه رأى اباة مختلفا الى بنى قريظة في يوم الخندق ووراجهم فيه السماع منه وكان سنة ائذ ذلك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود وضبطه لسماع شىء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب بان البخارى انما اراد نقل السن النبوية لا الاحوال

الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي عليه الصلاة والسلام مع محبة في وجهه لافادته البركة بل في مجرد رؤيته آياه فائدة شرعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قضية ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى قلت هذا غفلة منه فان قضية ابن الزبير المذكورة اخرجها البخارى في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم *

﴿ باب الخروج في طلب العلم ﴾

أى هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البحر والبروجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس الى رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكره في نهاب موسى الى الخضر في البحر انساب واليق على ما لا يخفى *

﴿ وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَرِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول انه أراد بذكر هذا الاثر المعلق التنية على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برأ وبجراً * الثاني ان جابر بن عبدالله هو الانصارى الصحابى المشهور وعبدالله بن أنيس بضم الهمزة مصفرانس بن مسدد الجهنى بضم الجيم وفتح الحاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدره له خمسة وعشرون حديثاً روى له مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذى وغيره فيمن روى له البخارى وقد ذكر البخارى في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن أنيس فذكره . توفي بالثام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضى الله عنه وفي سنن ابى داود والترمذى عن عبدالله بن أنيس الانصارى عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبدالله بن أنيس او أنيس قيل هو الذى رمى ما عاز المسار جوه فقتله وعبدالله بن أنيس قتل يوم اليمامة وعبدالله بن أنيس العامرى له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق وعبدالله بن ابى انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا داود ابن عبد الرحمن المسكى عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثاً في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر يقال له عبدالله ابن ابى انيسة التالت قواه في حديث واحداً لاجل حديث واحد وكلمة في تجمىه للتعليل كما في قوله تعالى (فذلكن الذى لثنتى فيه) وقوله (لمسك فيما افضتم) وفي الحديث (ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها) الت الرابع قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم قيل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى رحل الى عقبة بن عامر اخرجها الحاكم حدثنا على بن حاد حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحيدى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابى سعيد الاعمى عن عطاء بن ابى رباح قال خرج ابوايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم ابوايوب منزل سلمة بن مخلد الانصارى امر مصر فاخبره فمجل عليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابوايوب قال حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيرى وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له ابوايوب صدقت ثم انصرف ابوايوب الى رحلته فركبها راجعاً الى المدينة وفي مسند عبدالله بن وهب صاحب مالك أن ابا عبد الجبار بن عمر حدثنا مسلم بن ابى حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل قبا انه قدم مسرعاً على سلمة بن مخلد فقال ارسل معى فلان رجل من الصحابة قال حسب انى قال سرق قال فذهب اليه في قرنته فقال هل تذكر مجلساً كنا وانت فيه مع النبي ﷺ ليس احد منكم قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول «من اطعم من اخيه على عورة ستره اجعلها الله له يوم القيامة

حجباً من النار» قال كنت اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع
وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي صياد الاسود الانصارى وكان عرفهم ان
رجلا قدم على مسالمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقب بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقب هل
تذكر مجلساً لنا فيه عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال نعم فقال « من سر عورة مؤمن كانت له كمؤدة احياءها »
فقال عقب نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجعت والصحيح ان المراد من قوله في حديث واحد هو الذي
خرجه البخارى في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ونذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي
عليه الصلاة والسلام يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الدين » لم يزد البخارى
على هذا ورواه احمد وابويطى في مسنديهما عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن
رجل حديث سمعه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاشترت بغير اثم شددت رحلي فسرت اليه شهر احتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتقني فقلت حديث
بلغني عنك انك سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام فحشيت ان اموت قبل ان اسمك فقال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلاهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الدين
لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحدا من اهل النار يطله بمظلمة حتى يقتصمه منه حتى الاطمة » قال وكيف وانما تأتي عراة
غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيخان حدثناهما حدثنا القاسم بن عبد الواحد
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر احدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن هذبة عن همام
بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحججة على تارك الحججة عن علي بن طاهر حدثنا الحسين بن خراش حدثنا
احمد بن ابراهيم ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام الى آخره فان قلت ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده
عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقب بن عامر وهو بمصر فاشترت بغير اثم شددت عليه رحلا وسرت اليه شهرا
حتى أتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان بلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشترت بغير اثم
فسرت حتى وردت مصر فقصت الى باب الرجل فذكر نحوه الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب في كتاب
الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت على ابن انيس
بمصر ورواه ايضا من طريق نيسى الفنجاري عن عمر بن صالح عن مقاتل بن حبان عن ابي جارود العبسي عن جابر فأتيت
مصر فاذا هو باب الرجل فخرج الى وفي « والرب على عرشه ينادى بصوت رفيع غير قطع » الحديث قلت يحتمل ان يكونا
واقعتين احدهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقب بن عامر رضي الله عنهما قوله « عراة » جمع عار قوله « غرلا » بضم
العين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف قوله « بهما » بضم الباء الموحدة قال الجوهرى ليس مهم شيء ويقال
اصحاه قلت يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعوى والعور وغيرهما وانما هي اجساد صحيحة للخلود اما في الجنة واما في
النار والبهيم في الاصل الذي يخالط لونه لون سواد قوله « فيناديهم بصوت » قال القاضى المعنى يجعل ملكا ينادى أو يخلق
صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس يحرف ولا صوت وفي رواية ابي ذر « فينادى بصوت » على ما لم يسم فاعله
به الخامس ادعت جماعة ان البخارى قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يترك التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم
واذا كان ضعيفا بصيغة التمرىض وهنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم وقال في اواخر صحيحه ويذكر جابر بصيغة
التمرىض واجاب عنه الشيخ قطب الدين بأنه جزم بالرحلة دون الحديث فمنذ ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمرىض فقال
ويذكر عن جابر بن عبد الله

٢٠ حدثنا أبو القاسم خالد بن خليل قال حدثنا محمد بن حرب قال قال الأوزاعي أخبرنا الزبير

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرب بن قيس بن حصن الزارقي في صاحب موسى فمرّ بهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيته هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال أبي نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينهما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدًا أعلم منك قال موسى لأفأوحى الله عز وجل إلى موسى بلي عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيته فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذ أفقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى صلى الله عليه وسلم يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لوسى أرأيت إذ أودنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كننا نبغي فارتدنا على آثارها فصصا فوجد اخضرأ فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين في الاول باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن جرير عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وهنأ عن أبي القاسم خالد بن خلى عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ فان هناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله فمرهما أبي بن كعب وهناك هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهناك هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه وهناك جاء رجل في اكثر الروايات وهنأ إذ جاءه وهناك فقال هل تعلم احدا وهنأ فقال نعم احدا وهناك فكان يتبع الحوت وهنأ فكان موسى يتبع أثر الحوت وهناك فقال لموسى فتاه أرأيت وهنأ فقال فتى موسى لموسى أرأيت ووقع هنأ في رواية ابن عساكر تمارى والحرب لفظه وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمتصل وذلك جائز عند الكوفيين وقدم الكلام فيه هناك مستوفي وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ البخارى والاوزاعي أما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلى الحمصي الكلاعي من حديث عبد الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر ان فرد به البخارى عن مسلم وهو قاضى حمص صدوق آخر ج له هنأ وفي التعبير روى عن بقية وطبقته وعنه ابنه محمد وابوزرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلق بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء على وزن على وقال بعضهم وقع عند الزركشى مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قلت ليس الزركشى ضبطه هكذا وإنما قال بجاء معجمة مفتوحة ولا مكمسورة وياه مشددة بوزن على واما الاوزاعي فهو أحد الاعلام ابو عمرو وعبدالرحمن بن عمرو بن يحمود وقيل كان اسمه كان عبدالعزير فسمى نفسه عبدالرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها ما ربطا الى أن مات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده ميتا متوسدا بينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين وكان أصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما ورأى ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وكان رأسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسئل عن الفقه يعنى استتقى وهو ابن ثلاث عشرة وقيل أنه أفتى في نمازين الف مسألة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى

اوزاع القبائل اى فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى *
 (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعمة . ومنها ان فيه حدثنا محمد بن حرب قال الاوزاعى وفي
 رواية الاصلى حدثنا الاوزاعى . ومنها ان فيه اخبرنا الزهرى وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب
 هو الزهرى وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخارى وقوة احتياظه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهرى
 وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله في كل موضع باللفظ الذى نقله شيخه *

﴿ باب فضل من عليم وعلم ﴾

أى هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اى صار علما وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم
 اى علم غيره . ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو بيان حال العالم وانعلم وهذا الباب
 في بيان فضلها

٢١ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْفَيْثِ الْكَثِيرِ
 أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا قَبِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْمُشَبَّ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجْدَابٌ
 أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَذَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرُّ بُوا وَسَقَوُوا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ
 قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ ذَفَعَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ
 وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِنَتْ بِهِ ﴾

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر
 منه لانه في معرض المدح على سبيل التمثيل على ما ينه عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم خمسة الاول محمد بن
 العلاء بالهملة وبالمدان كريب الهمداني بسكون الميم والبدال المهملة المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصفر كرب بالموحدة
 وشهرته بالكنية اكثر روى عنه الجماعة وآخرون وهو صدوق لا بأس به وهو اكثر قال أبو العباس بن سعيد ظهر له
 بالكوفة ثلاث مائة الف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين والثاني أبو اسامة حماد بن أسامة بن زيد الهاشمي
 القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر روى عن برید وغيره واكثر عن هشام بن عروة له
 عنه مائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثباتا صدوقا حافظا حجة اخباريا روى عنه انه قال كتبت
 باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو
 بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي انخعي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من
 اشتهر بهذه الكنية سواها روى له الجماعة الثالث يزيد بضم الباء الموحددة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
 وبالبدال المهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري المكنى بأبي بردة الكوفي وقد تقدم في الرابع ابو بردة
 بضم الباء الموحددة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الاشعري وقد تقدم في الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس
 الاشعري وقد تقدم

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان يروى عن جده عن أبيه وهذه لطيفة

هذا السؤال غير وارد أصلاً لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد أخرج به البخاري موصولاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني عمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه فاذا ذكرنا وليس هو عطفاً على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله منهما اى من عمود والمسور اى عمود يصدق مسورا ومسور يصدق عموداً اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعاً لفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضحاً اقول لفظ واذا توضحاً ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحال كى به عند مشركى مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحديدية سنة ست لان مولدها كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما فى صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محلم» فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى اوانه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صفار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَمْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي بِالْبُرْكَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ الشُّبُوبَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفه وان كان المراد من فضل وضوئه فللمطابقة ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظه باب بالترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذى قبله (بيان حاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احدا الحفاظ استعمل لسفيان بن عيينة وغيره مات نجاة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجمد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى والمشهور انه يقال له الجمد بالتصغير * الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهمله وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى قال حجج بن ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخارى اخرجها كما تنوفى بالمدينة سنة احدى وتسعين *

* (بيان لطائف أسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنفة والسماح ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صفار الصحابة رضى الله عنهم * (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) * اخرج به البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حنزة وفي الدعوات عن قتيبة وهذا عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به *

(بيان اللغات) قوله «ذهبته» والفرق بينه وبين اذهبته ان معنى اذهبته ازله وجملة ذاهبا ومعنى ذهب به استسحبه ومعنى به معه قوله «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبلاتون وفي رواية الكشميهنى وابى ذر الهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعايه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وحذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلى عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بجاه وراه مهمتين قال الاسمعيلى لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشئ قلت ان صح هذا يكون من الحربة وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال الخطابي قال بعضهم اجرد بجيم وراه ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تثبت شيئا قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاسمعيلى الاجارد من الارض التي لا تثبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وفي رواية ابي ذر اخذت بكسر الهززة وبالحاء والذال المعجمتين وفي آخره تاء مشناة من فوق جمع اخذة وهي الارض التي تمسك الماء ويقال هي القدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاى قال بعضهم انما هي اخذات سقط منها الالف واخذات مساكات الماء واحدتها اخذة قلت على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهززة في الاخذات وفي الاخذة ايضا الذى هو مفرد هاوليس كذلك بل هي بكسر الهززة في الجمع والفرد وفي الباب الاخذ جمع اخذ وهو كالتقدير مثال كتاب وكتب وقال ابو عبيدة الاخذة والاختا بالهاء وبغير الهاء صنع الماء ليجمع فيه وسمى اخذا لانه يأخذ الماء السقاء ويقال له المساة لانه تمسكه ونها ونهيا وتنبه لانه ينهيه ومحسه ويعنه من الجرى ويسمى حاجز الاله يحجزه وحائرا لانه كانه يحار الماء فيه فلا يدري كيف يجرى وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية قلت وليس في الصحيحين الروايتان وقال القاضى عياض في شرح مسلم لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالذال المهملة من الجذب الذى ضد الحصب وعليه شرح الشارحون قوله «سقوا» قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لتان وقيل سقاء ناوله ليشرب واسقاء جعل له سقيا قوله «طائفة» أى قطعة اخرى من الارض قوله «قيعان» بكسر القاف جمع القاع وهي الارض المتسعة وقيل للماء وقيل التي لانبات فيها وهذا هو المراد في الحديث قلت اصل قيعان قوعان قلت الواو ياء اسكونها وانكسار ما قبلها والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قوله «من فقه» قال النووي روى هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قلت الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف كفتح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هو الثاني فنضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد تكسر وقدمر الكلام فيه مستوفى

(بيان الاعراب) قوله «مثلما» كلام اضافى مبتدأ وخبره قوله «كثل النيث» ومما واصله «وبعنى الله» جملة صلتها والعائد قوله به قوله من الهدى كمنه بيانية قوله «والعلم» بالجر عطف عليه قوله «اصاب ارضا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد قوله «فكان» الفاء لامطف «ونقية» بالرفع اسم كان «ومنها» مقدا خبره قوله «قبلت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لثقية قوله «فانبت» عطف على قبلت والسكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب قوله «وكانت» عطف على قوله «فكان» واجادب بالرفع اسم كان وخبره قوله «منها» مقدا قوله «امسكت الماء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة اجادب قوله «فنفخ الله» جملة معطوفة على التي قبلها والفاء التعمية يكون التقيب فيها بحسب الشيء الذى يدخل فيه قوله «فشربوا وسقوا وزرعوا» جعل عطف بعضها على بعض قوله «واصاب» عطف على قوله «اصاب ارضا» والضمير فيه يرجع الى النيث كما في اصاب الاول وطائفة منصوب به لانه مفعول واخرى صفة طائفة فواه «منها» حال متقدم من طائفة وقد علم ان الحال اذا كان عن نكرة تتقدم على صاحبها وفي رواية الاسمعيلى وكريمة «اصابت» والتقدير اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صر محامد النسائي قوله «انما هي قيعان» أى ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر وهي مبتدأ وقيعان خبره قوله «لا تمسك ماء» في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله «ولا تثبت كلا» عطف عليه وهو ايضا صفة قوله «فكان ذلك» الفاء في تفصيالية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابداء وقوله «مثل من فقه» كلام اضافى خبره قوله «ونفخ» جملة من الفعل والمفعول عطف على «من فقه» وقوله «باعتنى الله» في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفخه ومما واصله «وبعنى الله به» جملة صلتها قوله «فعل» عطف على قوله «فقه» وعلم عطف على علم قوله «ومثل من» كلام اضافى عطف على قوله «مثل

من فقهه ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلحتها قوله «ولم يقبل» عطفت على «من لم يرفع» و«هدى الله» كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل نصب لانه صفة هدى وارسلت محمول والضمير في به يرجع الى الذي فافهم (بيان المعاني) فيه عطاف للدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجية الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص اى الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم هو العمل وفيه عطاف الخاص على العام لان المشبأع من الكلام كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف المقاعيل من قوله «فسربوا وسقوا وزرعوا» لكونها معلومة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فسربوا من الماء وسقوا وادبهم وزرعوا وما يصنع للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفه الله ونفع به ومن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به قلت فعلى هذا يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وذلك أن «اصاب منها طائفة» معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان لاعلى اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها وفي كان ضم وتر الى وتر وفي اصاب ضم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) من جهة انه عطفت الاناث على الذكور أولا ثم عطفت الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطفت كانت على كانت ثم عطفت اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطار فان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فسير عن قبل هدى الله والعلم بقوله «فقه» وعن ابي قبولا بقوله «لم يرفع بذلك رأسا» لان ما بعدها هو نفعه الى آخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى آخره في الثاني عطفت تفسيرى لفقته وقوله «لم يرفع» وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسبان احدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه حسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال المظهرى في شرح المصايح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقهه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثانى من أقسام الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسبان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث تليث القسمة في الناس أيضا بأن يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقهه كافي قول حسان رضى الله عنه

أمن به جو رسول الله منكم * ومدحه وينصره سواء

اذتقديره ومن ومدحه وحينئذ يكون النقيه بمعنى العالم بالفقه مثلا في مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيام (فان قلت) لم حذف لفظه من قلت اشعارا بانهما فى حكم شئ واحد اى في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب انتهى وقال النووى معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتجى بعد ان كانت ميتة وتنب الكلام فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغ الهدى والعلم فيحفظه ويحى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع به والنوع الثانى من الارض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ناقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستبطنون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يحى أهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به فهؤلاء نعموا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباح التى لا تبت ففى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثانى النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثانى الى النقية والثالث الى من لا علم له ولا يقل قات الصواب مع الطيبي لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة

بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما مدوح أشار اليه بقوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» الخ والاخر مذموم أشار اليه بقوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي ذكره غير سائق في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا يلزمه ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله «مثل من فقه في دين الله تعالى» والثاني قوله «ونفعه ما بعثى الله به» على قوله والثالث قوله «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا» والرابع «ولم يقبل هدى الله» قوله «ففتح الله بها» اى باحاديث وفي رواية الاصلية وتذكيره الضمير باعتبار الماء قوله «وزرعوا» من الزرع كذا رواية البخارى ولمسلم والنسائي وغيرهما «ورعوا» من الرعى قال الثوري كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال هو راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات قلت ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقت منه ارض اخرى فابنت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله «ورعوا» الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأى جماعة وروى ووعوا وهو تصحيف قوله «من لم يرفع بذلك رأسا» بنى تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يثقت اليه من غاية تكبره *

(بيان البيان) به فيه تشبيه ما جابهه النبي عليه الصلاة والسلام من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وقوله «فذلك مثل من فقه» تشبيه آخر ذكر كالتيجة للاول وبيان المقصود منه - والتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر الامر في وصف من اوصاف احدها في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيمن المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهى الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيى البلدان والعلم يحيى القلوب الميتة فان قلت لم اختير الغيث من بين سائر اسماء المطر قلت ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا) وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلوب وتصوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله «اصاب ارضه» مجمل وقوله «فكان منها نقية» الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم كرر لفظة مثل في قوله «من لم يرفع» احسب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كره *

﴿ قال أبو عبد الله الله قال إسحاق وكان منها طائفة قيلت الماء ﴾

ابو عبدالله هو البخارى اراد ان اسحق قال قيلت بآلاء آخر الحروف المشددة مكان قيلت بآلاء الموحدة وقال الاصل قيلت تصحيف من اسحق وانما هي قيلت كما ذكر في اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القليل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحسبت قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصل قيلت بآلاء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحق فعل هذا انما خالف اسحق في لفظة طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ قطب الدين وينحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابى اسامة بنى حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل عاروى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية به واما اسحق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع المشككة في كتاب البخارى فانه ذكر جماعة في كتابه لم ينسبهم فوق من بعض الناس اعترض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا اشاركم بضعف في تلك الترجمة وازال الحاكم ابن الربيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبه وذكر السكلاباذى بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم المترضة اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهمة وهى كثيرة جدا . قال ابو على الجبائي روى البخارى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن منصور السكوسج عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة وقد حدث

مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابى أسامة قلت اسحاق المذكور هنا لا يخرج عن احد الثلاثة وترجع أن يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الحيانى عن سعيد بن السكن الحافظ أن ما كان في كتاب البخارى عن اسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه وهو يالهه والواو المفتوحين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا يالهه المضمومة والياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الخنظلي الروزى سكن نيسابور وقال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابى ولدني طريق مكة فقال المرأوزة راهوى لانه ولدني الطريق وهو بالفارسية راء وهو احد أركان المسلمين وعلمهم اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين قلت يحتمل أن يراد به اسحاق بن ابراهيم ابن نصر السمدى البخارى بالحاء المعجمة تزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج الروزى مات عام احد وخمسين ومائتين اذ البخارى في هذا الصحيح يروى عن الثلاثة عن ابى أسامة قال الصائغ في كتابه تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعنى به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو عن احد منهم

﴿ قَاعٌ يَمْلُؤُهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ ﴾

لما كان في الحديث لفظ فيمان اشار بقوله «قاع يملؤه الماء» الى شيئين احدهما ان فيمان المذكورة واحدهما قاع والاخر ان القاع هو الارض التي يملؤها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن (قاعا صفصفا) قال اكثر أهل اللغة الصفصف المستوى من الارض مثل ما قسره البخارى وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوى من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره انما هو ثابت في رواية المستطلى وفي رواية غيره ليس بوجود

• (باب رفع العلم وظهور الجهل)

أى هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه التناسب بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه ضد ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير من الجهل وبالضد تتبين الاشیاء

﴿ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ ﴾

ربيعتهو المشهور بريعة الرأى باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد وهو ابن ابى عبدالرحمن فروخ بالقاف والراء المشددة المضمومة وبالحاء المعجمة المدني التابعى الفقيه شيخ مالك بن أنس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار في دولة ابى العباس فان قلت ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغى ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عن مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لا يرتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك أدى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فقل هذا فالمنى في مناسبة التبويب ما يؤدى اليه من قلة الاعتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله «ان يضيع» وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسمى في تعليم الغير وقد قيل • ومن منع المستوحين فقد ظلم • وقال التيمي

قال الفقهاء لزم ممين البلد للقضاء طلبه لحاجة الى رزقه من بيت المال او لمحول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعنى اذاولى القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما يذكر البخارى بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع واليهبقى في المدخل من طريق عبدالعزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة •

٢٢ (حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا) •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة في الاول عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد المينة ابو الحسن النقرى البصرى روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخارى وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين • الثانى عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى وقد تقدم في الثالث ابو التياح بفتح التاء المتأمة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف والهاء المهملة اسمه يزيد بن زيادة بن حميد الضبعى من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كنى بأبى حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة • الرابع انس ابن مالك رضى الله عنه •

(بيان اطراف اسانده) منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها ان اسانده رباعى • (بيانات من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيان بن فروخ والسائى في العلم عن عمران بن موسى القزاز ثلاثهم عن عبدالوارث عنه به •

(بيان اللغات) قوله «من أشراط الساعة» بفتح الهمزة اى علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله «ويثبت الجهل» من الثبوت بانه المثلثة وهو ضد النفي وفي رواية لمسلم «ويثبت» من البت بالياء الموحدة والتاء المثلثة وهو الظهور والنشو وقال بعضهم وغفل الكرماني فمزأها الى البخارى وانما حكاها النووى في شرح مسلم فقام يقل الكرماني وفي رواية للبخارى ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من البت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبه الى البخارى لانه يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخارى وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من النبات بالنون والمعرض المذكور قال ايضا وليست هذه في شىء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عندنا من نقله الصحيحين فنقله جملة ذلك نسخة والمدعى بالنقن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله «ويشرب الخمر» قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة «ويكثر شرب الخمر» او العلامة مجموع ذلك قلت لانسام ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من أشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى «ويكثر شرب الخمر» لا يستلزم ان يكون نفي مطلق الشرب من أشراطها لان المقيد بمحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مئة ضاه ولا تتأني بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالاشراء وغيره وهذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقفا في جميع الازمان وقد حد رسول الله ﷺ بعض الناس لشره اياها قلت المراد منه ان يشرب شرابا فاشيا أو ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قلت هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه الصلاة والسلام شارها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور المذكورة هو كذلك لانه عليه الصلاة

والسلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقيده الشرب بالكثرة لا يفيد وقد قلنا ان ماورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشياء الاربعة ثم الحرف في اللغة من التخدير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل ومنها الخمر للمرأة وفي الباب يقال خمره وخمره خمره وتمر وتمرور ويقال خمره صرف وفي الحديث «الخمر ما خامر العقل» وقال ابن الاعرابي سميت الخمره خمر لانها تركزت فاحتمرت واختارها تفسير ربحها وعند الفقهاء الخمر هي التي من ماء الضب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا أسكر قوله «ويظهر الزنا» اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم «وفشو الزنا» والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) والمد لاهل نجد وقد زنى زنى وهو من النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوى والى المددود زنائى *

(بيان الاعراب) قوله «ان» حرف من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله «ان يرفع العلم» في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله «من اشراط الساعة» وفي رواية النسائي «من اشراط الساعة ان يرفع العلم» من غير ان في اوله فعل هذه الرواية يكون محل «ان يرفع العلم» الرفع على الابتداء وخبره مقدما «من اشراط الساعة» وقال بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري قلت هذا غفلة وسهولان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قوله «ويثبت» بالنصب عطفا على «ان يرفع» وكذلك «ويشرب ويظهر» منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان *

(بيان المعاني) قوله «ان يرفع العلم» فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلماء وليس المراد نحوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألوا افا تنزلون علم فضلوا واضلوا» وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء لا نحوه من الصدور ولكن بموت اهلها واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برايهم ويقفون بمجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت لهذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال المبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتاء والتمين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية *

٢٣ (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس قال لا حديثنكم حديثنا لا يحدثنكم احد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقال الرجال حتى يكون ثلثمائة امرأة القيم الواحد) *

مطابقة هذا ايضا لترجمة ظاهرة في الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيها ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث (بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان «ان يحب لآخيه» وفي اسناده تحديث وغنفة وسباع قوله «عن انس» وفي رواية الاصيلي عن انس ابن مالك (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى ويندأ كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن سميل عن شعبة عنه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابي موسى وابن ماجه في الفتن عن ابي موسى ويندأ ثلاثهم عن غندر عن شعبة به *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «ان يقل» بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** «القيم الواحد» بفتح القاف وكسر الياه المشددة وهو القائم بامور النساء وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام أهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شأنهم ومنه **قوله** تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) وقوام الامر ايضاً ملاك الذي يقوم به وأصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يعكس الامر ههنا ريمان الاتباس يقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله** «لاحدثكم» اللام في مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم ولهذا اجاز دخول الثون المؤكدة عليه وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة «الاحدثكم» فيحتمل ان يكون قال لهم اولاً الاحدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثكم **قوله** «حديثاً» قائم مقام أحد المفعولين لاحدثكم **قوله** «لايحدثكم أحد» جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل نصب على انها صفة لقوله «حديثاً» **قوله** «بعدي» كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم «لايحدث احد بعدي» بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجه عن غندر عن شعبة «لايحدثكم بأحد بعدي» وفي رواية البخاري من طريق هشام «لايحدثكم به غيري» وفي رواية أبي عوانة من هذا الوجه لايحدثكم احد سمع من رسول الله عليه الصلاة والسلام بعدي **قوله** «سمعت» بيان أو بدل لقوله «لاحدثكم» وقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموماً **قوله** «يقول» جملة وقعت حالاً **قوله** «ان يقل العلم» في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية **قوله** «من اشراط الساعة» خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم **قوله** «ويظهر» في الموضعين وتكثر ويقل في الاخير كلها منصوبات بتقدير ان لانها عطف على **قوله** «ان يقل العلم» والكل على صيغة المعلوم **قوله** «حتى يكون» حتى ههنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدر **قوله** «القيم» مرفوع لانه اسم يكون والواحد صفته

(بيان المعاني) **قوله** «وتكثر النساء» ويقال الرجال «قال القاضي والتووي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء» ويقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطآت وقال بعضهم في نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر انها علامة محضة للسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبية على العلة لاصريحاً ولا دلالة وانما معنى **قوله** «من قلة الرجال وكثرة النساء» مثل معنى قوله في هذا الحديث «وتكثر النساء» ويقال الرجال «والعلة لهذا لانطلب الا من خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في آخر الزمان ولادة الاثام ويقل ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم ويكفي كرتين في قلة العام وظهور الجهل والزنا لان النساء حباثل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** «الخمسين امرأة» يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر السكال مع زيادة واحدة عليه ثم اعتبر كل واحدة بعشر أمثالها ليصير فوق السكال مبالغته في الكثرة ولان الاربعة منها يمكن تألف العشرة لان فيها واحد او اثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المائت ومن المائت الالف ففي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحدة منها بعشر أمثالها ايضاً كيدا للكثرة ومبالغتها

(الاسئلة والاجوبة). منها ما قيل من اين عرف أنس رضي الله عنه ان احداً لا يحدث بعده احبب بأنه لعله عرف باخبار الرسول عليه الصلاة والسلام اوقال بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال يحتمل ان أنسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله ﷺ غيره او لمسا رأى من التغير ونقص العام فوعظهم بما سمع من النبي ﷺ في نقص العام انه من اشراط الساعة ليحضمهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصح قلت يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل البصرة خاصة لانه آخر من مات بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقضي بقاء شيء منه وفي الحديث السابق «يرفع العلم» والرفع عدم بقائه فيبينهما تناف احبب بانز القلة قد تطلق ويراد بها الدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلاً القلة في ابتداء امر الاشرار والدم

في انتهائه ولهذا قال حجة « يثبت الجهل » وههنا « يظهر » ومن الدليل على إطلاق القلة وإرادة العلم والرفع أنه وقع ههنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة أن يرفع العلم كذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهام عند البخاري في الحدود وهشام عنده في التكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وفي رواية للبخاري أيضا في الاثرب من طريق هشام أن يقل فاقهم ومنها ما قيل ما فائدة التعرف في قوله « القيم » وكان حق الظاهر أن يقال قيم واحد أحيب بأن فائدته الأشعار بما هو معهود من (الرجال قوامون على النساء) فاللام للمهد • ومنها ما قيل ما فائدة تخصيص هذه الأشياء الحسة بالذكر أحيب بأن فائدة ذلك أنها مشرفة باحتلال الضرورات الحس الواجبة ربطتها في جميع الأديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال العارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل يحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال سبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال • ومنها ما قيل لم كان احتلال هذه الأمور من علاماتها أحيب لأن الخلائق لا يتركون سدى ولا يبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وترب القيام وقال القرطبي في هذا الحديث علمهم من اعلام النبوة إذا خبر عن أمور استعج فوقت خصوصا في هذه الأزمان واهه المستعان •

باب فضل العلم

أي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لأن المذكور في كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الأول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله ولا يقال أن هذا الباب مكرر لأنه ذكره مرة في أول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه ليس بثابت في أول كتاب العلم في طامة النسخ ولئن سلطنا وجوده هناك فلما أراد التنيه على فضيلة العلماء وههنا التنيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك كما ينبغي وقال بعضهم الفضل ههنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرره قلت لم يبوب البخاري هذا الباب لبيان أن الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الإشارة إلى معناه اللغوي بل قصد من التيوب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة أبواب كتاب العلم فإن كان القائل أخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث « ثم أعطيت فضل عمر بن الخطاب » فإنه لا دخل له في الترجمة فاتها ليست في بيان إعطاء النبي عليه السلام فضله لم عمر رضي الله عنه وإنما ترجمته في بيان فضل العلم وشرف قدره واستبط البخاري بأن إعطاءه عليه السلام فضله له عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لأنه جز من النبوة وما فضل عنه عليه السلام فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم •

٢٤ حديث سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بفتح لبن فشربت حتى أتى لآري الرى يخرج في أظفاري ثم أعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما أوأنته يا رسول الله قال العلم

مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن (بيان رجاله) وهم ستة الأول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه وقد مر • الثاني ليث بن سعد الإمام الكبير المصري وقد تقدم في الثالث عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المسكنى بابي عمارة بضم العين القرشي المدني المدوي التابعي سمع أباه وعائشة قال أحمد بن عبد الله

تابعى ثقة وقال ابن سعد انه أم ولد وهى أم سالم وعيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة به السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما به

(بيان لطائف اسناده) منها ان فى اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والمنعنة والسماح وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل وللبخارى فى التيسير اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مديون ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ههنا عن سعيد بن عفير وفي تيسير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثهم عن ليث عن عقيل وفيه عن ابى جعفر محمد بن الصلت السكوني وفي فضل عمر رضى الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثهم عن الزهرى عنه به وأخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة به عن حسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرمله عن ابن وهب عن يونس به وأخرجه الترمذى فى الرؤيا وفى المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب وأخرجه النسائى عن قتيبة به وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفى المناقب عن عمرو بن عثمان عن الزبيدي عن الزهرى به واعاده فى العلم عن قتيبة به

(بيان اللغات) **قوله «بقدح»** القدح بفتحين واحدا الاقحاح التى هى للشرب فيها والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المرفقة والمقدح المرفق والقدح الذباب **قوله «الرى»** بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال رويت من الماء بالكسر اروي ربا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا وقال ربا ورويا وروى ايضا مثل رضى رضى وارتوت وترويت كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو وروى بفتحها ربا بالكسر فى الاسم والمصدر قال القاضى وحكى الداودى الفتح فى المصدر واما فى الرواية فعكسه تقول رويت الحديث اروي به رواية بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل والرواء من الماء ما يروى اذا مدت فتحت الراء واذا كسرت قصرت قلت الرى اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء فى الياء **قوله «فى اظفارى»** جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقول ظفر بالكسر وان كانت المامة قد اولمت به وتجمع اظفار على اظفاير قال وقال قوم بل الاظفاير جمع اظفور والظفر والاظفور سواء واظفار الابل مناسمها واظفار السباع يرانها به (بيان الاعراب) **قوله «بيننا»** قدم غير مرة ان اصله بين فاشبهت الفتحه فصارت الفا وقد تدخل عليها فيقال بيننا وقوله انا مبتدأ وانام خبره **قوله «أيت»** على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصمى لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه كاذ كرناه **قوله «بقدح لبن»** كلام اضافى يتعلق بأيت **قوله «فشربت»** عطف على أيت **قوله «حق»** اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول اتى بكسر الهمزة وعلى الثانى بفتحها وياه المتكلم اسم ان وخبره **قوله «لارى الرى»** واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح ليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير واما هذه اللام هى اللام الداخلة فى خبر ان للتاكيد كما فى قولك ان زيدا قائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضى مفعولين احدهما هو قوله الرى والاخر هو قوله «يخرج فى اظفارى» وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضى الامفعولا واحدا وهو قوله «الرى» وقوله «يخرج» حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه ارجاء اليه ويجوز ان يكون الرى تجوزا ويكون الضمير راجعا اليه **قوله «فى اظفارى»** وفى رواية ابن عساكر «من اظفارى» وفى رواية البخارى فى التعبير «من اطرافى» والسكلى بمعنى فى الحقيقة فان قلت يخرج من اظفارى ظاهر فامضى قوله يخرج فى اظفارى قلت يجوز ان تكون فى ههنا بمعنى على اى على اظفارى كفاى قوله تعالى (ولا صلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظفره **قوله «ثم اعطيت»** عطف على قوله «فشربت» وهى جملة من الفعل والفاعل وقوله «فضلى» كلام اضافى مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثانى **قوله «فاأولته»** كلمة ما استفهامية وأولته جملة من الفعل

والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله « فشربت » قوله « يا رسول الله » منادى منصوب فان قلت ما الفاء في قوله « فأولته » قلت زائدة كافي قوله تعالى (هذا فليذوقوه) قوله « العلم » بالنصب والرفع روايتان أما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير أولته العلم وأما وجه الرفع فعلى أنه خبر مبتدا محذوف أى المؤول به العلم *

(بيان المعاني) فيه حذف المفعول من قوله « فشربت » لتعلم به والتقدير فشربت اللبن يعنى منه لانه شرب حتى روى ثم أعطى فضله لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع المضي وهو قوله « يخرج » وكان حقاً ان يقال خرج ولكنه أراد استحضار صورة الرؤية للسامعين فعدا الى أن يصيرهم تلك الحالة وقوعاً وحدثاً بقوله « ثم أعطيت فضلى » أى ما فضل من اللبن الذى هو في القدر الذى شربت منه قوله « فأولته » أى فسا عبرته والتأويل فى اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وهنا المراد به تمييز الرؤيا وفيه تأكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتأكيدها بان واللام فى الخبر وهو قوله « انى لارى الرى » فان قلت لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين فى اخباره فما فائدة هذه التأكيدات قلت قوله « ار الرى يخرج فى اظفاره » اورثهم حيرة فى خروج اللبن من الاظفار فزال تلك الحيرة بهذه التأكيدات كما فى قوله تعالى (وما ابرى نفسى ان النفس لامارة بالسوء) لان ما برىء أى ما زكى اورث الخطاب حيرة فى أنه كيف لا ينزه نفسه عن السومع كونها مطمئنة زكية فزال تلك الحيرة بقوله (ان النفس لامارة بالسوء) فى جميع الاشخاص إلا من عصبه الله قوله « العلم » تفسير اللبن بالعلم لكونهما مشتركين فى كثرة النفع بهما وفى انهما سببا للصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح فى الدنيا والآخرة وغذاء الارواح وقال المهلب رؤية اللبن فى النوم تدل على السنة والقطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو يناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانه كانت فى الضمير وقد يدل على الثوب لانه من نعيم الجنة أذرى نهر من اللبن وقد يدل على المال والحلال قال وانما اوله النبي ﷺ بالعلم فى عمر رضى الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة فى القطرة فان قلت رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقفا حقيقة او هو على سبيل التخيل قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير *

(بيان البيان) فيه الاستمارة الاصلية وهى قوله « انى لارى الرى » لان الرى لا يرى ولكنه شبه بالجسم ووقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئياً وهو ما يستفاد منه فضيلة عمر رضى الله عنه وجواز تمييز الرؤيا ورعاية المناسبة بين التمييز وماله التعبير *

باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

الكلام فيه على انواع ثلاثة الاول ان الباب مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب فى بيان ما يستحق به الشخص وهو واقف أى والحال أنه واقف على ظهر الدابة او غيرها التانى ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب فى الحادثة يقال استفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى وفتاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه فى الفتيا وفى المحكم افتاء فى الامر ابانه له الفتى والفتيا الفتوى ما اتى به الفقيه الفتح لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يحى من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجحى وبقياولفتيا قلت فيه نظر ان يتاحدها انه قال اول الفتيا اسم ثم قال مصدر والثانى أنه قال لم يحى من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذرى والعسرى بمعنى العسرى والبسرى بمعنى البسرى والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورة بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الاتهاب وزلقى بمعنى التزلف وهو التقرب والبشرى بمعنى البشارة قوله « على ظهر الدابة » وفى بعض النسخ على الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وكل ماش على الارض دابة ودبيب والدابة

التي تركب قاله في الباب وقال الكرماني الدابة لفظا مشتق على الارض وعرفا الخيل والبغل والمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالمار قلت ليس كاقالا وانما الدابة في العرف اسم لذات الاربع من الحيوان ولكن مراد البخارى ما قاله الصغاني وهي الدابة التي تركب وأشار بهذا إلى جواز سؤال العالم وإن كان مشتقا واحكاما وما شيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرج به في الباب لفظ الدابة ليطلق ما يوجب عليه واجاب بعضهم بانه احوال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كمد الثرى من الثريا وكيف يعقد باب ترجمته مجال ما يطابق فكذلك على حديث يأتي في باب آخر ويمكن ان يجاب بانين قوله او غيرها أى لو غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه هو قوله «وقف في حجة الوداع عنى للناس» اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة إشارة الى أنه في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته الثالث وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفيتا وهو ايضا من العلم به

٢٥ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَيْمَى بْنِ طَالْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِنْتَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ قَالَ أَمْ أَشْمُرُ فَحَاكَمْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ فَبَجَّاهُ آخَرَ قَالَ كَمْ أَشْمُرُ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ أُرْمَى وَلَا حَرَجَ فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هي الفيتا (بيان رحاله) وم نسخة في الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك الثاني مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مائة روى له الجماعة في الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحدث بصيغة الجمع ووضيعة الافراد والمعنة ومنها ان رواه كلهم مديون ومنها ان في روايته تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسمعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى عن ابيه عن ابن جريج وفي التذوق حدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربضهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خنصر عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمرو عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربضهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القضي عن مالك به واخرجه الترمذي في بابا عن سعيد بن عبد الرحمن الخزازي وابن ابي عمير كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في بابا عن سفيان بن عيينة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه في بابا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي ﷺ «سئل عن ذبيح قبل ان يخلق او خلق قبل ان يذبح قال لا حرج»

(بيان اللغات) **قوله** «الماضي» الجهور على كتابت بالياء وهو الفصح عند أهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرىء في السبع نحو (كالسكر المتعال) و(الداع) قال الكرمانى وقيل اجوف وجمعه الاعياس قلت الماضى من المصيان وجمعه عصاة كالفاضى يجمع على قضاة والاعياس جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير المتلف وقال عمارة الميصر من السدر والموسج والسلم من العصاة كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفى العباب والجمع عيسان واعياس وفيه والاعياس من قريش اولادامية بن عبد شمس الاكبر وهم أربعة العاص وابو العاص والميصر وابو الميصر وقال ابو عمر والميصران من معادن بلاد العرب **قوله** «فى حجة الوداع» بكسر الحاء وفتحها والمعروف فى الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفى العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ قلت يعنى القياس فى المرة الفتح قالوا بالفتحة للموضع والمفعول للالة والفتحة للمرة والفتحة للحالة والفتحة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة لذوات القعدة ولم يقولوا ذوا على واحد والحجة ايضا شحمة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرمانى جاز الكسر بأن يكون من باب المفاعلة وتبمه على هذا بعضهم وما ظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المواد عمتها المصاحفة وكذا الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرجل معرووف وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا نقل او يتركونه وسفره **قوله** «بنى» هو قرية بالقرب من مكة تذبج فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور مذكر مصروف **قوله** «لم اشعر» بضم العين أى لم اعلم أى لم افطنه يقال شعريشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فينب وشعرة وبالفتح وشعور ومشعور ومشعورة قال الصفاني شعرت بالشيء اعلمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتنى اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** «ولا اخرج» أى ولا اتم **قوله** «فنحرت» التحرف فى البيت مثل الذبج فى الحلق وتستعمل بمعنى الذبج (بيان الاعراب) **قوله** «وقف» جملة فى محل الرفع لانها خبران **قوله** «بنى» فى محل النصب على الحال **قوله** «يسألونه» فى محل النصب على الحال من الضمير الذى فى وقف ويجوز ان يكون من الناس أى وقف لهم حال كنههم سائلين عنه ويجوز ان يكون استنفايا بيانى لعل الوقوف **قوله** «فجاء رجل» عطاف على **قوله** وقف **قوله** «خلقت» الفاء فى سبية وكذلك الفاء فى فنحرت كأنه جعل الحلق والنحر كلا منهما مبيعا عن عدم شعوره كأنه يعتذر انفسيره **قوله** «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية أى قبل الذبج **قوله** «ولا اخرج» كلمة لالذنى و**قوله** «حرج» اسمه مبنى على الفتح وخبره محذوف والتقدير لا اخرج عليك **قوله** «فجاء آخر» أى رجل آخر **قوله** «ان ارمى» ان فيه ايضا مصدرية أى قبل الرمي **قوله** «فاستل» على صيغة المجهول والثى مفعول ناب عن الفاعل وعن شىء يتعلق بالسؤال. **قوله** «قدم» على صيغة المجهول جملة فى محل الجر لانها صفة لشيء. **قوله** «ولا آخر» ايضا على صيغة المجهول عطاف على قدم والتقدير لا قدم ولا آخر لان الكلام الفصح قل ما يقع لا الداخلة على الماضى فيه الامكرورة وحسن ذلك هنالكانه وقع فى سياق التنفى ونظيره **قوله** تسالى (وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم) وفي رواية مسلم «ما سئل عن شىء قدم أو آخر الا قال اقبل ولا اخرج»

(بيان المعانى) **قوله** «خلقت» و«ان اذبح» و«اذبح» و«فنحرت» و«ان ارمى» و«ارم» للعلم بها بقرينة المقام **قوله** «عن شىء» أى مما هو من الاعمال يوم العيد وهى الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** «افعل ولا حرج» قال القاضى قيل هذا باحة لما فعل وقدم واجازة له لا امر بالعبادة كأنه قال اقبل ذلك كما فعلت قبل اومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وهم

(بيان استبطاء الاحكام) **قوله** فى جواز سؤال العالم اركبا وما شيا وواقفا **قوله** الثانى فى جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها يشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **قوله** الثالث فى ترتيب الاعمال المذكورة فى الحديث هل هو سنة ولا شىء فى تركه او واجب يتعلق بالدم بتركه فى الاول ذهب الشافعى واحمد والى الثانى ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على أن سنة الحاج ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف

وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله «ولا حرج» وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي وحلوا قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) على المسكان الذي يقع فيه النحر وللشافعي قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند أصحابه ان الحلق ليس بنسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروى عن سعيد ابن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك بمعنى في تقديم بعضها على بعض الا الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزئه وعليه الهدى وقيل لا يجزئه وكذلك قال اذارمي ثم افاض قبل أن يحلق واجمعوا على أن من نحر قبل الرمي لاشئ عليه . واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في الاثم وعدمه عندهم منع التقديم قلت اذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند ابى حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل أن ينحر عليه ثلاثة دما عدم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهرق دما وقال ابو عمر لا علم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي انه لاشئ عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزئه الافاضة ويحلق أو يقصر ولا شئ عليه قلت احتج الشافعي واحد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله «ولا حرج» أى لاشئ عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال من قدم شيئا من حجها واخره فليهرق لذلك دما وتأويل الحديث المذكور لاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل السيان وعدم العلم والدليل عليه قول السائل فام اشعرو قد جاء ذلك مصرحا في حديث على بن ابي طالب رضى الله عنه اخرج الطحاوى باسناد صحيح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سأله رجل في حجه فقال ائى رميت وافضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال ائى رميت وحلقت ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فعدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بأمر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا أعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجهلهم رسول الله ﷺ بقوله «لا حرج» بمعنى فيما فعلتم بالسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بدو بما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس رضى الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلولم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم مارواه ابو سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى قال «سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» قال الطحاوى اقلابرى الى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا الايمسئونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو اجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك فان قلت قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة قلت يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل أو أمر بها وذهل عنه الراوى

﴿ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ﴾

أى هذا باب في بيان المقتى الذى أجاب المستفتى في فتيا بإشارة يده أو رأسه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر

٢٦ ﴿ حدثننا مؤمنى بن إسماعيل قال حدثننا وهيب قال حدثننا أيوب عن عكرمة عن ابن

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب الفتيا وهو قوله «فأومأ بيده» في الموضعين (بيان رجاله) به وهم خمسة * الاول موسى بن اسمعيل ابوسلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقدم ذكره * الثاني وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري * الثالث أيوب السختياني البصري به الرابع عكرمة مولى ابن العباس * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي (بيان تعدد موضعه ومن أخرج غيره) أخرجه البخاري أيضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن أيوب به نحوه وأخرجه أيضا في الحج عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن يهزبن أسد عن وهيب عنه وأخرجه النسائي فيه أيضا عن عمرو بن منصور عن الملق بن أسد عن وهيب به *

﴿بيان اللغات والاعراب﴾ به قوله «فأومأ» اي أشار وتلايه ومأت اليه اي مومأ وأومأت اليه واومأتها أيضا وومأت تومئة أثمرت. قوله «سئل» بضم السين قوله «فقال» اي السائل ذبحت قبل ان ارمى اي فاحكمك فيعمل يصح وهل علي فيه حرج قوله «فأومأ» اي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده قوله «قال ولا حرج» اي قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا حرج عليك (فان قلت) ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اي فأومأ بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله «فأومأ» ولهذا ذكر بدون الواو الخلطه حيث لم يقل فأومأ بيده وقال وأما الواو في «ولا حرج» ففي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية أبي ذر وامافي «ولا حرج» الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولافى «لا حرج» وذكرنا في قوله قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اول قلت هذا إنما يتشبه على رواية أبي ذر على ما لا يخفى قوله «وقال حلفت» اي قال سائل آخر او ذلك السائل بينه قوله «قبل ان اذبح» ان فيه مصدرية اي قبل الذبح قوله «فأومأ» اي رسول الله عليه الصلاة والسلام بيده ولا حرج ولم يذكرها قال ولا حرج وإنما قال فأومأ بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قالهنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سوا وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظه قال والتقدير فأومأ بيده قال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ «فأومأ بيده ان لا حرج» ثم قال ان امأصلة لقوله «أومأ» واما تفسيره في الايمان معنى القول

٢٧ ﴿حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَعَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في الحديث السابق (بيان رجاله) وهم اربعة به الاول المكِّي بن ابراهيم بن بشر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء بن فرقد ابوالسكن البلخي اخو اسمعيل ويقبض سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو أكبر شيوخ البخاري من الحراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محل الصدق وقال النسائي لا بأس به وله سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين

يلخ في السكتب الستمكى بن ابراهيم غيره ومكى بتشديد الياء على وزن النسبة وليس نسبة وانما هو اسمه •
 الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الملك وقد مر في باب الحياه من الايمان. الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
 الله عنهم • الرابع ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاختيار
 والنعنة والسماع ووقع في رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد
 فيه لا أدري كم رأيت ابا هريرة واقفا في السوق يقول يقض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه
 مرفوع ومنها ان رواه ما بين بلخى ومكى ومدنى • ومنها ان اسناده من الرباعيات العمولى •

[[بيان اللغات والاعراب]] قوله «الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة
 والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم « يتقارب الزمان وينقص
 العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يارسول الله قال القتل القتل » ثم قال الصفاني واصل
 الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليك جمعا ويقال للفرس مريهرج وانه لم يهرج ومهراج
 اذا كان كثير الجرى وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والمهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال
 في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي
 الفتن بعض الهرج واصل الهرج والتهاجر الاختلاط والقتال ومنه قوله . فلن يزال الهرج الى يوم القيامة • ومنه
 يتهارجون تهارج الحر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها اذا نكحها
 ويهرجها بفتح الراء وضها وكسرها وقال الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز انه لا يزم معنى
 الهرج اللهم الا ان ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي غفلة عمافى البخارى في كتاب الفتن والهرج
 القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل فى لغة
 العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما فى اصل الوضع فالعرب ما استعملت الا معنى الفتنة والاختلاط
 واستعملوه بمعنى القتل تجوزا فان قات قال صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة
 الحبشة وهم من بعض الرواة والافهى عربية صحيحة قات لا يلزم من تفسيره فى الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل فى اصل
 الوضع قوله « يقبض المام » على صيغة المجهول وقدمه ان قبضه بقبض الما لك جاء مينا فى الحديث وجاء فى مسلم « وينقص
 العلم ويظهر الجبل » على صيغة المعلوم وظهور الجبل من لوازم قبض المام و ذكره لزيادة الايضاح والتأكيد قوله « والفتن »
 بالرفع عطفا على الجبل وفى رواية الاصيل « وتظهر الفتن » قوله « ويكثر الهرج » على صيغة المعلوم قوله « فقال هكذا
 بيده » معناه اشار بيده محرفا وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا يزيد وقتلنا به اى قتلناه قاله ابن
 الاعرابى وقال الرجل بالشيء اى غلب وقال الصفاني وفى دعاء النبي عليه الصلاة والسلام سبحان من تعظت بالمرز وقال
 به وهذا من المجاز الحكيم كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالمرز وقوله « وقال به »
 اى وغلب به كل عزيز ومملك عليه امره وفى المطالع وفى حديث الخضر « فقال بيده فاقامه » اى اشار او تناول وقوله
 « فى الوضوء فقال بيده هكذا » اى نفذه وقوله « فقال باصبعه السبابة والوسطى » اى اشار وفى حديث دعاء الولد « وقال
 بيده نحو السماء » اى رفعه وقوله « حرفها » من التحريف تفسير لقوله « فقال هكذا بيده » كأن الراوى بين ان الائمة
 كان محرفا ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) اذ القتل هو نفس التوبة على
 احد التفسير قوله « كأنه يريد القتل » الظاهر ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس
 الدورى عن ابي عاصم عن حنظلة وقال فى آخره وارانا ابو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وكان الراوى فهم من
 تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل قات وقع فى بعض النسخ حركها بالكاف ووضع حرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه
 دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او برأسه او بشيء يفهم منه ارادته انه جائز عليه وسيأتى فى كتاب الطلاق حكم الاشارة
 بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى •

٢٨ **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال **حدثنا وهيب** قال **حدثنا هشام** عن **فاطمة** عن **أسماء** قالت **أُنبتُ عائشة** وهي **تُصلى** فقلتُ **ما شأنُ الناس** فأشارتُ إلى **السَّمَاءِ** فإذا **النَّاسُ** قيامٌ قالت **سُبْحانَ الله** قلتُ **آيةٌ** فأشارتُ برأسِها أي **نعم** فمُمتٌ حتى **تَجَلَّى** لي **النَّشِيُّ** فجعَلتُ **أُصْبُ** على رأسي الماءَ **فعمدَ الله عزَّ وجلَّ** النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأُنبتني عليه ثم قال **ما من شيءٍ لم أكن أُرِيته الأُرَيْتُهُ** في مقامِي حتى **الْجَنَّةُ** والنَّارُ فأوحى إليَّ **أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ** في قبوركم مثلَ أو قريبٍ لأؤدري أي ذلك قالت **أسماء** من **فِتْنَةِ** المسيح الدجالِ يقال **ما علمك بهذا الرجلِ** فأما المؤمنُ أو المؤمنةُ لاؤدري بأيهما قالت **أسماء** فيقول **هو محمدٌ رسولُ الله** جاءنا بالبيئاتِ والهدى فأجبنا وأتبعنا هو **محمدٌ ثلاثاً** فيقال **نمَّ صالحاً** قد علمنا إن كُنتَ **لوقتاً** به وأما **المنافقُ** أو **المرتابُ** لاؤدري أي ذلك قالت **أسماء** فيقول **لاؤدري** سمعتُ **النَّاسَ** يقولون **شيئاً** فقلتهُ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالرأس لكن من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي ﷺ وكان في الصلاة يرى من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجوده في حديث الباب ما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صححت الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل * الثاني وهيب بن خالد وقد ذكرنا الا ان في الثالث هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم * الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام ابن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسماء روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحاق وقال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوا لآلها وهي ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر اسماً ناروي لها عن رسول الله ﷺ سنة وخمسون حديثاً انفرد البخاري باربعة ومسلم بمثلها وانفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله تعالى عنها *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان فيه رواية تابعة عن صحابة مع ذكر صحابة اخرى . ومنها ان رواه ما بين بصري ومدني (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القضي ثلاثهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفي كتاب الحسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصراً وفي الحروف مختصراً عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة وفي الحسوف مختصراً عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصراً وتابعه علي عن الدراوردي وعن محمد المقدمي عن تمام في العتاقة وأخرجه مسلم في الحسوف عن ابي كريب عن ابن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة * (بيان اللغات) قوله « حتى علاني » بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علواً وعلاني المكان يملو علواً

ايضا وعلا بالكسر في الصرف يعلى علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلى قال رؤبة

دفعتك داواني وقد جويت به لما علا كعبك لى عليت

تجمع بين اللفتين هذارواية الاكثرين اعنى علانى وفي رواية كريمة تجلانى بفتح التاء المتناه والجيم وتشديد اللام
 واصله تجلنى اى علانى قال في العباب تجلله اى علاه قلت هذا مثل تقضى البازى اصله تنفض فاستقلوا ثلاث ضادات
 قابدوا من احدهن ياه فصار ياه وكذلك استقلوا ثلاث لامات فأبدلوا من احدهن ياه فصار تجلى وربما يظنه من
 لاخبرته من مواد الكلام ان هذا من التواقص وهو من المضاعف وقال بعضهم تجلانى بمشاة وحيم ولام مشددة
 وجلال الشىء ما غطى به قلت الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين في اصل المادة
 لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشىء كان لا بأس به تنبيها على انها مشتركان
 في اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشىء ما غطى به بل الذى يقال جل الشىء قوله «الغشى» بفتح الغين المعجمة وسكون
 الشين المعجمة وفي آخره ياه آخر الحروف مخففة من غشى عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو معنى عليه واستغشى بثوبه
 وتغشى اى تغطى به وقال القاضى رويناه في مسنم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء واسكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة
 وذلك اطول القيام وكثرة الحر ولذلك قالت لجملة أصب على راسى اوعلى وجهى من الماء قال الكرمانى الغشى بكسر
 الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة
 والحاسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فان قلت اذا تعطلت القوى فكيف صب الماء قلت ارادت بالذمى الحالة
 القريبة منه فأطلقت الغشى عليها مجازا أو كان الصب بعد الافاق منه قال بعض الشارحين وروى بعين مهملة قال القاضى
 ليس بشىء وفي المطالع الغشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصلي ورواه بعضهم الغشى وهما بمعنى واحد يريد
 الغشاوة وهو النطاء ورويناه عن الفقيه ابن محمد عن الطبري الغشى بعين مهملة وليس بشىء قوله «تفتنون» اى
 تفتنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتتظلم ما جودته ودينار المفتون
 ويسمى الصائع القتان وأفتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله
 تعالى (وفتناك فتونا) قوله «المسيح الدجال» انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه يمسح العين قال في العباب المسيح
 الممسوح بالشوم وقال ابن دريد سمى اليهود الدجال مسيحا لانه يمسح احدى العينين وبعض الحديثين يقولون فيه
 المسيح مثال سكيت لانه مسح خلقه اى شوه وأما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ما كولا عن
 شيخه الصواب هو الحاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا
 مملونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتجويره وخط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال
 ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعها كثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا ليس
 ويقال الدجل طلى العير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال الماء الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر
 خلاف ما يضرر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
 مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق يباطله اى غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف
 والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا به

(بيان الاعراب) قوله «عائشة» منصوب بقوله «انيت» ومنع التنوين لانه غير منصرف للعامة والتأنيث قوله «وهي
 تصلى» جملة اسمية وقعت خلاص عائشة قوله «فقلت» جملة من الفعل والفاعل وقوله «ما شان الناس» جملة
 اسمية من المتبدا والخبر وقمت مقول القول قوله «فأشارت» عطف على قوله «فقلت» قوله «فاذا» للفتحة
 والناس مبتدا وقيام خبره قوله «فقلت» اى عائشة «سبحان الله» فان قلت ينبغي أن يكون مقول القول جملة وسبحان
 الله ليس بجملة قلت قالت معناه ههنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله أى أشارت قائلة سبحان الله قلت هذا
 التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف يقدر حال المفردة وسبحان علم للتسبيح كمثل علم للرجل وهو

مفعول مطلق التزم أضمار فعله والتقدير يسبح الله سبحانه أي تسبحامناه أزره من التقائق وسماه الخلوقين (فان قلت) اذا كان علما كيف اضيف قلت ينكر عند اعادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة قوله «آية» بهزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي هي آية أي علامة لعذاب الناس قوله «فاشارت» عطف على قلت قوله «أي نعم» تفسير لقوله اشارت قوله «حتى علاني» حتى هنا للفاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعمل ومفعول والغنى بالرفع فاعله قوله «فجملت» من الافعال الناقصة والهاء اسمه وقوله «أصب على رأسى الماء» جملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جملة قوله «فحمد» فعل ولفظة «الله» مفعوله «والنبي» فاعله قوله «وأنتى عليه» عطف على حمد قوله «ثم قال» عطف على حمد قوله «ما من شيء» كلمة مالتني وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله «لم أكن أريته» في محل الرفع لانه مفعول لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه واريته بضم الهزة جملة في محل النصب على أنها خبر لم أكن وقوله «الارأيت» استثناء مفرغ وقالت النجاة كل استثناء مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام فيلغى فيه الامن حيث العمل لان حيث المعنى نحو ما جاءني الازيد وما رأيت الازيد او ما مررت الازيد بقا الفعل الواقع هنا قبل الامفرغ لما بعدها والاه هنا بمنزلة سائر الحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو وهل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفى فافهم وقال السكرماني ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم يكن أريته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيتي اياه قلت لا يصح هذا الكلام لان ذلك الحال ان كان لفظه شيء وهو في الحقيقة مبتدأ ببقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم أكن فلا يصح لذلك بل محل رأيت في نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما ولا يكون هكذا وشيء لم أكن أريته رأيت في مقامى هذا وشيء وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة قوله «في مقامى» حال تقديره حال كونى في مقامى هذا فان قلت هذا ما موقعه من الاعراب قلت خبر مبتدأ محذوف تقديره في مقامى هو هذا ويؤول بالشار اليه وقال السكرماني لفظ المقام محتمل المصدر والزمان والمكان قلت نعم محتملها في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى المكان قوله «حتى الجنة والنار» يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدائية والجنة تكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه كفي قولك اكلت السمكة حتى رأسها برفع الرأس أى حتى رأسها ما كوله وهو احد الوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيت واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله «فاوحى الى» على صيغة المجهول قوله «انكم» بفتح الهزة لانه مفعول اوحى قد ناب عن الفاعل قوله «تفتنون» جملة في محل الرفع على أنها خبر ان قوله «مثل او قريبا» كذا روى في رواية بترك التنوين في مثل والتونين في قريبا وروى في رواية أخرى «مثل او قريب» بغير تنوين فيها وروى في رواية أخرى «مثلا او قريبا» بالتنوين فيها قال القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنه المسيح بلفظة من قبل فتنه المسيح وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنه السجال او قريبا من فتنه السجال فحذف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف للدلالة ما بعده قال والمعناد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه * كوال تروى عنه ماهو يحذر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مه عاذلى فهاثما لن ابرما * كمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافان الى فتنه المسيح ويكون قوله «لا ادري أى ذلك» قالت اسماء «معرضة بين المضافين والمضاف اليه مؤكدة لمنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضافين وبين ماضيفا اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله * ياتيهم تيم عدى * وقال السكرماني فان قلت هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان قلت ليس هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لاعلى التبيين ولئن سلمنا فتقديره مثل فتنه المسيح او قريب فتنه المسيح فحذف احد اللفظين منهما

لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر • بين ذراعى وجبهة الاسد • قلت قوله ليس هنا مضافان غير صحيح بل هنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك فى كلام العرب كما مر فى البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف أو قريبا عطف عليه والتقدير نفتنون فى قبوركم فتنة مثلا أى عائلنا فتنة المسيح الدجال أو فتنة قريمان فتنة المسيح الدجال واما وجهه فى رواية من اثبتنا قبل قوله فتنة المسيح على تقدير اضافة المثل أو القريب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك الابالك والآخر ما قيل انها ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم. قوله «لا ادرى» جملة من الفعل والفاعل قوله «أى ذلك» كلام اضافى واى مرفوع على الابتداء وخبره قوله «قالت اسماء» وضمير المفعول محذوف اى قالته ثم قوله «أى» يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية متعلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز أن تكون اى مبيها على الضم مبتدأ على تقدير حذف صدره والتقدير لا ادرى اى ذلك هو قالته اسماء وان كانت موصولة تكون اى منصوبة بانها مفعول لا ادرى ويجوز ان يكون اتصافها بقالت سواء كانت اى موصولة او استفهامية ويجوز ان تكون من شريطة التفسير بأن يشتغل قلت بضميره المحذوف قوله «يقال» بيان لقوله «نفتنون» ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله «ما علمك» جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله «فاما المؤمن» كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت فى جوابها الفاء وهو قوله «فيقول هو محمد» قوله «أو المؤمن» شك من الراوى وهى فاطمة قوله «لا ادرى ايها قالت اسماء» جملة معترضة ايضا قوله «هو محمد» جملة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله «هو رسول الله» قوله «جاءنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اى هو جاءنا قوله «فأجبنا» عطف على جاءنا وقوله «واتبعنا» عطف على «أجبنا» قوله «هو محمد» مبتدأ وخبر قوله «ثلاثا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف اى يقول المؤمن هو محمد قوله «قولنا ثلاثا» اى ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال اذا قال هذا المذكور اى مجموعه ثلاثا بلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس كذلك لاننا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله «يقال» عطف على قوله فيقول قوله «ثم صالحا» جملة وقعت مقول القول وصالحا نصب على الحال من الضمير الذى فى ثم وهو أمر من نام ينام قوله «ان كنت» كلمة أن هذه هي المحففة من الثقيلة اى ان الشأن كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى قوله «بلوقنا» لتفرق بين أن هذه وبين أن النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الامتثال قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) اى ما كل نفس الاعلى حافظ ويكون التقدير ههنا ما كنت الاموقنا وحكى الساقسى فتح ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ويرد ما قاله دخول اللام قوله «وأما المنافق» عطف على قوله «فاما المؤمن» وقوله «فيقول لا ادرى» جواب اما ومفعوله محذوف اى لا ادرى ما اقول قوله «يقولون» حال من الناس وشيئا مفعوله قوله «فقلت» عطف على يقولون •

(بيان المعانى) قوله «ما شأن الناس» اى قائمين مضطربين فزعين قوله «فاشارت» اى عائشة رضى الله عنها الى السماء تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اى صلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله «آية» اى علامة لعذاب الناس كأنها مقسمة له قال الله تعالى (وما ترسل بالآيات الا تحذوفا) او علامة تقرب زمان القيامة واما من اماراتها او علامة لتكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطة على غيرها بل لاقدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سبب حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كدلا نور له وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر عند كون الزيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الارض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها متعمدة وثلاث سلطنا فان كان غرضهم ان الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عندهم ساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل

لما تقر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله «واتى عليه» من باب عطف العام على الخاص لان التناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا تاء قوله «ما من شئ لم اكن ارسته الا رأيت» قال العلماء يحتمل ان يكون قدر أى رؤية عين بأن كشف الله تعالى لعمتلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر يخلق الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن يكون رؤية علم ووحى باطلاعه وتعرف من أمورها تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصوره له في الحائط كما تمثل المراتب في المرآة وبعضه ما رواه البخارى من حديث انس في الكسوف فقال عليه الصلاة والسلام «الجنة والنار تمثلتني في قبلته هذا الجدار» وفي مسلم «انى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما بدور هذا الحائط» ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع كفاي المرآة انما هو في الاجسام الصلبة لانا نقول ان ذلك الشرط طدى لاعقلى ويجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز أن توجد تلك الصور في جسم الحائط ولا يدرك ذلك الا التي عليه الصلاة والسلام قال والاول اولى واشبه بأفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث «فتناولت منها عقودا» وتأخره مخافة أن يصيبه النار قوله «ما علمك» الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله «انكم تقتنون في قبوركم» ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بالفراة واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفتان لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال المرزوق في شرح الحاشية في قوله «يا حى يا كنى يا بلى الاماديع» انه التفتات وكفاي قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) قلت الجمهور من أهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفتان الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضائير بعضها الى بعض أو من غيرها والتفسير المشهور ان الالتفات هو التبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة وهى التكلم والخطاب والقيية اما الشرفان في تخصيص الخطاب بمد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الآية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبار التروسة وانه مدرة قومه ولسانهم والذى يصدر عنهم ربه ولا يستبدون بأمر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وساداسد جمعهم قوله «بهذا الرجل» أى محمد عليه الصلاة والسلام وانما لم يقل بى لانه حكاية عن قول الملائكة للمقبور. والقائل هما الملكان السائلان المسيان بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت لثلاثا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا قوله «اول الموقن» أى المصدق بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام أو الموقن بنبوته قوله «جاءت بالينات» أى بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى أى الدلالة الموصلة الى البية أو الارشاد الى الطريق الحق الواضح قوله «فأجينا» أى قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعناه فيما جاءه الشاويقال الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل قوله «صالحا» أى متفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشىء في حد الانتفاع ويقال لاروع عليك بما بروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكريم بنعيم الجنة قوله «ان كنت لموقنا» قال الدوردي معناه انك مؤمن كما قال تعالى (كنتم خير امة) أى انتم قال القاضى والاظهر انه على ليلها وانضى انك كنت مؤمنا وقد يكون معناه ان كنت مؤمنا في علم الله تعالى وكذلك قيل في قوله (كنتم خير امة) أى في علم الله قوله «واما المنافق» أى غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المؤمن قوله «والمرتاب» أى الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة واصله مرتب بفتح الياء في المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله «فقلته» أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى آخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخرانه يقال «لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسعها من يليه غير الثقلين» نسال الله العافية ●

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه. الاول فيه كون ائمة النار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الآيات والاحبار المتواترة مثل قوله تعالى (وطفقا يحصفان عليهما من ورق الجنة) وقوله (عند سدرة المنتهى عندها الجنة المأوى) . (وجنة عرضها السموات والارض) الى غير ذلك من الآيات وتواتر الاخبار في قصة آدم عليه الصلاة والسلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرادياها كل ذلك ثابت بالقطع . قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة آدم على بستان من بساين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين . وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة مهياة بنا فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل مخلوق يقضي ويجدد ولا يجدد الا الجنة والنار وليس للجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني قوله « وسقفها عرش الرحمن » ولها ثمانية ابواب وروى انها كلها مغلقة الابواب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وامان قال بان قوله (وجنة عرضها السموات والارض) يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم آخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع آخر لحذف ههنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الآية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه ارايتم اذا جاء الليل فابن يكون النهار فاين يكون النهار فقالوا له لقد ترعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنه تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عرضة أى واسعة . الثاني فيه اثبات عذاب القبر مع غير من الادلة وهو مذهب اهل السنة والجماعة واحياء الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار بذلك واستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر . الثالث فيه سؤال منكرو نكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى يسألان الميت عن الله تعالى وعن رسول الله عليه الصلاة والسلام . الرابع فيه خروج الدجال . الخامس فيه ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلان المواجبة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول ﷺ وصحة رسالته فهو كافر . السادس فيه جواز التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية . السابع فيه جواز وقوع القفل مستثنى صورة . الثامن فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد . التاسع فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه . العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطول القيام فيها . الحادي عشر فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا . الثاني عشر فيه جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات . الثالث عشر فيه جواز السؤال من المصلي . الرابع عشر في امتناع الكلام في الصلاة . الخامس عشر فيه جواز الاشارة ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة . السادس عشر فيه جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يبطلها . السابع عشر فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة فان قلت لهن التصفيح (١) لا التسبيح اذا تابن شيء قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة تجرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب * الثامن عشر فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف * التاسع عشر فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل * العشرون قال الذروي فيه ان انشئ لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا * (الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله « ما من شيء » اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم) والمخصص قد يكون عقليا او عرفيا فخصه العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما ثم ومنها ما قيل هل فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله سبحانه وتعالى اجيب نعم اذا الشيء يتناوله والعقل لا يعنيه والعرف لا يقتضى اخر اجبه * ومنها ما قيل من اين علم ان العشي وصب الماء كانا في الصلاة اجيب بانه من حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاهي فحمد الله تعالى به ومنها ما قيل هذا فلان يفسدان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم تكن افعالها متواليه والابطلت الصلاة *

(١) التصفيح والتصنيق واحد وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر فاحفظه

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم
ويخبروا من وراءهم

أى هذا باب في بيان تحريض النبي ﷺ والتحريض أيضا المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرمانى والتحريض
بالمهمله بمعنى ما أيضا وقال بعضهم من قالها بالمهمله فقد صحف قلت اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان
انكر هذا القائل استعمال المهمله بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافدو عبد القيس قبيلة وقد
مر تفسيرنا كثيرا في هذا الباب في باب اداء الحسن من الايمان به وجهه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الاول هو
السؤال والحواب وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض

وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا إلي أهليكم فعدمواهم
الكلام فيه على انواعه الاول ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخارى في الصلاة والادب وخبر
الواحد كسيانى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا الثانى ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثلاثة ابن حشيش يفتح
الحاء المهمله وبالشين المعجمة المسكرة وقيل بضم الحاء وقيل بالحيم ابن عوف بن جندع الليثى يكنى ابا سلمان قدم على
رسول الله ﷺ في سنة من قومه فأسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر
حديثا انفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليه والآخري الرفع والتكبير تزل البصرة
وتوفي بها سنة اربع وتسعين روى له الجماعة في الثالث قوله «الى اهليكم» جمع الاهل وهو يجمع مكسرا نحو الاهال والاهالى
ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات في الرابع فعلهم وفي بعض النسخ فعظوم

٢٩ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرَةَ قال كُنْتُ
أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْ تَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبِيعَةٌ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَائِبًا وَلَا نَهَامِي قَالُوا
إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَيَدِينَنَا وَيَدِينُكَ هَذَا الْحَسِيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَّرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ
إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرُّنَا بِأَمْرِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ
أَرْبَعٍ أَمْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدِيثَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدِيثَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ
رَمَضَانَ وَتَعْطَاؤُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَةِ قَالَ شُعْبَةُ رَبُّمَا قَالَ النَّبِيُّ
وَرَبُّمَا قَالَ الْمُتَّقِرُ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ذكر واجيما وغندراسمه محمد بن جعفر وابو جمره بالحيم اسمه
نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخارى في تسعة مواضع قد ذكرناها في باب اداء الحسن من الايمان اخرجه مالك عن على
ابن الجعد عن شعبة عن ابي جمره وهذا الثانى الموضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمره فلتسلكم ههنا على
الالفاظ التى ليست هناك فقوله «كنت اترجم» أى اعبى للناس ما سمع من ابن عباس وبالعكس قوله «قالوا ربيعة» أى قالوا نحن
ربيعه لان عبد القيس من اولاده وما قال التميمى من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سومه قوله «من شقة بعيدة»
بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسر هاء في العباب الشقة بالضم البعد قال تعالى (بعدت عليهم الشقة)
وقال ابن عرفة أى الناحية التى تدنو اليها قال الفراء وجمعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال البرندى ان فلانا

لبعد الشقة أى بيد السفر قوله «تدخل به الجنة» وقع ههنا بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال واستئناف او بدل اوصفة بمصدفة واما الجزم فعلى أنه جواب الامر به فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير تخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ تخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل منه او هو جواب الامر بعد جواب قوله «وتطوا» كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه اسم وروى احمد عن غندر فقال «وان تطوا» فكان الحذف من شيخ البخارى. قوله «قال شعبة» وربما قال اى ابوجرة النقيير بفتح النون وكسر القاف وهو الخدع المنقور قوله «وربما قال المقير» اى وربما قال ابوجرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذا زفت هوئى يشبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور بل المراد انه كان جازما بذكر الالفاظ الثلاثة الاول شا كافي الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ابشاشا كافي التلغظ بالثالث اعنى المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه أنه جزم بالنقيير في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط. قوله «واخبروا» يفتح الهمزة بدون الضمير في آخره في رواية الكشميني وعند غيره «واخبروه» بالضمير وقال ابن بطال وفيه أن من علم علما أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما في أول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه أنه يلزم تعليم اهله الفرائض لمعوم لفظ «من وراءكم» والله سبحانه وتعالى اعلم به

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله

اى هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتفاع من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله ارحله اذا شدت عليه الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر من الارتفاع قلت المصدر لا يشق من المصدر وقال ابن قرقول الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتفاع وحكى ابو عبيدة ضماها قلت الرحلة بالضم الوجه الذي تريده قال ابو عمرو يقال انتم رحلتى اى الذى ارتحل اليهم وقال الاموى الرحلة بالضم جودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة اذا كان قوياعلى السير قاله الفراء قوله «وتعليم أهله» بالجر عطفت على الرحلة وهذا اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر (فان قلت) قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث أن المذكور في الباب الاول التحريض على العلم والخروج من شدة تمحرضه قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما لانه تنزل به به

٣٠ **حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابي إهاب ابن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عتبة والتي تزوج قال لها عتبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فقارها عتبة ونكحت زوجها غيره**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «فركب الى رسول الله ﷺ» وليس فيه ما يطابق قوله «وتعليم أهله»

فلها نقلنا والصواب حذفه لانه يأتي في باب آخر * (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم . الثاني عبدالله بن المبارك المروزي وقد تقدم . الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين التوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وحاتق وهو ثقة روى له الجماعة وابوداود في المراسيل وهو ابن عم عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين * الرابع عبدالله بن عبيدالله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم * الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عدى بن نوفل بن عبدمناف القرشي المكي ابوسروعة بكسر السين المهملة وحكى فتح السمع يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما السلسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابوسروعة هو قاتل حبيب بن عدى اخرج لعقبة البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه معه هؤلاء الثلاثة *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاختبار والفضنة ومنها ان في رواه مروزيان وثلاثة مكيون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث فان قلت قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سمعته وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن جبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشهادات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي بن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي بن اسمعيل بن علي بن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة كذا ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن ابي شيبة عن اسمعيل بن علي به عن احمد بن شعيب الحراني عن الحارث بن عمير البصري عن ايوب به وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثني صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظه واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علي به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضاة عن محمد بن ابان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسمعيل بن علي به وعن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به *

(بيان ما فيه من اللغة والاعراب) قوله «ارضعت» مزيد رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضاعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى (ان يتم الرضاعة) وقرأ ابو حنيفة وابورجاه والجارود وابن ابي عمير «ان يتم الرضاعة» بكسر الراء قال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كانه كاشيء يطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثله رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضع كراكم وركم ورضاع ايضا ككافرو وكفار ثم قال والتركيب يدل على شرب الابن من الضرع او الثدي قوله «تزوج ابنة» جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله «لابي اهاب» صفة ابنة قوله «فاته امرأة» عطفت على تزوج قوله «عقبة» بالنصب مفعول ارضعت قوله «والتي تزوج بها» عطفت على عقبة قوله «ما علم» جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله «انك ارضعتي» ان مع اسمها وخبرها سدت سد مفعولى اعلم وفي بعض النسخ «ارضعتني واخبرتني» بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة قوله «ولا اخبرتني» عطفت على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نبي العلم حاصل في الحال بخلاف نبي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله «بالمدينة» يتعلق بحذف لابقوله فركب ومجلا

النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله ﷺ حال كونه بالمدينة اى فيها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته قوله « فسأله » اى فسأل عقبه رسول الله ﷺ عن الحكم في المسألة النازلة لذاته قوله « كيف » هو ظرف يسأل به عن الحال قوله « وقد قيل » ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما والتقدير كيف تباشرها وتفضى اليها وقد قيل انك اخوها اى ان ذلك بعيد من ذى المروءة والورع قوله « عقبه » فاعل فارقه قوله « ونكحت » جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته *

(فيه من المهمات اربعة) . الاول قوله ابنة قال الكرمانى كنيته ام يحيى ولم يعلم اسمها قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف . الثانى قوله ابو إهاب بكسر الهمزة وفي آخره باه موحد ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى أيضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخارى عز يزبضم العين وقال الكرمانى وفي بعض الروايات عز يزبضم المهملة وبالزاى المفتوحة الراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاى معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرمانى في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ارجح من نقله وابو إهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى قاله خليفة وأمه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبي نوفل روى عن النبي ﷺ انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكى اخرجه أبو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمرو ولا ابن منداه الثالث قوله « فأنته امرأة » ما سماها احد . الرابع قوله « زوجا غيره » اسمه ظرب بضم الظاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باه موحد ابن الحارث قال بعض الشارحين ضرب ابن الحارث تزوجها بعد عقبه فولدت له ام قبال زوجة جبير بن مطعم ومحمدا ونافعما ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ اللياطى نافع بن ضرب بن عمرو بن نوفل والله اعلم به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الواجب على المرء ان يختب موافق التهم وان كان نقي التذليل يرى الساحة . الثانى فيه الحرص على العلم وايتار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من أقصى الشام الى أقصى اليمن لحفظ كلمة تسمع فيها بقى من عمره لم أر سفره يضيع . الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حملها على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي ﷺ افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام في دليل على ان المرأة ارضعتما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن أشار عليه النبي ﷺ بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي ﷺ على وجه القضاء وانما كان احتياطا لما بوب عليه البخارى في السبوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبه على الإيجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاهل والخيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امرء لعقبه على الورع او التزوه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله « كيف وقد قيل » على هذا ليهون عليه الامر ويؤيده تبسمه ﷺ ومنع ابو حنيفة عن شهادة النساء متمحضات في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان أطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهدتني ارضعتني ففيه خلاف عندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجزى بها نفا وتدفع له اضراؤها قلت وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال لاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه من الذى ذكرنا لان مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره تقبل وما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على الشياخ قلت روى عن الحسن واسحق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال الاصطخرى

وأما ثبت بالنساء المتحصنات وقال أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به السال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتفرقات لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المتفرقات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند أحمد برضعة وقال الشافعي معنى الحديث الأخذ بالوثيقة في باب الفروج وأيس قول المرأة الواحدة شهادة تجوز بها الحكم في أصل من الأصول وفي «كيف وقد قيل» الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها إطلاقها فإن قلت النكاح ما انفقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فامنى فارقها قلت أما إن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد بالطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعاً به

﴿باب التناوب في العلم﴾

أى هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب لى ينوب نوباً ومعنا أى قام مقامى ومعناه أن تتناوب جماعة لوقت معروف يأتون بالنوبة. وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول الرحلة في طلب العلم وهى لا تكون إلا من شدة الحرص في طلب العلم وفي التناوب أيضاً هذا المعنى لأنهم لا يتناوبون إلا لطلب العلم والتباحث عليه شدة حرصهم.

٣١ ﴿حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهى من عوالي المدينة وكفناً نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال أتم هو ففزعته فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قال فدخلت على حفصة فإذا هى تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت الله أكبر﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى في قوله كنا نتناوب النزول (بيان رجاه) وهم تسعة لأنه أخرجهم من طريقين * الأولى عن أبى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبى جمرة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن أبى ثور بالثلثة القرشي النوفلى التابعى الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبى فى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى المدينى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث به الطريق الثانية من التعليقات حيث قال قال أبو عبد الله أراد به البخارى نفسه قال ابن وهب أبى عبد الله بن وهب المصرى أخبرنا يونس وهو ابن يزيد الأبلى عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعلق وصله ابن جبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس فى روايته قول عمر رضى الله تعالى عنه كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب وأما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك النهلى والدارقطنى والحاكم وآخرون (فإن قلت)

لم ذكر ههنا رواية يونس قلت لئنه ان الحديث كله من أفراد شعيب به

(بيان لطائف أسنده) * منها أن فيه التحديث والأخبار والنسبة. ومنها أن فيه رواية التابعى عن التابعى. ومنها

ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي . ومنها انه ذكر في الموصول الزهرى وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظة
 ما سئمت الشيوخ ومنها ان فيه كلمة (ح) مهمله اشارة الى تحويل الاسناد (بيان تعد موضوعه من اخرجه غيره) •
 اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه هيناعته به وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقال
 عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن
 الزهرى به واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق بطوله واخرجه السائى في الصوم عن عمرو
 ابن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
 ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهرى به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن معمر به •
 (بيان اللغات) قوله «من الانصار» جميع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله عليه
 السلام من أهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامى سمي الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل
 نصرته رسول الله عليه السلام ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله وفيه بنى أمية بن زيد «أى فى هذه القبيلة ومواضعهم ببنى فى
 ناحية بنى أمية سميت القبعة باسم من ترها قوله «من عوالى المدينة» هو جمع عالية وعوالى المدينة عبارة عن قري بقر
 مدينة رسول الله عليه الصلاة والسلام من فوقها من جهة الشرق واقرب العوالى الى المدينة على ميلين وثلاثة اميال وأربعة
 وابدها غمانية وفي الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة ولى ارض مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها على ويقال
 ايضا علوى على غير قياس ويقال على الرجل وعلى اذا اتى عالية نجد قوله «ففرغت» بكسر الزاى أى خفت لان الضرب
 الشديد كان على خلاف العادة ••

(بيان الاعراب) قوله «وجار» بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعنى قوله انا وانما اظهر انا لصحة
 العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصري وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه
 النصب على معنى انمية قوله «لى» • جار ومجرور فى محل الرفع او النصب على الوصفية لجار قوله «من الانصار» كلمة من بيانية
 قوله «فى بنى أمية» فى محل نصب لانه خبر كان أى مستقرين فيها اونا زرين اونا كائنين ونحو ذلك قوله «وهو» مبتدأ وخبره
 قوله «من عوالى المدينة» قوله «نتاب» جملة فى محل نصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول نتاب
 قوله «ينزل» جملة فى محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف أى جارى ينزل يوما وهو نصب على الظرفية قوله «واتزل»
 عطف على ينزل قوله «فاذا» للظرفية لكنه تضمن معنى الشرط وقوله «جسته» جوابه قوله «من الوحي» بيان للخبر قوله
 «واذا تزل» أى جارى قوله «الانصارى» بالرفع صفة لقوله «صاحي» وهو مرفوع لانه فاعل تزل فان قلت الجمع اذا ريد
 النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالنفر فلهذا نسب اليه بدون الرد قوله «فضرب بابي»
 عطف على مقدرأى فسمع اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن زوجته فرجع الى العوالى فجاء الى بابي فضرب
 ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء النصيحة وقد ذكرناها غير مرة قوله «أثم» هو بفتح التاء المثناة وتشديد الميم وهو اسم يشار به
 الى المكان البعيد نحو قوله تعالى (وازلقناهم الآخريين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب مفعولاً لرأيت فى قوله
 تعالى (واذا رأيت ثم رأيت نعيما) ولا يتقدم حرف التنية ولا يتأخر عنه كالف الخطاب قوله «ففرغت» الفاء فيه للتعليل أى
 لاجل الضرب الشديد ففرغت والفاء فى ظرف جرت للعطف ويحتمل السببية لان فرغه كان سببا لوجه الفاء فى فقال للعطف قوله
 «قد حدثت امر عظيم» جملة وقعت مقول القول قوله «فدخلت» أى قال عمر رضى الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام
 ان دخلت من كلام الانصارى وليس كذلك وإنما الداخل هو عمر رضى الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والافنى اصل
 الحديث بعد قوله «امر عظيم طاق رسول الله عليه السلام نساء» قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت
 على ثيابي ثم تزلت قد دخلت على حفصة اراد ام المؤمنين بنته رضى الله عنهما وفى رواية الكشمي «قد حدثت امر عظيم
 فدخلت» بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت الفاء النصيحة تفصح عن المقبر لان التقدير تزلت من العوالى لجئت الى المدينة
 فدخلت قوله «فاذا» لفعا جاء وهى مبتدأ وتبكي خبره قوله وطلقك وفى رواية «أطلقك» بهمزة الاستفهام قوله

وقالت «أى حفصة لا أدري» أى لا أعلم ومفعوله محذوف قوله «وانا قائم» جملة اسمية وقعت حالاً قوله «طلقت» أى اطلقت والهمزة محذوفة منه •

(بيان المعانى) قوله «وجارى من الانصار» هذا الجار هو عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الحزرجى رضى الله عنه قوله «ينزل يوماً» أى ينزل صاحبه يوماً من العوالى الى المدينة والى مسجد رسول الله ﷺ لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله «يوم نوبته» أى يوماً من أيام نوبته قوله «ففرغت» أى ما كان فزع عمر رضى الله عنه بسبب ما يجىء في كتاب التفسير مبسوطاً قال عمر رضى الله عنه «كنت أخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوجهت لعله جاء الى المدينة فحقت لذلك» قوله «امر عظيم» اراد به اعتزال الرسول عليه الصلاة والسلام عن اقواجه الطاهرات رضى الله عنهن فان قلت ما المظلمة في قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لاسيما بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فان بنته احدى زوجاته قوله «الله اكبر» وقع في موقع التعجب فان قلت ماذا التعجب قلت كان الانصارى ظن اعتزاله عليه الصلاة والسلام عن نسائه طلاقاً او ناشئاً عن الطلاق فالجرح لعمر رضى الله تعالى عنه بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رضى الله عنه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الطلاق فلما رأى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر •

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول في الحرص على طلب العلم به الثانى فيه ان اطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم به الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل بما راسل الصحابة به الرابع فيه ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضاً بما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ويجعلون ذلك كالسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة • الخامس فيه جواز ضرب الباب ودقه • السادس فيه جواز دخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة • السابع فيه السؤال قائماً • الثامن فيه التناوب في العلم والاشتغال به •

﴿ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ﴾

أى هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب قوله «في الموعظة» أى الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم أى وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله «وإذا رأى» الواعظ او المعلم ما يكره أى ما يكره لان مام ووصولة فلا بد لهما من عائد والعايد قد يحذف ويقال اراد البخارى الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر وخصوصاً بالموعظة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضاً بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا رأى منهم ما يكرهه يغضب عليهم ويكر عليهم فتناسق البابين من هذه الحية •

﴿ ٣٢ ﴾ حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خاليد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصارى قال قال رجل يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فآ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال أيها الناس إنكم منغرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «في موعظة أشد غضباً من يومئذ» (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن كثير يفتح الكاف وبالثلثة العبدى بسكون الباء الموحدة البصرى اخو سليمان بن كثير وسليان أكبر منه بخمس سنين روى عن اخيه سليمان وشعبة والثورى وروى عنه البخارى وابوداود وغيرهما وروى مسلم والترمذى والنسائى عن

رجل عنه قال أبو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة أخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا أنه عليه السلام كان يقول لأصحابه «من رأى منكم رؤيا» عن الدارمي عنه عن أخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الدماغي روى عن الدارمي وهو ثقة احتلط بآخرة . الثاني سفيان الثوري . الثالث اسماعيل بن أبي خالد الجعفي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى باليزان . الرابع قيس بن أبي حازم بالمهملة والزراي أبو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الخضرم روى عن العشرة وقد تقدم . الخامس أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدرى وقد تقدم .
 (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصفة المفرد والضعفة ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه روايا وهو ابن كثير العبدى ليس في البخارى غيره .
 (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير بن ابي ادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن أبي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن اربعمهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به وأخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير به .

(بيان اللغات والاعراب والمعاني) قوله «لا أكاد أدرك الصلاة» قد علم ان كاد معناه قرب ولهذا عدوه من أفعال المقاربة وهو المقاربة الشيء فعمل اولم يفعل فجرده ينفي عن نفي الفعل ومقرونه ينفي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للآليات وفي المستقبل كالأفعال وهو رقع الاسم وخبره فعمل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج أى خارجا لانهم تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعنى المضارع ليكون ادل على مقتضاه وهنأسمه الضمير المستتر فيه وخبره قوله «أدرك الصلاة» وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه قال فكان الافزديت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الاوقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورويان البخارى روى عن القريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تأخر عن الصلاة وجاء في غير البخارى انى لأدع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بمضا فيكون المعنى انى لا أكاد أدرك الصلاة في الجماعة وتأخر عنها احيانا من أجل التطويل قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بمضا وهاتان الروايتان نبتان ان معنى هذا انى تأخر عن الصلاة مع الجماعة ولا أكاد أدركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضى الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تأخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فاقم قوله «عما يطول» كمن كتم للتعليل وماه صدرية وفي بعض الروايات «عما يطول لنا» باللام وفي رواية أخرى «عما يطيل» فالاولى من التطويل وهذه من الاطالة وقوله «فلان» فاعله وهو ثمانية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمى الفلان معر فاللام قوله «أشد غضبا من يومئذ» وفي بعض النسخ «أشد غضبا منه من يومئذ» ولفظة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبار ان فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام . وغضبا نصب على التمييز قوله «فقال» أى النبي عليه الصلاة والسلام «أيها الناس» أى يا أيها الناس حذف حرف النداء المقصود بالنداء هو الناس وانما جاءه وياى ليكن وصله الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء والام التعريف فكان المنادى هو الصفة والهاء مقمحة للتنيه قوله «منفرون» خبر ان أى منفرون عن الجماعات وفي بعض الروايات «ان منكم منفرين» فان قلت كان المقضى ان يخاطب المطول قلت انما يخاطب الكل ولم يمين المطول كراما ولطفاعليه وكانت هذه عادته حيثما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه حتى لا يحصل له الحجل ونحوه على رؤس الاشهاد قوله «فمن صلى بالناس» كمن شرطية وقوله «فاليخفف» جوابها

فلذلك دخلها الفاء قوله «فان فيهم» الفاء فيه تصلح للتعليل «والمرضى» نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقوما قوله «بالناس» اى ملتبساهم اما ما لهم قوله «وذا الحاجة» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي «وذا الحاجة» وجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استئناف قلت لا يصح ان يكون استنفا لان في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون المتبداً محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذا الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضاً فهو مريض ومرض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال الصفاني واصل المرض الضعف وكما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض نقصان يقال بدن مريض اى ناقص القوة وقلب مريض اى ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضمف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضماف وضعة وفرق بعضهم بين الضعف والضمف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأى والضمف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اى ضعيف فان قيل لم ذكر هذا الثلاثة قلت لانهم تناول جميع الانواع المتضمنة للاختلاف فان المقضى له اما في نفسه اولا والاوّل اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ثم الثاني فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى ثم الثالث فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ثم الرابع فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ثم الخامس فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام ثم السادس فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال واما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه كره التطويل في الصلاة من أجل ان فيهم المريض ونحوه فارد الفرق والتيسير بامته ولم يكن نهي عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يعلى في مسجده ويقرب بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يعلى معه اجلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلاة اقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيها سمع صوت بكاء الصبي ونحوه

٣٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ وَكَأَنَّهَا أَوْ قَالَ وَعَاءٌ هَا وَعِقَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَمِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَاءَلَةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَانُهَا أَوْ قَالَ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ وَمَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَاءَلَةُ الذَّنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لَأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنَبِ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فغضب حتى احمرت وجنتاه» (بيان رجاله) وهم ستة الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم . الثاني ابو عامر عبد الملك وقد تقدم . الثالث سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهرى اذا نسبت الى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني والى مدينة المنصور مدني والى مدائن كسرى مدائني قلت فعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله ﷺ وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخارى المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها . الرابع ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بريعة الراى وقد يقال الرثنى بالتشديد منسوباً الى الراى وهو شيخ مالك وقد تقدم . الخامس يزيد بن الزيادة مولى المنصور فاعلم من الانبيات بالنون والموحدة والمهملة والمتلة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعن ربيعة ويحيى بن سعيد ثقة روى له الجماعة

السادم زيد بن خالد الجهني يضم الجيم وفتح الحاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معلوا جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله عليه السلام احد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواء

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة ومنها ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومدنى : ومنها ان فيه رواية تامة عن تامة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هناعن المسندى عن القدى عن المدنى وفي اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن المهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعمائة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبدالله عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن به وفي الطلاق عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى النبي عن زيد بن خالد قال سفيان فقلت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت ارايت حديث يزيد مولى النبي في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ابي وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن القضي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابوداود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبدالله بن يزيد مولى النبي عن ابيه واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح وعلى بن حجر به مقطعا وعن احمد بن حفص به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحق بن اسماعيل بن الملا الايلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة

(بيان اللغات) قوله « عن اللقطة » يضم اللام وفتح القاف الشيء المنقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهرى قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحها كذا قال الاصمعي والفرأ وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم ولتقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم للمال المتقط وسمى باسم المال بالمبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاستدلها بحجاز اجملت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احببت نفسها واركت نفسها فيه تصف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمبالغة وليس هذا مثل ضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول في المبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرمانى قال الخليل بفتح اللام واللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهرى هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا جموعا على الهاء بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللاقطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف قوله « اعرف » بكسر الهمزة من المعرفة لامن الاعراف قوله « وكاعا » بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به رأس الصرة والسكيس ونحوهما ويقال هو الحيط الذي يشد به الوعاء يقال

أو كيته أياكم فهو موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال أو كى على ما في سقائه أى شده بالوكاء ومنه أو كوا قريكم وأوكى يوكى مثل أعطى يعطى إعطاءه وأما المهموز فعنى آخر يقال أو كأت الرجل أعطيته ما يتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمزة فهو متكئ قوله «وعاءها» بكسر الواو وهو الظرف ويجوز ضمها وهو قراءة الحسن (وعاء أخيه) وهو لغة وقرا سعيد بن جبير (عاء أخيه) بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الواء واحد الأوعية يقال أو عيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الأبرص *

الخير يبقى وإن طال الزمان به وبه الشر أخبث ما أو عيت من زاد

قوله «وعفاصها» بكسر العين المهملة وبالفاء وقال السكرماني وبالقف والظاهر أنه غلط من الناسخ أو سهو منه أو يكون ذهنه يادر إلى ما قيل العفاص بالقاف الخيط يشد به أطراف الذوائب قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان جلدا أو خرقة أو غير ذلك عن أبي عبيد وكذلك يسمى العجلد الذي يكبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ومنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة صماها ويقال أيضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو التي والعطف لأن الوعاء ينتهي على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة أعفصها بالكسر عفا إذا شدت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة إذا جعلت لها عفاصا والصمام بكسر الصاد المهملة هو العجلد الذي يدخل في فم القارورة وكذا أيضا يقال لكل ما سدت به شيئا السداد بالكسر وهو البلغة أيضا ومنه قول الشاعر

أضاعوني وأى فتى أضاعوا * ليوم كريمة وسداد ثمر

وأما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسيدل قوله «رهبها» أى مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الأمضا فاق مقيد أقوله «فضالة الأبل» قال الأزهرى لا يقع اسم الفضالة الأعلى الحيوان يقال ضال الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال وأما الامتمة وما سوى الحيوان فيقال له قطة ولا يقال ضال ويقال للضوال أيضا الهوامى والهوا فى واحدها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلأراغ قوله «وجنتاه» الوجنة ما ارتفع من الحد ويقال ما علا من لحم الحدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها وأخنة بضم الهمزة ذكره الجوهري وغيره قوله «سقاؤها» بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اسقى كما أن الرطب لابن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قوله «وحدأؤها» بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحداء النعل أيضا قوله «ترد» من الورود قوله «فذرها» أى دعها من يذر وأميت ماضيه قوله «الغنم» وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا فإذا صغرتا الحقتا الهاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنت الكباش إذا كان يليه من الغنم لأن العدد يجرى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لأعلى المعنى والأبل كالغنم في جميع ذلك قوله «للذئب» بالهمزة وقد تحفف بقلبها ياء والأثني ذئبة

(بيان الأعراب) قوله «رجل» فاعل سأله قوله «وكأها» بالنصب مفعول أعرف وقوله «ثم عرفها» عطف على «أعرفها» قوله «سنة» نصب بنزع الخافض أى مدة سنة قوله «ثم استمتع» عطف على «ثم عرفها» قوله «فأدأها» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله «فضالة الأبل» كلام أضافى مبتدأ وخبره محذوف أى ما حكها كذلك أم لا وهو من باب إضافة الضمة إلى الموصوف قوله «ففضب» الفاء فيه لاسيية كفاي قوله تعالى (فوكزه موسى فضضى عليه) قوله «حتى» للفتية بمعنى إلى إن وقوله «وجنتاه» فاعل احمرت وعلامة الرفع الألف قوله «مالك ولها» وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالك بفاء وكأها استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وأنها مستقلة بأسباب تعيشها قوله «سقاؤها» مبتدأ ومعها مقدمات خبره وحدأؤها عطف على سقاؤها قوله «ترد الماء» جملة يجوز أن تكون يانا لما قبلها فلا محل لها من الأعراب ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أى هي ترد الماء وترعى الشجر قوله «فذرها» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف التقدير إذا كان الأمر كذلك فذرها فالكلمة

حتى للغاية قوله «فضالة الغنم» كلام اضافى مبتدأ خبره اى ما حكمها امر مثل ضلالة الابل لم لا قوله «الكليل ولا خيك او للذئب» فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل هي لك ان أخذتها او هي لا خيك ان لم تأخذها يعنى يأخذها غيرك من اللاقطين او يكون المار من الاخ صاحبها والمعنى او هي لا خيك الذى هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب ان لم تأخذها ولم يتفق ان يأخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليهما من الذئب ونحوه فبأكلها غالبا فلذا كان المعنى على هذا يكون محل لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف وكذلك لا خيك وللذئب

(بيان المعانى) قوله «سأله رجل» هو عمير والد مالك قوله «او قال» شك من الراوى قال الكرمانى هو زيد ابن خالد قلت ويجوز ان يكون ممن دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخارى «أعرف عفاصها ووكاهها» من غير شك «ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نكيبها» انما أمر بمعرفة العفاص والوكاه ليعرف صدق واصفها من كذبه وللايخاطب بحاله ويستحب التقييد بالكتابة خوفا من النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان معرفتها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولى يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف أيضا الجنس والقدر وطول التوب وغير ذلك ودقته وصفاته قوله «ثم عرفها» اى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد الاقط فان جاء في حديث ابى ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث قلت جمع بينها بطرح الشك والزيادة وترد الزيادة لمخالفتها باقى الاحاديث وقيل هي قصتان الاولى للاعرابى والثانية لابى أفتاه بالورع بالربص ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء الصحابة قوله «ثم استمتع بها» قالوا الاتيان هنا ثم دال على المبالغة في الثبوت على العفاص والوكاه اذ كان وضعها للتراخي والمهله فكأنه عبارة عن قوله لا تسجل وتثبت في عرفان ذلك قوله «فغضب» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الخطابى انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم ينتبه له ففاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم لشيء الذى يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطعة إما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى رباها بالقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعها وخمسا وتمتع من الذئب وغيرها من سفار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالمكس فجعل سبل الغنم سبل اللقطة قلت في بعض ما ذكره منظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذى يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغى ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتع من الذئب فان الجواميس تتمتع من كبار السباع فضلا عن سفارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغى ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك قوله «مالك ولها» فينبغى عن أخذها وقوله «لك او لا خيك» فيه اذن لاخذها (ومن البيان) فيه التشبيه وهو في قوله «معا سقاؤها وحذاؤها» فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر (ومن البديع) فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرم المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم (بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ١ الاول حكي القاضى عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاه من إحدى علامات اللقطة قلت فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل للملقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعى ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم «فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاهها فاعطها اياه والافهى لك» وهذا امر وهو لا وجوب قلت الحنفية هذا مدع وعليه اليقظة لقوله عليه الصلاة والسلام «الينة على من ادعى» والعلامة لان دل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها والجديد محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يرد به الاباحة وبه قول وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها فهل يجب اعطاؤها بالوصف أم لا ذهب مالك الى وجوبه واختلاف اصحابه هل يلحق قال ابن القاسم لا يلحق وقال اشهب وسخون يلحق وألحقوا به السارق اذا سرق مالا ونسى المسروق منتم اثنى من وصفه فانه يعطى واما الودعة اذا نسى من أودعها اياه فن صاحبها من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بأن كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة اليقظة كفى فيه بالصفة وفي

المتالين الأولين يتعذر إقامة اليقظة بخلاف الوديمة ثم في الاعطاء بالوصف منهم من شرط الأوصاف الثلاثة ومنهم من
 اقتصر على البعض وعندما لك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص
 والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه يدفع
 إليه من غير بينة إقامة عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية إذا وقع في النفس صمدق
 المدعى فله أن يعطيه والافينية في الثاني هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروى عنه أن
 أخذها أفضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة أقوال أصحابها يستحب الإخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث أن خاف عليها
 وجب وإن أمن عليها استحب. وعن أحمد يندب تركها. وفي شرح الطحاوي إذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها إذا كان
 يأمن على نفسه وإذا كان لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الأقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب وفي التوازل قال أبو نصر محمد بن
 محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعه ورفع اللقيط أفضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى أن خاف ضياعها
 يفترض الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالحي
 اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم محل رفعها وتركها أفضل وفي شرح الطحاوي
 ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية. وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يبرح من ذلك المكان
 حتى وضع هناك فأما إذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فإنه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف
 ظاهر الرواية في الثالث احتج به من منع التقاط الأبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك وأحمد
 ويقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعندما لك لا يصح في الأبل والحيل والبغل والحمار فقط وعند
 أحمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط إلا أن
 يوجد بقرية أو بلد فيجوز على الأصح وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الأبل في نالها يجوز في القرى دون
 الصحراء وقالت الشافعية في معنى الأبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والأرنب والنظبي وعند المالكية خلاف
 في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالأبل دون غيرها إذا كانت بمكان لا يخاف عليها من السباع وقال القاضي اختلف
 عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمر هل حكمها حكم الأبل أو سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البيعة مطلقا
 من أي جنس كان لأنها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على ما كان في ديارهم إذا كان لا يخاف عليها من شيء ونحن
 نقول في مثله بتركها وهذا لأن في بعض البلاد الدواب يسببها أهلها في البرارى حتى يحتاجوا إليها فيمسكوها وقت
 حاجتهم ولا حاجة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كان
 ضوال الأبل في زمن عمر رضي الله عنه بالأموية فتناجى لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بمعرفتها
 ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها قلت قال الجوهري إذا كانت الأبل للقبيلة فهي أبل مؤبلة. الرابع التعريف باللقطة
 قال أصحابنا يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن ربه لا يطلبها وهو الصحيح لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته ووروى
 محمد بن أبي حنيفة أن كانت أقل عن عشرة دراهم عرفها أيما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد
 في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن
 كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة إلى مائتين شهر أو في العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام
 وفي درهم يوما وإن كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وإن كان محتاجا أكلها مكانها وفي الهداية إذا كانت اللقطة
 شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالتبوة وقشر الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه بقي على
 ملك مالك لأن التمليك من الجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة تملكها وفي الصيد لا يملك كروان جمع
 سبلا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه وكذلك الحكم في
 صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة إجماع ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روى عن عمر رضي الله
 عنه ولم له لم يثبت عنه قلت وقدر روى عنه أنه يعرفها ثلاثة أشهر وعن أحمد يعرفها شهر أحكام الحب الطبرى في أحكامه

عنه وحكى عن آخرين انه يعرفها ثلاثة ايام حكاة عن الشاشي وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثر من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يتركه غالباً وقال الليثان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاءه عليه السلام «مر بعترة فقال لولائي أخاف أن يكون من الصدقة لا كتها» فنهى على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله ﷺ في العصا والوسط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل ويتنفع به وقد حذب بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تعلقاً بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي ﷺ لم يذكر له تعريفه رواه ابو داود ايضا في سننه ويمتن ان يكون اختصرها الراوى هكذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجة في الوسط بعموم الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه فعرفه على ولم يجز من يعرفه قلت اراد بحديث ابي هو قوله «وجدت صرة مائة دينار فقال النبي ﷺ عرفها حولاً فعرفتها فلم اجز من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم اجز ثم اتيته ثلاثاً فقال احفظ وعامها وعددها ووكامها فان جاء صاحبها والافاستمع» قال الراوى فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال أو حولاً واحداً وقال بعض العلماء ان الوسط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه بما يعنى عن طلبه وتطيب النفس يتركه كالتمره وقيل الطعام. وقال اصحاب الشافعي اليسير التافه الذي لا يتمول كالحبة من الخنطة والزيب وشبهها لا يعرف وان كان قليلاً متمولاً لا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل مادون نصاب السرقة وقيل الدينار فاقوه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقدها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فملى هذا يخالف بكثرة المال وقلته فدائق الفضة يعرف في الحال ودائق الذهب يوماً او يومين به الخامس الاستماع بها ان كان فقيراً ولا يتصدقها على فقير أجنبي او قريب منه وابع الشافعي للفتى الواجد لحديث ابي بن كعب في رواه مسلم واحمد «عرفها فان جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكامها فاعطها ايامه والافاستمعها» وبظاهر ما في هذا الحديث اعنى حديث الباب «ثم استمعها» قال الخطابي في لفظ ثم استمع بيان انها له بعد التعريف يفعلها ماشاء بشرط ان ردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يدامانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الترامه لانها صارت ديناً عليه واغرب الكرايسى من الشافعية فقال لا يلزم ردها بعد التعريف ولا ردها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله ﷺ «فليتصدق به» ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله تعالى عنه وأمثاله بأنه حكاية حال فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرف فقروه اهل الدين عليه أو قلة ماله او يكون اذئامته عليه الصلاة والسلام بالاتفاق به وذلك جائز عندنا من الامام على سيل القرض ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام عرف انه في مال كافر حرى السادس استدلل المازري لعدم الترامه بقوله عليه الصلاة والسلام «هي ملك» وظاهر التملك والمالك لا يترجم ونه بقوله «للذئب» انها كالتالفة على كل حال وانها بما لا يتنفع صاحبها ببقائها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى بان اللام للاختصاص أى انك تختص بها ويجوز لك أكلها واخذها وليس فيه تعرض للفرم ولا لدمه بل ببديل آخر وهو قوله «فان جاء ربه يوماً فأدها اليه» . السابع فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكرهه في حقنا بخلاف النبي عليه الصلاة والسلام لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا وقد حكم عليه الصلاة والسلام للزبير رضي الله عنه في شرآج الحرة في حال غضبه . الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله روح . التاسع في قوله «اعرف عفاصها

ووكامعا دليل بين على ابطال قول من ادعى علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه . العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بهامن متقطعها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بمد الحول و اراد ان يضمه كان لذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمن وبين أن يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله . الحادي عشر احتجت الشافعية بقوله «استمع بها» وبما جاء في بعض طرق الحديث «فان جاء من عرفها والا فاخلطها بمالك» وفي بعضها «عرفها سنة ثم اعرف» وكامعا وعفاصها ثم استفق بها فان جاء بها فادها اليه» وبما جاء في مسلم «فان جاء صاحبها فاعرف عفاصها وعددها ووكامعا فاعطها اياه والا فبيك لك» وفي بعض طرقه «ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه» على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين تدخل بغير الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفي

٣٤ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرَّهَا فَلَمَّا كُرَّهَا قَالَتْ كَثُرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي مِمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حَذَاقَةٌ قَامَ آخِرُ قَالِ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوَالِي شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فلما كثر عليه غضب»

(بيان رجاله) هم خمسة قد ذكروا اعينهم هذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكنهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله وابوردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري (بيان تقدم موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن ابي كريب محمد بن العلاء وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد ثلاثهم عن ابي اسامة عنه (بيان اللغات والاعراب والمعاني) قوله «عن اشياء» هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالشمر اجمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا الاشياء فوزنه امامعا وقال الاخفش والفراء هو افعلاء كالانبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف لتخفيف فوزنه افعلاء وقال الكسائي هو افعال كافر اخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها ولانها شبهت بفعلاء وقال في العباب الشيء تصغيره شئ موشىء بكسر الشين ولا تقل شوىء والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لاتصرف انها تصغر على اشياء وانها تجمع على اشاوىء واصلا اشائي قايت الهمزة ياء فاجتمعت ثلاث ياءات فحذفت الوسطى وقلبت الاخيرة الفاقابلت من الاول واو وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من فصحاء العرب يقول لحلف الاحمر ان عندك لا شاوىء مثال الصحارى ويجمع ايضا على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لاتصرف ابناها واسماها وعلى قول الاخفش ان لاتجمع على اشاوىء قوله «كرهها» جملة في محل الجر لانها صفة الاشياء وانما كرهه لانه ربما كان سببا لتحريم شئء على المسلمين فتلحقهم به المشقة وربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما اخفوه عليه الصلاة والسلام والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لاتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى (فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قوله «فلما اكره عليه» على صيغة المحمول أى فلما اكره اكثر السؤال على النبي عليه الصلاة والسلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعتمه في السؤال وتكلفتهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال عليه السلام «ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ فحرم من اجاب مسألته» أخرجه البخاري من حديث سمعته قوله «سلوني» جملة من الله والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول

منه عليه الصلاة والسلام محمول على انه اوحى اليه اذ لا يعلم كل ما يسأل عن من المنيات الاباعلام الله تعالى وقال القاضى عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام «سلوني» انما كان غضبا **قوله** «عما شئتم» وفي بعض النسخ «عم شئتم» بحذف الالف بتقلت انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحه دليلا عليها نحو فقيم والام وعلام وعله الحذف الفرق بين الاستفهام والخبر فلذا حذف في نحو (فيم انت من ذكرها). (فناظرة بم يرجع المرسلون). (لم تقولون ما لا تفعلون) وثبت في (لسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم). (رؤمون بما اتزل اليك). (ما منعك ان تسجد ما خلقت بيدي) وكما لا تحذف الالف في الخبر لاثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى (عمما يساطون) فنادرة واما قول حسان رضى الله عنه
 علاما قام يشتمنى لثيم
 كخنزير تمرغ في رمد

فضرورة و يروى في دعان وهو كالر مادوزنا ومعنى **قوله** «قال رجل» هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** «من ابي» جملة من المبتدأ والخبر مقول القول وكذلك قوله «ابوك حذافة» بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة الخفيفة فان قلت لم سأل عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه اذ الاحى احد انسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه (فان قلت) من ابي عرف رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ابنه قلت اما بالوحى وهو الظاهر او بحكم القراسة او بالقياس او بالا - احاق **قوله** «فقام اليه» (١) أى الى النبي عليه الصلاة والسلام آخر اى رجل آخر **قوله** «ابوك سالم» مبتدأ وخبر مقول القول **قوله** «ما في وجهه» أى من اثر التضب وماموصولة والجملة في محل النصب على انها مفعول رأى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** «قال يارسول الله جواب لما **قوله** «ان اتوب الى الله» جملة وقعت مقول القول اى نتوب من الاثمة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله ﷺ انما قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه لانه لما رأى حرصهم وقد رما عليه الله خشى ان يكون ذلك كالتعتله والشك في أمره فقال ان اتوب الى الله وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه فان العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي ﷺ

﴿باب مَنْ بَرَّكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ﴾

أى هذا باب في بيان من برك بتحفيف الراء يقال برك البعير بروكاي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الصماني وبرك بروك الجهد والتركيب يدل على ثبات الشيء ثم يترفع فروع يقارب بعضها بعضا واستاده الى الانسان على طريقة المجاز السمي بغير القيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعماها تلك الحقيقة لاعم ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر. ووجه المناسبة بين البين من حيثان المذكور وفي الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتسابقا من هذه الحينة

٣٥ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّاقَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي فَقَالَ أَبُوكَ حُدَّاقَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَّكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في ورجاله اربعة قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى وهو محمد بن مسلم و أخرجه البخارى في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به وأخرجه مسلم في فضائل النبي عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارى عن ابي اليمان به **قوله** «فقال رضىنا بالله» معناه رضىنا بما عشنا من كتاب الله وسنتينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وقوله هذه المقالة انما كان اذبا وكراما لرسول الله

(١) هكذا في جميع النسخ: ثبات اليه ولم يذكر في التي في جميع النسخ

وشفقة على المسلمين ثلاثاً ذوالذي عليه الصلاة والسلام فيدخلوا تحت قوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذاباً مبيناً) وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله عليه الصلاة والسلام استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية فان قلت بماذا نصب ربا ودينا ونبياً قلت على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المنى فاسلاماً يجوز ان يكون مفعولاً ايضاً كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيوناً) ويجوز ان يكون نصبها على المفعولية لان رضى اذا عدى بالباء يتمدى الى مفعول آخر والمراد من الدين ههنا التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً) يعنى التوحيد واما في حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل » الحديث فقد اطلق رسول الله عليه الصلاة والسلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله « انه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » واما عملهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كافي قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وامتت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء وفي الآية على شئ واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة أو المجاز أو بالتواضع وفي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو واحد مدلوله وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر فان قلت لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان قلت الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال قوله « فسكت » اى رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثاً اى قوله ثلاث مرات وفي بعض الروايات « فسكن غضبه » موضع « فسكت » وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضى الله تعالى عنه فلم يزل موثقاً في رأيه ينطق الحق على لسانه رضى الله عنه والله اعلم

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

أى هذا باب في بيان من أعاد كلامه في أمور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اى ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثاً اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيظاھر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان إعادة النبي ﷺ ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شئ من كلامه الكريم

﴿ فقال ألا وقول الزور فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا ﴾

هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتامه وهو أنه ﷺ قال « ألا انبئكم باكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله عقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور فَمَا زَالَ يَكْرِرُهَا حَتَّى قَالَا لَيْسَ سَكَتٌ قَوْلُهُ «الَا» مخفف حرف التثنية ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده قَوْلُهُ «وقول الزور» في الحديث مرفوع عطفاً على قَوْلُهُ «الاشترار بالله» فهنا ايضا مرفوع لان محكاة عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك انتث الضمير في قوله يكررها وانما باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قَوْلُهُ «فَمَا زَالَ يَكْرِرُهَا» اى مادام في مجلسه لامدة عمره •

﴿ وقال ابنُ عمرَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هل بَأَثْتُ ثَلَاثًا ﴾

هذا ايضا نعت وصله في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « الا اى شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الاشهرنا هذا قال الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الابلدنا هذا قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا فويلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيونه الا نعم قال ويحك او ويلدكم لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » قَوْلُهُ «ثَلَاثًا» يتعاقب بقوله «قال» لابقوله بلغت والمعنى قال هل بلغت ثلاث مرات •

٣٦ **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ **الْمُنْتَنَى** قَالَ **حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ** ابْنُ **عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **أَنْسٍ** عَنِ **النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ** بْنُ **عَبْدِ اللَّهِ** **حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ** قَالَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ **الْمُنْتَنَى** قَالَ **حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ** ابْنُ **عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ **أَنْسٍ** عَنِ **النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة الأول عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبدة ابن عبدة الصفار الخزامي البصري أبو سهل أصله كوفي روى عنه الجماعة إلا مسلماً قال أبو حاتم صدوق وقال السائي ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة آخر عبدة بن سليمان المروزي روى له أبو داود وعبدة بن عبد الرحمن المروزي روى له السائي وعبدة بن أبي لياقوت روى له خلاد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري البصري أبو سهل الحافظ الحجامة سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا أحدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوفي آخر له أبو داود وفيه بين الثالث عبد الصمد بن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي الثالث عبدة بن المتى بن عبدة بن أنس بن مالك الأنصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومتها الحسن وعنه ابنه وغيره قال أبو حاتم وغيره صالح وقال أبو داود لا أخرجه حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجه الرابع ثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميمين ابن عبدة بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيا روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المتى ومعمرو عبدة وثقه أحمد والسائي وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وأشار ابن معين إلى تضعيفه وقيل إنهم يحمدون القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح روي به ثمامة عن أنس وهو في صحيح البخاري كإسائي وانفرد بحديث كان قيس بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وهو في البخاري أيضا كإسائي إن شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن أنس أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَلَّى عَلَى سَيِّ قَالُوا لَوْ نَجَى أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَى هَذَا الصَّبِيُّ وَهَذَا مَنكَرٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ وَإِسْنَادُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ هَذَا فَافْهَمُوا فِيهِمْ ثَمَامَةُ سِتَّةَ عَشَرَ ﴿

(بيان لطائف أساده) . منها أن فيه التحديث بالأخبار والنسب . ومنها أن فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها أن رواه كلهم بصريون (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن إسحق ابن منصور عن عبد الصمد وأخرجه الترمذي فيه أيضا عن إسحق بن منصور أيضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم ابن قتيبة عن عبد الله بن المتى ببعضه كان يبيد الكلمة ثلاثا لتقل عنه وقال حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المتى ﴿

(بيان الأعراب والمعاني) **قوله «كان»** قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت لأن كان تدل على التبوُّت والدوام بخلاف صار فإنه يدل على الانتقال فلماذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستر فيه والحلمة التي يمدده خبره **قوله «بكلمة»** أي بكلام هذان باب إطلاق اسم البعض على الكل كإني **قوله «إن صدق»** كلمة قالها شاعر قول ليد ﴿الكل شيء ما خلا الله باطل﴾ **قوله «أعادها»** خبر إذا **قوله «ثلاثا»** أي ثلاث مرات **قوله «حتى تفهم منه»** أي حتى تقل منه كإني رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وحتى هنا مرادف معنا لسى التليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الإعادة والتكرار **قوله «فسلم»** ليس جواب إذا وإنما هو عطاف على **قوله «أتى»** من تمة الشرط والجواب هو **قوله «سلم»** وجه الثلاث في التسليم يشبه أن يكون عند الاستئذان وقد روى «عن سعدان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله بدأت بتسليمك ولكن أردت أن استكثر من بركة تسليمك» وفيه نظر لأن تسليمه الاستئذان لا تني إذا حصل الأذن بالأولى ولا تملك إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسليمه عليه الصلاة والسلام

على باب سعدناذر ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال مناه كان عليه الصلاة والسلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان واذا دخل سلم تسليمه التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مستوفى وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني حرفا اذا لا يقتضى تكرار الفصل انما المقضى له من الحروف كما فقط نعم التركيب مفيد لاستمرار نهما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صرح حديث «اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» قلت نعم اذا لا يقتضى تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والموام ويصدق عليه التكرار وقوله «اذا استأذن احدكم ثلاثا» اعلم ان يكون بالسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعداد قلت اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم ادخل •

٢٨ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِلْهَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَرٍّ سَافِرْنَا هُ فَادَّرَ كُنَّا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَدْوَضُ فَجَمَعْنَا نَسْحَ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ الْفَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «مرتين او ثلاثا» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم غير انه اخرج به هناك عن ابي الثمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الواضح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما قوله «في سفر سافرتاه» وهناك «في سفر سافرتاه» والاخر قوله «صلاة العصر» ليس بذكر هناك قوله «فادركنا» بفتح الراء اي النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركنا قوله «ارهنقا الصلاة» بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله «صلاة العصر» بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في ونحن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي •

﴿ باب تعليم الرجل ائمة واهله ﴾

اي هذا باب في بيان تعاليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصله اموة بالتحريك لانه يجمع على ام وهو افضل مثل ناقة وابق ولا يجمع فطة بالتسكين على ذلك ويجمع على اماء ايضا ويقال اموت اموة والنسبة اليها اموى بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموى ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل ام اموى على وزن افضل كلب فابدل من ضمة الواو اياه فصار امى ثم اعلل اعلال قاض فصار امم ثم قلبت الهمزة اثنائية الفا فصار ام واصل اماء اما وكقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر به اذا ترامى بنو الاموان بالعار به فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل قلت هو من عطفت العام على الخاص فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين فمات من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتاسبا من هذه الجهة •

٢٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

إِذَا أَدْمَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ وَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَذَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَمَّتْهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ اعْطَيْنَا كَمَا بَدَّيْرٍ شَيْءٌ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ) •

مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجوب احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المتصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الامة والاخر ان يكون قد اراد ان يضع في حد ثنايدل عليه فاتفق له (بيان رجاله) وهم ستة • الاول محمد ابن سلام يتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم به الثاني المحاربي بضم الميم وبالهاء المهملة وبالراء المكسورة بمدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروى عن الجمهورين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة • الثالث صالح بن حيان يفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو واسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه يحي وهو أشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد ضمن من لاخبره له في البخارى انه اخرج لصالح بن حيان وضمنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحلى وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخارى من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن يحيى قال سمعت الشعبي وصالح ابن يحيى الهمداني الكوفي الثوري نور همدان وهو ثور بن مالك بن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف ابن همدان وهو والد الحسن وعلى قال الكلابة بنى مات هو وابنه على سنة ثلاث وخسين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة • الرابع عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم • الخامس ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيا به السادس ابوه ابو موسى عبدالله بن قيس الاشعري رضى الله عنه •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايثار والفضيلة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام . ومنها ان فيه رواية التابى عن التابى قوله «حدثنا محمد بن سلام» كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة «حدثنا محمد هو ابن سلام» وفي رواية الاصيل «حدثنا محمد» لحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام قوله «انباؤنا المحاربي» وفي رواية كريمة «حدثنا المحاربي» وليس عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر في البيهقي قوله «قال عامر» تقديره قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرجه البخارى ايضا في العنق عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عتبة بن سايجان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذى في النكاح عن ابن ابي عمير وعن هناد بن السرى عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح بن حيان وعن هناد بن السرى عن ابي زيد عن عشرين بن القاسم عن مطرف عن عامر بن حيان بن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حيدة بن سليمان به •

• (بيان الأعراب) قوله «ثلاثة» مبتدأ تقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله «لهم أجران» مبتدأ وخبر والجملة خير المبتدأ الاول قوله «رجل» قال الكرمانى يدل من ثلاثة او الجملة صفة ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا هو يدل البعض او يدل الكل قلت بالنظر الى كل رجل يدل البعض وبالنظر الى المجموع يدل الكل

قلت الاولى ان يقال رجل خير مبتدا محذوف تقديره أولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله « آمن » حال بتقدير قد وآمن الثاني عطف عليه قوله « والبعد » عطف على قوله رجل قوله « حق الله » كلام اضافي مفعول « أدى » و « حق مواليه » عطف عليه قوله « ورجل » عطف على رجل الاول قوله « كانت عند أمة » جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتفاع أمة لتكونها اسم كانت قوله « بطؤها » جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها صفة أمة قوله « فأديها » عطف على بطؤها قوله « فأحسن تأديها » عطف على فأديها وكذلك قوله « وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعنتها فتزوجها » بعضها معطوف على بعض وانما عطف الجميع بالفاء ما خلا « ثم اعنتها » فانه عطفه ثم وذلك لان التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناس الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين العتقين المنتقل منه وللمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب قوله « فله اجران » قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله اولهم اجران مع كونه اخصا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت معقدة ان يستحق الاجرا أكثر من ذلك فأعاد قوله « فله اجران » اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران فان قلت لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامام فلم يبق الاعتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فافائدة ذكر الامرين الآخرين قلت لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالتأديب فلهذا لم يعتبر فيها الا اجر الذي من جهة الاحوال التي للرقية والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله ما كالتأديب نظر لا يخفى •

(بيان المعنى) قوله « من اهل الكتاب » اختلفوا فيه فقال بعضهم الذين بقوا على ما بسبب به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقى على ذلك حتى بعث نبيا محمد ﷺ فأمن به فله اجر مرتين ومن بدل منهم أو حرف لم يقله اجر في دينه فليس له اجر الا بامانه بمحمد عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم يحتل اجر او على عمومها اذ لا يمد ان يكون طريبا الايمان به بالاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخيرة الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبديلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومرة على الايمان بمحمد ﷺ وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان العصرية ناسخة لليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بخلاف من اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخير لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للمهد امان التوراة والانجيل واما من الانجيل قال الله عز وجل (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الى قوله (اولئك يؤتون اجرهم مرتين) فالآية موافقة لهذا الحديث وهي نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذا الآية في وفي من آمن مني وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي ﷺ فأمنوا به فاودوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون) الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه الصلاة والسلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام وقد ثبت انهم يؤنون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه الصلاة والسلام الى ان جاء الاسلام فأمنوا بمحمد

عليه الصلاة والسلام وفي شرح ابن التين ان هذه الآية تترتق في كتب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كتب الاحبار خطأ لان كتب ليست له حجة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال القرطبي الكتابى الذى يضاعف اجره هو الذى كان على الحق في فعله عقدا وفلا الى ان آمن بنينا **عليه السلام** فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل واسلم يؤتك الله اجر ك مرتين « وهرقل كان ممن دخل في التصرية بعد التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود واليه وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام « اسلمت على ما اسلفت من خير » وفيه نظر لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله « آمن بنبيه » اشعار بعلية الاجراى ان سبب الاجرين من الايمان بالتيين والكفار ليسوا كذلك وقال الكرمانى فان قلت اهنا مختص بمن آمن منهم في عبد البتة ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس بنبيه بعد البتة بل بنبيه محمد **عليه السلام** بعدها وقال بعضهم هذا لا يتم عن لم تبلغم الدعوة وما قاله شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة قلت ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فهو ان بيته نبينا محمد **عليه السلام** انقطعت دعوة عيسى **عليه السلام** وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي **عليه السلام** سواء بلغتهم الدعوة اولوا ولذا يقال لم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم يبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها لا واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله « آمن بنبيه » وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذى هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذى كان مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي **عليه السلام** والكتابى بعد البتة ليس له نبي غير نبينا **عليه السلام** ما قلنا من انقطاع دعوة عيسى **عليه السلام** بالبتة فاذا آمن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا **عليه السلام** واما الحكم في الاخيرين وهما البعد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما ما قوى به الكرمانى دعواه يكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمنى اهل الكتاب « رجل » بالنكير وفي البعد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشتر ذلك بان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف البعد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفاعليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى **عليه السلام** باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله « ايا رجل » في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالترغيب والتكثير فلا اثر له بهنلان المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة قلت ليس قصد الكرمانى ما ذكره هذا القائل واما مقصده بيان النكتة في ذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث بمخالفة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله « رجل من اهل الكتاب » والثالث كذلك بقوله « رجل كانت عنده امة » وذكر الثاني بقوله « والبعد المملوك » في التعريف مخالفاً الاول والثالث في التعريف والتكثير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال « اذا أدى حق الله وحق مواليه » وكان مقضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بأن يقال وعبد مملوك أدى حق الله ورجل مملوك أدى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق بيني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعروف بلام الجنس مؤد مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيدرا كاجام في وقت الركوب وفي حاله وتمليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع في ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرمانى من قوله ان الاجرين لمؤمنى اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم نبينا **عليه السلام** وقد قلنا ان بالبتة تنقطع دعوة غير نبينا **عليه السلام** فلم يبق الا الايمان بنينا **عليه السلام** فلم يحصل الا اجرا واحدا لاتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايمان وان كانت تدل على التعميم

صريحاً فهو في تسميم جنس أهل الكتاب ولا يلزم من تسميم ذلك تسميم الأجرين في حق أهل الكتاب ثم اعلم ان قوله «رجل من أهل الكتاب» يدخل فيه أيضاً المرأة الكتابية لما علم من أنه حيث يذكّر الرجال يدخل فيهم النساء بالتيبة قوله «والعبد المملوك» انما وصف بالمملوك لان جميع الاناس عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكاً للناس قوله «اذا ادى حق الله» أي مثل الصلاة والصوم وحق مواله مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناسر والجار والخليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخرى السيد اذ هو المتولى لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد (فان قلت) لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع ما فيه التغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقاً فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين اذا الاحتياج الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجاز انما المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التبيين والاولى هي من علامات المجاز لالتانية فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ المولى قلت لما كان المراد من العبد جنس الصبي جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبيد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الأجرين انما هو عند اداء حق جميع مواله لو كان مشتركين طائفة مملوكهم فان قلت فاجر المالك ضعف اجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون لهم اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى تستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابياً اجره زائداً على اجرا كابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع قلت الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم بقرينة ذلك في كل صحابي لا يدل على زيادة اجره على من كان كتابياً والله اعلم قوله «يعطونها» هو ميموز فكان القياس يعطونها مثل يوجب لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والكسرة وهما وقعت بين الياء والفتحة مثل يسمع قال الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون الا لازماً فلما جازأ بين اخواتهما متعددين خولف بهما نظائرهما فان قلت اذا لم يطأها لكن ادبها هل له اجر ان قلت نعم اذ المراد من قوله «يعطونها» يحمل وطؤها سواء صارت موطوءة او لا قوله «فأديها» من التأديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل التخلف بالاخلاق الحميدة قوله «فأحسن تأديبها» أي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق والعلطف فان قلت اليس التأديب داخل تحت التعليم قلت لا اذا التأديب يتعلق بالمرآت والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني قوله «ثم اعنتها فتزوجها» وفي بعض طرقه «اعتقها ثم اصدقها» وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المتفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرد به وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين أم لا قوله «ثم قال عمر» أي قال صالح ثم قال عمر الشعبي اعطينا لها أي اعطينا المسألة او المقابلة اياك بغير شيء أي بغير اخذ مال منك على حبة الاجرة عليه والافلاشي اعظم من الاجر الاخرى الذي هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت الخطاب في اعطينا كما لمن قلت قال السكراني الخطاب لصالح وليس كذلك فانه غره الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عن معتقته ثم تزوجها على ما جاء في البخاري في باب (واذكر في الكتاب مريم) قال حدثنا محمد بن مقاتل انباً عباداً قال انباً صالح بن يحيى ان رجلاً من اهل خراسان قال للشعبي اخبرني فقال للشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا ادب الرجل امته فاحسن تأديبها وعلما فاحسن تعليمها ثم اعنتها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواله فله اجران» قوله «قد كان يركب» على سيفة المجهول وفي بعض النسخ فقد كان يركب أي يرحل فيما دونها أي فيما دون هذه المسألة الى المدينة أي مدينة النبي عليه الصلاة والسلام واللام فيها للهدم وقد كان ذلك في زمن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد بعد فتح الامصار فاكثرت اهل كل بلد بهملاته الامن طلب التوسع في العلم

ورحل ولهذا قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب فان قلت هل كان سؤال الخراساني من الشعبي عن مقتن امته ثم يتزوجها مجرد تعلم هذه المسألة أم لم يقتن بل لمقتن آخر قلت بل لمقتن آخر وهو ما جاء في رواية مسلم « أن رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا امرأان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته » وفي طريق « كالراكب هديه » كأنهم توهنوا في العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على أنه عمن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث •

(بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة ممن الناس لهم اجران قال الكرمانى ما الملة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا آخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل بالتأنيبين بخلاف غيره عامل قلت هذا الجواب ليس يعنى بل الجواب الصحيح ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور • فان قلت التخصيص بمدح محصور يدل على نفي الحكم عن غيره واليه مال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال المدح للمحصور واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم » فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب ان التخصيص باسم الشيء لا يدل على النفي فيما عداه وان كان في العدد المحصور والحكم في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال المدح للمحصور فافهم • الثاني قال المهلب فيه دليل على من احسن في معنيين من اى فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء • الثالث قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع به الرابع فيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة به الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم وتقصده في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل به

﴿ باب عِظَةِ الْاِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو التذكير بالعواقب وتعليمه النساء من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذف الواو تبعا لقلعه عوضت عنها الهاء ووجه المناسبة بين البابيين من حيثان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتاسقا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه •

• ع حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْبَهُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَلَمَّا فَظَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ نَوَّعَظْنَ وَأَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحُلَامَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ •

وجه مطابقيه الحديث للترجمة في قوله « فوعظهن » لان الوعظ يستلزم العظة وكانت المرعظة بقوله « انى رأيتكن اكرهال النار لانكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير » فان قلت اين مطابقتة لقوله « وتعليمهن » قلت في قوله « وأمرهن بالصدقة » ولاشك ان في الامر بالصدقة التعليمها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا (بيان رجاله) • وهم خمسة به الاول سليمان بن حرب الازدى البصرى وقد تقدم به الثانى شعبه بن الحجاج وقد تقدم • الثالث ايوب السخىانى وقد تقدم • الرابع عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح مسلم المكي القرشى مولى ابن خيثم النهري وابن خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة

ولدى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه ابنه قال اعقل قتل عثمان ويقال انه من مولدى الخندق من مخالفين العيين
ونشأ بمكة وصار مفتيا وهو من كبار التابعين وروى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حدیثا واحدا وجلالته
وبراعته وثقته وديانته متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما مات سنة خمس عشرة
وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور اقل اسل اعرج لامرأة من اهل مكة ثم عمى باخرة
ولكن العلم والعمل به رفعه ومن غرائب انه يقول اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده وواقفه طائفة
من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يملى الصيد فقط ولا ظهر ولا
جمعة في ذلك اليوم • الحامس عبدالله بن عباس •

(بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث والضعف والسماح . ومنها ان رواه ثمانية اجلاء . ومنها ان فيمن
رأى الصحابة اثنان . ومنها ان فيه لفظة اشهدتأ كيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خير قاطع تقول عنه شهد
الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه
الصلاة والسلام ومع بلال اذا كان لفظا شهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على سماعه من ابن عباس اذا كان
لفظ اشهد من قول عطاء لان الراوى يتردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا
بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخبره ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ
اشهد عن كل منهما • (بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي
عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل بن
ابراهيم ثلاثهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا فيهما عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد
ابن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبدالله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به
واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن
سفيان به ومعنى حديثهم واحد •

(بيان اللغات) قوله «بالصدقة» وهي ما تبذل من المال لثواب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر
ان المراد بها هنا هو التامى قوله «القرط» بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد كل ما في شحمة
الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارح القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب والجمع
اقراط وقروط وقرطة وقراط صال بردوا براد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والحاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها
وخيتام وخاتم الكل بمعنى واحد (بيان الاعراب والمعاني) قوله «خرج» جملة في محل الرفع لانها خبر ان اى خرج من
بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله «ومعه بلال» جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميني بالواو وفي رواية
غيره «معه بلال» بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله تعالى (اهبطوا بضمك لبعض عدو) • وبلال هو ابن رباح بفتح
الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى ابا عبدالله أو ابا عمرو أو ابا عبد الرحمن أو ابا عبد الكريم وشهرته باسم امه
حماة قوله «فطن» اى رسول الله ﷺ انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فطن انه لم يسمع بدون
لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى فطن قوله «فوعظهن» الفاء فيه تصلح للتليل وامرهن عطف عليه
قوله «بالصدقة» الالف واللام فيها العهد الخارجي وهي صدقة التطوع وانما امرهن بالمار آهن اكثر اهل النار على ما جاء
في الصحيح «تصدقن يا معشر النساء اني رأيتكن اكثر اهل النار» وقيل امرهن به لانه كان وقت حاجة الى المواساة
والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر قوله «فجملت المرأة» جملة من أفعال المقاربة وهي مثل كاد في الاستعمال ترفع
الاسم وخبره الفعل المضارع بغير أن متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقى من الاقائه والحاتم عطف عليه
قوله «وبلال مبتدا» ويأخذ في أطراف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف (بيان استنباط الاحكام) الاول
قال النووي فيها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترنّب على

فلمفسدة أو خوف فخته على الواعظ أو الموعوظ ونحو ذلك في الثاني في قوله « فظن انهم سمع النساء » دليل على ان على
الامام افتقار عينه وتعليمه ووعظهم • الثالث في ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب قبول بل يكفي فيها المعاونة لانهم
الذين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهم ولا من بلال بل من غير ما هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا
لاكثر الراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول في الرابع في دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها
مصارفها الامام في الخامس في دليل ان الصدقة قد تنجى من النار قاله ابن بطال في السادس في جواز صدقة المرأة من مالها
بغير اذن زوجها ولا يتوقف في ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا باذن الزوج والحجة عليه انه
عليه الصلاة والسلام لم يسأل هل هذا باذن ازواجهم ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل
قال القاضي عياض رحمه الله احتجنا لمنه بما لك القالب حضور ازواجهم وان كان كذلك فتركم الانكار رضى منهم
بفعلهم وقال النووي هذا ضعيف لانهم معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهم من غيرها ولا قدر ما يتصدقون به ولو علموا
فسكوتهم ليس انما فان قلت احتج مالك ومن تبعه في ذلك بما خرجه أبو داود ومن حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن داود
ابن ابي هند وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة امر في مالها فان
ملك زوجها عصمتها • وما خرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابى كامل عن خالد بنى ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو
ابن شعيب ان اياه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال ولا يحمل لامرأة عطية الا باذن زوجها • قال البيهقي
الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه من اوجه احدها معارضته
بالاحاديث الصحيحة الواردة على الجواز عند الاطلاق وهي اقوى منه فقدمت عليه وقد يقال انه واقعة حال فيمكن حملها على
انها كانت قدر الثلث في الثاني على تسليم الصحة انه محمول على الاولى والادب ذكره الشافعي في البويطى قال وقد اعقت ميمونة
رضي الله عنها فلم يجب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان
فعلت فصومها جائز ومثله ان خرجت بغير اذنه فباعته فهو جائز في الثالث الطعن فيه قال الشافعي هذا الحديث سمعناه
وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم الامر ثم المقول ثم المقول قيل آواد بالقرآن قوله تعالى
(فانصف عافر ضم الا ان يخون) وقوله (فان طعن لكم عن شيء من نفسه فكلوه هنيئا مريئا) وقوله (فلا جناح عليهما فيما
اقتدت به) وقوله (من يدوسية يوسين بها اودين) وقوله (وابتلوا اليتامى) الآية ولم يفرق فدللت هذه الآيات على نفوذ
تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال ﷺ لزوجته الزبير رضي الله عنه « ارضخى ولا نوعى في نوعى افة عليك » متفق
عليه وقال « يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لبارتها ولو فرسن شاة » واحتلمت مولاة نضية بنت ابي عبيد من زوجها
من كل شيء فلم يشكر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو بن شعيب بأن قال هييفة منقطعة
وقد علمت ان شميا صرح بصد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
وحيب المعلم عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر « سئل رسول الله ﷺ وما حق الزوج
على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر » ثم قال هذا خيرها لك لان فيه موسى بن اعين
وهو مجهول وليت بن ابي سليم وليس بالقوى وهو غير صحيحه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج
به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابوزرعمة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليت اعلم به ثم ذكر حديث
اسماعيل بن عياض عن شرحبيل بن مسلم الحولاني عن ابي امامة رفته « لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل
يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل أموالنا » ثم اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وهذا عجيب منه
فاسماعيل حجة فيما روى عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاء من الجهالة روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين
نعم ضعفه ابن نمير وقد اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن في الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من مال
زوجها لا من مالها وفيه نظر •

﴿وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءَ وقال عن ابن عباسٍ أشهدُ على النبي صلى الله عليه وسلم﴾
 اسماعيل هو ابن علية وأيوب هو السخيتاني وعطاء هو ابن أبي رباح أراد بهذا التعليق أن اسماعيل روى عن أيوب
 عن عطاء عن ابن عباس أشهد على النبي ﷺ بالجزم لأن لفظة أشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود
 الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي وإنما قلنا أنه تعليق لأن البخاري ثم يدرك اسماعيل
 ابن علية وهو مات في عام ولادة البخاري سنة أربع وتسعين ومائة وقال الكرماني ويحتمل أن يكون معنى قوله وقال
 اسماعيل عطاء على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل فيخرج عن التعليق قلت هذا لا يصح
 لأن سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل أصلاً لهذا الحديث ولا لغيره وقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة موسولاً
 عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي إن شاء الله تعالى ٥

﴿بابُ الحرصِ على الحديثِ﴾

أى هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث أمرأى وقع وهو من باب نصر
 ينصر ويقال أخذنى ما قدم وما حدث لا يضم حدث فوشىء من الكلام الأفي هذا الموضع وذلك لسكان قدم على
 الأزواج والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس قال الفراء ترى أن واحداً لأحاديث
 أحادثة ثم جعلوه جمعاً للحديث وسمى حديثاً لأنه يحدث منه الشيء بعد الشيء والأحادثة ما يتحدث به وقوله تعالى
 (وجعلناهم أحاديث) أى عبراً يتحدث بهلاكهم والحدث والحديث مثل بشرى والحادثة والحدثان كاه بمعنى والحدثان
 أيضاً الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شىء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف
 الشرع ما يتحدث عن النبي ﷺ وكأنه لو حفظه مقابلة للقرآن لأنه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم
 ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئاً فثبتنا كذا كرنا فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث
 أن من المذكور في الباب الأول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص لأن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم أجاب أبا هريرة فيما سأله بالخطاب إليه خاصة والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من الحبيب قافهم •
 ٤١ ﴿حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني سليمانُ بنُ عمرو بنُ أبي عمروٍ وعن
 سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ القُبريِّ عن أبي هريرةَ أنه قال قيلَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ
 يومَ القيامةِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لقد ظننتُ يا با هريرةَ أن لا يسألني عن هذا
 الحديثِ أحدٌ أولُ منك لما رأيتُ من حرصك على الحديثِ أسعدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يومَ القيامةِ
 مَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً من قلبه أو نفسه﴾

مطابقة الحديث لأثره في قوله «لما رأيت من حرصك على الحديث» • (بيان رجاله) ٥ وم خمسة . الأول
 عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن أبي سرح بالمهملات بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل
 ابن عامر بن لوئى بن فهر أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى أبو داود
 والترمذي عن رجل عنه وروى البخاري في الإصلاح عن محمد بن عبد الله مقروناً بالفروي عنه عن محمد بن جعفر
 قال أبو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو أحب إلى من يحيى بن بكير . الثاني سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرشي
 المدني وقد مر ذكره : الثالث عمرو بن أبي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما وأبو عمرو اسمه ميسرة وعمرو يكنى
 أبا عثمان وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالواو المحذومة القرشي

المدنى روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والداروردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وأما يحيى
ابن معين فقال ضعيف ليس بالقوى وليس بصحة وقال ابن عدى لا بأس به لان مالك راوى عنه ولا يروى الا عن
سدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت اول سنة ستون ثلاثين ومائة وزياد بن عبد الله على المدينة روى له الجماعة
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبرى بضم الباء وفتحها وقدمه الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
ته (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنها ان رواته كلهم مديون
ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) (أخرجه البخارى هنا عن عبد العزيز
وفي نسخة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو به واخرجه النسائى في العلم عن علي بن حجر عن
اسماعيل بن جعفر به وقال المزى روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائى ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم
ته (بيان الاعراب) قوله « انه قال » بفتح ان وقوله قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « قيل يا رسول الله »
كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقرين لفظه قيل وانما هو « انه قال يا رسول الله » وقال القاضى
عياض قوله قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلى والقاسمى لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد
« لقد ظننت ان لا يسألنى عن هذا أحد أولئك » والاول وقع في رواية ابي ذر وهو « قلت يا رسول الله ما قاله القاضى
فان البخارى اخرجه في الرقاق كذلك واخرجه في الجنة انه قال « قلت يا رسول الله » وهذا مما يؤيد ان قلت
تصحف بقيل وفي رواية الاسماعيل « انه سأل » وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال « يا رسول الله » قوله « من
أسعد الناس » مبتدا وخبر ومن استفهامية « ويوم القيامة » كلام اضافى نصب على الظرف قوله « لقد
ظننت » اللام فيه جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاولى ان يقال انه لام التأكيد قوله « يا باهريرة »
اصله يا باهريرة فحذفت الهمزة تخفيفا وهو معترض بين ظننت ومفعوله وهو قوله « ان لا يسألنى عن هذا الحديث أحد »
ومحذوف ضم اللام في يسألنى وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب. واعلم ان
ان المفتوحة الهمزة الساكنة التون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا
مصدريا ناصبا للمضارع وتقع في موضعين هما احدهما في الابتداء فتكون في موضع رفع نحو (وان تصوموا خير لكم) و
الثانى بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو (الم يان للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)
ونصب نحو (وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله) وخض نحو (أوذينا من قبل ان تأتينا) وعثلة لهما نحو (والذى
اطمع ان يفرلى) اصله في ان يفرلى. الثانى ان تكون مخففة من التثنية فتقع بعد فعل اليقين او ما تزل منزلة نحو
(افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا) (علم ان سيكون) (وحسبوا ان لا تكون فتنة) فيمن رفع تكون فان هذه ثلاثية
الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الجبر خلافا للكوفيين وزعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان
يكون محذوفا وربما ثبت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز افراده الا اذا ذكر الاسم
فيجوز الامران به الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة أى نحو قوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك) وعن الكوفية
انكار ان التفسيرية التية واذاولى ان الصالحة للتفسير مضارع معها لانحو اشترت اليه ان لا يفعل جازر فعه على تقدير لانا فيه وجزمه
على تقديرها ناهيغو عليها فان مفسرة ونصبه على تقدير لانا فيه وان مصدرية فان فقدت لا تمتع الجزم جازر الرفع والنصب
الرابع ان تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو قوله « أحد » بالرفع لانه فاعل يسألنى قوله « أولئك » يجوز فيه
الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضى عياض على المفعول الثانى لظننت
وقال ابو البقاء على الحال أى لا يسألنى احد سابقا لثقاله قال وجازر نصب الحال عن النكرة لانها في سياق النفي فتكون عادة كقولهم
ما كان احد منك واختلف في أول هل وزنة فاعل او فوعلى والصحيح انه فاعل واستماله بمن من جملة ادلة صحة وقال ابو على
الفارسى اول تستعمل اسمها وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدره مثل قوله تعالى
(يعلم السر واخفى) أى اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على امطوا احد تقول هند اول من زينب والزيدان

أول من العمرين وان كان معناه الصفة تقول رأيت زيدا أول من طامنا قول بمنزلة قبل كأنك قلت رأيت زيدا طامنا قبل طامنا
 حكم له بالظرف حتى قالوا ابدأ بهذا اوله وبنوه على الضم كما قالوا ابدأ به قبل فصار كأنه قطع عن الاضافة ومن النصب على
 الظرف قوله تعالى (والركب اسفل منكم) كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في
 مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقامت الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن يجعل اول الصفة صرفه
 بمنزلة افعل الذي هو بمعنى الرعدة وليس فيه الا وزن الفعل تقول لعاترك لنا اولا ولا آخر كقولك لا قديما ولا حديثا قوله
 «لما رأيت» بكسر اللام وما موصولة والمائد محذوف ومن بيانية تقديره الذي رأيت من حرصك او تكون ما مصدرية ومن
 تبعضية وتكون مفعول رأيت والتقدير لرؤيتي بعض حرصك قوله «على الحديث» يتعلق بالحرص قوله «اسعد الناس»
 كلام اضافي مبتدأ والباء في «بشفاعتي» يتعلق به «ويوم القيامة» نصب على الظرفية وقوله «من قال» في محل الرفع
 على انه خبر المبتدأ و«من» موصولة وقوله «خالصا» حال من الضمير الذي في «قال» وقوله «من قال» يجوز ان يتعلق
 بقوله خالصا او بقوله قال والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون ظرفا
 مستقرا اذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه واللغو لا عمل له من الاعراب والمستقرها منصوب على الحال

(بيان المعاني) قوله «من اسعد الناس» اسعد افعل والسعد هو الين تقول منه سعد يومنا يسعد سمودا والسعودة
 خلاف الحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد صالح فهو سليم وسعد على ما لم
 يسم فاعله فهو مسعود فان قلت اسعدنا من أي الباب قلت من الباب الثاني وهو من باب فعل يفعل بالكسر في الماضي
 والفتح في الفاعل والاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في الفاعل فان قلت افعل التفضيل يدل على الشركة والمشارك
 والمنافق لاسعادة لهما قلت اسعدهنما بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بنى مروان يعني عادلا
 بنى مروان ويجوز ان يكون على معناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو اسعد عن لم يكن في هذه المرتبة
 من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي
 عليه السلام يشفع في الخلق باراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صرح في حق ابي
 طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها
 وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان
 اسعدهم بها المؤمن الخاص قوله «بشفاعتك» الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان
 فردا فجعله الشفع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من
 هو ادنى وقال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه
 الصلاة والسلام «لكل نبي دعوة واني احببت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من
 امتي لا يشرك بالله شيئا» قلت هذا الحديث مع غيره من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية بحرى القطع
 دليل على ثبوت الشفاعة قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات وال اخبار التي
 بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لذنب المؤمن واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك
 ومنعت الحوارج وبعض المعتزلة منها وتاوت الاحاديث على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى (فاتنعمهم شفاعة
 الشافعين) (مآل الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة بانها في المذنبين وقال
 الشفاعة خمسة اقسام اولها الراحة من هول الموقف . الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا
 وردت للنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري لا اعلم هل هي مختصة أم لا قلت
 يريد القاضى بالصحيح ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه «فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا»
 وفيه «يقال يا محمد ادخل من امك من لاسحاب علي من الباب الايمن من ابواب الجنة» وشبهه من الاحاديث . الثالثة
 قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا محمد ﷺ في عدم دخولهم فيها قال القاضى وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد

عليه الصلاة والسلام من شاء الله أن يشفع به الرابعة قوم دخلوا النار من المذبذب فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام
 والملائكة والانبيا والمؤمنون. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تتركها المعتزلة وقال القاضي عرف
 بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال بكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون
 تخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل ما قل معترف بالتصميم مشفق أن يكون من المالكين غير معتد بعمله ويلزم
 هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا تصح الا لصحاب القنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف وقال
 النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام هي الاولى والثانية
 ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله «اسعد الناس» التقييد بالناس لا يفيدني السعادة عن الجن والملك
 لان مفهوم القلب ليس بحجة عند الجمهور قوله «من قال» في دليل على اشتراط التعلق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي
 مجرد قول لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فلماذا
 الكلمة بتمامها كما تقول قرأت (الم ذلك الكتاب) اي السورة بتمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول
 الكلمة لا جراه احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق مناف
 وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان
 الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب الجواز التي عليه الصلاة والسلام مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول
 النفساني يعتبر عند الله وهو أمر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى قوله «خالصا» وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص
 والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله «من قلب» ذكره للتأكيد لان الاخلاص معدنه القلب كافي
 قوله تعالى (فانه آثم قلبه) واسناد الفعل الى الجارحة التي تصل بها البلى الا ترى انك تقول اذا أردت التأكيد أبصرته عيني
 وسمعت اني قوله «أونفسه» شك من الراوي وقال الكرماني شك من أبي هريرة قلت التصيين غير لازم لانه يحتمل ان
 يكون من أحسن الرواة ممن هم دونه وفي رواية البخاري في الرقاق «خالصا من قبل نفسه»

(بيان استنباط الاحكام) في الاول في الحرص على العلم والخير فان الحرص يبلغ بحرصه الى البحث عن الفوائد
 ودقيق المعاني لان الظواهر يستوى الناس في السؤال عنها لا اعتراضها افكارهم ومالطفت من المعاني لا يسأل عنها الا الراعي
 فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة الثاني فيه نفرس العالم في متعلمه وتنيهه على
 ذلك لكونه ابعث على اجتهاده في العلم • الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل ولا يكون ذلك كما لان على
 الطالب السؤال اللهم الا اذا تمين عليه فليس له السكوت الا اذا تمذر • الرابع فيه ان الشفاعة تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا
 الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقدم مفصلا في السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه في السابع فيه جواز القسم للتأكيد
 الثامن فيه جواز السخية عند الخطاب والله اعلم بالصواب •

باب كيف يقبض العلم

أي هذا باب والباب منون والمعنى هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين أحدهما ان
 يكون شرطاً في قبض العلمين متعلق اللفظ والمعنى غير مجزوعين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس انهب بانفاق ولا
 كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطر باو الآخر وهو الغالب فيها ان تكون استفهاما ما حقيقيا نحو كيف زيد
 او غيره نحو (كيف تكفرون بالله) الآية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض نقض البسط والمراد منه الرفع والانطواء كما
 يراد من البسط الانتشار. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من
 اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم فينبغي ان تقابل فتتساقان هذه الجهة وانما ذكر هذا الباب عقيب
 الباب السابق تنبيها على ان يتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها لانها ما تقبض وترفع فتستدرك غنائها قبل فواتها •

﴿وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتَبَهُ فَأَنَّى خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَفْشُوا الْعِلْمَ وَيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَلَنْ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا﴾

هذا تعليق لم يقع وصله عند الكشميين وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخارى عند غيرهم وهو بقوله في بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الحارث الى آخره على ما يأتي ذكره عن قريب وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الى الا فاق انظر واحديث رسول الله ﷺ فاجمعه . أما عمر بن عبدالعزيز فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وقدم في كتاب الايمان وأما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لودان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن التجار الانصارى المدينى قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة كنيه ابو عبد الرحمن قال الخطيب لانظر لهما وقد قيل في ابى بكر بن محمد انه لا كنيه غير ابى بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسمه ابى بكر بن عبد الرحمن هذا الفيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لانظر لهما اى بمن اسمه ابو بكر وله كنية وامان اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة و ابو بكر بن حزم وولى القضاء والامرة والموم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبدالعزيز وقال الواقدي لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ولى ابى بكر أمرة المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان ابو بكر هو الذى يصل بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحناء والسكتم توفي سنة عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عرضت على النبي ﷺ فقال مرسل قوله «انظر ما كان من حديث» اى اجمع الذى تجرد ووقع هنالك كشميهنى عندك معناه في بلدك قوله «فاكتب» فيه اشارة الى ان ابتداء تدوين الحديث النبوى كان في ايام عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضى الله عنه وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء قوله «فانى» الفاعل هو الذى كتبه «دروس العلم» بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اى عني ودرست الكتاب ادرسه وادرسه من باب نصر ينصر وضرب يضرب ودرسا ودراسة ودرس الخطة درسا ودراسا اى داسها قوله «ولا يقبل» بضم الياء اعنى حرف المضارعة قوله «وليفشوا» بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله «وليجلسوا» بصيغة الامر ايضا من الجلوس لامن الاجلاس ويجوز في لامة التسكين ايضا قوله «حتى يعلم» على صيغة المجهول من التعليم اعنى بتشديد اللام وفي رواية الكشميين حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله «من لا يعلم» بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا قرىء على صيغة المجهول من التعليم فتكون مفعولا لانا ب عن الفاعل فاقم قوله «لا يهلك» بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابي اسحق (وهلك الحرف والنسب) بفتح الياء واللام ورفع التاء قوله «حتى يكون سرا» اى خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبدالعزيز بكتابة حديث النبي عليه الصلاة والسلام خاصة وان لا يقبل غيره الحظ على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف فهو فيه ينفع العالم بنصر العلم واداعته *

﴿حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ

يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ﴾

اشار بهذا الى انه روى اثر عمر بن عبدالعزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعنى حديث عمر بن

عبدالعزيز الى قوله ذهب العلماء قال الكرماني قوله بذلك يعنى بجميع ما ذكره يعنى الى قوله حتى يكون سر اثم قال وفي بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهب العلماء قال والمقصود منه ان العلماء روى كلام عمر بن عبدالعزيز الى قوله ذهب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهب العلماء يحتمل ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبصرح ابونعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخارى اورده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه انابى الشيخ قطب الدين عبدالكريم اجازة قال اخبرنى جدى اجازة الحافظ الثقة العدل قطب الدين عبدالكريم ثنا محمد بن عبدالنعم بقراتى عليه انابا عبدالعزى بن باقاء البغدادي اجازة انابا يحيى بن ثابت سماعا انابا ثابت بن دينار انابا بالامام الحافظ ابوبكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انابا بالامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلامة بن عبد الحيار ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى ابى بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهب العلماء فان قلت لم آخر اسناد كلام عمر بن عبدالعزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت قال الكرماني للفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بموضوع هذا الكلام فالحق بالاخير على اننا قلنا ان هذا الاسناد ليس بموجود عند جماعة العلماء واما العلامة بن عبد الحيار فهو ابوالحسن البصرى المطار الانصارى مولا م سكن مكة اخرج البخارى من رواية ابى اسحق بن ابراهيم وابى الهيثم في العلم عنه عن عبدالعزيز هذا الاثر ولم يخرج عنه غيره قال ابوحاتم صالح الحديث وقال المعجل ثقة توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين وروى الترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا وعبد العزيز بن مسلم القسطل مولا م اخو المغيرة بن مسلم الحراساني المروزي نسبة الى القسامة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسمة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ولهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل وقيل تزل فيهم فنسب اليهم واخرج له البخارى في التعبير والذبايح وكتاب المرضى وغير موضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبدالله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلامة عنه قال يحيى بن معين وابوحاتم ثقة وقال يحيى بن اسحق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن على مات سنة سبع وستين ومائة وروى له الجماعة الابن ماجه واما عبيد الله بن دينار القرشى المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان به

٤٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا فَسَلُّوا فَاذْنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولكن يقبض العلم» (بيان رجاله) وهم خمسة ذكرنا كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطأ وقال الدارقطني له يرووه في الموطأ الامن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان ابن بردور واه اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطأ وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابوالاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهرى وحديثه في النسائى ويحيى بن ابى كثير وحديثه في صحيح ابى عوانة ووافق اباه على روايته عن عبدالله بن عمر وعمر بن الحسك ابن ثوبان وحديثه في مسلم

• (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبدالرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابى الاسود محمد بن عبدالرحمن بن يثيم عروة عن عروة بن نوحه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جريرو عن ابى الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابى كريب عن عبدالله بن ادريس وابى اسامة وعبد الله بن نمير وعبد بن سليمان وعن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر

ابن نافع عن عمر بن علي المدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن شعبة الثلاثة عشر كلهم عن هشام بن عروة به وعن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هرون بن اسحق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فحدثني عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي كريب عن عبدالله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن عمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلى ابن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق تسهم عن هشام بن عروة به *

(بيان الاعراب) قوله « يقول » جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فلا صل أن يقال قال ليطابق سمعت قوله « لا يقبض العلم » جملة في محل الرفع لاهاجر ان قوله « انتزاعا » يجوز في نصبه اوجه * الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى يقبض نحو رجوع القهقري وقعد جلوسا * الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدا على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العبادة الثالث ان يكون حالا من العلم بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما الانتزاع او المنتزعا من الصفات الميزة قوله « ولكن » للاستدراك وقوله « يقبض العلم » من قبيل إقامة المظهر موضع المضمرة لزيادة تعظيم المضمرة كما في قوله تعالى (الله الصمد) بمد قوله (قل هو الله أحد) وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد كان مقتضى هنا ولكن يقبضه قوله « حتى » ابتدائية دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدرج كما ان إذا تدل على انه واقع لاحالة واذ ظرفية والماثل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت لما تمارضاتنا ساقط فيبقى على اصله وهو المضارع او تمدلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الشرط ومن وجود الشرط وجود الشرط ولكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العلم قلت ذلك في الشرط المعقولة اما في غيرها فلا نسلم اطراف هذه القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للشرط واحد وشرط متعاقبة كصححة الصلاة بدون الرضوخ عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر قوله « لم يبق » بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله « عالم » بالرفع فاعله وفي رواية الاصيل « لم يبق عالما » بضم حرف المضارعة من الابقاء والضمير فيه يرجع الى الله « وعالما » منصوب به وفي رواية يسلم « حتى » اذا لم يترك عالما « واتخذ » اصله اتخذ فقلت الهمزة ثم ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله قوله « رؤسا » بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال التنوير ضبطه بضم الهمزة وفي رواية ابي ذر « رؤساء » بفتح الهمزة وفي آخرة همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس والاول اشهر وقوله « جهالا » بضم الجيم وفتح الهاء المشددة جمع جاهل صفة لرؤسا قوله « فسلوا » بضم السين والضمير فيه مفعول نائب عن الفاعل اي فسألهم السائلون فافتوا لهم قوله « فضلوا » عطف على فافتوا وهو من الضلال واصلوا من الاضلال يعني فضلوا في أنفسهم واصلوا السائلين فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فامضى الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو ومتعقب على الافتاء وان كان الجزء الاول مقدما عليه إذ الضلال الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال ظاهر واما الضلال فاما يلزم ان لو عمل بما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اضلاله للغير ضلال له عمل بما افتى او ام يعمل *

(بيان المعاني) قوله « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا » اي ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء او يحويه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلماء وموت حياته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع

العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم ولا يستر جمع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى معرفته وبشرعته وأما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر عليه السلام بقبض الخير كله وكان تحديت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك في حجة الوداع باروا واحمد والطبراني من حديث ابى امامة رضى الله عنه قال « لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال ألا ان نهاب العلم نهاب حملته ثلاث مرات » وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله « بغير علم » وفي رواية أبى الاسود في الاعتصام عند البخارى « فيفتون برأيهم » قوله « جهالا » فان فات المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ لامع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشئ مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت أهذا مختص بالفتين ام عام للقضاة الجاهلين قلت عام اذ الحكم بالشئ مستلزم للفتوى به •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة • الثانى فيه التحذير عن اتحاد الجهال رؤسائه الثالث فيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به به الرابع فيه ان الفتوى هي الرياسة الحقيقية ودم من يقدم عليها بغير علم • الخامس قال الداودى هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله » ويقال هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقاء العلماء أئامها وفي بعض المواضع كفى غير بيت المقدس مثلا ان فمرناه به فيكون عمولا على التخصيص جمعا بين الأدلة •

﴿ قال الفريرى حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُذَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ ﴾

هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهي قليلة والفريرى بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فرير وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطرب صالح بن بشر وقال الكلاباذى كان سماع الفريرى من البخارى صحيحه مرتين مرة بفرير سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة احدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد فشارك البخارى في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان ثقة ورعا به وعباس هو (١) ابن الفضل بن زكريا الهروى ابو منصور البصرى ثقة مشهور من الثانية عشر بل من التي بعدها ولد بعد موت ابن ماجه ومات سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة من اسماء الرجال لابن حجر • وقتيبة هو ابن سعيد احد مشايخ البخارى وقد تقدم • وجريرو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازى ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة • وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله « نحوه » اى نحو حديث مالك ورواية الفريرى هذه اخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به •

﴿ بابٌ هل يُجْمَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عِلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ ﴾

اى هذا باب وهو ممنون وهل للاستفهام او يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول له ناب عن الفاعل وهذه رواية الاصلى وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة العلوم اى يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله « على حدة » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال اى على انفراد وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول اعط كل واحد منهم على حدة اى على حiale والهاء عوض من الواو قلت لانهم من وحنيد وحواد ووحودة ووحدا ووحدة ووحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائده حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النساء لما سألن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يجعل لهن يوما ورعهن يوما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه وحنن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة •

٤٣ - **عُرِدَتْ** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَوْلُ لَعْنٌ مِمَّنْ سَكُنَ امْرَأَةٌ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَأَنْتَيْنِ قَالُوا اثْنَيْنِ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عبد الرحمن بن عبدالله الاصهاني الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمرو ابن قيس امهم جدية بفتح الحميم نسبو اليها خرج البخاري في العلم والحضرة وشهو والملائكة بدر اعن شعبة وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبدالله بن معقل وابي صالح ذكوان اصلهم من اصهبان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابو بكر بن منجويه توفي في اماره خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصهبان بفتح الهمزة وكسرهما وبالياء والفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب بالباء وهي مدينة بمرق المعجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين . الرابع ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري ﴿

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والنعنة ومنها ان رواه ما بين كوفي وواسطي ومدني ﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ﴿ اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الجائز عن مسلم ابن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال «ثلاثة لم يبلغوا الخئ» وقال عقب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي ﷺ وخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا وخرجه النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به وعن احمد بن سلمان عن عبيد الله بن موسى عن اسرا ئيل عنه نحوه ﴿

﴿ بيان الاعراب ﴾ ﴿ قوله ﴾ «قال قال النساء» اي قال ابو سعيد الخدري قال النساء كذا في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقرين «قالت النساء» بالثاني وكلاهما جائز في كل اسناد الى ظاهر الجمع قوله «غلبنا» بفتح الباء جملة من الفعل والمفعول والرجل بالرفع فاعله قوله «فاجعل لنا يوما» عطفت على محذوف تقديره انظر لنا فاجعل لنا يوما ونحو ذلك واجمل جملة من الفعل والفاعل والجملة يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد به هنا لآزمه وهو التعين اي عين لنا يوما ويومنا مفعول به لا لاجله ولا مفعول فيه وكلمة من في قوله «من نفسك» ابتدائية تتعلق بأجعل يعني هذا الجمل منشؤه اختيارك يا رسول الله لاختيارنا ومحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليومنا وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون التقدير اجعل لنا يوما من ايام نفسك يعني اليوم الذي تنفرغ فيه قوله «فوعدهن» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى النساء فان قلت كيف يعطف الجملة الجبرية على الجملة الانشائية قلت هذا باب فيه خلاف فنهه البيانون وابن مالك وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدين بقوله تمانى (وبشر الذين آمنوا) واستدل الصفار بقول الشاعر

﴿ وقائلة خولان فانكح فتاتهم ﴾ فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيويه واجابوا عن الآية بما قاله الزمخشري ليس المعتمد بالمعطف الامر حتى يطلب له مشا كل بل المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد بما قبله بالقيد وبشر فلانا بالاطلاق وعن البيت انه ضرورة وفيه نصف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالمعطف

ليس على قوله « فاجمل لنا يوما » بل المعطف على جميع الجملة اعنى من قوله « غلبنا عليك الرجال » فاجمل لنا يوما من نفسك قوله « يوما » مفعول ثان لوعده قوله « لقبين فيه » اى في اليوم الموعد به واللقاء فيه اى بمعنى الرؤية واما معنى الوصول ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوم او يحتمل ان يكون استئنافا قوله « فوعظهن » الفاء فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اى فوقى بوعدهن ولقبين فوعظهن وقوله « وامرهن » عطف على وعظهن وحذف للأمور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة أو بأمر دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تمة الصفة لليوم قوله « فكان » الفاء فيه فصيحة واسم كان هو قوله « ما منكن امرأة » وخبره قوله « وفيما قال لمن » اى فى الذى قاله لمن وفي رواية الاصيل « ما منكن من امرأة » ولقمن زائدة لفظا وقوله امرأة مبتدا ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التى بدالة الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على حسب العوامل فان قلت كيف يقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اى ما امرأة مقدمة الا كانت لها حجاب وقوله تقدم جملة فى محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله « ثلاثا » مفعول مقدم وكلمة من بيانية قوله « حجابا » في رواية الا كثرين هكذا بالنصب وفي رواية الاصيل « حجاب » بالرفع اما وجه النصب فعل انه خبر لكان واسم كان التقديم الذى يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الاوقع لها حجاب أو حصل او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخارى في الجنائز « الا كن لها حجابا » على تقدير الانفس التى تقدم وفي الاعتصام « الا كانوا لها حجابا » اى الاولاد قوله « واثنين » وهو ايضا عطف على النصب بالتقدير المذكور اى ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالمعطف التلقيني ونحوه في القرآن (انى جاعلك للناس اماما قال من ذريتي) قلت قال الزحشرى ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما أورد هنا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الآخر فكأنها حجاب بايراد المثال المذكور انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي •

(بيان المعانى) قوله « غلبنا عليك الرجال » معناه ان الرجال يلزمونك بكل الايام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساضفة لا تقدر على مزاحمتهم فاجمل لنا يوما من الايام نسمع العلم وتعلم أمور الدين قوله « ثلاثة » اى ثلاثة أولاد فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد انايت ذكر احتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والاثني وفي بعض النسخ ثلاثا يدون الهاء فان صح فعناه ثلاث نسمة والنسمة تطلق على الذكر والاثني قوله « فقالت امرأة » هى ام سليم وقيل غيرها والله اعلم قوله « قال واثنين » دليل على ان حكم الاثني حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحى اليه في الحين بان يجب عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه عليه الصلاة والسلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام طرفة عين وقال النووي ويجوز ان يكون اوحى اليه قبله وقال ابو الحسن القاسمى وغيره قد أخرج البخارى في كتاب الرقاق من حديث ابن هرييرة ما يدل على أن الواحد كالاثنين وهو قوله عليه الصلاة والسلام يقول تعالى « ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة » و اى صفى أعظم من الولد فأت فد جاء في غير الصحيح ما يدل على أن الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنت كانوا لمحصنا حصينان النار فقال ابو ذر رضى الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قدمت واحدا قال وواحدا » وقال ابن بطال و عياض وغيرهما في قول المرأة « واثنين يا رسول الله » وهى من أهل اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعد ما لا يدل من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد اقل ولا أكثر فان قلت هل للرجل مثل المرأة اذا قدم الولد قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لمن الحاجة اليه • الثانى فيه جواز الوعد به الثالث فيه جواز الاجر للتكلى • الرابع قال المهلب وغيره في دليل على ان اولاد المسلمين

في الجنة لان الله سبحانه اذا دخل الآباء الجنة بفضل رحمة للابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد على أنهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكى خلافا بل يحكى الاجماع على دخولهم الجنة وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيقال بهوسياتي الكلام في مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

٤٤ - **ع** حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

الكلام فيه على أنواع . الاول ان البخارى قصد باخراج هذا فائدتين احدها تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وضعه كما سمعه عن شيخه والاخرى التبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله «لم يبلغوا الحنث» . النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولاً عن عبد الرحمن تقدير الاسناد الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين» اشار الى هذا بقوله هذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي **ﷺ** انه قال «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها الا كان لها حجابا» الحديث فان قلت هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثاني قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر . النوع الثالث في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقدمت منهم ما خلا ابو حازم بالمهمله والراى وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهمله المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وربما يشبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانما تابعان مشركان في الكنية قال ابو علي الجبائي ابو حازم رجلان تابعان يكتنيان بابي حازم يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة رضى الله عنه روى عنه الاعمش ومنصور وفضل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان ابن بلال قلت ومن الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخارى ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما نقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم . النوع الرابع قوله «لم يبلغوا الحنث» اى الاثم المنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثم ويقال مقناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اى المعصية والطاعة وقال الصفاني وبلغ الغلام الحنث اى بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الليل من باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد حنثت على اى ملت الى هوان على فان قلت اتم خص الحكم بالاذن لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالد على الصغير ارحم واشفق دون الكبير لان الغائب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم

﴿ باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ﴾

اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ماسمعه كما هو حقه وفي رواية ابى ذر «باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع» وفي رواية الاصيلي «فراجع فيه» . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يمتحن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا .

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَالِيكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عَذَابٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْفَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه» (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مریم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مریم الجمحي أبو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخارى هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخارى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابى غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال و محمد بن ابى كثير قال الحاكم التيسابورى يقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى النخلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين . الثانى نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة صحيح حديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وروى له الجماعة . الثالث عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بضم الميم وقد تقدم . الرابع الصديقة عائشة رضيت الله عنها .

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاحبار . ومنها ان رواه ثابري مصرى ومكى ومنها انه رباعى صحيح فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم فقال اختلفت الرواية فيه عن ابن ابى مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روى موصولا وروى منقطعا هل علة فيه فالحدثون يثبتونه علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطنى وهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجوه وكرر استدراك الدارقطنى على البخارى ومسلم من هذا الباب .

(بيان تمده ووضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن على تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم واصلح وايوب بن رستم عن ابن ابى مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابى بكر وابن حجر عن ابن عليه عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابى مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن ابن بشر عن يحيى كلاهما عن ابى يونس حاتم عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابى مليكة وعائشة واخرجه النسائى في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده ومن حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث .

(بيان اللغات) قوله «زوج النبي عليه السلام» زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلمها قال الله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) ويقال ايضا زوجته والاول هو الافصح قوله «العرض» بفتح العين من عرضت اليه امر كذا وعرضت له الشيء أي اظهرته وبرزته اليه قوله «من نوقش» من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل النقش استقصاؤه الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكه اذا استخرجها وقال الهروي اتقشت منه حتى استقصيت منه

(بيان الاعراب) قوله «ان عائشة» بفتح الهمزة واصله بأن عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجمة عائشة زوج النبي ﷺ لكن ظهر وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة قوله «كانت» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «لا تسمع» الى آخره في محل النصب لانه خبر كان قوله «لا تعرفه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «شيئا» قوله «الاراجعت فيه» استثناء متصل وقوله «راجعت» صفة لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجحولا موصوفا بصفة الاموصوفا بانه مرجوع فيه قوله «حتى» للغاية بمعنى الى وقوله «تعرفه» منصوب بان المقدرة قوله «وان النبي عليه الصلاة والسلام» عطفت على قوله «ان عائشة» قال السكرماني واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسند الى صحابي قلت قد ذكرت ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر يدل على الارسال قوله «قال» في محل الرفع لانه خبر ان قوله «من حوسب عذب» مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلتها وقوله «عذب» خبر من لانه مبتدأ قوله «فقلت» عطفت على قوله «قال من حوسب عذب» وقوله «قالت عائشة» مترسوخ بينهما من كلام الراوي قوله «اوليس يقول الله» الهمزة للاستفهام فان قلت همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله يقدر المعطوف عليه هو مندخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله تعالى وفي بعض النسخ اوليس الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول فان قلت ما اسم ليس في الرواية المشهورة قلت اما ان يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشأن قوله «حسابا» نصب على أنه مفعول مطلق وسير اصفته قوله «قالت» أي عائشة فقال أي النبي عليه الصلاة والسلام قوله «انما ذلك» بكسر الكاف لانه خطاب للمؤمنين والاصل فيهذا وهو اسم يذاريه الى المذكور فان خاطبت حيث بالكاف فقلت ذلك وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيها دليل على ان ما يوصى اليه بعيد ولا موضع له من الاعراب وهو مبتدأ وخبره قوله «العرض» قوله «ولكن» للاستدراك قوله «من» موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «نوقش» فعل الشرط قوله «يهلك» بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والحزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم وتقول هلكه يهلكه كالمعنى هلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدى ايضا قوله «الحساب» نصب لانه مفعول ثان لناقش لان اصل باب المفاعلة نسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالآخر صريحا ويحتمل عكس ذلك ضمنا فلاجل تعلقه بالآخر جاز غير المتعدى اذا نقل الى فاعل متعديا نحو كارتها فان اصله لازم وقد تعدى ههنا والمتعدى الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل متعدى الى مفعولين نحو جاذبه الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كافي المثال المذكور فان الثوب لم يصلح لان يكون مشاركا للفاعل في المجازة احتيج الى مفعول آخر يكون مشاركا له فيها فتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفى بمفعول كافي شامت زيدا فان قلت أين المفعول الاول ههنا قلت الضمير الذي نوقش فانه مفعول ناب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض أي في الحساب أي من جرى في حسابه المضايقة يهلك قلت الظاهر ما ذكرناه

(بيان المعاني) قوله «كانت لا تسمع» انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا ثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان ووجب بلفظ المضارع استحضرنا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارع لكن معناه على الماضي قوله «عذب» له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم

عرض الغنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لاحسنه
 للمبدع لها الامن عند الله وبفضله واقداره له عليها وهديته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويؤيده
 قوله بملك مكان عذب قوله «يسيرا» اى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال
 فان قلت ما وجه المعارضة ههنا اعنى بين الحديث والآية قلت وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب
 والآية تتدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الآية العرض يعنى الابرار
 والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله «من نوقش» المعنى ان التقصير غالب على
 العباد فن استقصى عليه ولم يسمح هلك النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر مادون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة
 في الحساب نفسها هو العذاب كما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «من محاسب يعذب فيقول يا رسول الله
 فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم المرض من نوقش في الحساب عذب» وفيه نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام
 «من محاسب يعذب» وقوله «من نوقش في الحساب عذب» يدل على ان من حوسب عذب سواء بمناقشة اولاولا
 يدل على ان المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المهود خلافة فان الجزاء لا بد وأن يكون سببا عن الشرط والجواب
 ان التألم الحاصل للتقصير بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزءا •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه يات فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فان
 رسول الله ﷺ ما كان يتصجر من المراجعة اليه . الثاني فيه اثبات الحساب والعرض . الثالث فيه اثبات العذاب يوم
 القيامة . الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب . الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب •

بابُ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

اى هذا باب وهو ممنون قطعاً قوله «ليبلغ» وامر الغائب ويجوز في التيقن الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه
 بالكسر اذا حرك والفتح لانه اخف الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع لانه فاعل ليبلغ وقوله العلم والغائب
 منصوبان على أنهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد اذا حضر . وجه
 المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من العالم وفيه معنى
 التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب
 أيضا فيه تبليغ الشاهد الغائب فتابسان هذه الحية •

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى رواه عبدالله بن عباس رضى الله عنها وهذا تطبيق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ «خطب الناس يوم النحر فقال ايها
 الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام» وفي آخره «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها
 لوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
 حدثنا جرير عن الامش عن عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
 «تسمعون ويسمع منكم ويسمع منكم» وقال بعضهم وليس في شى من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة
 وانما هو في روايته ورواية غيره مجذوف العلم وكأنه اراد بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قلت ليس كذلك بل هو
 مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذى هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم •

٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُؤْثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْإِمِيرُ أَحَدٌ نَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم القد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحمل لأمرى يوم من بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وأبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال عمرو قال أنا أعلم منك يا أبا شريح إن مكة لا تميد عاصباً ولا فارساً بدم ولا فارساً بمخرجة ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وليلغ الشاهد الغائب» (بيان رجاله) وهم أربعة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني الليث بن سعد المصري الثالث سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم الرابع أبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالهاء المهملة الحزاعي السكبي قيل اسمه خويلد قال أبو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال الأصح عند أهل الحديث أن اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المنقرش بن عمرو بن مازن بن عدى بن عمرو بن ربيعة الحزاعي العدوي السكبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حينئذ أحد الوية بنى كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً اتفقوا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو «والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يؤمن جاره بوائقه» والمتفق عليه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» الحديث وهذا الحديث قال الواقدي وكان أبو شريح من عقلاء أهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنا عشر أبو شريح هاني بن يزيد الحارثي وأبو شريح راوى حديث «اعتى الناس على الله تعالى» الحديث قالوا هو الحزاعي وقالوا غيره وفي الرواية أيضاً أبو شريح الففاري أخرج له ابن ماجه ﴿

(بيان لطائف استاده) منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة: ومنها أن رواه ما بين مصرى ومدنى. ومنها أنه من الرباعيات (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في الحج عن قتبية عن الليث وفي المغازى عن سعيد بن شرحبيل عن الليث وأخرجه مسلم في الحج عن قتبية به وأخرجه الترمذى فيه عن قتبية به وقال حسن صحيح وفي الدييات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب عن سعيد في معناه وأخرجه السائى في الحج وفي العلم عن قتبية به ﴿

(بيان اللغات) قوله «البعوث» بضم الباء الواحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذى يعث الى موضع ومعنى يمث البعوث أى يرسل الحيوش والبعث الارسال وفي الباب بعثه أى أرسله وقولهم كنت في بعث فلان أى في جيشه الذى يمث معه والبعوث الحيوش ومصدر بعثته يمث وبعث بالتحريك ايضاً والبعثة المرة الواحدة قوله «ايذن» امر من اذن يأذن واصله ائذن فقلت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «لامرى» قد مر أن هذا اللفظ من التوارد حيث كانت عينه دائماً تابعة للامه في الحركة قوله «أن يسفك» بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمهها ومعنى السفك اراقه الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسه كسفكا أى هرقته وقر أن قطيب وابن ابى عميرة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة «ويسفك العلماء» بضم الفاء وكذلك الرفع وقال المهدي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نشر الكلام اذا نشره قوله «ولا يعصد» من العصد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع يقال عصد الشجرة بالفتح فى الماضى يعصد بالكسر فى المضارع اذا قطعها بالهضد وهو سيف يمنه فى الشجر فهو معضود والمعنى لا يعصد اعصانها قال المازرى يقال عصد واستعصد وقال الطبرى معنى لا يعصد لا يقطع واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعصده

بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا اعانه بخلاف المضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم أى اعنته وكذلك اذا
 أصبت عضده وعضت الشجرة اعضدها بالكسر أى قطعها والمضد بكسر الميم ما يعضده الشجرة والشجر ماله ساق قوله
 «ترخص» من باب تفعل من الرخصة وهو حكمت لعذر مع قيام المحرم قوله «لا تعيد» بضم التاء المثناة من فوق من الاعادة
 بالذال المعجمة أى لا تصم العاصي (١) من اقامة الحد عليه قوله «ولا قاراه» أى ملتجأ الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه
 وهو بالفاء والراء المشددة ومعناه في الاصل الهارب قوله «بخرية» بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها باء موحدة وهى
 السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستمل اعنى في روايته «ولا قاراه بخرية» يعنى السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم
 الفساد والفتح السرقة وقال القاضي وقد روى جميع رواة البخارى غير الاصيل «بخرية» بالخاء المعجمة المفتوحة وهو
 الذى جاء في مسلم ورواه الاصيل «بخرية» بضم الخاء وقيل بضم الخاء الموردة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة
 وقال الخليل الخربة بالضم الفاسد في الدين مأخوذة من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره
 الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطاين الخربة هنا السرقة والخربة بالسرقة الا بل خاصة كما قال الخليل وانشدته
 والخارب اللص يجب الخاربة وهو قال غيره واما الخرابة بالخاء المهملة فيقال في كل شىء يقال في الاول خرب فلان بالهجة توفتح
 الراء ابل فلان يخرب خرابته مثل كتب يكتب كتابه وروى في بعض النسخ بجزية بكسر الجيم وسكون الزاى وفتح الياء آخر
 الحروف وفي العباب الخربة يعنى بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعنى بالفتح الثريال والخربة بالضم ثقب الورك
 وكل ثقب مستدير والخربة بالضم جبل من ليف او نحوه وخرابة الابرّة خرقتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشددت اؤها والخارب
 اللص قال الاصمعي هو سارق البعيران خاصة والجمع الخراب بضم الخاء وتشديد الراء قال والخربة بضم الخاء المهملة الغرارة
 السوداء وقال الليث الوعاء والخربة بفتحين الطلعة اذا كانت بقشرها

(بيان الاعراب) قوله «وهو يمشى العوث» جملة اسمية وقعت حلا قوله «ايذنى» مقول القول قوله «ياها الامير»
 اصله ياها الامير حذف منه حرف النداء قوله «احدثك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقول لا منصوب لانه مفعول
 ثان قوله «قام به» أى التى عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل والمفعول اعنى قوله به والفاعل اعنى قوله التى وهى في محل
 نصب لانها صفة لقوله «قولا» قوله «الغد» بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثانى من فتح يوم مكة قوله «سمعت» جملة
 من الفعل والمفعول وهو الضمير الذى يرجع الى القول وقوله «اذناى» فاعله واصلة اذنانى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
 نون التثنية فان قلت ما وقع هذه الجملة من الاعراب قلت النصب لانها صفة اخرى للقول قوله «ووعاه قلبى» عطف على
 سمعت اذناى من الوعى وهو الحفظ قوله «وابصرته عينى» ايضا عطف على ما قبله واصله عينان لى فلما اضيف الى ياء
 المتكلم سقطت نون التثنية واعلم ان كل ما في الانسان اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه
 قوله «حين» نصب على الظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت قوله «حمد الله» جملة وقعت بيانا لقوله تتكلم قوله «واتى
 عليه» عطف على حمد من قيل عطف العام على الخاص قوله «حرمها الله» جملة وقعت في محل الرفع لانها خبر ان قوله
 «ولم يحرمها الناس» عطف على خبر ان قوله «فلا يحل» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل
 قوله «يومن بالله» جملة في محل الخبر لانها صفة لامرى قوله «ان يسفك» فاعله لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك
 دم قوله «بها» أى بمكة والباء بمعنى فى أى فيها كما هي رواية المستمل قوله «دعا» مفعول ليسفك قوله «ولا يعصد» بالنصب ايضا
 لانه عطف على يسفك والتقدير وان لا يعصد فان قلت فعلى هذا يكون المعنى لا يحل ان لا يعصد قلت لا زيدت لتأكيد معنى
 التثنية فعناه لا يحل ان يعصد قوله «بها» أى فيها وهكذا في بعض النسخ وشجرة بالنصب مفعول يعصد وذكر بعض شراح
 المشارق للصنائى ان قوله لا يعصد بالرفع ابتداء كلام وفاعله ضمير فيه يرجع الى امرى وعطفه على لا يحل بأن يكون
 تقديره ان مكة حرمها الله لا يعصدها امر وشجرة جائز قلت هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية قوله «فان اجد» ان

(١) في نسخة لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه

للشرط واحد مرفوع بفعل محذوف تقديره فان ترخص احد ويفسره قوله ترخص وانما حذف لئلا يجتمع التفسير والمفسر
 وذلك كافي قوله تعالى (وان احدمن المشركين استجارك) تقديره وان استجارك احدمن المشركين قوله «لقتال رسول الله
 عليه الصلاة والسلام» اللام فيه للتعليل قوله «فقولوا» جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء قوله «قد اذن» خبران وقوله
 «ولم ياذن لكم» عطف عليه قوله «وانما اذن لي» روى بصيغة المجهول والمعلوم قوله «ساعة» نصب على الظرف قوله
 «حرمتها» بالرفع فاعل حادث قوله «اليوم» نصب على الظرف قوله «وليلته» يجوز بكسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع
 فاعله والغائب بالنصب مفعوله قوله «يا باشریح» اصله يا باشریح حذفت الهزمة للتخفيف قوله «لانعيذ» جملة في محل
 الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي مكة لانعيذ قوله «عاصيا» مفعول لانعيذ ويروي بالياء آخر الحروف أي الحرم لا يعيذ
 عاصيا قوله «ولا فارأبدم» عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة أي مصاحب بدم وملتصبا به قوله «ولا فارأخرية» عطف
 على ما قبله والباء فيه للسمية •

(بيان المعاني) قوله «لعمر بن سعيد» بفتح العين وهو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الاموي يعرف بالاشدق
 ليست له حجة ولا كان من التابعين باحسان والده مختلف في صحته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة وغزا
 ابن الزبير رضى الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان آمنه ويقال انه الذي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى
 عن عمرو وعثمان روى عنه بنوه وأميه وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة قوله «وهو يميت البعوث الى مكة» يعنى
 كان عمرو بن سعيد يميت الخندق الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك أنه لما توفي معاوية توجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي
 منه بيعته فخرج الى مكة متمما من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليه يحيى بن حكيم بأخذ بيعة عبد الله
 فبارمه وارسل الى يزيد يبعثه فقال لا اقبل حتى يؤتى به فيوثاق فأثنى ابن الزبير وقال انا عائد يا بيت فابى يزيد
 وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فيميت هذه البعوث قال ابن بطلان وابن الزبير رضى الله عنهم ما عند علماء السنة
 اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويح لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي ﷺ وقد قال مالك ابن الزبير
 اولى من عبد الملك قوله «من يوم الفتح» يعنى فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قوله
 «سمعت اذناى» الى آخره اشارة منه الى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه ففي قوله «سمعت اذناى» نفي ان يكون
 سمعه من غيره كما جاء في حديث الثمان بن بشير وأهوى الثمان بأصبعه الى اذنيه وقوله «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه
 والتثبت في تمقل معناه وقوله «وأبصرته عيناى» زيادة في تحقق السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس
 اعتمادا على الصوت دون حجاب بل الرؤية والمشاهدة والها في قوله «تكلم به عائدة على قوله احدثك قوله «حرما الله»
 اما ان يراد به مطلق التحريم في تناول كل محرمتها واما ان يراد به ما ذكره من سفك الدم وعضد الشجر وبقا معناه تفهيم
 المخاطبين بعضهم قدر مكة بتحريم الله اياها ونفي ما تقدمه الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموها وحلوا كما حرموها اشياء من قبل
 انفسهم وكذلك المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» أي فتحريمها ابتداء أي من غير سبب يميز لاحد لا يدخل فيه لاني ولا
 لعالم ثم بين التحريم بقوله «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بدماء» الى آخره لان من آمن بالله لزمته
 طاعته ومن آمن بالله واليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهى عنه تخلصا خوف الحساب عليه ويقال معنى
 ولم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله ومعناه ان تحريمها وحيى الله تعالى لا أنه
 اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله «فان احدثرخص لقتال رسول الله ﷺ» معناه ان قال
 احديان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقول رسول الله ﷺ فيها فقولوا له ليس الامر
 كذلك فان الله اذن لرسوله ﷺ ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعنى في اراقدم كان مباحا خارج الحرم
 والحرمه كانت للحرم في اراقدم محرم الارقاة فكان الحرم في حقه ﷺ في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها
 كما كانت وانما قال فان احدثرخص لقتال رسول الله ﷺ ولم يقل اذن لي بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ
 للشرائع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما اذنت ثانيا بقوله «وانما اذن لي» ولم يقل اذن لي بيانا لاختصاصه
 بذلك بالاضافة الى ضميره كافي قول امرئ القيس

وذلك من نأ جاني • وخبرته عن ابي الاسود

قوله « ساعة من نهار » اراد به مقدار من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله « حرمتها » اى الحكم الذى في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذى انت فيه اى من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد به هنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اى ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام لامهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لافى غيره الذى هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من أمس يوم الفتح قوله « ما قال عمرو » اى في جوابك فقال ابو شريح قال اى عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكره عليه ابو شريح بتمه الخيل الى مكة واستباحته حرمتها بنصب الحرب عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعدما حرمه رسول الله ﷺ وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم ويعنى ان صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذى انا بصده من القيل الثانى لامن الاول فكيف تنسرك على فهو من القول بل يوجب معنى الجواب مطابق وليس مجاوبة من غير سؤال قلت كونه جوابا على اعتقاد عمرو وفي ابن الزبير والله اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنابات فقال لا كرامة للثيم الشيطان الشرطى الفاسق يريد ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا الفاسق هو العاصى لله ولرسوله ومن والاه أوقلده وما حمل الحزى في الدنيا والآخرة الا هو ومن أمره ووصوب قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عمرا ذكر ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير رضى الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابى اذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله من يأتى بعده ام لا فقالت طائفة تأويل الصحابى أولى لانه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه وسببه وقال آخرون لا يزنم تأويله اذ لم يصب التأويل وقال المازرى في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوى لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل محتمل او محتمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته لاعمله ومذهب ابي حنيفة اتباع عمله لاروايته فاذا كان الحديث علما فهل يخص بعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصره الراوى الى أحد محتملاته هل يصار الى مذهبه ففي ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعى انه ان كان تأويل الراوى يخالف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان أحد محتملاته الظاهرة رجع اليه ومثله امام الحرمين بقوله ﷺ « الذهب بالنهب ربا الاهاوها » حمله ابن عمر رضى الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر « اليعان بالخيار ما لم يتفرقا » حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر الحنفية حديث ابي هريرة رضى الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وان السبع مندوبة وقال المازرى وغيره ينبغي ان يعد حديث ابي هريرة من باب المخالفة التى هي بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة للعدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع لثبوت انتساخه عنده والحمل عليه تحمين الظن في حق الصحابى وقال المازرى وينبى ان يكون مثله حديث عائشة رضى الله عنها وقول ابي القيس لها اتحجبتين منى وأنا عمك قلت كيف ذلك فقال ارضعتك امرأته اخى بلين اخى قالت فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فقال صدق افلح ايدنى له » فروته وافته بخلافه فكان يدخل عليها من ارضه اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضه نساء اخوتها ولم يحرم بلين الفحل هي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابوسلمة واهل الظاهر واحتجوا بان عائشة روتها ولم تعمل به ولم يأخذ به الكوفيون ولا الشافعى ولا اتفقوا على تأويلها وأخذوا بحديثها وافقوا بتحريم لبن

الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي ﷺ خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقها وان ابن عباس يفتي ان يميها طلاق وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان يميها طلاقا لم يخبروهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وافتت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها وأخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وروى عنه أبو مصعب انه سنة ونهت جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والتمام والله اعلم

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ثمة الاول في قول أبي شريح «انذني لي ايها الأمير» حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان اللفظة عليهم قد تكون سبباً لا تارة فتنه ومعاندة والثاني فيه وفاة أبي شريح رضي الله عنه بما اخذه الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهداً وكنت غالباً وقد امرنا رسول الله ﷺ ان يبلغ شاهدنا غائباً وقد ابلفتك فانت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متين وامان بعدم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي عليه الصلاة والسلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقي وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يوبح به في الناس لكن يخبره من حضره ثم على لسان اولئك الى من وراهم قوماً بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصفاء فرض عين والوحي والحفظ يرتبان على معنى ما يستمع به فان كان ما يخصصه تبين عليه وان كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يكترون الحديث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام تجلسهم عمر رضي الله عنه حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه الثالث استدلال بقوله «لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه واجيب بانه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها في الرابع استدلال بعضهم بقوله «ان يسفك بهادماً على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله «فان احدث رخص» الخ وقوله في بعض طرق الحديث «وانه يحل القتال لاحد قبلي» والضمير في انا للشان وهذه الاحاديث ظاهرها يدل على ان حكم الله مالي ان لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرماتنا) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم ان لا يجارب اهله فان بغوا على اهل المدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقتلون على بغيرهم اذ لم يمكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل النبي من حقوق الله تعالى التي لا تجوز اضعافها فحفظها في الحرم اولى من اضعافها قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في الامم واجاب الشافعي عن الاحاديث المذكورة بان التحريم يعود الى اصب القتال وقتالهم بما يعم كالتجنيق وغيره اذ لم يمكن اصلاح الحال بدون خلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نهت عليه قلت بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله «لا يحل لاحد» نكرة في سياق النفي فتمم الخامسة استدلال ابو حنيفة بقوله «لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهادماً» على ان المتلججى الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حداً من قتل اوزنا او سرقه فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمناً دون غيره فقال (ومن دخله كان آمناً) وقال آخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضر واجبالست ولا مسامحته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون

لا يمنع من إقامة الحدف والملتجى اليه يقيم عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجة لم لجأ اليه عن أبي حنيفة واحمد انه لا يقيم عليه قلت مذهب مالك والشافعي يقيم عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا يخالفهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفني هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة واحتج بعضهم لذهبيما بقصة ابن خطل وأجيب عنها بأوجه احدها انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه الصلاة والسلام الثاني انه لم يدخل في الامان فانه استثناء وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة الثالث انه كان ممن قاتل وأجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ايحت له وهو غريب فان ساعة الدخول حين استولى عليها واذعن أهلها وقتل ابن خطل بمس ذلك وبعد قوله «من دخل المسجد فهو آمن» وقد دخل لكنه استثناء مع جماعة غيره • السادس في قوله «فان احترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكرمين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي لكن من رآها عنوة يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام من على أهلها وسوغهم اموالهم ودورهم وبقسما ولم يجعلها فينا قال أبو عبيد ولا يعلم مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بأن القتال كان جائزا له عليه الصلاة والسلام لو احتاج اليه ويضف هذا التأويل قوله في الحديث «فان احترخص لقتال رسول الله عليه الصلاة والسلام» فانه يدل على وجود القتل وقوله «من دخل دار ابي سفيان فهو آمن» وكذلك غيره من الناس الملق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضى الله عنه عنوة واعلاها دخله الزبير بن العوام رضى الله عنه صلحا ودخلها الشارع من جهته فصار حكمه الاغلب في السابع في قوله «ولا يضد بها شجرة» دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية «ولا يضد شوكة» وفي رواية «ولا يخط شوكة» قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبت الا دميون في العادة وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما ينبت الا دميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجرة اذا قلمها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن رعى البهائم في كلال الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والكلال والعشب اسم للرطب والحشيش اسم للبايس منه والكلال يطلق عليهما وقوله «ولا يضد شوكة» دليل على تحريم قطع الشوك المؤذى وغيره وقد اخذ بعضهم عملا بعموم الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه أن يكون المحذور منه ما ترعاه الابن وهو مارق مندون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قلت صحح المتولي من الشافعية التحريم مطلقا والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف الشوك • الثامن في قوله «وليلغ الشاهد الغائب» صراحة بنقل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع • التاسع ان الحديث يدل صريحا على تحريم الله مكة واعد من قال ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض في العاشرة النصيحة لولاية الامور وعدم التش لهما والاعلاظ عليهم • الحادى عشر فيه ذكر التأكيد في الكلام في الثاني عشر فيه تقديم الحد على المقصود في الثالث عشر فيه اثبات القيمة • الرابع عشر فيه اختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص • الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه الصلاة والسلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه • السادس عشر فيه جواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالحرم • السابع عشر فيه جواز المجادلة • الثامن عشر فيه مخالفة التابعي للصحابي والاجتهاد • التاسع عشر فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه الصلاة والسلام بالتبليغ عنه • العشرون فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذ اراد ان يغير شيئا من اثنين وان لم يسأل عنه في الحادى والعشرون في قوله «ووعاه قلبي» دليل على ان العقل محلها القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محل الدماغ لقال ووعاه

رأى وفي المسألة قول ثالث انه مشترك بينهما • الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا يدخل لبشر فيه وان ذلك لا يعرف الا منه فعلا وقولا وتقريراً به

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل ان قوله «ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» يعارضه قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة» الحديث واجيب بأن نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان تحريم ابراهيم لما باعلام الله تعالى انه حرمها فتحريره لها بتحرير الله لاجتهاده أو كل الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الهمزة لتلك زمرة لابراهيم أو انه دعى اليها فكان تحريم الله لها بدعوته قال المساورى وغيره من العلماء قيل ان مكة ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين وأوفق للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم أظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب القول الثاني إن معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى به ومنها ما قيل لم يخص من بين ما يجب به الايمان هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الآخر أى القيامة أوجب بان الاول اشارة الى المبدأ والثاني الى الماد والبواقي داخلة تحتها • ومنها ما قيل لم سمى يوم القيامة اليوم الآخر اجيب بأنه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل • ومنها ما قيل هل أحل للنبي عليه الصلاة والسلام في الساعة التي أحلت له مكة سائر الاشياء أوجب أنه أحلت له في تلك الساعة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس •

٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ أَلَّا هَلْ بَلَغْتَ مَرَّتَيْنِ** •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «الايبلغ الشاهد منكم الغائب» (بيان رجاله) وهم خمسة به الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحنبلى بفتح الحاء المهملة والجييم والياء الموحدة البصرى أنفرد البخارى بالاجراء عنه وروى النسائى عن رجل عنه ولم يخرج لعسلى وابدوداود والترمذى وابن ماجه وهو ثقة ثبت وثقه يحيى وآخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين به الثانى حماد بن زيد البصرى وقد تقدم • الثالث أيوب السخيتى وقد تقدم • الرابع محمد بن سيرين وقد مر • الخامس ابوبكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيق وقد تقدم به

(بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والتمتعة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابى بكره بخذف بن ابى بكره بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابى بكره بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع في البخارى فيه اضطراب من الرواة عن الفريرى قال ابو على الفسائى وقع في نسخة ابى ذر الهروى فيها قيده عن الحموى وابى الهيثم عن الفريرى عن محمد عن ابى بكره هنا سقط ابن ابى بكره وزواه سائر رواة الفريرى بآيات ابن ابى بكره بين محمد وابى بكره ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازى وقال ابو الحسن القاسبى في نسخة ابى زيد ابوب عن محمد بن ابى بكره وفي نسخة الاصيلى محمد عن ابى بكره على الصواب وذكر الدارقطنى في كتاب الملل ان اسماعيل بن علية وعبدالوارث روياه عن ابوب عن محمد عن ابى بكره لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابى بكره ورواه قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبدالرحمن بن ابى بكره ورجل آخر افضل من عبدالرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبدالرحمن الحميرى انتهى كلامه وقال الفسائى اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن ابى بكره عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن ابى بكره رضى الله عنه قلت الصواب الذى ذكره

هورواية للستملى والكشمينى كما تقدم في أوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه وقد تقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث *

(بيان الاعراب واللغات) قوله «ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال فان دعاهم» أى ذكر ابو بكره النبي عليه الصلاة والسلام. وليس هذا من الذكر الذى بعد النسيان وقوله «قال» أى النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر ابو بكره النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال قال النبي عليه الصلاة والسلام والفاء في فان عاطفة والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث محذوف لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «رب مبلغ أوعى من سامع» حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي سوي اسمه قال ليس يوم التحرف قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي بعير اسمه قال ليس بذى الحجة قلنا بلى قال فان دعاهم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا» الى آخره وقد خرم الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله «قال محمد» أى ابن سيرين احد الرواة قوله «وأحسبه» أى اظنه أى اظن ابن ابي بكره قوله «وأعراضكم» بالنصب عطاف على قوله «وأموالكم» وقوله «قال محمد وأحسبه» قال «جمل معترضة قوله «حرام» خبران وقال الكرماني جمل معترضة بين اسم ان وخبرها بحسب الظاهر قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا طائفا في هذا اللفظ وفيها تقدم جازمافيه كما هو مذکور في ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يوجب طائفا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فصل له الجزم بها فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطر وتردده اوله لير ذلك واقفا علم فان فات ما معنى قوله «عليكم» اذ معلوم ان أموالنا ليست حراما علينا قلت العقل ميين للمقصود وهو أموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شئ من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى وهي ينسب بدل عليكم قوله «وأعراضكم» جمع عرض بالكسر وقد فسره ان هناك مستوفي وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنن لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر السماء كاف اذ المراد بها النفوس فيعين الاحساب وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله «الا» بتخفيف اللام كأنه قال الا يا قوم هل بلغت يعنى هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى (بلغ ما أنزل اليك) قوله «وكان محمد» أى ابن سيرين قوله «كان ذلك» قال الكرماني فان قلت تلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشاربه الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تمة الحديث وهو ان الشاهد عمى ان يبلغ من هو اوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده التبليغ الذى في ضمن «الاهل بلغت» يعنى وقع تبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى (هذا فراق بينى وبينك) قلت الجواب الاول موجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بمعنى الخبر يحتاج الى قرينة به أقول لم لا يجوز أن يكون للاشارة الى التبليغ الذى يدل عليه ليبلغ ومعنى كان ذلك وقع ذلك التبليغ المأمور به من الشاهد الى الغائب قوله «مرتين» يتعلق بقوله قال مقدرا أى قال عليه الصلاة والسلام مرتين الاهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك *

﴿بابُ إِثْمٍ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

أى هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام والكذب خلاف الصدق قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتلخيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا أو سهوا خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب . المذهب الحق ان

الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقتة . والثاني انهما مطابقة الاعتقاد أو لا مطابقتة . والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقتة مع اعتقاد لا مطابقتة وعلى الاخيرين يكون بينهما الوساطة . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انساب الاشياء .

٤٧ - **حدثنا علي بن الجهم** قال **أخبرنا شعبة** قال **أخبرني منصور** قال **سمعت ربيع بن حراش** يقول **سمعت علياً** يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليكنج النار** *

مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي عن الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام المستلزم للأثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان أثم من كذب عليه عليه السلام (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول على بن الجهم بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث منصور بن العتمر * الرابع ربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الراء والمهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة ابن عمرو بن عبدالله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر العطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له ابان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهم لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسأله عنهما فإرسال اليه فقال هاهي البيت فقال قد عفونا عنهما بالصدق وحلف ان لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة أو الى النار فاضحك الا بعد موتة وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيح وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف أي الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل مبتسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى حراش بن جحش فرق كتابه وليس لربيح عقب والعقب لآخيه مسعود وقال ابن سعد حدث عن علي وام يقل سمع وعن ابي الحسن القاسمي انه لم يصح لربيح سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجالية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواء والربيح بحسب اللفظة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر * الخامس علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني أمير المؤمنين ابن عمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وختته علي بنته فاطمة الزهراء واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل في قبرها وكية على ابو الحسن وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام ياترأب وهو اخو رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمؤاخاة وقال له أنت أخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين وأول هاشمي ولدين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم واحدا العشرة المبشرة بالجنة واحدا الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عنهم راض واحدا الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين واوحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحدا السابقين الى الاسلام شهد مع رسول الله عليه الصلاة والسلام المشاهد كلها الا تبولة استخلفه فيها على المدينة واصابته يوم أحدثت عشرة ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبران الفتح يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واماعلمه فكان من العلوم بالحل الاعلى روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفقنا عليها على عشرين وأفراد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ولى الخلافة خمس سنين وقيل الاشرأ بوبيع له بعد عثمان رضي الله عنه ليكون افضل

الصحابة حيثئذ ضرب به عبدالرحمن بن ملجم المرادى من حجر بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان آدم اللون اصلع ربة ايض الرأس واللحية ووربا خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من اسمه على بن ابي طالب غيره وفي الرواة على بن ابي طالب ثمانية سواء *
(بيان لطائف اسناده) . منها ان في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواه ثمانية اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادى وواسطى وكوفي ومدنى . ومنها ان فيه رواية تابى صغير عن تابى كبير (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن متى وابن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذى في العلم عن اسمعيل بن موسى الفزارى عن شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائى في العلم عن اسمعيل بن ميمون عن خالد بن الحارث وعن بشارة عن يحيى كلاهما عن شعبة به . واخرجه ابن ماجه في السنن عن عبدالله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى كلاهما عن شريك به *

(بيان الالفاظ والاعراب والمعاني) قوله «لا تكذبوا على» نهى بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها) فافائدة لفظه على فان الحكم عام في كل من كذب على احد قلت لاشك ان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا مما باقى الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر او المراد من قوله تعالى (ومن يعص الله) الكبيرة فان قلت الشرط سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للازمة لان لازم الامر الاتزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح قوله «فانه من كذب على» جواب اللهم فلذلك دخلته الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله «من كذب على» في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تنضم من معنى الشرط وقوله «فيلج النار» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء أى فليدخل النار من ليج يلج ونوجه ولجة اذا دخل وقال سيويه انما جاء مصدره ولو جاء هو من مصادر غير المتعدى على معنى ولجت فيه واصل فليج فلما حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبانه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة واصلها ولجة مثل عدة اصلها وغد فلما حذف الواو منها تعالفا عوشت عنها الهاء قوله «النار» منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخول فعل لازم والالزام لا ينصب الا بالصلة وقال النووى معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يفوق الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وادخل النار فلا يخيد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه ثلثة الاول فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابي محمد الجوينى من اصحاب الشافعى انه كان يقول من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمدا كفر واريق دمه وضمفه امام الحرمين وجعله من هفوات والده وقال النووى لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل ينتحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وابوبكر الصيرفى من الفقهاء الشافعية حتى قال الصيرفى في كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم

نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشرطها وقد اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا ثبتت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه اعادة ما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للآخر ثم تاب لا تسمع له شهادة فلا يعيدان يحيى مثله ههنا لان الرواية كلها كنوع من الشهادة الثاني لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبائر الكبائر باجماع المسلمين المتدين بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جاء في رواية من كذب على متعمدا يضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لعله وهذا فاسد ومخالف لاجماع أهل الحل والعقد وجبل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك كذب عندكم واما متعلقهم بهذه الزيادة فقد اوجب عنها باجوبة احدها ان هذه الزيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها به والثاني قال الامام الطحاوي ولو صححت لك كانت للتأكيد كقوله تعالى (من اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) والثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به به الثالث من روى حديثنا وعلم اوطن انه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال روايته وضعفه فهم ويدل عليه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام «من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين» قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء في يرى والكاذبين بكسر الياء على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا وجاء عنه كذا او يروي او يحكي او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا او فعله ونحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس الى رسول الله عليه الصلاة والسلام نسبة قولية وحكاية فعلية فيقول في ذلك قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كذا وكذا قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعات تشبهت ومنها بانها موضوعات لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النبي والوعيد الخامس مما يفتان دخوله في النبي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء رضى الله عنهم ينبغي للراوى ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم من قول من لم يقل قال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام «من كذب على» الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن في ما لحن الراوى فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطى كسبه اذا كان في لحن عن صلحها فاذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله ان يسأل عنها أهل العلم ويرررها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجنب اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القاسمي اذا كان اللحن شيئا قوله العرب وان كان في لغة قريش فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وان كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون واما اللحن من حلة الحديث فاعربوا الحديث وقيل الاسمي اسمع الحديث ليس باعراب لفاعربه قال نعم فان قلت لوضح في روايته ما هو خطأ ما حكته قلت الجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روى ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل قال كان أبي اذا مر به لحن فاحتش غيره وان كان سهلا تركه وعن أبي زرعة انه كان يقول المصلي كتابي من أصحاب الحديث الى اليوم به السادس مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا اليقاع الشك في قلوب الناس فرووا الفاختم الثيبين لاني بعدى الا ان يشاء الله الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لابي بن ابي طالب رضى الله عنه فوضعوا فيه احاديث

وقوم تصبوا لمباوية ورووا له اشياء وقوم تصبوا لابي حنيفة رضی الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
 البدوي الرازي حديث النظر الى وجهه على عبادة وحدث عن الثقات له بما يزيد على ائف حديث سوى المقلوبات وقال
 الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربع مائة حديث فهي تجول بين الناس
 وقوم وضعوا احاديث في التريغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال رويت عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم انه قيل له من
 اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
 بفقهاء حنيفة ومعاذين ابي اسحق فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم
 وابو حاتم والدارقطني متروك * السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او قرينته في حال الراوي
 او المروي او ركاكة لفظه او روايته عن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشأن وقيل لعبدالله بن المبارك هذه الاحاديث
 الموضوعه قال يعيش لها الجهاذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء
 او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روى عن احمد بن اسحاق السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام» وهو في الموطأ عن وهب عن جابر من قوله وربما أخذوا
 كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه * وقوم من المخرجين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي عليه الصلاة والسلام
 بأسانيد معلومة معروفه وضموها لغير ذلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم
 على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا عن كتب مشتركة ليس فيها سماع ولا مقابلة
 وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشأن مثل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان قال
 ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا يميز لهم وروى الخطيب بسنده عن
 ربيعة الراعي قال من اخواننا من نرجو ركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه
 الاساطين واثار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله عليه الصلاة والسلام فاماخذت عنهم شيئا وان
 احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ونزدهم على باب محمد بن مسلم الزهرى *

٤٨ - **حدثنا أبو الوائدي** قال حدثنا شعبة عن جامع بن شاذان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار *

هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
 البصري وقد تقدم * الثاني شعبة بن الحجاج * الثالث جامع بن شاذان الحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة
 وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة * الرابع عامر بن عبد الله بن الزبير
 ابن العوام الاسدي القرشي ابو حارث المدني اخو عباد وحزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عبدا فاضلا ثقات
 سنة اربع وعشرين ومائة بها الخمس ابوه وهو عبدالله بن الزبير بن العوام ابوبكر ويقال ابو خبيب بضم الحاء المعجمة
 وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف بينه ما الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو اول من ولد في الاسلام
 للعاهجرين بالمدينة ولدت له أمه اماء بنت الصديق بقاء واثت به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه في حجره ودعى
 بتمرة فضعها ثم تغل في فيه وحسكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لحيته روى
 له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صريحا قواما وليلة راكبا وليلة
 ساجدا حتى الصباح يبيع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن
 والعراق وخراسان ما عدا الشام وجد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثمان حجج وبقى في الخلافة الى ان

حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره الى ان اسابته رمية الحجر فمات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان السادس ابو الزبير بن العوام بن شديد الوائلي القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة أصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي ﷺ واما صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ اسلمت واسلم هو رابع أربعة او خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهدة كلها مع رسول الله ﷺ روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا انفقها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فالحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفن الثالث فاصاب كل امرأة منهن الف الف ومائتا الف فجمع ماله خمسون الف الف ومائة الف *

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه الحديث والنعنة . ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي : ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي : ومنها ان فيه النوع من رواية الابناء عن الآباء ورواية الابن عن الاب عن الجد (بيان من اخرجه غيره) لم يخرجهم مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة بن واخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة بن *

(بيان اللغات والاعراب) قوله « فليتبوأ » بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوؤ وهو اتخاذ المأبأة اى المتزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذ موطئا لمقامه وقال الجوهري تبوأ منزلا اى تزله وقال الخطابي تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطائها قوله « انى لا اسمك تحدث » معناه لا اسمع تحدثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه انى قوله « كما يحدث » الكاف لان تشبيهه وامام صدرية اى كحديث فلان وفلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التثنية قوله « انى » بكسر الهمزة قوله « لم أفارقه » جملة في محل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله ﷺ قوله « لكنى » في بعض النسخ « لكنى » ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الواقية بها وعدم الالحاق قوله « من » موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلته وقوله « فليتبوأ » جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء قوله « مقعدة » مفعول « ليتبوأ » وكلمة « من » في من التاريانية او ابتدائية قاله الكرماني قلت الاولى ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) *

(بيان المعاني) قوله « كما يحدث فلان وفلان » سمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله « لم أفارقه » اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلي « منذ اسلمت » و اراد به عدم المفارقة العرفية اى مفارقتة سفر او حضرا على عادة من يلزم الملوك فان قات قدها جرح الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اى مفارقتة عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال قوله « لكنى » للاستدراك فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلامين متغايرين ففاهمنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع الحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره في الجواب عدم الحديث فيين الكلامين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب سمعت قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريد ان قال به الا ان قوله « فليتبوأ » مقعدة من النار قال الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى بيؤوه مقعدة من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء تميم وتعايط اذ لو قيل كان مقعدة من النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اى كأنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تهديد او يكون دعاء على معنى بؤاه الله *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل للتبوء ان كان الى الكاذب فلا شك انه لا يبوء نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله

فأمر المبدع لا سبيل له اليه غير جائز احيب بأنه بمعنى الدعاء اى بؤاه الله كاذ كرهناه ومنها ما قيل ذلك عام في كل كذب أم خاص احيب بأنه اختلف فيه فليل معناه الخصوص اى الكذب في الدين كما ينسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم انه بعته اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير رضى الله عنه ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي * ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن في الواقع كذب هل يأنم احيب بأنه يأنم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوضوء فلا يدخل تحت الحديث * ومنها ما قيل لم توفق الزبير رضى الله تعالى عنه في الرواية والاكثر منها احيب لاجل خوف الغلط والنسيان والغلط والناسى وان كان لا يأنم عليه فقد ينسب الى التفريط لتساهله او نحوه وقد يتعلق بالناسى حكم الاحكام الشرعية كمرامات المتلفات وانتقاص الطهارات قلت وامان أكثر منهم فمحول على أنهم كانوا اثنان من انفسهم بالثبوت او طالت اعمارهم فاحتجج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله تعالى عنهم * ومنها ما قيل ان قوله « من كذب على » هل يتناول غير العامد والمراد منه العامد احيب بأنه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخارى وفي طريق ابن ماجه « من كذب على متعمدا » وكذا وقع للاسماعيلي من طريق غندر عن شعبه بخور رواية البخارى والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجها الداريمى من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذبا » ولم يذ كر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظه متممدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال على لا اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يابى ما فارقه منذ املت ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » والله ما قال متممدا وأتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القاسمى لم يذ كر في حديث على والزبير متممدا فن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت اذا كان عامما ينبغى ان يدخل فيه الناسى ايضا قلت الحديث بمعمومه يتناول العامد والساهى والناسى في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انفق على ان الناسى لا يأنم عليه والله اعلم

٤٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَنَّاكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَمَمَّ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الثالث بحافيه المطابقة لا الترجمة * (بيان رجاله) * وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمر والمشهور بللقمدا المنقرى البصرى وقد تقدم . الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمى البصرى وقد تقدم . الثالث عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصرى وقد مر . الرابع انس بن مالك رضى الله عنه * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والضعفة . ومنها ان رواته كلهم بصرىون . ومنها انه من الرباعيات * (بيان من اخرجها غيره) * اخرجها مسلم عن زهير عن ابي عليه عن عبد العزيز به . واخرجها النسائى في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدى صاحب التجمع بين الصحيحين ان حديث انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب *

(بيان الاعراب والمعانى) **قوله « انه »** اى الشأن **قوله « ليمنعنى »** فى محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه للتأيد **قوله « انى احديثكم »** كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهى مع معمولها فى محل نصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعنى لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية بتقديره ليمنعنى تحديثكم وقوله « ان النبى » **قوله « ان النبى »** ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها فى محل الرفع على انها فاعل ليمنعنى **قوله « حديثا »** نصب على انه مفعول مطلق والمراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفقه لاحديث واحد والايلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله « من تمم » الخ مقول القول قوله « كذبا » عام فى جميع انواع الكذب لان التكررة فى سياق الشرط كالتكررة فى سياق النفي فى افاضة العموم فان قلت ما المراد

من قوله «أحدثكم حديثنا» قلت حديث الرسول ﷺ لانه والمراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله «قال من تعد» الخ ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير اذا كان صادقا فكيف جملة مانما قلت كثرة الحديث وان كان صادقا فيجر الى الكذب غالبا عادة ومن حرم حول الحمى او شك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الاتجار اليه ولو كان وقوعه على سبيل التدرية

٥٠ - **حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم ثلاثة في الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم . الثاني يزيد بن ابي عبيد ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست اوسع واربعين ومائة روى له الجماعة في الثالث سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بأبي مسلم وقيل بأبي اياس وقيل بأبي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهيدعة الرضوان وبيع رسول الله ﷺ يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وسبعون حديثا اتفقوا على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محنيسا سبق الحيل فاضلا خيرا او يقال انه كره الذنب قال سلمة ترايت الذنب قد اخذ ظيافا فطلبته حتى نزعته منه فقال ومحك مالي وذك عمدت الى رزق رزقيه الله تعالى ليس من مالك تنزعته مني قال قلت يا ابا عبد الله ان هذا لعجب ذنب يتكلم فقال الذنب اعجب منه ان رسول الله ﷺ في اصول التخل يدعوكم الى عبادة الله وتأيون الاعادة الاوتار قال فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعمة ومنها ان من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعا اكثر من عشرين حديثا وبه فضل البخاري على غيره . ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفرا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور *

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «من يقل علي» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذف الواو للجزم لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله «فليتبوا» فلذلك دخلته الفاء قوله «مالم اقل» كلمة موصولة واصل جملة صلتها والمائد محذوف تقديره مالم اقله فان قلت هذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها ﷺ وقد احتج بظاهر هذا الحديث الذي منع من رواية الحديث بالمعنى واحيى من جهة المجوزين بان المراد النبي عن الاثبات بلفظ يوجب تفسير الحكم على ان الاثبات باللفظ اولى بلا شك *

٥١ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى نِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَمِلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** *

هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذي . الثاني ابو عوانة الواضح البصري الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس و ابا صالح وغيرهما وعنه شعبه والسيفانان وخلق وكان ثقة نبيا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان عثمان مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين

بفتح الحاء الالهذا ابو حصين عثمان ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحضين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة
 الرابع ابوصالح ذكوان السمان الزيات المدني وقدمه الحامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده)
 منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطى وكوفي ومدني . ومنها ان فيه رواية تنابى عن
 تنابى (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم
 في مقدمة كتابه عن محمد بن عيين بن حساب القبري مقتصر على الجملة الاخيرة .
 (بيان اللغات) قوله «تسموا» امر بصيغة الجمع من باب الفعل تقول سميت فلانا زيدا وسميته يزيد بمعنى واسميت
 مثله فتسمى به والاسم مشتق من سموت لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمى
 وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله «ولا تكنتوا» فيه اوجه ثلاثة . الاول من باب التفعيل من كنى يكتنى
 تكنية فعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد . الثاني من باب الفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا
 بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله لا تكنتوا بانا ثنين فخذت احدهما كفى (ناراتا نظى) اصله تلتظى . الثالث
 من باب الافعال من اكنى يكتنى اكناه فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم النون والكل من الكناية
 وهي في الاصل ان يتكلم بشئ ويريد به غيره وقد كت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالضم والكنية ايضا بالكسر
 واحدة الكنى وهو اسم مصدر باب أوام واكنى فلان بكذا وكنيته تكنية . واعلم ان الاسم العلم اما ان يكون شعرا
 بمدح أو ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب أو الام وهو الكنية اولاهو الاسم فاسم النبي عليه
 الصلاة والسلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين مثلا **قوله** «الشیطان» اما مشتق من
 شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو ففعال والشیطان معروف وكل عات مترد من الجن والانس
 والدواب شیطان والعرب تسمى الحية شیطانا وقال الجوهري الشيطان نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فعلا من
 قولهم تشيطان الرجل صرفته وان جملته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** «لا یتمثل» أى لا یتصور يقال مثلت
 له كذا تمثيلا فتمثل أى صورت له بالكتابة وغيره فتصور قال الله تعالى (تمثل لها بشرًا سويًا) والتركيب يدل على
 مناظرة الشئ للشئ والصورة الهيئة .

(بيان الاعراب) **قوله** «تسموا» جملة من الفعل والفاعل وباسمى صالحة وكذا قوله «ولا تكنتوا بكنيتي» وهو من قبيل
 عطف المتنى على المثبت قوله «ومن رآني» كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفاء في الجواب وهو قوله
 «فقد رآني» فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سيالته تدمع عليه وبهنا ليس كذلك قلت ليس هو الجزاء
 حقيقة بل لازمه تقديره فليس تبشر فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها شئ فان الشرط والجزاء اذا اتحدتا صورة دل على
 الكمال والغاية نحو «من كانت هجرته الى الله ورسوله فبجرتة الى الله ورسوله» ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى أى
 ادرك مرعى متناهيا قوله «فان الشيطان» الفاء فيه التمليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله «لا یتمثل في صورتى» واعراب
 الجملة الاخيرة قدمه بيانه .

(بيان المعاني) فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته في
 المنام والرابع الكذب عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد
 من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث ظاهر وهو انه اذا كذب عليه بانه رآه في المنام فهو ايضا
 داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو (١) .
قوله «ومن رآني في المنام» الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره «من رآني فقد رآي الحق» وجاء «فسي رآني
 في اليقظة» وجاء «فكنا رآني في اليقظة» وفي رواية «فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي» وهذا الثاني تفسيره للاول فان قوله «فقد
 رآني فان الشيطان لا يتمثل بي» معناه فقد رآي الحق قال الامام الماوردي وغيره اختلف في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن

الطيب معنى قوله «فقد رأيته» أي رأى الحق ورؤياه ليست بأضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة اليه أي أنها لا تكون أضغاث احلام بل حقا ورؤيا بحجة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة اليها كايض الحجة أو خلاف لونه أو يراه اثنان في زمن واحد أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب يراه كل واحد في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحمله وما يذكر من الاعتلال بأنه قد يراه على خلاف صفته المعروفة أو في مكانين مما فذلك غلط من الرائي في صفاته وتحويل لها على خلاف ما هي عليه وقد نظر بعض الحيات مرثيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرثية وصفاته متخيلة غير مرثية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وإنما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على بقاء جسمه عليه السلام وان الانبياء لا يعبرم الارض وتكون الصفات الخيالية اثرها وتمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا رآه شيخا فهو عام سلم واذا رآه شابا فهو عام جذب وان رآه حسن الهيئة حسن الاقوال والانفعال مقبلا على الرائي كان خيرا له وان رآه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء ولورآه أمر بقتل من لا يحل قتله فهذا من الصفات المتخيلة لا المرثية وفيه قول ثالث قاله القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان رآه عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان رآه على غير صفته فهو ادراك المثال وتكون رؤيا تأويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تأويل قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ويقال معنى قوله «فقد رأيته» أي فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل بي» يدل على ذلك ويقرب منه ما قاله الغزالي فانه قال ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس اليبس البدن في اليقظة ايضا ليس الآلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فآرآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق - فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا ما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان تكون رؤيته ﷺ في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به المرء نفسه أولا قلت لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين بقظة ومنا حصول ما به الاتحاد . وله خمسة اصول كلية الاشتراك في الذات أو في صفة فصاعدا أو في حال فصاعدا أو في الافعال أو في المراتب وكل ما يتعلل من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقبل وقد يقوى على ضده فتقوى الحجة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث المرء نفسه ليس بما يقدر ان يحصل مناسبة بينه وبين النبي ﷺ ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل بالرؤيا فانه يمثل بالوجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات «فسير اني في اليقظة» . وكأما رأي في اليقظة «فيل معناه سيرى تفسير ما رأى لانه حق وقيل سيرا في القيامة وقيل المراد بقوله «سير اني» أهل عصره عليه الصلاة والسلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام عماله على رؤيته في اليقظة وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي» أي لا يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقل أي في صفتي وهو صفة الهداية وقيل هي على حقيقته وهي التخطيط المعلوم للمشاهد له ﷺ وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا لرؤيته ﷺ ميزانا وقالوا رؤيته ﷺ هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة حليتها بالذوق الصحيح حتى لو رآه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه أشمر أو شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك ويقال خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤيته الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقه لتلاي كذب على لسانه في اليوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم الصلاة والسلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال عبي السنة رؤيا النبي ﷺ في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به

وكنك جميع الايام والملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يمتثل بهم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج اهل الظاهر بقوله « ولا تبتكوا » على منع التكنى بكنية النبي ﷺ مطلقا وبه قال الشافى وقال الربيع قال الشافى ليس لاحد أن يكتنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لم يكن وقال القاضى ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيه « انما أنا قاسم » واخر ﷺ بالمنى الذى اقتضى اختصاص هذه الكنية وقال قوم يجوز التكنى بأبي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد الم يكن له كنية بأبي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من نسي باسمى فلا يكتنى بكنيتى ومن تكتنى بكنيتى فلا يتسم باسمى » واخرج الترمذى عن ابي هريرة « نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته » وذهب قوم الى ان النبي منسوخ الاباحية في حديث على وطلحة رضى الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوم ابا القاسم قال المازرى قال بعضهم النبي مقصور بحياة النبي ﷺ لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال لم أعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي ﷺ « تسموا باسمى ولا تكتسوا بكنيتى » وبه قال مالك وجوز ان يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول فاخرجه ابوداود واما الثانى ففي الصحيحين وقيل ان سبب النهى أن اليهود تكتنوا به وكانوا ينادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي ﷺ قالوا لم نعتك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المنع واما الثالث فهو حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابوداود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه « قلت يا رسول الله ان ولدلى من بعدك أنسميه باسمك ونكنيه بكنيتك قال نعم » وقال احمد بن عبد الله ثلاثة تكتنوا بأبي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة بن عبد الله وقال ابن جرير النهى في الحديث للتزويه والادب بالتحريم . الثانى فيه التصريح بجواز التسمية باسمه . الثالث فيه ان رؤيا النبي ﷺ حق . الرابع ان الشيطان لا يمتثل بصورته . الخامس الكاذب عليه معد نفسه النار .

(الاشئلة والاجوبة) منها ما قيل ان رؤيا النبي ﷺ اذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي ام لأحيب بلاذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي عليه الصلاة والسلام اذا المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي ﷺ هو الخبر عن الله وهو انما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لافي القبر . ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أم لأحيب بلاذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط . ومنها ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي ﷺ هل هو حجة أم لأحيب بلاذ بل ذلك المرئى هو صورة الشارع بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى الموضوع الذى رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التى ظن انها صورة النبي ﷺ . ومنها ما قيل ما حقيقة الرؤيا احيب بانها ادرا كات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد الملك او الشيطان ونظيره في اليقظة الخواطر فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلقها الله تعالى على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحق وعن القاضى ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابوبكر بن العربي منشأ الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه بهيمة او ملكا او طائرا وهذا ليس ادرا كالانه ليس حقيقة فصار القاضى الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتي على خلاف الاعتقاد قال ابن العربي نهى القاضى عن ان هذا المرئى مثل فالادراك انما يتعلق بالمثل وقال ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظة فهو تعالى يفعل ما يشاء فلا يتمه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانت جعلها علما على امور آخر يخلقها في ثانی الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى امره انه اعتقد امر اعلی خلاف ماهو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره . كما يخاف الله القيم علما على المطر ويقال حقيقة الرؤيا ما ينزع الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلمه الله تعالى

على قصص ولد آدم من الألواح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فإذا نام تمثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة أو نذارة أو معاتبه ليكونوا على بصيرة من أمرهم

(فائدة) أعلم أن البخاري رضى الله عنه أخرج حديث «من كذب على» ههنا عن خمسة من الصحابة وهم عن ابن أبي طالب والزبير بن العوام وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة رضى الله عنهم فقدم حديث على لأن فيه النهي عن الكذب عليه صريحاً والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهو التنبيه على توقي الصحابة وتحريمهم من كثرة الرواية عنه المؤدية إلى انجرار الكذب والخطأ ثم عقب ذلك بحديث أنس للتنبيه على نكته وهي أن توقيهم لم يكن بالامتناع عن أصل الحديث لأنهم مأمورون بالتبليغ وإنما كان خوفهم من الأكار المفضى إلى الخطأ ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فهم من التصريح بالقول لأن الأحاديث التي قبله أعم من نسبة القول والفعل إليه ثم حتم الأربعة بحديث أبي هريرة لما فهم من الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليهم في كل حال سواء كان في اليقظة أو في النوم (فائدة أخرى) أعلم أن حديث «من كذب على» في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة ولبسته وجودة في كل طريق بمفردها أحيب بان المراد من إطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم وحديث أنس قد روى عن العدد الكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث على رضى الله عنه رواه عن ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعلن لا يشترط في التواتر بل ما أفاده العلم كاف والصفات العلمية في الرواية تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة خشى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مروفاً وقال بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا وقال بعضهم أنه رواه مائتان من الصحابة وقد اعنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال إبراهيم الحربي أنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزار وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وجمعها الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك حزم بن دحية ثم جمعها الحفاظان يوسف بن خليل الدمشقي وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لسلك منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كما رواه مائتين من الصحابة رضى الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الأحاديث ما في مرتبة من التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا وقال ابن دحية فقد أخرج من نحو أربعين طرقاً قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا غير مسلم فإن حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا فإن حديث السواك رواه أكثر من ستين صحابياً بينت ذلك في شرح مما يلي الآثار للطحطاوى رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر إلا هذا فإن حديث «من نبي لله مسلماً» وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم (فائدة أخرى) تفصيل طرق الأحاديث المائة من الصحابة التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو أن أربعة عشر حديثاً منها قد سحقت فعند البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة والمغيرة أخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري أيضاً عن الزبير بن العوام وسلمة ابن الأكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرج حديثه في أخبار بني إسرائيل وعند مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري وعند غيره من الصحاح أيضاً عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وهنائة عشر حديثاً في الحسان وهي عن طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي

والسائب بن يزيد و خالد بن عرفطة و ابي امامة و ابي قرصافة و ابي موسى الغافقي و عائشة رضی الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف و ساقط عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر و عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن ابي وقاص و عمار بن ياسر و ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت و ابو موسى الاشعري و جابر بن عبد الله و اسامة بن زيد و قيس بن سعد بن عبادة و وائل بن الاسقع و كعب بن قطبة و سمرة بن جندب و البراء بن عازب و ابو موسى الغافقي و مالك بن عبد الله و عبد الله بن زعب و صيب و النواس بن سميان و يعلى بن مرة و حذيفة ابن اليمان و السائب بن يزيد و بريدة بن الحصيب و سلمان بن خالد الخزازي و عبد الله بن الحارث بن جزء و عمرو ابن عتبة السلمی و طارق بن اشيم و ابو رافع ابراهيم و يقال اسم مولى النبي عليه الصلاة و عتبة بن غزوان و معاوية بن حيدة و معاذ بن جبل و سعد بن المدحاس و ابو كبشة الأثاري و العرس بن عميرة و المنقع التميمي و ابن ابي العشاء الدارمي و نديب بن شريط و ابو ذر الغفاري و يزيد بن اسد و ابو ميمون السكردی و رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة و السلام و رجل آخر (١) *

﴿ بابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ﴾

أى هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف في العمل و الترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد و جوبه في هذا الزمان لقله اهتمام الناس بالحفظ و لولم يكتب يحاف عليهم من الضياع و الاندراس و وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن رسول الله ﷺ و في هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول عليه الصلاة و السلام و لاسيما من أهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط و تقصيرهم في النقل

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَطْرِفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِمَلِي هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قُلَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهَمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَكُ الْآسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « في هذه الصحيفة » لان الصحيفة هي الورقة المكتوبة و في العباب الصحيفة الكتاب و الذي يقرأ هو الصحيفة (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن سلام ابو عبد الله السكندى و في الكمال بتخفيف اللام و قد يشده من لا يعرف و قال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف و قد تقدم * الثاني و كيع ابن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس بن حممة و قيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس غيلان روى عن الاعمش و غيره و عنه احمد و قال انه احفظ من ابن مهدي و قال حماد بن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة ثمان و عشرين و مائة و مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع و ستين و مائة و قال ابن معين ما رأيت افضل من و كيع و كان يفتى بقول ابي حنيفة و كان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له الجماعة * الثالث سفيان قال الكرماني يحتل ان يراد به الثوري و ان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروى عنهما و هما يرويان عن مطرف و لا قدح بهذا الالتماس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري و لهذا يروى لهما في الجامع شيئا كثيرا و قال بعضهم عن سفيان هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه و لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق الاسم انه يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به

(١) يظهر من بعض النسخ ان هنا ايضا *

خصوصية من اكنار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عينة بخلاف الثوري قلت كل ما ذكره ليس يطلع مرجحاً ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيان بن عيينة وقال النسائي في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عينة وقال النسائي في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عينة . الرابع مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بنى الحارث بن كعب ابن عمرو ويقال الحارثي بالحاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة . الخامس عامر الشعبي وقد تقدم . السادس ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام خمسة واربعون حديثاً انفقا على حديثين وانفرد البخاري بمحدثين ومسلم بثلاثة وكان على رضى الله عنه يكرمه ويحبه وينق به ووجله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهدتها كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنتين وسبعين روى له الجماعة وكان من صفات الصحابة قيل توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يبلغ الحلم والله اعلم . السابع على ابن ابي طالب رضى الله عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والنعنة * ومنها ان رواه كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل فيها ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله «حدثنا محمد بن سلام» كذا في رواية ابي ذر وآخري وفي رواية الاصل حديثنا ابن سلام قوله «عن الشعبي» وفي رواية المصنف في اللغات «سمعت الشعبي» قوله «عن ابي جحيفة» وفي رواية البخاري في اللغات «سمعت ابا جحيفة» وقد صرح باسمه الاسماعيل في روايته (بيان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير في اللغات عن صدق بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في اللغات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القواعد عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه . واخرجه ابن ماجه في اللغات عن علقمة بن عمرو الداري عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه *

(بيان اللغات) قوله «كتاب» اى كتوب من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «او فهم» وهو جودة الذهن قال الجوهري فهمت الشيء فهمها وفهامية علمته . وفلان فوهم وقد استهمنى الشيء فافهمته وفهمته تفهما وتفهم الكلام اذا فهمه شيئاً بعد شئ . قوله «الصحيفة» قد مر تفسيرها قوله «المقل» اى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالمقال وهو الحبل قوله «وفكاك الاسير» بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكاه وفكاه بمعنى اى خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال القرأز الفتح افسح وفي العباب فك يفاك وفكاك وفكاك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاك ما يفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اى اعتقها وفككت الشيء اى خلصته وكل مشتكين فصلتها فقد فككتها قوله «الاسير» فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شد به بالاسار وهو القيد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقيد يسمى كل اخيد اسيراً وان لم يشده به *

(بيان الاعراب) قوله «هل» للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله «عندكم» مقدما قوله «لا» اى لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله «او فهم» بالرفع عطفاً على «ابن الله» واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله «رجل» ولكنه هو المفعول الاول التائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله «مسلم» صفة رجل قوله «او ما في هذه الصحيفة» عطفاً على قوله «كتاب الله» وكلمة ما موصولة مبتدأ وقوله في هذه الصحيفة خبره قوله «قلت وما في هذه الصحيفة» اى اى شئ في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فاني هذه الصحيفة بالفاء وكلاهما للعطف قوله «المقل» مرفوع لان مبتدأ حذف خبره اى فيه العقل والمضاف فيه محذوف ايضا اى حكم العقل اى الدية كذا ذكرنا قوله

«وفكاك الاسير» كلام اضافي عطف على العقل قوله «ولا يقتل» بضم اللام وفي رواية الكشميني «وان لا يقتل» بزيادة ان الناصبة وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وفيها عدم قتل مسلم بكافر يعنى حرمة قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعنى قوله «العقل» لان تقديره وفيها العقل كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) انتهى فالتقدير ليس ههنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة ولا هو مثل لقوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) لان المعطوف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب الكشف التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله «مقام ابراهيم» عطف بيان لقوله (آيات بينات) لان بيان الجملة بالواحد لا يصح ●

(بيان المعاني) قوله «هل عندكم» الخطاب للمولى رضى الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للاتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على منذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفتات وذلك كقوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتن النساء) اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرها عند الجمهور قوله «كتاب» اى مكتوب اخذ بجمرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مما وصى اليه ويدل عليه ما رواه البخارى في الجهاد «هل عندكم شىء من الوصى الاما في كتاب الله» وفي روايته الاخرى في الدييات «هل عندكم شىء مما ليس في القرآن» وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير بن مطرف «هل علمت شيئا من الوصى» وانما سألته ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه الصلاة والسلام خص اهل بيته لاسيما على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه باسرار من علم الوصى لم يذكره الفيرموقد سأل عليا رضى الله تعالى عنه عن هذه المسألة ايضا فاجاب بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والاشتر التخصي وحديثهما في سنن النسائي قوله «قال لا» اى لا كتاب اى ليس عندنا كتاب غير كتاب الله تعالى وفي رواية البخارى في الجهاد «لا والذي فلق الحجاب والشمس» قوله «الا كتاب الله» بالرفع لانه بدل من المستقى منه والاستثناء متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله «او فهم» منصوبا لانه عطف على المستقى والمستقى اذا كان من غير جنس المستقى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع غير صحيح وقال ابن التيرفيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستتب من كتاب الله وهو المراد من قوله «او فهم اعطيه رجل» قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من غوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التى هي غير الظاهر من نضه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخارى في الدييات بلفظ «ما عندنا الا ما في القرآن الا فهم اعطى رجل في الكتاب» والمعنى الا ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ايبين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شىء مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضى الله عنه على المنبر وهو يقول «والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة» وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها قوله «او ما في هذه الصحيفة» وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياط او استحضارا واما لكونه مفردا يسمع ذلك وروى النسائي من طريق الاشر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال الكرمانى والظاهر ان سبب اقتراء الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغنى اخرى وقال الليثاوى كلام على رضى الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه ~~مكتوب~~ لم يخس بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستقى ما في الصحيفة احتياط لاحتمال ان يكون ما فيها مالا يكون عند غيره فيكون مفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرنا ولعله لم يذ كر جملة ما فيها اذ التفصيل لانه يمكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ الراوى قلت وفي رواية للبخارى ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي

رضى الله عنه قال «ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم» الحديث يوسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه «ما خضنا رسول الله عليه السلام بشيء لم يعمه به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها من الله من ذبح لغير الله الحديث وللنساء من طريق الاشر وغيره عن علي فاذا فيها «المؤمنون تكافأ ماؤهم يسمى بذمتهم ادناهم» الحديث ولاحد من طريق ابن شهاب «فيها فرائض الصدقة» فان قلت كيف اجمع بين هذه الاحاديث قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جمع ذلك مكتوبا فيها ونقل كل من الرواة ما حفظه قوله «العقل» أي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وكذلك المراد من قوله «وفكالك الاسير» حكمه والترغيب في تحليصه وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يتم به

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله عنه انه الموصى وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ام يعرفه غيره حيث قال ما عنده الاما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم وام يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره . الثاني فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية • الثالث فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها • الرابع فيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخصوصه • الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابوثور وابن شبرمة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر ابن عبدالعزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعدان قتله غيلة قتل به والالم يقتل وقال ابو حنيفة وابويوسف في رواية ومحمد زفر يقتل المسلم بالكافر وهو قول الحنفي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان بن وهب ورواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وقالت الشافعية احتجبت الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن اليلمانى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «قتل مسلما بما عهد ثم قال انا اكرم من وفي بذمته» ثم قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك والصواب ارساله وابن اليلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا أرسله (١) وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى وقال احمد والبخارى ترك الناس حديثه وابن اليلمانى اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندى مخطف وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر اجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمقطع وقال اليباضى انه منقطع لاحتجاج به ثم انه خطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول عليه الصلاة والسلام سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقائم ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت الشريف «ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال بحديث الدارقطني وانما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والاشترقان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث وتمامه وهذا لا يدل على ما ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل

(١) لفظ الدارقطني في سننه قريب من هذا ولفظه لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن اليلمانى مرسل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابن اليلمانى ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله انتهى •

ذو عهد في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم ان ذا العهد كافر فدل هذا ان الكافر الذي منع النبي ﷺ ان يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهده وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ولا الكافر الذي له عهد يقتل به ايضا فحاصل معنى حديث ابى جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذؤ عهد في عهده بكافر فان قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة الى جعلهما واحدا حتى يحتاج الى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فقطعيه لا يزيل المعنى الاصلى ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب حملهما على انهما وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي ﷺ قال ذلك في وقتين مرة من غير ذكر ذى العهد ومرة مع ذكر ذى العهد وايضا ان اصل هذا كان في خطبته ﷺ يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال ﷺ «الان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قسمى هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهده» يعنى والله اعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسير لقوله «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» لانه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد وقد ذكر أهل المغازى ان عهد الائمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي ﷺ وبين المشركين عهدا الى مدد لعل انهم يدخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله ﷺ يوم فتح مكة «لا يقتل مؤمن بكافر» منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» وهذا يدل على ان عهدهم كانت الى مدد ولذلك قال «ولا ذؤ عهد في عهده» كما قال تعالى (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ على ضربين: احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ والآخر اهل ائمة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احدهذين الوصفين وهذا هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذمى فكذا يقتل اذا قتله وان قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» من باب عطف الخاص على العام وانه يقتضى تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذؤ العهد هو الحربى دون المساوى له والاعلى وهو الذمى فلا يبق احد يقتل به المعاهد الا الحربى فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربى نسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واعتراضا بوجوه: الاول ان الواو ليست للمعطف بل للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر. الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النى لاقى جميع الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيدا منطلقا وعمر وقال الشهاب القرافى المنقول عن أهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقضى انه مر بالمعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور. الثالث ان المعنى لا يقتل ذؤ عهد في عهده خاصة ازالة التوهم مشابة الذمى فانه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لان التمة تمتد له ولا ولاده وهلم جرا واما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص وهو قوله «ولا يقتل مسلم بكافر» فلا اثر له بها واحيب عن الاول بان الاصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف يحتاج الى بيان وتو عن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف الجملة على الجملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره القرافى مفرد. وعن الثالث بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستئناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا فمعلوم ان ذا العهد يحظر قتله مادام في عهده فلو حملنا قوله «ولا ذؤ عهد في عهده» على ان لا يقتل ذؤ عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي عليه الصلاة والسلام حمله على مقتضاة الفائدة ولا يجوز التاؤد ولا اسقاط حكمه والقياس انما يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم واما قول اليباضى انه منقطع فانه لا يضر عندنا لان المرسل حجة عندنا وجزم بانه خطأ غير صحيح لان القائل يحتمل ان يكون اثنين قتل احدهما وطاش الآخر بعد النبي عليه الصلاة والسلام وقوله انه منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كلى في خطبته عليه الصلاة والسلام من فتح مكة فافهم

٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَحَجِّ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرَبَ رَأْسَهُ فَنَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفَيْلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوْلِيَاءَ لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُنْقَطُ سَاقُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ لِمَا أَنْ يُعْقَلَ وَإِنَّمَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ كُتِبَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُتِبُوا لِأَبِي فَلَانَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخِرَ إِلَّا الْأَذْخِرَ ***

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اكتبوا لأبي فلان» وكل ما يكتب من النبي عليه الصلاة والسلام فهو علم (بيان رجاله) وهم خمسة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقد مره الثاني شيان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحدة ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرأت قال أحمد وهو ثبت في كل المصنفين وشيخان ثبت في يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي قلت حدثت عنه الإمام أبو حنيفة وعلى بن الجعد وبين وفانيتها تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو في باب التين سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة النحوي نسبة إلى قبيلة وهم ولد النحويان شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواء وزير يدعى أبي سعيد وأما ما عداها فنسبة إلى النحوي علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه شيان غيره وفي مسلم هو وشيخان بن فروخ وفي أبي داود شيخان أبو حذيفة النسائي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيى بن أبي كثير صالح بن التواكل ويقال اسم أبي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي الهامى الطائى مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد روى عن أنس وجابر مرسلًا وعن ابن أبي سلمة وعنه هشام الدستوائى وغيره قال أبو يوب مابق على وجه الأرض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد أبي يوب سنة وليس في الكتب الستة يحيى بن أبي كثير غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبرى وفي أبي داود يحيى بن كثير الباهلى وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب البصرى وهما ضيفان الرابع أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقدمه الخامس أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر (بيان لطائف أسناده) . منها أن فيه التحديث والضعف . ومنها أن رواه ثمانية أحلاء . ومنها أنهم ما بين كوفي وبصرى وعمامي ومدني . ومنها أن فيه من رأى الصحابي عن التابعي (بيان تعدده موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخاري هنا . وفي الدييات عن أبي نعيم عن شيان . وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الوليد عن الأوزاعي . وأخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد عن الوليد عن الأوزاعي وعن اسحق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيان ثلاثهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به وأخرجه الترمذى عن محمود بن غسان ويحيى بن موسى عن الأوزاعي به منقطعًا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي عن عباس بن الوليد عن أبيه عن الأوزاعي عن يحيى به وأخرجه ابن ماجه عن دحيم عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى به *

(بيان اللغات) قوله «خُرَاعَةَ» بضم الخاء المعجمة وبالزاي حتى من الأزد سموا بذلك لان الأزد لما خرجوا

من مكة وتفرقوا في البلاد تحلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن أصحابه تخلف عنهم ونولت ايضا قبيلة
وقال الرشايطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حذاهة بن ظالم بن ذهل بن عجل
ابن عمرو بن وديمة بن لكيز بن افضى بن عبد القيس قوله «فركب راحلته» الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكر اكان او اتى وفي الباب الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركبه ورحله على التجابة وتام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قاله القتيبي وقال الازهرى الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة
النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والهاء فيه المبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها
ترحل كما قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية قوله «لا يخلت» بالخاء المعجمة اي لا يجوز ولا يقطع قال الجوهري تقول
خلت الخلا واختلت اي جززته ووقطعته فاختلى والخلى ما يجتز به الخلالا والخلالة ما يجعل فيه الخلاله وقال ابن السكيت خليت
دايتي اخلها اذا جززت لها الخلال والسيف يخلت اي يقطع والخلتون والخالون الذين يخلتون الخلاله ويقطعونها واختلت
الارض اي كثر خلاها والخلام مقصورا الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكة او لا يخبط
شوكةها ومعنى الجميع متقارب والشوك جمع الشوكة وشجر شائك وشوك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة
شاكة اي كثيرة الشوك قوله «ولا يعضد» اي ولا يقطع وقد استوفينا معناه في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله «ولا تلتقط
ساقطها» اي ما سقط فيها بغلة المالك و اراد بها اللقطة وجاء ولا يحل لقطتها الا انشد وجاء ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها
والالتقاط من لقط الشيء باطة لقطا اخذ من الارض قوله «الا لنشد» اي لعرف قال ابو عبيد اللطيف المعروف اما الطالب
فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قوله «اما
ان يعقل» من العقل وهو الديق قوله «واما ان يقاد» بالقاف من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب
قوله «الا لاذخر» بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المعجمة هونبت معروف طيبة الريح واحده اذخرة
«(بيان الاعراب) قوله «خزاعة» لا تنصرف للعلمية والتأنيث منصوب لانه اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل
والفاعل والمفعول وهو رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله «من بنى ايت» في محل النصب لانه صفة لرجلا
قوله «عام فتح مكة» نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتأنيث قوله «بقتيل» اي بسبب قتييل من
خزاعة قوله «قتلوه» جملة في محل الجزلانها صفة لقوله «بقتيل» اي قتل بنو الايث ذلك الخزاعي قوله «فاخبر»
على صيغة المجهول والنبي مفعول نائب عن الفاعل قوله «فركب» عطف على فاخبر وقوله «فخطب» عطف على
ركب والقاء في فقال تصلح للتفسير قوله «القتل» منصوب مفعول حبس قوله «وسلط» يجوز فيه
الوجهان احدهما صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه نائب عن الفاعل فعلى هذا يكون
والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والاخر صيغة المعلوم وفي ضمير يرجع الى الله وهو فاعله ورسول الله مفعوله فعلى هذا
يكون والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه قوله «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبديده فتدل على تحقق ما بعدها قوله «وانها»
عطف على مقدر لان الاله مصدر الكلام والمقتضى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) والتقدير
الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد قوله «ولانحل» عطف على قوله «لم تحل» وفي الكشميرى «ولم تحل» وفي
رواية البخارى في اللقطة من طريق الازراعى عن يحيى «ولن تحل» وهى اليق باستقبل قوله «ألا وانها» الكلام فيه
مثل الكلام في «ألا وانها لم تحل» وكذا قوله «ألا وانها ساعى» قوله «حرام» مرفوع لانه خبر لقولها لايقال انه
ليس بمطابق المبتدا والمطابقة شرط لانه قول انه مصدر في الاصل فيستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع او هو
صفة مشبهة ولكن وصفية زالت اغلبة الاسمية عليه فتساوى فيه التذكير والتأنيث قوله «لا يخلت» مجهول وكذا لا يعضد
ولا يلتقط قوله «فن قتل» على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفاء وهو
قوله «فهو ينجح النظرين» وقال الكرماني فان قلت المقول كيف يكون بغير النظرين قلت المراد اهلها واطلق عليه ذلك لانه هو
السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتييل وساير الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف وقع بيانه في رواية

المصنف في الدييات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قتييل قلت كل ذلك فيه نظر أما كلام الكرمانى فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم فيه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فهو من كلام الخطابي وليس من عنده شئ والتحقيق هنا ان بقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائق شائع والتقدير فن اهل قتل فهو بخير النظرين فن مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله «فهو» مبتدأ وقوله «بخير النظرين» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى اهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباء في قوله بخير النظرين تتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مأمور ونحو ذلك وتقدير بخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلها ما قوله «اما» بكسر الهمزة للتفصيل وان يفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان والتقدير اما العقل واما القود قوله «من اهل اليمن» في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش قوله «الا الاذخر يا رسول الله» قال الكرمانى مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فكأنه قال قل يا رسول الله لا يمتلئ شوكةا ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه الصلاة والسلام فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق قلت كل منهما استثناء والتقدير الذى قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل بما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد التثنية وقال الشيخ قطب الدين الاذخر استثناء من «لا يمتلئ خلاها» وهو بعض من كل فان قلت كيف جاز هذا الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت قال الكرمانى جاز الفصل عند ابن عباس فعمل اباه ايضا جواز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال واما مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء فانما لم يكن مستثنى لا يردسؤه والاخر قوله او الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثناء منه من غير فصل *

(بيان المعاني) قوله «قتلوا رجلا» لم يسم اسمه واما المقتول الذى قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخارى لما كان القدم يوم الفتح فذكر الى ان قال يقتل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل بن الاربع الهذلى وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام «يامعشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين» وذكر الحديث قوله «ان الله حبس» اى منع عن مكة القتل بالقاف والتاء المئنة من فوق وقال الكرمانى ما يدل عليه انه روى والقتل ايضا بالقاف والكاف وفسره بسفك الدم وله وجه ان ساعدته الرواية قوله «او الفيل» بالفاء المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذى ذكره الله تعالى في قوله (ألم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل) السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طير الابابيل ترميمهم بحجارة من سجيل حين وصلوا الى بطن الوادى بالقرب من مكة قوله «قال محمد» وجملوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي بعض النسخ «ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل» كذا قال ابو نعيم واجملوا على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجملوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجمله الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجملوا من مقول ابي نعيم وهي صيغة امر للحاضرين اى اجملوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجملوا من مقول البخارى نفسه فافهم قوله « وغيره يقول الفيل» اى غير ابي نعيم يقول الفيل بالقاف من غير شك والمراد بالتفسير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان هو حرب بن شداد لما سألني بيانه في الدييات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل حبس اهل الفيل وشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوه مكة ومعهم الفيل ففتح الله عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذذاك كانوا كفارا محرمة اهلها ببدء الاسلام اذ لكن غزوا النبي عليه الصلاة والسلام اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره قوله «ولا تحمل لاحد بعدى» معنى حلال مكة حلال القتال فيها وقدم ان في رواية الكشميني

«ولم تحل» فان قلت لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بمدى للاستقبال فكيف يجتمعان قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله «ساعى هذه» أى في ساعى التى اتكلم فيها وهي بعد الفتح قال الطحاوى الذى احل له عليه الصلاة والسلام وخص به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحدان بدخوله بعد النبي ﷺ بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبه ومالك والشافعى قولان فيمن لم ير الحليج أو العمرة فى قول يجوز وفي قول لا يجوز إلا للحطابين وشبههم وقال الطبرى الذى احل للنبي عليه الصلاة والسلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده قوله «شوكها» دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذى من الشوك كالموسج لابس بقطعه كالحيوان المؤذى فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لابس بقطع الابس كفى الصيد الميت واما قطعها فليل ليس لو اجدتها غير التعريف ابدأ ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر بصاحبها بخلاف لاطة سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى ومذهب مالك والاكثرين الى أنه لا فرق بين لقطعة الحل والحرم وقالوا معنى الا لمنشدانه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالها كهاجاز تملكها وقال عبدالرحمن بن مهدي قوله «إلا لمنشد» يريد لا تحل البتة فكأنه قيل إلا لمنشداى لا يحل له منها الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت بأنها حرام وانه لا ينفر سيدها وغيرها من الاحكام وقال المازرى معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد ولان الناس يتنابون الى مكة ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغنى عن التعريف هناذ الغالب ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين ومدت المطايا اعناقها فيقول القائل لاحاجة الى التعريف فذكر عليه الصلاة والسلام ان التعريف فيها ثابت كثيرا من البلاد ومنهم من قال التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اضل كذا حينئذ يجوز للملتقط أن يرفعهما اذا رآها ليردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا تحل الا لربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال لاطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد المرف والمشهد الطالب (١) فيصح هذا التأويل على هذا التقرير قال القاضى عياض في المشارق ذكر الحريرى اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عتس فقال الناشد المرف والمنشد الطاب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين قوله «فهو مجير النظرين» لفظه خير ههنا بمعنى اقل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القليل بالقاف اى يقتض ووقع في رواية مسلم «اما ان يفادى» بالقاف من المفاداة وفي سنن ابى داود «اما أن يأخذوا العقل او يقتلوا» وهو ايهن الروايات وهى تفسر بعضها بقوله في مسلم «واما ان يقتل» وقول ابى داود «او يقتلوا» مفسران لسائر الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع النسخ واما ان يقاد بالقاف ويوافق ما جاء في كتاب الديات اما ان يؤدى واما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعنى في مسلم يفادى بالقاف موضع يقال قال والصواب الاول وهو القاف لان على الفاء يحتمل اللفظ لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والقاف مع قوله يقتل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يفدى او يفادى فلا وجهه قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيما قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالقاف من المفاداة قال فيما قبله اما ان يعقل بالقاف والتاء المتناة من فوق وهو القتل الذى هو القود قوله «جاء رجل من اهل اليمن» وهو ابو شاة وجابهه مينا في اللةطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابى شاة هذا واما يعرف بكنته وهو كلبى يعنى وفي المطالع وابوشاه مصر وفاضبطه وقرأته انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووى هو بهاء في آخره درجا ووقفا قال وهذا لا خلاف فيه ولا يفتربخثرة من مصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه

قوله « فقال اكتبوا لابي فلان » اراد به لابي شاه وفي مسنن فقال الوليد يعني ابن مسلم راوى الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فقال رجل من قريش » وهو العباس بن عبدالمطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما يأتى فى اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط قوله « فانما نجعله فى بيوتنا » لانه يستف به اليد فوق الحشب وقيل كانوا يخطونه بالطين لئلا يتشق اذا بنى به كما يفعل بالطين قوله « وقبورنا » لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنت قوله « الا لاذخر » وقع فى بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوده الاول قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانهما سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحججة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذى هو اصل العلم وكان للنبي عليه الصلاة والسلام كتاب يكتبون الوحى وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فكتبته ولو فى الحائط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا لا يكون من الحججة عليهم وقال عياض انما كرهه من السابق من الصحابة والتابعين كتابة العلم فى المصحف وتدوين السنن لاحاديث رويت فيها ثبوتها حديث ابي سعيد « استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الكتابة فلم يأذن لنا » ثم وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه « امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان لا نكتب شيئا » ولئلا يكتب مع القرآن شيء وخوف الانتكال على الكتابة . ثم جاءت احاديث بالاذن فى ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله « استاذنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى كتابة ما سمعت منه قال فاذن لى فكاتبته » فكان عبد الله يسمى بحقيقته العادفة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووى اجابوا عن احاديث النبي اما بالنسخ فان النبي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما اشتهر امنت الفسدة او ان النبي كان على انتزيره لمن وثق بحفظه والاذن ان لم يثق بحفظه . الثاني فيه دليل على ان الخطبة يستحب ان تكون على موضع عال منبر او غيره فى جمعة او غيرها . الثالث استدل بقوله « و ساط عليهم رسول الله » من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسيط الذى وقع للنبي عليه الصلاة والسلام مقابل بالحسب الذى وقع لاصحاب الفيل وهو الحسب عن القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعى فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى فى حديث ابي شريح . الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر فى الحرم بما لا يثبت الآدميون فى العادة وعلى تحريم خلاء وهذا بالاتفاق واختلفوا بما يثبت الآدميون قاله النووى . الخامس استدل أهل الاصول بهذا الحديث وشبهه على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان متعبا باجتهاده فيما لانس فيه وهو الاصح عندهم ومنعه بعضهم ومن قال بالاولى الشافعى واحمد وابو يوسف واختاره الآمدى وسمح الغزالى الجواز وتوقف فى الوقوع وقال ابن الخطيب الرازى توقف اكثر المحققين فى السكل وجوزوه بعضهم فى أمر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء فى هذا وفى قوله « ناسئلكم احبنا هذا لعامنا أم لا بلادى لو قلت نعم لوجبت وبقوله تعالى (وشاورهم فى الامر) وبقوله تعالى فى اسارى بدر (ما كان ابي) الآية ولو كان حكم بالنص لما عوتب واجاب المانعون عن الكل بانه يجوز ان يقارنهما نصوص أو تقدم عليها بان يوحى اليه أنه اذا كان كذا فاضل فافعل لئلا يمتثل ان لا يستثنى الا لاذخر حين سأل العباس او كان جبريل عليه الصلاة والسلام حاضر فأشار عليه به وحينئذ يكون بالوحى لا بالاجتهاد قال المذهب يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله بتحليل الحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه وقال بعضهم فى قوله تعالى (وشاورهم فى الامر) انه مخصوص بالحرب السادسة فيه ان ولى القتل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اى الامرين شاء وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك فى المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت هو قول ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثورى وعبد الله بن ذكوان وعبد الله ابن شبرمة والحسن بن حى قال الطحاوى وكان من الحججة لهم ان قوله اخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال أهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيا كما يقال لارحل خذ دينك ان شئت دراهم وان شئت دنائير وان شئت عرضا وليس

المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين او كرهه ولكن يراد باحتذلك له ان أعطيه قلت التحقيق في هذا المقام ان قوله «بخير النظرين» جار ومجرور ولا بد له من متعلق مناسب يتعدى بالياء وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير مخير ليس بمناسبة فيقدر إما عامل بخير النظرين او مرضى أو مأمور بخير النظرين للقاتل إشارة إلى ان الرفق له مطلوب حتى كان المفومندوبا اليه ويجوز ان يكون تأويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد اختار الفداء فله قبول ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية قديكون خيرا للغير ولوجوب الدية الى رضى القاتل به السابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص والدية وهو احد قولى الشافى واحمها عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وهو مشهور ومذهب مالك وعلى القواين للولى العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني ولومات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يمدل الى المال الا برضى الجاني وانه لومات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافى ورجحه الشيخ تقي الدين في شرحه •

٥٤ - (حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَجَةَ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا كُنْتُ مَنِيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله ولو لم تكن الكتابة جائزة لسا كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فلا استدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته (بيان رجاله) وهم ستة • الاول على بن عبد الله المدينى الامام وقد تقدم • الثانى سميان بن عيينة • الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المسكى الجمحى أحد الائمة المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة • الرابع وهب بن منبه بضم الميم وفتح التون وكسر الباء الموحدة المشددة بن كامل بن سبيع بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حميم وقيل الشين معجمة ابن ذى كثار وهو الاسوار الصناعى اليماني الابناوى النعمارى سمع هناعن أخيه قال الباقى لم أره في البخارى غير هذا الموضع وسمع في غير البخارى جابر او عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر واباهريرة وغيرهم قال ابو زرعة يمانى ثقة وكذا قال النسائى وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب المسضية قال قرأت من كتب الله تعالى اثنتين وتسعين كتابا وهو من الابناء الذين بشتم كسرى الى اليمن وقيل أصله من هراة مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم في الزكاة عن أخيه عماد روى عنه عمرو ابن دينار وانفق البخارى ومسلم في الاخراج عنه عن أخيه همام لا غير • الخامس اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبره وهب وكانوا اربعة اخوة وهب وممقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان أصغرهم وكان آخرهم موتاهم ومات وهب سممقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة • السادس ابو هريرة رضى الله عنه •

(بيان الانساب) الجمحى بضم الميم وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى جمع ابن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر • الصناعى نسبة الى صنعا مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق وهب ينسب الى صنعا اليمن وزيدت فيها التون في النسبة على خلاف القياس • اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمنى ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمانى ويمن مخففوا الالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيويوه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد • الابناوى بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بياء موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيفه ذى يزن • النعمارى بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى نعام على مرحلتين من صنعا • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والنعنة والسباع • ومنها ان وهبا لم يرو له البخارى في غير هذا

هذا الموضع . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو • (بيان من اخرجه غيره) • اخرجه البخارى هناليس الا وهو من افراده عن مسلم واخرجه الترمذى في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه السائى في العلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان به •

• (بيان الاعراب والمعنى) • قوله « ما من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » كلمة مالئني وقوله « احد » بالرفع اسم ما وكلمة من ابتدائية تتعاق بمحذوف والتقدير ما أحد مبتدا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وقوله اكثر بالرفع صفة احد ويروى بالنصب ايضا وهو الواجبه لانه خبر ما وقوله « حديثا » نصب على التمييز ولفظه اكثر اقل التفضيل ولا تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وههنا استعمل بمن وهو قوله منى ولكن فصل بينه وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنه يرجع الى احد قوله « الاما كان » يجوز ان يكون استئناسا متقطعا على تقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو اى الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة باقى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا اذا المادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيئا مما تلا وسما منه الاحاديث يكون الكتاب اكثر حديثا من غيره ام لا ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما احدثنا اكثر من حديثي الاحاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرمانى وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه معنى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب قوله « فانه » الفاهية للتعليل والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمرو قوله « كان يكتب » جملة وقمت خبرا لان قوله « ولا يكتب » عطف على قوله فانه كان يكتب تقديره وانالا كتب وقد روى عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي عليه الصلاة والسلام في كتابة ما سمعت منه فاذا نى وعنه قال حفظت عن النبي ﷺ الف عمل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي ﷺ لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في حمرة حديث ابي هريرة دعاء النبي ﷺ له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو هو انه كان قد نفض بجمل من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاحتذ عنه كثير من التابعين والله اعلم . قال البخارى روى عن ابي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وكان اكثر الصحابة حديثا روى له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مائة حديث ووجد عبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى بمائة ومسلم بعشرين •

﴿قَابَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾

اى تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجه ايضا ابو بكر بن على المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمنيرة بن حكيم قال سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله ﷺ منى الاما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويحمله وكنت اعى ولا اكتب واستاذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فاذا نى له اسناده حسن وقال الكرمانى هذه متباعدة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعنى همام ثم انه يحتمل ان يكون بين البخارى وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قلت هذه احتمالات والذى ذكرناه هو طريقة اهل هذا الشأن •

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُ قَالَ أَتَوْنِي بِكِتَابٍ أَوْ كُتِبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَمَدِّهِ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قُلْ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي
التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وم سنة. الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو
سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين وماتين ❀ الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ❀ الثالث يونس
ابن يزيد الابلي ❀ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❀ الخامس عبد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن
عثة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة ❀ السادس عبد الله بن عباس (بيان لطائف اسناده) منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والنعنة ومنها ان فيه رواية التابى عن التابعين . ومنها
ان رواه ما بين كوفي ومصري ومدني (بيان تمدد موضعه من أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي
ابن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام
ابن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري . واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن
معمر عنه . واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم
كلاهما عن عبد الرزاق عنه ❀

(بيان اللغات) قوله «لما اشتد» اي لما قوى قوله «اللفظ» بالتحريك الصوت والجلية وقال الكسائي اللفظ
بسكون العين لفته في الجمع الفاط وقال الليث اللفظ أصوات مبهمة لانهم تقول لفظ القوم وألفظ القوم مثل لفظوا قوله
«الرزية» بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي الباب الرزة
المصيبة والجمع الارزاء وكذلك الرزية والرزية وجمع الرزية الرزايا وقد رزأته رزية اي أصابته مصيبة ورزأته
رزأ بالضم ومرزأته اذا أصبت منه خيرا ما كان ويقول مارزأت ماله وما رزأته بالكسر اي ما نقصته ❀

(بيان الاعراب) قوله «لما» ظرف بمعنى حين قوله «وجعه» بالرفع فاعل «اشتد» قوله «قال» جواب
«لما» وقوله «أنتوني» مقول القول قوله «اكتب» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستئناف قوله «كتاب»
مفعول «اكتب» قوله «لا تضلوا» نفي وليس ينهى وقد حذف منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة
تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه
الوجع» مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول والقاعل وهو اوجع في
محل الرفع لانها خبر ان قوله «كتاب الله» كلام اضافي مبتدأ وعندنا مقدما خبره وانواع للحال قوله
«حسبنا» خبر مبتدأ محذوف اي هو حسبنا أي كافينا قوله «فاختلفوا» تقديره فعند ذلك اختلفوا قوله
«وكثر اللفظ» بضم التاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان تكون الواو للحال والالف واللام في اللفظ عوضا
عن المضاف اليه والتقدير فاختلفوا والحال انهم قد كثروا لفظهم قوله «قوموا عني» اي قوموا بعدد عني في هذا الفعل يستعمل
باللام نحو قوموا لله وبالي نحووا اذا قتم الى الصلاة وبالياء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني باختلاف
الصلوات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله «ولا ينبغي» من افعال المطاوعة تقول بغيت فانبغي كما تقول كسرت فانكسر وقوله
«التنازع» فاعله قوله «يقول» حال من ابن عباس قوله «كل الرزية» منصوب على التباينة عن المصدر ومثل
هذا يعد من المفاعيل المطلقة قوله «ما حال» في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة وحال صلتها اي حيز
أي صار حاجزا ❀

(بيان المعاني) قوله «وجعه» اي في مرض موته وفي رواية البخاري في المغازي «لما حضر» وفي رواية الاسماعيلي
«لما حضرت النبي عليه الصلاة والسلام الوفاة» وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس

وهو قبل موته بأربعة أيام قوله «اثنوني بكتاب» فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال اثنوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير اثنوني بأدوات الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكغف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال «اثنوني بالكغف والدواة» والمراد بالكغف عظم الكغف لانهم كانوا يكتبون فيه قوله «اكتب لكم كتابا» اى أمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اى أمر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه أنه المأمور بذلك ولفظه امرنى النبي عليه الصلاة والسلام ان آتبه بطبق اى كغف يكتب مالا تفضل اعتم من بعده واعلم ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والآخر بالمجاز قوله «لا تضلوا» وروى «لن تضلوا» بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقول ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك ثم اختلف العلماء في الكتاب الذي هم عليه السلام يكتبونه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما أنه اراد ان ينص على الامامة بعده فترفع تلك التين العظيمة كحرب الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على التصورص عليه ثم ظهر للنبي عليه السلام ان المصلحة تركه او اوحى اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضى الله عنها «ادعى لى اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتعنى متعنى ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابكر» اخرجه مسلم والبخارى معناه ومع ذلك فلم يكتب قوله «قال عمر رضى الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا» قال الزورى كلام عمر رضى الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشى ان يكتب امورا فيعجزوا عنها فيستحققوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضى الله عنه التخفيف على النبي عليه الصلاة والسلام حين غلبه الوجع ولو كان مراده عليه الصلاة والسلام ان يكتب مالا يستنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قيل ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك لما هم في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يا ابي الله والمؤمنون الا ابكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله عليه السلام «اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر» وفي تركه عليه السلام الانتكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام قيل له قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الفلظ عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحاله فكيف ما رأى ما غاب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول ما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى التكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم يراجعون النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الامور قبل ان يجزم فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر بالشى امر عزيمة فلا يراجع احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما ينزل عليه فيه الوحي واجمعوا واكثروا على انه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه عليه السلام وان كان قدر رفع درجته فوق الخلق كاهم فلم يتزعم من العوارض البشرية فقدسه في الصلاة فلا يشكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الاحمال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضى الله عنه واجاب المازرى عن السؤال بانها لا خلاف ان الاوامر قد تفرقت بها قرائن تصرفها من التدب الى الوجوب وعكسه عندهن قال انها الوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني فلم له ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه عليه الصلاة والسلام من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضى الله عنه دون غيره وقال القرطبي «اثنوني» امر وكان حق المأمور ان يبادر للامتثال لكن ظن لعمر رضى الله عنه وطائفة انه ليس على الوجوب وانهم من باب الارشاد الى الاصلح ففكره وان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

وقوله تعالى (بينانا لكل شيء) ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم قوله «عندي» وفي بعض النسخ «عني» أي عن جيتي قوله «ولا يبنى عندي التنازع» فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا قوله «مخرج ابن عباس يقول» ظاهره ان ابن عباس رضي الله عنه كان معهما وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقول عند ما يتحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر في البخارى في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا الاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي عليه الصلاة والسلام بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى به

• (بيان استنباط الاحكام) • في الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله عليه الصلاة والسلام بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحال عليها الثاني فيه ما يدل على فضيلة عمر رضي الله عنه وفقهه في الثالث في قوله «اثبتوني بكتاب اكسب لكم» دلالة على ان للامام ان يوصى عند موته بما يراه نظرا للامامة • الرابع في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم • الخامس فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه •

﴿ باب العلم والعظة بالليل ﴾

أي هذا باب في بيان العلم والعظة أي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ واليقظة وهذا السبيل لترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متأخر عن الباب الذي يليه. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم بالله على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والموعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل •

٥٦ - ﴿ حدثننا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن معمر بن الزهري عن هناد عن أم سلمة وعمر بن ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هناد عن أم سلمة قالت استيقظ النبي صل الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا ففتح من الخزائن ايقظوا أصحاب الحجر قرب كاسية في الدنيا عاربية في الآخرة •

الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة أو اليقظة بالليل فطابقة الحديث لترجمة الاولى في قوله «ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا ففتح من الخزائن» وقوله «قرب كاسية في الدنيا عاربية في الآخرة» ومطابقتها لترجمة الثانية في قوله «ايقظوا أصحاب الحجر» (بيان رجاله) وهم ثمانية • الاول صدقة بن فضل المروزي ابو الفضل الفرد بالخراج عنه البخارى عن التة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين • الثاني سفيان بن عيينة • الثالث عن معمر بن راشد • الرابع محمد بن مسلم الزهري • الخامس عمرو بن دينار • السادس يحيى بن سعيد الانصاري واخطأ من قال انه يحيى بن سعيد القضان لانه لم يسمع من الزهري ولا في السبع هجرت الحارث الفراسية وقال القرشي وعند الداودي القاسمية ولا وجه له كانت زوجة لمعين بن المقداد وفي التهذيب اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما • الثامن أم سلمة هناد وقيل رملة زوج النبي عليه الصلاة والسلام بنت ابي امية حذيفة ويقال سهل بن المنيرة

ابن عبدالله بن عمرو بن مخزوم كانت عنده ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام روى لها عن النبي **ﷺ** ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقنا على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابوسلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودره تزوجها رسول الله عليه الصلاة والسلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولي يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلي عليها ابوهريرة رضي الله عنه في الاصح وانفقوا انها دفنت بالبيع روى لها الجماعة •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والضعفة . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق . ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هذا صحابية ان صح به ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري قوله « عن هند » في رواية الاكثري وفي رواية الكشميني « عن امرأة » وقوله عن امرأة في رواية الاكثري وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سهاها باسمها وربما ابهما قوله « وعمرو » بالجر عطف على معمر يعني ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة ويجوز وعمرو بالرفع وروى به ووجهه ان يكون استثناء وقد جرت عادة ابن عيينة بجدف صيغة الاداء قوله « ويحيى » عطف على عمرو في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرج به البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه هذا وفي السند الثاني عن امرأة لم يسمها وقد سهاها في بقية الابواب والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اى الاسناد الثاني تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اى الاسناد الاول قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا (بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج به البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبدالله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات النبوة في موضعين من كتاب الادب عن ابي اليان عن شعيب وفي الفتن عن اسماعيل عن ابيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري عن هنده قال الحميدي هذا الحديث بما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا •

(بيان الاعراب والمعاني) قوله استيقظ بمعنى يقظ وليس السين فيه للطلب كما في قوله عليه السلام « اذا استيقظ احدكم من منامه » ومعناه انتبه من النوم وهو فعل وقاعه النبي **ﷺ** قوله « ذات ليلية » اى في ليلية ولقظة ذات مقحمة للتأكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يمكن تقول لقيت ذات يوم وذات ليلية فالتماثل يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرئ احدهما ان اضافتهما قيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيت ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اى صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اى وقت ذو صباح اى صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقامت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واطراف المسمى الاسم قبيلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه الثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخوانه ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانها ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في امة ختم ولا غيرها قوله « فقال » عطف على استيقظ قوله « سبحان الله » مقول القول وسبحان علم للسيح كتمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية والسيح في اللغة التنزيه والامنى هانئذ الله تنزيها عملا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمله في مقام التعجب قوله « ماذا » فيه اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف به الثاني ان تكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان تكون ما ذاكما استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان تكون ما نكرة ووصوفة بمعنى شيء • الخامس ان تكون ما زائدة وذا اشارة • السادس ان تكون ما استفهاما

وذا رائدة اجازة جماعتهم ابن مالك قوله « انزل » على صيغة المجهول وفي رواية الكشميني « انزل الله » والانزال في اللغة
 اما بمعنى الابواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفلى كقوله تعالى
 (وانزلنا من السماء ماء) وهذا المنيان لا يتحققان في انزال الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر
 وكذلك المعنى في انزال الله القرآن فن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة
 على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد انبائه في اللوح المحفوظ لان الانزال انما
 يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان ينقلها الملك من الله تلقيا ووحيا ويحفظها من اللوح المحفوظ وينزل
 بها فيلقها على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام اوحى اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من
 القتن فمير عنه بالانزال قوله « الليلة » بالنصب على الظرفية قوله « وماذا فتح من الخزائن » الكلام فيه من جهة الاعراب
 مثل الكلام فيما انزل وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله « خزائن رحمتي » وعن العذاب بالقتن لانها اسباب مؤدية الى
 العقاب وقال المهلب فيه دليل على ان القتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا انزل من القتن وماذا فتح من الخزائن) وقال
 الداودي قوله « ماذا انزل الليلة من القتن » وهو ما فتح من الخزائن قال وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيدا لان ما يفتح
 من الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقول حذيف بن اليمان عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انزل من القتن ما يفتح
 قلت المعنى انه عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده قتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرف عند
 الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير او بالوحى اليه في اليقظة قبل النوم او بهدوء وقد وقعت القتن كما هو المشهور وفتحت الخزائن
 حيث تسلطت الصحابة رضى الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر بامر قبل وقوعه
 فوقع مثل ما اخبر قوله « ايقظوا » بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله « صواحب الحجر » كلام
 اضافي مفعوله واراد بها زوجاته عليه الصلاة والسلام وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة
 واراد بها منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لان الخاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضى الله عنها كان تلك الليلة
 ليبتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي اشتهوا او الصواحب منادى لوصحت الرواية
 به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث نام يروونه هكذا والآخر من جهة اللفظ وهو انه لو كان
 كذلك كان يقال ايقظان لان الخطاب للنساء قوله « قرب كاسية » اصل رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في
 رب ههنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل دائما خلافا لالكثيرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة
 بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فن الاول (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) « ورب كاسية في الدنيا عارية يوم
 القيامة » ومن الثاني قول الشاعر * الارب مولود وليس له أب * وفيها لغات قد ذكرنا هامة وفضلها التي تتعلق هي
 به ينبغي ان يكون ماضيا ومحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتم والمراد اما اللاتي تلبس رقيق الثياب التي
 لا تمنع من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما اللباسات للثياب الرقيقة الفضة عاريات من
 الحسنات في الآخرة فندبين على الصدقة وحضن على ترك السرف في الدنيا يأخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما
 سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لاسيما في نساء مصر فان الواحدة منهن تتغلى في ثمن قيص اما من عندها
 اوسكليفها زوجها حتى تفصل قيصا بأكام هائلة وذيل سابلة جدا منجرة وراها اكثر من ذراعين وكل كم من كفيها
 يصلح ان يكون قيصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها أكثر بدنها من نفس كها فلا شك انهن ممن يدخان في هذا
 الحديث وهو من جملة معجزات النبي عليه الصلاة والسلام حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه
 ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجريمة وغيرها ولكن لما امر النبي
 عليه الصلاة والسلام بايقاظ نساءه خص تذكيره ووعظه لمن بهذا الوصف تحذيرا لمن عن مباشرة الاسراف المنهى
 عنه لانه من الامور المؤدية الى فساد عظيم على الملايخى وقال الطيبي « رب كاسية » كاليان ووجب استيقاظ الارواح
 أي لا ينبغي لمن ان يتفاقل ويعتمد على كونها اهالى رسول الله عليه الصلاة والسلام أي رب كاسية حتى الزوجية

المشرفتها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنفعها اذ لم تضمها مع العمل قال تعالى (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) قوله «كاسية» على وزن فاعلة من كسا ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الحطيئة • واقعد فانك انت الطاعم الكاسي • قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسى العريان ولا يقال كسا قوله «عارية» بتخفيف الياء قال القاضي اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيوبه الخفض على التثنية لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدأ والجملة في موضع التثنية أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها • وما يستفاد من هذا الحديث أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لاسيما عند آية تحدث أوروبا بخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك •

﴿ باب السمر في العلم ﴾

أى هذا باب في بيان السمر في العلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم يتبين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه مخير مبتدأ محذوف كاذكرنا والسمر مبتدأ وفي العلم في محل السفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بانعلم اى بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر باسكان الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم باصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه الاسمر لشبهه بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا كله السمر والقمر اى الليل والنهار وفي العباب السمر المسامرة اى الحديث بالليل وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون كما يقال للحجاج حاج كما قال الله تعالى (سامرا تهجرون) اى سمارا يتحدثون والسمر الليل والسمر الذى يسامرك وابناسمير الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال فعله ماسمر ابناسمير اى ابدا ويقال السمر الدهر وابناء الليل والنهار ولا فعله سمير الليلي وسجيس الليلي اى مادام الناس يسمرون في ليله فراه به وجه المناسبة بين البابين من حيثان المذكور في الباب الاول العلم والمظة بالليل وقد كان يتحدث بعد العشاء منها وهو اسمر والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم ونهيهما على ان السمر المنبى عنها بما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس ينهى بل هو مرغوب فافهم •

٥٧ - ﴿ حدثننا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سأم قام فقال أرايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي ﷺ حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو سمر بالعلم (بيان رجاله) وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وقدمه الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهري مولى الليث بن سعد امير مصر له نام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبنا في الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومائة روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم • السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج

ابن عدى بن كعب القرظى العدوى وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخر جله البخارى هذا الحديث خاصة مقر ونايسالم كترى ومسلم غير مقرر و كان من علماء قرظى زوى عن سعيد بن زيد و ابي هريرة ايضا وروى عنه الزهرى وغيره اخرجوا له خلايا بن ماجه وقال ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذى ايضا سواء

• السابع عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان فيه أربعة من التابعين وهم عبدالرحمن وابن شهاب وسالم وابوبكر • ومنها ان ابا بكر ليس له حديث عند البخارى غير هذا ومع هذا روى له مقر ونايسالم (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن عبدالله عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم و ابي بكر بن ابي حنيفة و اخرجه مساهم فى الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابي اليمان عن شعيب وعن ابي رافع و عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبدالرحمن بن خالد •

(بيان الاعراب والمعاني) قوله « حدثني الليث قال حدثني عبدالرحمن » وفي رواية ابي ذر « حدثني الليث حدثني عبدالرحمن » اى انه حدثني عبدالرحمن قوله « صلى لنا عليه الصلاة والسلام » وفي رواية « صلى بنا » ومعنى اللام صلى اذ مالنا والاف الصلاة لله لالم قوله « المشاء » اى صلاة المشاء وهى الصلاة التى وقتها بعد غروب الشفق وهو يسكر العين وبالله والمشاء بالفتح وبالمد الطعام قوله « فى آخر حياته » وجاء فى رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر قوله « قام » جواب لما قوله « أرأيتم » بهزة الاستفهام وفتح الراء وبالخطاب للجمع والكاف ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليتكم بالنصب مفعوله وليست الرؤية ههنا بمعنى العلم لانها اذا كانت بمعنى العلم تقتضى مفعولين وليس ههنا المفعول واحد وهو اليلة كما ذكرنا ولم ينصح ان تكون مفعولا آخر حتى تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اصلا لوجب ان يقال أرأيتموكم لان الخطاب للجماعة فاذا كان للجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم كما فى علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا فى التاء فان التاء اسم فينبغى ان يكون أرأيتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزان التنوين وياه النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الاعلى الثانى وقال بعضهم الرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم قلت قدينا انه لا يصح ان تكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له فى العربية ويقال أرأيتمكم كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستخبار وهو يفتح التاء للمعد كالمؤنث والجمع والمفرد تقول أرأيتمك وأرأيتمكم وأرأيتمكم والمعنى أخبروا خبرى واخبرانى واخبرونى فان اردت معنى الرؤية أنئت وجمت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كأن هذا القائل اخذ كلام من الزركشى فى حواشيه فانه قال والجواب محذوف تقديره أرأيتمكم ايلتكم هذه حفظوها او احفظوا اتارىحها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى بمن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشئ لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب لان هذا ليس باستفهام حقيقى قوله « فان رأس » وفي رواية الاصيلي « فان على رأس مائة » فان قلت ما لم ان قلت فيه ضمير الشأن وقوله لا يبقى خبرها قوله « منها » اى من تلك اليلة وقد استدل بعض اللغويين بقوله منها ان من تكون لا ابتداء الغاية فى الزمان كئذ وهو قول الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الاعلى المسكان ومنذ فى الزمان نظيرة من فى المسكان وتأولوا ما جاء بخلافه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى (من اول يوم) ويقول عائشة رضى الله عنها « ولم يجلس عندى من يوم قيل فى عاقيل » وقول انس رضى الله عنه « وما زلت احب الله به من يومئذ » وقول بعض الصحابة « معطران من الجمعة الى الجمعة » واجاب ابو على الفارسي عن قوله من اول يوم بأن

التقدير من تأسيس اول يوم وضعفه بعضهم بأن التأسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من أيام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر اعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الامم وقد احتج به البخاري ومن قال بقوله على موت الحضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بأنه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى من ترويه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى (اَمْ تَكُنْ اَرْضَ اللَّهِ وَاَسْمِعُ) يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة قال الكرمانى فان قلت ماتة قول في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل في السماء وهو من النوادر فان قلت فما قولك في ايليس قلت هو ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قلت هذه كلها تمهيلات ولا يرد على هذا لا يعيسى عليه الصلاة والسلام ولا بابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم ممن هو على ظهر الارض امته والقارئ تدل على ذلك منها قوله « ارايتكم ليلتكم هذه » وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار امته أما المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار فانهم امة دعوة وعيسى والحضر عيها السلام ليسا داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بنى آدم وقال ابن بطال انما اراد عليه الصلاة والسلام ان هذه المدة تحترم الخيل التي هم فيها فو عظيم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كما عمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقد اخرج البخاري فيما انفرد به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السر في العلم والخير فنخص العموم فيما عداها واما ما عدا ذلك فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضى الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليا فبن نام فلان مات عينه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي ورخص طائفة فيه روى ذلك عن علي رضى الله عنه انه كان ربما غنى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انها كانا ينامان نومة قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تقويتها وتقويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الى من مذاكرة الفقه وقال في موضع آخر العناية بالعلم اذا صححت النية افضل وقال سحنون يلتزم اقلهما عليه

٥٨ - **خَدِشَ آدَمُ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بَنَتْ الْحَارِثَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى اَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلِيمُ اَوْ كَلِمَةً شَبَّهَهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ اَوْ خَطِيظَهُ

مطابقة الحديث لترجمة في قوله « نام الغليم » قاله ابن المير ويقال ارتقاب ابن عباس رضى الله عنهما لاحوال النبي عليه الصلاة والسلام اذ لافرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وقال الكرمانى الذي فيه من اللدالة على الترجمة هو ما يفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت ويحمل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا يبدان يجرى بينهما حديث للمؤانسة وحديث النبي عليه السلام كله فائدة وعلم ويعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشاء باصحابه ويجذب ابن عباس مبايتاله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال كل ما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسى سامرا وصنيع ابن عباس

يسمى سهر الاسمر اذا السمر لا يكون؛ لا يتحدث وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرام قال
والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بين من طريق اخرى وهذا يصنع المصنف
كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الحوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث بما يدل صريحا على حقيقة
السمر بعد الشاء وهو ما اخرج في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال «بت في بيت ميمونة فتحدثت
رسول الله ﷺ مع اهلها ساعة ثم رقدت فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تصف ولا رجم بالظن انتهى
قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سمرافير صحيح لان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر ثبت بهذه الكلمة
وهي قوله نام التليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط ان لا يكون السمر الا بكلمات متعددة واهل اللغة قاطبة
لم يقولوا الا ان السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنع ابن عباس يسمى سهر
لا سمرافقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها قال القطامي

ومصرعين من الكلال وانما سمروا الصبوق من الطلاء المعرق

وسامر الابل مارعى منها بالليل يقال ان ابلنا سمرأى ترى ليلأ واما قوله وابعدها الاخير فهو ابعاد اعتراضاته بل
هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمر مخالف لما قاله اهل اللغة ويبان قرب الاخير الذي
ادعى انها ابعدها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان وقت حمله ابن عباس عن يمينه في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكن يكتف
وقتنذ بمجرد الفعل بل علمه ايضا بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن علما بموقف
المقتدى من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الى آخره فكلام ليس له توجيه اصلا فضلا
عن ان يكون اولى من غيره لان من يقصد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بينه في باب
آخر ولكن بطريق اخرى والفاظ متباينة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر فاما ببعدها الكلام وابعدها من هذا البعيد انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من
الحوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الحديث للترجمة بالتقارب وما ذكره
هو الرجم بالظن *

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا ما عدا الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والسكاف المفتوحين وعتيبة بضم
العين المهملة وفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن الهيثم
واسمه عبد الكندي يقال كنيته ابو عبدالله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عدى بن عدى الكندي ويقال مولى امرأة
من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابن ابي اوفى
وابى جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عبدا فانتا ثقة صاحب سنن مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة
روى له الجماعة

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسمع والنعمة * ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء ومنها ان فيه
رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من التابعين الصغار (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه
البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه واهل
ابو داود في الصلاة عن ابن المتي عن ابن ابي عمير عن شعبة وعنه عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس
الاسدي عنه به واهل النسائي فيه عن عمرو بن يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واهل البخاري ايضا في
مواضع في كتابه عن كريب وعطاء ابن ابي رباح وابى جمره وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(بيان اللغات والاعراب) قوله «بت» بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثلثة من فوق من البيوتنة أصله بيتت بفتح الباء والياء فقلت الياء لفتحها وافتتاح ما قبلها فصار بانت فالتقى سا كان فحذفت الالف فصار بتت فادغمت التاء في التامم ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء المحذوفة فصار بتت على وزن قلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول قوله «ميمونة» عطف بيان من قوله «خاتني» قوله «بنت الحارث» مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للمعنية والتأنيث قوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة قوله «وكان النبي عليه الصلاة والسلام» الواو فيه للحال وقواه «عندها» خبر كان قوله «فصلى النبي عليه الصلاة والسلام» الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفضل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومحيتها الى منزله كما قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها قوله «المنشاء» بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة المنشاء وقوله «فصلى اربع ركعات» الفاء فيه للتعقيب ثم عطف عليه بقوله «ثم نام» بكسرة ثم ليدل على ان نومهم يكن عقيب الصلاة على الفور قوله «وأولئك» منصوب بفعل محذوف أى أوقال كلمة فان قلت مقول القول يجب ان يكن كلاما لا كلمة قلت قد تطلق الكلمة على الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة قوله «فقلت» عطف على قوله «ثم قام» قوله «عن يساره» بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار ضد اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض أهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار قوله «حتى سمعت» حتى ههنا للامابة تقديره الى ان سمعت قوله «عظيمة» بفتح العين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل هو صوت يخرج من التامم مع نفسه عند استنقاعه وفي العباب عظيظ التامم والمحذوف نخيرها قلت هذا يرد تفسير بعضهم العظيظ نفس التامم والتخخير أقوى منه فانه جعل التخخير غير العظيظ وصاحب العباب جعله عنه إذا قلت حذام فمدقوها به وايضا فان العظيظ لا بد فيه من الصوت وما فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه قوله «أو خطيطة» بفتح المعجمة وكسر الطاء وقال الداودي هو بمعنى العظيظ وقال ابن بطال لم اجد بالحاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قلت الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي عليه الصلاة والسلام «انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع حتى سمع خطيطة» ويروى «عظيطة» ويروى «خبيخة» ويروى «صفيزه» ويروى «صفيره» ومعنى الحسة واحد وهو تخخير التامم قلت الصفيز بالضاد والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين والفتح بالفاء والحاء من المعجمتين

(بيان المعاني) قوله «في ليلتها» أى المختصة بها بحسب قسم النبي عليه الصلاة والسلام بين الأزواج قوله «ثم جاء» اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست اوسع من الهجرة وتوفيت سنة احدى وخسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ وهو بفتح السين وكسر الراء المهمتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس قيل انها آخر أزواج النبي ﷺ اذ لم تزوج بعدها وهي اخت لباية بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبمد الالف باء اخرى بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرها وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضى الله تعالى عنها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واخت لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله «نام العليم» يحتمل الاخبار ميمونة ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهزرة بقريظة المقام وهذا اظهر والعليم بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو بابي واراد به عبد الله بن عباس وروى بالهم العليم بالثناء والاول هو الصواب ولم تثبت بالتانى الرواية قوله «وأولئك» شك من الراوى وقال الكرماني شك من ابن عباس قلت لا يلزم التعمين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام العليم والتانية باعتبار الكلمة او باعتبار كونها جملة وفي رواية «نام الغلام» قوله «فصلى اربع ركعات» الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة

اربعاً ثم خمساً ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري «فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة» وجاهي باب قراءة القرآن
 انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصل ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم او تر
 ثم اضطلع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصل الصبح» وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما
 بأن من روى احدى عشرة اسقط الاولين وركعتي الفجر ومن اثبت الاولين عداهن ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف
 في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على
 مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانما صلى بعده ثلاث عشرة ركعة فيحتمل ان نوم
 ابن عباس رضى الله عنهما عند النبي ﷺ كان وقوعاً فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور انها كانت واقعة واحدة
قوله «ثم صلى ركعتين» قال الكرمانى فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بان يقال فصلي سبع
 ركعات قلت امالانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه
 وقال بعضهم اغرب الكرمانى في هذا وانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر او لى
 ليحصل الختم بالوتر قلت ما ظن هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في
 اخباره حيث لم يجعل وجوابه عن وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل فيه ايضا الختم بالوتر حاصل
 قوله «ثم خرج الى الصلاة» هذا من خصائص النبي ﷺ اذ هو مضجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تتامان ولا ينام قلبه
 فلو خرج حدث لاحسبه بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح «ثم اضطلع فنام حتى نبح فخرج
 فصلي الصبح ولم يتوضأ» قال الكرمانى ويحتمل ان يكون فيه محذوف اى ثم توضأ ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضأ
 يردهذا الاحتمال *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيمن فضل ابن عباس وحذقه على صفة حيث ارصد النبي
 ﷺ طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي ﷺ ليطلع على عمله بالليل * الثاني قال يحيى السنقي جواز
 الجماعة في النافلة * الثالث فيه جواز العدل اليسير في الصلاة * الرابع فيه جواز الصلاة خلف من لم يتو الامامة * الخامس
 فيه جواز يتوتة الاطفال عند الحارم وان كانت عند زوجها * السادس فيه الاشعار بقسمه ﷺ بين زوجته في السابع
 فيه جواز التصغير على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبدالله في الثامن فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين
 الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه في التاسع فيه ان صلاة الصبح صحيحة * العاشر فيه ان صلاة الليل احدى عشرة
 ركعة قال الكرمانى قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وخته بها بالوتر
 ثلاث ركعات * الحادى عشر فيه جواز نوم الرجل مع امراته من غير مواقعة بمحضرة بعض محارمها وان كان يميزا وجاه
 في بعض الروايات انها كانت حاضوا ولم يكن ابن عباس ليطلب الميتة في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابو العباس في
 الثاني عشر فيه ان نومه ﷺ مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا سائر الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام كما أخرجه البخارى في حديث الاسراء وأما نومه عليه الصلاة والسلام في الوادى الى ان طلعت الشمس
 فلا ينامي هذا لان الفجر والشمس انما يدر كان بالعين بالقلب وابدمن قال انه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك * الثالث
 عشر فيه جواز الرواية عند الشك في كفة بشرط التنبيه عليه في

بابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

اى هذا باب في بيان حفظ العلم . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسم بالعلم قايسه لاجل الحفظ غالبا
 وذكر هذا الباب عقب ذلك مناسب *

٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا نَمَّ يَتْلُوَانِ الَّذِينَ يَكْفُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ الرَّحِيمُ إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَابِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبْعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويحفظ ما لا يحفظون» وقوله «أكثر أبو هريرة» لان الاكثر لا يكون الاعن حفظ (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرناهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وقالوا يجوز ذكر الراوى بلقبه او صفته التي يكرها اذا كان المراد تريفه لانقصه كما يجوز جرهم للحاجة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة ومنها ان رواته كلهم مدينون * ومنها ان فيه رواية تامة عن نابتي (بيان تعدده موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن على عن سفيان وأخرجه مسلم في النضائل عن قتيبة وابن بكر وزهير عن سفيان وعن عبدالله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طرق من غير رواية الاعرج وأخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن اسحق بن عيسى عن مالك به وأخرجه ابن ماجه في السنة عن ابي مروان الثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «ان الناس» مقول قال وقوله «يقولون» جملة في محل الرفع خبران قوله «اكثر أبو هريرة» جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون قوله «ولولا آيتان» مقول قال لامقوله يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاسم لولا آيتان موجودتان في كتاب الله لما حدثت قوله «حديثنا» نصب على المفعولية قوله «ثم يتلو» مقول الاعرج وفي بعض النسخ «ثم تلا» فسوله «ان اخواننا» استئناف كالتعليل للاكثر كأن سائلا سأل لم كان أبو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فأجاب بقوله «لان اخواننا» كذا وكذا فلاحظ ذلك ترك العاطف بين الجملتين قوله «من المهاجرين» كلة من بيانية قوله «كان يشغلهم الصفق» جملة في محل الرفع لانها خبران وقوله «يشغلهم» من باب شغل يشغل كفتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما من الشغل ويقال يضم حرف المضارعة من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال اشغله وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جائز وقال الليث اشغلت انا والفعل اللازم اشغلت وقال ابو حاتم وابن دريد لا يقال اشغلت وقال ابن فارس في المقاييس جاء عنهم اشغلت فلان بالكسرة وهو مشتق وقوله «الصفق» بالرفع فاعل يشغل وهو يفتح الصاد كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا أي ضربت يدي على يده للعقد قال الهروي يقال صفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الابدى بهضاعلى بعض من التبايعين أي عاقدى البيعة عند عتدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم قوله «بشبع بطنه» بالياء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره «لشبع بطنه» باللام وهو التاب في غير البخارى ايضا وكلاهما للتعليل أى لاجل شبع بطنه وروى لينسج بطنه بلام كي وشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال غنب والشبع بالفتح وهذه عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شيئا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع باسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان اسم ما اشبعك من شئ وفي الحديث «أجر موسى صلى الله عليه وسلم نفسه من شيعب صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه وعنه فرجه» قوله «ما لا يحضرون» في محل النصب على انه مفعول يحضرون وكذلك قوله «ما لا يحفظون» مفعول يحفظ *

(بيان المعاني) قوله «أكثر ابوهريرة» اى من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمّر اذ حق الظاهر ان يقولوا كثرت وفي رواية البخارى في السيوغ من طريق شعيب عن الزهرى «أكثر ابوهريرة من الحديث» وفي روايته فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهي «ويقولون مالمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديث» وهذه الزيادة تدل على السكنة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار قوله «لولا آيتان» المراد من الآيتين (ان الذين يكتمون) الى آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكائمين للملم لاحدثكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلماذا حصل منى الاكثر لكثرة ما عندى منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله «ان اخواننا» الى آخره قوله «ثم يتلو» اى قال الاعرج ثم يتلو ابوهريرة وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة التلاوة كأنه فيها قواه «ان اخواننا» الاخوان جمع اخ وهذا يدل على ان امل اخ اخو بالتحريك ويجمع ايضا على آخاه مثل آباء والذاهب منه واو وعلى اخوة. واخوة بالضم عن الفراء وفيه سؤالان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه يرجع الضمير الى ابي هريرة وأجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات وهو فن من محاسن الكلام ثم الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني وأجيب لانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لافي النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله عليه الصلاة والسلام ونصروه بانفسهم واموالهم قوله «العمل في أموالهم» يريد به الزراعة والعمل في الفيطان وفي رواية مسلم «كان يشغلهم عمل ارضهم» وفي رواية ابن سعد «كان يشغلهم القيام على اراضيهم» قوله «وان اباهريرة» فيه الالتفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول واني قوله وبشبع بطنه» يعنى انه كان يلزم قانما بالقوت لامتثالا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخارى في السيوغ «وكت امرأ مسكينا من مساكين الصفة» قوله «ويحضر» بالرفع عطف على قوله «يلزم» ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى لبشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع ان سحت هذه الرواية قوله «مالم يحمضون» اى من احوال الرسول عليه الصلاة والسلام ويحفظ مالم لا يحفظون من اقواله وهذا اشارة الى المسوغات وذلك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة «ما من اصحاب النبي ﷺ احدا كثر حديثا عنى لما كان من عباده بن عمر وقانه كان يكتب ولا كتب» لانا نقول ان عبدا لله كان اكثر تحملا و ابوهريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون الاكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها و ابوهريرة اكثر من جهة مطلق السماع

(بيان استنباط الاحكام) في حفظ العلم والمواظبة على طلبة وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل الثقل من الدنيا وايتار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وأمن الاعجاب وفيه جواز اكار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاقوات

٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ قَالَ أَسْطُرْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَفَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا مِنْهُ

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهرى العوفي قاضى المدينة وعلما هو احمد بن حل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له مسلم حديث ابي هريرة «السفر قطعة من العذاب» فقط قال ابو حاتم و ابو زرعة صدوق مات سنة

اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة . الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري كان مقى أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة فقيها فاضلا له بالمعناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة القرشي العامري المدني الثقة كبير الشأن وقال احمد . كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيحاً للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فأت بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة ولد سنة ثمانين . الرابع سعيد ابن ابي سعيد المقبري المدني . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان في التحديث والفتنة . ومنها ان رواه كلهم مدينون . ومنها ان كلهم أئمة اجلاء (بيان تعدد موضعه . ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي فديك . وخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن المتق عن عثمان ابن عمر كلاهما عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح قد روى من غير وجه عن ابي هريرة .

(بيان الاعراب والمعاني) قوله «قلت يا رسول الله» وروى «قلت لرسول الله ﷺ» قوله «كثيرا» صفة لقوله حديثا لا باعتبار كونه اسم جنس يطلق على الكثير والقليل قوله «انساء» جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله «حديثا» والسيان جبل بعد العلم . والفرق بينه وبين السهوان النسيان زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط . والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتبته صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ ما لا يتبته به ويقال للمأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لاعلى ما ينبغي ينظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتبته بايسر تنبيه فهو السهو والافه والخطأ . والنسيان حالة تسمى الانسان من غير اختياره توجب غفلة عن الحفظ . والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله «قال» اي قال النبي ﷺ لابي هريرة «ابسط رداءك» قوله «فبسطته» عطاف على «ابسط» وعطف الخبر على الانشاء فيمخلاف والذي يمتعه بقدر شيئا والتقدير لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته ففرغ اي رسول الله ﷺ بيده ولم يبد كرم المعروف ولا المعروف منه لانه لم يكن الاشارة محضة قوله «وضمه» بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميريين ضم بلاهه والضمير يرجع الى الحديث يدل عليه ما روى في غير الصحيح «ففرغ بيدي ثم قال ضم» الحديث وفي بعض طرقه عند البخاري «لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت ثمرة ليس على ثوب غير هاتين قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعها الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى» هذا وفي مسام «ايكم يبسط ثوبه فياخذ» فذكره بمعنى ثم قال «فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به» ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سواه من النبي ﷺ لان ذلك خاص بتلك المقالة كما عطفها ظاهر قوله «من مقالته تلك» ويضد العموم ما جاء في حديث ابي هريرة «انه نسيت الى النبي ﷺ انه ينسى» ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد الذي يدل على العموم لان التنكرة في سياق الذي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره . فان قلت قوله «فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا» يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط وقوله «فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به» يدل على تخصيص عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الا ان وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها او نقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت هي مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجه ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله ﷺ «ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة» وقال الشيخ قطب الدين وقوله «وضمه» فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر والضم وقال بعضهم لا يجوز الا للضم لاجل الهاء المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوز صاحب الفصح

وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه أربعة أوجه من حيث قواعد الصرفين الأول ضم الميم تبعاً للضاد والثاني فتحها لأن الفتحة أخف الحركات والثالث كسرهما لأن الساكن إذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الإدغام أعني اضمم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقيل يتعين لأجل ضمة الهاء قلت دعوى التبيين غير صحيحة ولا كون الضمة لأجل الهاء وإنما هو لأجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرهما لكن مع اسكان الهاء قلت إن أراد بالاسكان في حالة الوقف فسلم وإن أراد مطلقاً فمنوع فافهم فإن مثل هذا لا يحققه إلا من أمن في النظر في العلوم الآلية قوله «بعد» بضم الباء لأنه قطع من الإضافة فيبنى على الضم وفي بعض النسخ «بمده» أي بعد هذا الضم به وبما استفاد منه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث رفع من أبي هريرة التسيان الذي هو من لوازم الإنسان حتى قيل أنه مشتق منه وحصوله هذا من بسط الرداء به وضمه أيضاً معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف عنه فأخذ غرفة منه وربما في رداءه ومثل بذلك في علم الحس •

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا أو قال عرف بيده فيه •

ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن القبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله أنى سمعتك حديثاً كثيراً فأناه قال أبسط رداءك فبسطت فعرف بيده فيه ثم قال ضمه فضمته فأنيت حديثاً بعد» والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ في الأول «أنى سمعتك» وفي هذا «سمعتك» وهناك «أناه» وهناك «فأناه» بالفاء وهناك «فبسطت» وهناك «فبسطت» بدون ضمير المفعول وهناك «فعرف بيده» وهناك «فأنيت شيئاً» وهناك «فأناه» في رواية الأكثرين في حديث الباب «فعرف» ووقع في رواية المستمل وحده يحذف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستمل قوله «أبسط رداءك» قول ابن أبي فديك وقال يحذف فيه أي كأنه يرمى بيده في رداءه أبي هريرة شيئاً لما كان قبل ذلك فعرف بيده ثم قال ضمه انتهى كلامه وأدعى بعضهم أن هذا تصحيف ولم يقم عليه برهاناً غير أنه قال لما أوضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك فقال فعرف وهذا ليس يقوم به دليل على ما لا يخفى ولو كان تصحيفاً لنبه عليه صاحب المطالع وإبراهيم بن المنذر مر في أول كتاب العلم وابن أبي فديك هو أبو اسميل محمد بن اسميل بن أبي فديك المدني وأبو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين قوله «بهذه» أي بهذا الحديث قوله «قال» أي ابن أبي فديك يحذف بيده إلى فيه من الحذف بإلقاء المهملة والذال المعجمة وبالفاء وفي العباب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا أي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف بالعصا والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانب والضرب عن جانب وقال في فصل الحاء المعجمة الحذف رميك بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبائك تحذف به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة بالعصى وقال السكمانى وقد وجد في بعض النسخ هنا حدثنا إبراهيم بن المنذر الخثمي قال والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضاً عن ابن أبي ذئب فيتفق معه إلى آخر الأسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا ولجزم برواية ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب •

٦١ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد القبري عن أبي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثنته وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم •**

مطابقته لترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ذكرنا كلهم واسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه عبد الحميد

ابن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعمش مات سنة اثنتين ومائتين. وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقدم عن قريب * (بيان لطائف اساده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والنعنة * ومنها ان فيه رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواه مديون وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة *

* (بيان اللغات) * قوله «وعاءين» نعتية وعاء بكسر الواو وبالمد وهو الطرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية ويؤخذ منه الفمل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جملة في الوعاء قال عبيد بن الابصر الحيري يقي لوطال الزمان به * والشرا أحب ما اوعيت من زاد

قوله «فبئته» أي نشرته يقال بث الحير وابته بمعنى قال ذو الرمة * غيلان واسقيه حتى كاد بمائه * وبثت التبار اذا هيجه وبثت الحبر شدد للعبافة وبثت الحبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واطواره *

(بيان الاعراب) قوله «حفظت عن رسول الله ﷺ» هكذا رواية الكشميني وفي رواية الباقيين «حفظت من رسول الله ﷺ» وهي اصح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله «وعاءين» منصوب لانه مفعول حفظت قوله «فاما احدهما» كذا ما هي التفضيلية وقوله «فبئته» جواب اما واما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط قوله «واما الآخر» أي واما الوعاء الآخر وجوابه قوله «فلوبئته» وقوله «تقطع هذا البلعوم» جواب لو ويروي قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل (بيان المعنى) فيه ذكر المحل واردة الحال وهو ذكر الوعاء واردة ما يصل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم وارا دبا بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل ان يمتلا منها وعاء وبالثاني ما كتبه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على ايدي اغيلة سنها من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمهم فخشى على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذخاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كماها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم ينه على الاحاديث التي فيها تبين اسامي امراء الجور واحوالهم وضمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعضهم ولا يصرح بمخوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانهما كانت سنتين من الهجرة فاستجاب الله دعاه ابو هريرة فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء في كلام العرب الطرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب احيب بان المراد ان الذي حفظه من النبي عليه الصلاة والسلام من السنن التي حدث بها وحميت عنه لو كتبت لاحتمل ان يمتلا منها وعاء وما كتبه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع منه البلعوم. يحتمل ان يمتلا وعاء آخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق والثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال آخرون منهم العلم المبكثون والمر المصون علما وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظهر بها الا انما اوصون في بحار المجاهدات ولا يسجد بها الا المصطفون بانوار الجاهدات والمشاهدات انهي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لامعة في الصيوب لا تكشف الا للانس المرطاة قلت نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين اليمانية انما بعد الحق الاضلال فان قلت قد وقع في مسند ابو هريرة حفظت ثلاثة اربعة فبثت منها جرايين وهذا مخالف للحديث الباب قلت يحمل على ان الجرايين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجرايين الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرايين والنوع الثاني بجرايين واحدا فهذا حصل التوفيق بين الحديثين ولقد ابد بعضهم في قوله يحمل على ان احاد الوعاءين كانا كبر من الاخر بحيث يعبر ما في الكبير في جرايين وما في الصغير في واحد قوله «فبئته» زاد الامام اعلى «في الناس» *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْعُومُ مُجْرَى الطَّعَامِ ﴾

هذه ثابت في رواية المستملى وابوعبدالله هو البخارى نفسه «والبلعوم» بضم الباء الموحدة بحر الطعام في الحلق وهو المرى كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرى مجرى الطعام والشراب الى المعدة متصل بالحلقوم والمقعد وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي «لقطع هذا» يعنى رأسه

﴿ بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتبديل والانصات بكسر الهمزة والسكوت والاستماع للحديث يقال نصت انصا وانصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصتت سكت به وجه المناسبة بين اليايين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شئ فبهذه الحية تناسبا في الاقتران

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتِ النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «استنصت الناس» (بيان رجاله) وهم خمسة هم الاول حججاج بن منهال الاعاطى وقد تقدم • الثانى شعبة بن الحججاج وقد تقدم غير مرة • الثالث على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابومدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة • الرابع ابوزرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي كان سيدها مطاوعا بدينع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والاحبار بصيغة المفرد والجمع والضعفة • ومنها ان رواه ما بين كوفي وواسطى وبصرى • ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى هنا عن الحججاج وفي المغازى عن حفص بن عمرو وفي الفتن عن سليمان كلهم عن شعبة عن على بن مدرك به وفي الدييات عن بندار عن غندر عن شعبة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المتى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكر الطويل ذكره البخارى في الخطبة أيام منى ومسلم في الجنائيات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكر في كتاب العلم في موضعين أحدهما في باب رب مبلغ أوعى من سامع

(بيان الاعراب والمعنى) قوله «قال» جملة في عمل الرفع لانها اسم ان قوله «في حبة الوداع» متعلق بقول المشهور في الحاء والواو الفتح قوله «استنصت الناس» جملة من الفعل والفاعل وهوانت في استنصت والمفعول وهو الناس وهو موقول القول واستنصت امر من الاستنصت استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعدا يعنى استعمل انصتوه وانصتوا لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحبة الوداع لان النبي ﷺ ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في غالب النسخ ان النبي ﷺ قال له اى لجرى وكيف يكون هذا وقد جزم ابن عبدالبر بان جريرا اسلم قبل موت النبي ﷺ باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظه لعنه زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخارى لهذا الحديث في باب حبة الوداع ان النبي ﷺ قال لجرير وهذا يدل على ان

لفظة لمهنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وبصححه ما قاله البغوي وابن ماجه انه اسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ
يحدث ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله «لا ترجعوا» معناه ههنا لا تصيروا وقال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال
صار معنى وعملاى لا تصيروا بمعنى كفار اقبل هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا الى لا تصيروا فتكون من الافعال
الناقصة التي تقتضى الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله «بمضى» قال الطبري اى بعد فراقى موقفي هذا وقال غيره
خلافى اى لا تخلفونى فى انفسكم بعد الذى امرتكم به ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم ان هذا لا يكون فى حياته
فنهام عنه بمذوفاته وقال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاقبوا بمضى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تخاربا
المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل وقال عبي السنة اى لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين
وقال النووي قيل فى معناه ستة اقوال آخر به احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق به ثانيا المراد كفر
النعمة وحق الاسلام • ثالثا انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه • رابعا انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين •
خامسا حكاك الخطاى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابى السلاح
كافر • سادسا معناه لا يكفر بكم بضافتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله «بضرب» برفع الباء وهو الصواب وهو
الرواية التي رواها المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه • احدها ان يكون صفة لكفار اى لا ترجعوا بمضى كفارا
متصفين بهذه الصفة القيحة يعنى ضرب بعضكم رقاب آخرين • والثاني ان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اى
لا ترجعوا بمضى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض • والثالث ان يكون جملة استثنائية كأنه قيل كيف يكون الرجوع
كفار اقبال يضرب بعضكم رقاب بعض • فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بمضى فتصيروا
مرتين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم
بعضا على وجه التشبيه محذوف اذ انتم على الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر
يعرض بكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار فى الانهالك فى تهيج الشر
واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض فى ضرب الرقاب • وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب
بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما تقدم وجوز
ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزءا لشرط مقدر على مذهب الكسائى اى فان
رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بأن يكون جواب النهى على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل
التاروقال القاضى والنووى ومن سكن الباء من لم يضبطه حال المعنى لان التقدير على الرفع لانفعلا فعمل الكفار فتشبهوا
بهم فى حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضى وهذا اول الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى
بين الانصار كلام بمحاولة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض فى السلاح فآثر الله تعالى (وكيف تكفرون وانتم تنزلون عليكم آيات
الله) اى تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله بسببه كما جاء فى حديث
ابى بكره رضى الله عنه «ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال «ليبلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بمضى كفارا» الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض قوله «رقاب بعض» وهو جمع رقبة
فان قلت ليس اسكل شخص الارقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا
لكه فى معنى الجمع كأنه قال رب لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع فى مقابلة الجمع أو ما فى معنى فيد التوزيع •
(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقيع لهم لازم للمتبعين قال الله تعالى
(لا ترجعوا اصواتكم فوق صوت النبي) ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ مثل ما يجب له ﷺ وكذلك
يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته • الثاني فيه تحذير الامم من وقوع ما يحذر فيه • الثالث تعلق
به بعض اهل البدع فى انكار حجية الاجماع كما قال المازرى لانتهى الامة بأسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه

لما هنا والجواب ان الامتاع انما جاء من جهة خبر الصادق لان عدم الامكان وقد قال تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ومعلوم انه معصوم •

باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله •

أى هذا باب في بيان «ما يستحب للعالم اذا سئل» الخ وكلمة موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فتكون ظرفا لقوله «يستحب» والفاء في قوله «في كل» تفسيرية على ان قوله بكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال هو الكول ويجوز ان تكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخل على الجزاء والتقدير فهو بكل والجملة بيان لما يستحب قوله «أي الناس» أي أي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره وروى «اذا سئل أي الناس اعلم ان بكل» وان مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عنه أي الناس اعلم قوله «بكل» أصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر وكول الى رايتك حذف الواو لوقوعها بين الياء والسين في بعد ونحوه ومعنى أصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك • وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك هنا لزوم وكول الامر الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم •

٦٣ - **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو قال أخبرني سعيد بن جبیر قال قلت لابن عباس ان نونا البکالی يزعم ان موسى ليس بموسى بنى اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله • حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي خطيبا في بنى اسرائيل فسئل أي الناس أعلم فقال انا أعلم فتمتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادي يجمع البحرين هو أعلم منك قال يارب وكيف لي به فقيل له اجهل حوتا في مكنل فاذا اقتدته فهو ثم فانطلق وانطلق بفناه يوشع بن نون وحمل حوتا في مكنل حتى كنا عند الصخرة وضما رؤسها واناما فانسأل الحوت من المكنل فاتخذ سبيله في البحر سرا وكان لموسى وفناه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفناه آتينا غدا آتينا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وهم يجد موسى مسا من الذئب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له فناه ارايت اذ اوتينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على انارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بنوب او قال تسجى بنوبه فسلم موسى فقال الخضر واني بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني اعلم من علم الله علمته لا تعلمه انت وانت على علم علمك لا اعلمه قال مستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمسيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلوهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بهنير قول فجاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى**

مَا قَصَّ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ قَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى
لُوحٍ مِنَ الْوِاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْنَهَا
لِنَعْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِيَّتِي إِنَّمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ
الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْمُبُ مَعَ الْفُلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ
فَانْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَنِي فَتَسَاءَلَتْ كَيْفَ بَغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كَذَلِكَ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ
يُضَيِّقُواهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ
شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ
مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا ❀

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❀ (بيان رجاله) ❀ وهم سبعة: الأول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون
وقد تقدم ❀ الثاني سفيان بن عيينة ❀ الثالث عمرو بن دينار ❀ الرابع سعيد بن جبير ❀ الخامس عبد الله بن عباس ❀
السادس نوف بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو يزيد ويقال أبو رشيد
القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امرأة
كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى بكال بن دغمي بن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبأ
الاصفر قال الهمداني وقيد دعما بالعين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكالا بفتح الباء واصحاب
الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع ونوف البكالي اكثر الحديثين يفتحون الباء ويشدون الكاف
واخره لام وكذا قيدناه عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر الباء وكذلك
عن الصديقي وابي الحسين بن سراج يتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي انه منسوب الى بكيل بطن من همدان ورد عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبير بن
نوف وغيره واما هذا نوف بن فضالة فهو ومنسوب الى بكال بطن من حمير ❀ السابع ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه
❀ (بيان لطائف اسناده) ❀ منها ان فيه الحديث والاحبار بصيغة الافراد والسؤال ومنها ان فيه رواية تاتي عن تابعي
وهما عمرو وسعيد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه الصلاة والسلام في البحر
الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة مواضع ❀

❀ (بيان اللغات) ❀ قدم في الباب المذكور تفسير بنى اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص قوله «في مكث»
بكسر الميم وفتح التاء المتاء من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكث يشبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا قوله «فانسل الحوت» من سلات الشيء اسله سلا فاسل واسل التركيب يدل على مد الشيء
في رفق وخفة قوله «سربا» أي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل اسلك الله جرية الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى وللخضر عليه السلام والصلاة والسلام والسرب في
الاصل حفير تحت الارض والطاق عقد البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحت خاليا وجاء جعل الماء لا يلتم
حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله «نصبا» بفتح النون والصادى تعاقبه قوله «اذا وينا» من
أوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى قوله «نبي» أي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله «فارتدا» أي رجعا قوله

«مسحج» أى منطى كنه كستطية وجه الميت ورجليه وجميه كذا جامعى البخارى قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري وسجيت الميت تسجيتا إذا مدت عليه ثوبا قوله «رشدا» قال فى العباب الرشدا بضم والرشدا بالتحريك والرشاد والرشدى مثال جزى وهذه عن ابن الأبنارى خلاف الذى قال الله تعالى (قد تين الرشدين الذى) وقال جل ذكره (وهي لنا من امرنا رشدا) وقال (اهدكم سبيل الرشاد) وقد رشدا يرشد مثال كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع ورفق الليثيين اللغتين فقال رشدا الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الذى ورشدا يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشدا قوله «سفينه» فعلة بمعنى فاعلة كأنها تسفن الماء أى تقسره قاله ابن دريد قوله «غير نول» بفتح النون أى بغير اجر والتول بالواو والمثال والمالة كله البصل وأما النيل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال إذا كان كثير التوال كما قالوا رجل مال إذا كان كثير المال تقول نالت الرجل اتولته نولا ونلت الشيء أتالته نيلا وقال صاحب العين انكته ونلته ونولته والاسم التول والنيل يقال نال نالا يقال نال نالا ونالته أى بفتح العين طير مشهور وقيل هو الصرد قوله «فمصد» بفتح الميم من عمدت للشيء أى عمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وقملت ذلك عمدا على عين وعمد عين أى بمجدوبين وعمدت الشيء أى عمدت بهاد يعمد عليه وعمده المرض أى فدهه واضناه وعمدت الرجل إذا ضربته بالمود وعمدته أيضا إذا ضربت عمود بطنه وعمد الترى بالكسر يعمد عمدا بالتحريك إذا بلله المطر ويقال أيضا عمد البعير إذا انتطح داخل السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل إذا غضب وعمد بالشيء إذا لزمه قوله «بما نسيت» أى بما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك وألترك يسمى نسيانا قوله «ولا ترهقى» قال الزجاج لا ترهقى وقيل لا تلحق بى وبها يقال رهقه الشيء بالكسر رهقه بالفتح رهقا بفتح الهاء إذا غشيه وارهنقه كلفته ذلك يقال لا ترهقى لا ارهقك الله أى لا تسرنى لأعسرك الله قوله «زكية» أى ظاهرة لم تذب من الزكاة وهي الظهارة قال تعالى (وتركهم بها) أى تطهرهم قوله «قال الحضرمي» أى اشار إليه بيده فأقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا فى لسان العرب كثير قال ابن الاعرابى تقول العرب قالوا يزيد أى قتلوه وقتلناه أى قتلناه وقال الرجل بالشيء أى غلبه قوله «لا تخذت» فالمعنى التاء فام الفعل حتى أهل اللغة يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدأها تاء ثم ما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهوا ان التاء اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهرها *

(بيان الاعراب) قوله «ان نوقا» بكسر الهمزة ونوناً بالنصب اسم ان هو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف قال ابن الاعرابى التوف السنام العالى والجمع انواق قال والتوف بظارة المرأة وقال ابن دريد ربما سمى ما نطقه الحافضة من الجارية نوقا زعموا والتوف الصوت يقال نافت الضبعة تتوف نوقا وقال ابن دريد بنونوف بطن من العرب احسبه من همدان وناف البعير يتوف نوقا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوقا منصرف البتة لانه لفظ عربى وليس فيه الاعلة واحدة وهي العلية ومن منعه الصرف ربما يزعم انه لفظ اعجمى فتكون فيه علتان المعجمة والعلية والافصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم بطلا واحدة كما فى نوح ولوط قوله «الباكالى» بالنصب صفة لنوقا قوله «يزعم» جملة من الفعل والفاعل فى محل الرفع لانها خبر ان قوله «ان موسى» بفتح ان لانه منفعول يزعم فان قلت يزعم من افعال القلوب يقتضى مفعولين قلت انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضى الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى (زهم الذين كفروا ان لن يموتوا) فهنا يزعم يحتمل المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلية والمعجمة قوله «ليس موسى بنى اسرائيل» وفى رواية ليس بموسى والباء زائدة للتأكيدها جملة فى محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بنى اسرائيل قلت قد نكرتم اضيف ومعنى التكرير ان يؤول بواحد من الامة المسماة به قوله

«أما هو موسى آخر» روى بتوين موسى وبغير توين اما وجه التوين فلانه منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا أو تقديرا ويجرى مجرى نكرة وجعل هذان مثال التحقيق واما وجه ترك التوين فظاهر واما لفظة آخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا يتون على كل حال فان قلت هو افعال التفضيل فلم لا يستعمل بأحد انوجه الثلاثة قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكلية قوله «فقال» اي ابن عباس وقوله «كذب عدو الله» جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله «ابى بن كعب» فاعل حدثنا قوله «قام موسى» جملة من الفعل والفاعل مقول القول وقوله «الذي» بالرفع صفة موسى قوله «خطبا» نصب على الحال قوله «أى الناس» كلام اضافي مرفوع بالابتداء «واعلم» خبره والتقدير اعلم منهم كافي قولك الله اكبر اى من كل شىء قوله «فقال» عطف على قوله «فستل» قوله «انا اعلم» مبتدأ وخبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس قوله «فستب الله عليه» الفاء تصلح للسببية قوله «انه» يسكون الذال للتعليل قوله «لم يرد» يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل صلة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فك الادغام ايضا وقوله «العلم» منصوب لانه مفعول «لم يرد» قوله «ان عبدا» بفتح ان لان اصله بان عبدا وقوله «من عبادى» في محل نصب لانه صفة عبدا وقوله «بمجمع البحرين» يتعلق بمحذوف اى كائنا بمجمع البحرين قوله «هو اعلم منك» جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان قوله «رب» اصله باربى محذوف حرف النداء وياه المتكلم للتخفيف الكفاء بالكسر قوله «وكيف لى به» التقدير كيف الالتقاء لى به اى بذلك العبء وقوله «لى» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو الالتقاء المقدر وكيف وقع حالا إذ التقدير على اى حالة الالتقاء لى كافي قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على اى حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قوله «على كيف تبع الاخرين» والاخبار به مع مباشرة الفعل نحو كيف كت فبالاخبار به انتفت الحرفية وبمباشرة للفعل انتفت الفعلية والغالب عليه أن يكون استنما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غير نحو (كيف تكفرون بالله) فانه اخرج مخرج التعجب قوله «به» يتعلق بالمقدر الذى ذكرناه وانهاء في «فقل» عاطفة قوله «احمل» امر وفاعله انت مستتر فيه «وحوتا» مفعوله والجملة مقول القول قوله «في مكمل» في موضع نصب على انه صفة لحوتا اى حوتا كائنا في مكمل قوله «فاذا» للشرط وفقدته جملة فعل الشرط وقوله «فهو ثم» جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وقوله «ثم» بفتح التاء المثلثة ظرف معنى هناك وقالت النحاة هو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلقنا ثم الاخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعرب مفعولا لرأيت في قوله تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) وقوله «معه» التصريح بالبعية لئلا يد والاقا صاحبة مستفادة من الباء في قوله «بقائه» قوله «وشع» فى موضع الجر لانه عطف بيان من فناء ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والجمعة ونون منصرف على اللغة الفصحى كروح ولوط فانهم قوله «حتى» للغاية قوله «فانما» عطف على وضاع قوله «فانمخذ» عطف على فاسل قوله «سريا» قال الزجاج نصب سريا على المفعول كقولك اتخذت طريقى مكان كذا واتخذت طريقى فى السرب واتخذت زيدا وكذا قلت يجوز ان يكون نصبا على المصدرية بمعنى يسرب سريا اى يذهب نهابا يقال سرب سريا فى الماء اذا ذهب نهابا قوله «عجبا» نصب على انه خبر كان قوله بقية ليلتهما كلام اضافى وانتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل هى الساعات التى بقيت منه وليتهما مجرورة بالاضافة قوله «ويومهما» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فمطوف على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع فى التفسير فانطلقا بقية يومهما وليتهما قال القاضى وهو الصواب لقوله «فلما اصبح» وفى رواية «حتى اذا كان من الغد» وكذا وقع فى مسام بتقديم ومهما ولهذا قال بعض الاذكياء انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله «فلما اصبح» اى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه قلت هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرها بقية الليلة واليوم الكامل واللييلة الكاملة من اليوم الثانى وليس كذلك قوله «قال موسى» جواب لما قوله «آتنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله «غدا» بفتح الغين مفعول آخر واللام فى لقلنا كيد وقدللتحقق قوله «نصبا» نصب لانه مفعول لقلنا قوله

«مأ» نصب لانتم مفعول لم يحذف قوله «من نصب» في محل نصب لانه صفتها اي ماصا حاصلا او واقعا من نصب قوله «حق» بمعنى الفاية اي الى ان جاوز قوله «فنام» مرفوع لانه فاعل قال له قوله «ارابت» اي اخبرني وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «اذ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارابت مادها نى اذ او ينال الى الصخرة قوله «فانى الفاقية تفسيرية يفسر به مادها من نسيان الحوت حين او ينال الى الصخرة قوله «ذلك» مبتدا وخبره قوله «ما كان ابني» وكلمة ما موصولة والمائد محذوف اي نبهه ويجوز حذف الياء من بنى للتخفيف وهذا قرى ايضا في القرآن وابياتها احسن وهي قراءة ابني عمر وقوله «قصا» نصب على تقديرية صان قصا اعنى نصب على المصدرية قوله «اذ رجل مسجى» كلمة اذ للمفاجأة ورجل مبتدا مختص بالصفة وهي قوله «مسجى ثوب» والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى ثوب تام او نحو ذلك قوله «وانى بارضك السلام» كلمة انى همزة مفتوحة ونون مشددة تاني بمعنى كيف ومتى واين وحيث وهناتها وجهان احدهما ان يكون بمعنى كيف يعنى التعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجب ويؤيده ما في التفسير «هل بارضى من سلام» وكأنها كانت دار كفر او كانت تحميتهم بغير السلام والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى (انى لك هذا) فهي ظرف مكان والسلام مبتدا وانى مقدا خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى (انى لك هذا) فان هذا مبتدا وانى مقدا خبره ووجه هذا الاستفهام انه لا ارأى الخضرموسى عليهما السلام في ارض قفر استبد علمه بكيفية السلام فان قلت ما موقع بارضك من الاعراب قلت نصب على الحال من السلام والتقدير من اين استقر السلام حال كونه بارضك قوله «موسى بنى اسرائيل» خبر مبتدا محذوف اي انت موسى بنى اسرائيل قوله «نعم» مفعول القول نائب عن الجملة تقديره نعم اناموسى بنى اسرائيل قوله «هل» للاستفهام وان مصدرية اي على اتباعى اياك قوله «علمت» اي من الذى علمك الله قوله «رشدا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي علما رشدا اي دار رشد وهو من قيل رجل عدل قوله «ان تستطيع» في محل الرفع على انه خبر ان قوله «صبرا» مفعول ان تستطيع قوله «من علم الله» كلمة من للتبويض قوله «علمنيه» جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الذى يرجع الى العلم فان قلت ما موقعها من الاعراب قلت نصب لانها صفة لعلم وكذلك قوله «لا تعلمه انت» فالاول من الصفات الايجابية والثاني من الصفات السلبية قوله «وانت على علم» مبتدا وخبر عطف على قوله «انى على علم» قوله «علمك الله» جملة من الفعل والفاعل والمفعول والثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله «لا أعلمه صفة اخرى قوله «صابرا» مفعول ثان لتجدنى وقوله «ان شاء الله» معترض بين المفعولين قوله «ولا اعصى لك أمرا» قال الزمخشري ولا اعصى في محل نصب عطف على صابرا اي ستجدنى صابرا وغير اعصا قوله «يمشيان» حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مبتدأ لا يجوز فيه الواو وقوله «ان يحملوها» اي لان يحملوها اي لاجل حملهم اياها قوله «نقرة» نصب على المصدرية او تقرين عطف عليه قوله «قوم» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء قوم اوم قوم قوله «حملونا» جملة في محل الرفع على انها صفة لقوم قوله «مخرقتها» عطف على عمدت قوله «لتفرق» اي لان تفرق واهلها منصوب به قوله «بما نسيتم» كلمة يجوز ان تكون موصولة اي بالذى نسيتم والمائد محذوف اي نسيته ويجوز ان تكون مصدرية اي بنسيانهم ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شئ اى شئ نسيته قوله «الاولى» صفة موسى وفها محذوف اي المسألة الاولى من موسى ونسيان نصب لانه خبر كانت وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجه ان يكون كانت تامة والاولى مبتدا ونسيان خبره او يكون كانت زائدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان قوله «فاذا» للمفاجأة وقوله «غلام» مرفوع بالابتداء وقد تمخص بالصفة وهو قوله «يلعب مع الفلمان» والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الفلمان بالخضرة او نحوها قوله «برأسه» الباء فيه زائدة والاولى ان يقال انها على اصلها لانه ليس المعنى انه تناول رأسه ابتداء وانما المعنى انه جرء اليه برأسه ثم اقتله ولو كانت زائدة لم يكن اقوله «فاقتلع» معنى رائد على اخذه قوله «أقتلت» الهمزة ليست للاستفهام الحقيق ونظيرها الهمزة في قوله تعالى (المهجدك يتينا فآوى) قوله «بغير

نفس «الباء فيه للمقابلة قوله «أن يضيفوها» أي من أن يضيفوها وأن مصدرية أي من تضيفهما قوله «يريد أن ينقض» أي يريد الانقضاء أي الاسراع بالسقوط وأن مصدرية قوله «قال الخضر بيده» جملة من الفعل والفاعل ومعناه أشار بيده فأقامه قوله «يرحم الله موسى» أخبار ولكن المراد منه الانشاء لأنه دعاه بالرحمة قوله «لوددنا» اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لوهنا بمعنى أن الناصبة للفعل كقوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) والتقدير والله لوددنا صبر موسى أي لأنه لو صبر لا يبصر أعجب الاعاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدر ابوابه بعد فعل المودة وقال الزمخشري في قوله تعالى (ودوا لو تدهن) ودوا ادعائك قوله «حتى يقص» على صيغة المجهول وقوله «من أسرها» مفعول مالم يسم فاعله *

(بيان المعاني) قوله «يزعم أن موسى ليس موسى بنى إسرائيل» يعني يزعم أن موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى علينا في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي أرسل إلى فرعون وإنما هو موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف بالشيخ المعجمة وميثا بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهو أول موسى وهو ايضا بن مرسل وزعم اهل التوراة أنه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح أنه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام والسائل هنا هو سعيد بن جبير والحبيب بن عباس وفيما تقدم أن ابن عباس تمارى هو والحجر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فربهم النبي بن كعب رضى الله عنه فسأله ابن عباس فأخبره فيحتمل أن يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس والحجر فأخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف أن موسى ليس موسى بنى إسرائيل وجاءه السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد أنه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا أبا عبد الله أن نوف قال بن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي الذي طلب الخضر إنما هو موسى بن ميثا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني ابن وذكروا الحديث قوله «كذب عدو الله» هكذا وقع من ابن عباس على طريق الاعتلا على القائل بخلاف قوله والفاظ الله سبحانه على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول لأنه يعتقد أنه عدو الله ولدينه حقيقة أنما قاله مبالغة في إنكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الإنكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراعيها حقائقها وقال ابن الذين لم يرد بن عباس أخرجه نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قوله «فستل أي الناس أعلم قال أنا أعلم» وفيما تقدم هل تعلم احدا أعلم منك قال لا وفي مسلم ما علم في الأرض رجلا خير أمي وأعلم من غير تقدم ذكر سؤال فاوحى الله إليه اني أعلم بالخير عندهم هو ان في الأرض رجلا هو أعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي أن يقول الله أعلم إذا قيل له أي الناس أعلم لأنه لم يحط علمه بكل علم في الدنيا وقد قالت الملائكة (سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا) وسئل النبي عن الروح وغيره فقال لا أدري حتى أسأل الله تعالى وقال بعض الفضلاء ردا على ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب بقوله الله أعلم بل الجواب أن ردا على العلم إلى الله سبحانه وتعالى متعين أجاب أم لا فان اجاب قال انا والله أعلم فان لم يجب قال الله أعلم وبهذا أدب المفتون عقب اجوبتهم والله أعلم ولعل موسى عليه السلام لو قال انا والله أعلم أي هذا لكان جوابا وأنا وقعت المؤاخذة على الافتصار على قوله «أنا أعلم» وقال المازري في الجواب اما على رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا أخبر عما يعلم واما على رواية أي الناس أعلم وقد أخبر الله تعالى أن الخضر أعلم منه فمرد موسى عليه الصلاة والسلام انا أعلم أي فيما ظهر لي واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع والعلم من أعلى المراتب فقد يعتقد انه يكون اعلم لهذه الامور وقيل المراد ان اعلم بما تقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بأمر آخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم منه على الخصوص قوله «فتب الله عليه» أي لم يرض قوله شرعا فان العتب بمعنى المؤاخذة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتغير والمؤاخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وروى عن أبي رضى الله تعالى

عنا انه قال اعجب موسى بملءه فمات به الله بما لقي من الخضزر قال العلماء هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والمجيب بحالها فيهلك قوله «ان عبدا» اي الخضزر «بجمع البحرين» اي ملتي بحري فارس و الزوم مما يلي المشرق وحكي التعلني عن ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة قوله «حوتنا» اي سمكة قيل حمل سمكة ملحوجة وقيل ما كانت الاشق سمكة قوله «فاذا فقدته» اي الحوت قوله «فهو ثم» اي العبد الا علم منك ثم اي هناك قوله «حتى» كانا عند الصخرة وضمار وسهما فاناما وفي طريق البخارى وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حي فاصاب الحوت من مائه تلك العين فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر وفي بعضها فقال فناه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يجبره وامسك الله عن الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جربة الماء فصارع عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يجبره فنسى يوشع وحده ونسب النسيان اليهما فقال تعالى (نسياحوتهما) كما قال تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع ان يجبره بنهايه فاتخذ سبيله في البحر سرى صار عليه الماء مثل الطاق قال ابن عباس رضي الله عنهما احب الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سرى وجاء فجعل لا يلتزم عليه الماء حتى صار كالكرة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سرى اي منهيا ومسلكا كما يأتي انهما اتبعا اثر الحوت وقديس المسافر يقرأ فصار طريقا لغيره فصار طريقا للحديث يضبطه وقوله «فكان للحوت سرى ولوسى عجيا» قوله «عجيا» قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجيت من هذا عجيا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدىء من عجيا وقال غيره يجوز ان يكون اخبارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجيا قوله «ذلك» اي فقدان الحوت هو الذي كتابنيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود قوله (فارتدا على آثارهما قصصا) اي يقصان قصصا يعني رجما يقصان آثارهما حتى آتيا الصخرة وفي مسلم (فارتدا على آثارهما قصصا) «فأراه مكان الحوت فقال ههنا وصفالي» ويروى ان موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت وقديس الماء في عمه فصار طريقا فأتيا جزيرة فوجدوا الخضزر قائما يصلى على طرفه فخره على كبد البحر اي وسطه قوله (انك لن تستطيع معي سرى) اي سترى شيئا ظاهرا منكر فلا تصبر عليه قوله «مانقص علمي وعلمك» هذا الباب من القصص متعدد ومن القصص لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر الصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والافسية علمها أقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان القصص اخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما اي مانقص علمنا مما جبلنا من معلومات الله الاصل هذا في التقدير وجاء في البخارى «ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا الصفور» اي في جنب معلوم الله تعالى ويطلق العلم بزاد به المعلوم من باب اطلاق المصدر لارادة المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الاهنا بمعنى ولا كأنه قال مانقص علمي وعلمك من علم الله لولا ما اخذ هذا الصفور من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال قوله «فعمد الخضزر الى لوح من الواح السفينة» قال المفسرون قلع لوح من ما يلي الماء وفي البخارى فوجد فيها وتداو في فعمد الى قدمه فغرق به ويقال اخذ فاسا فغرق لوحا حتى دخلها الماء فمشاهما موسى بتوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضزر السفينة فتحى موسى عليه الصلاة والسلام بناحية ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلوني في امير اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وأمرهم في طيعوني فقال له الخضزر يا موسى اتريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمسيان فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واوضحهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتخذ من ابوه وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأوا الى ابويه فيحلفان فدونهم شفقة عليهم يقولون ابدات عندنا واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيسون وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم الغلام اسلاس واسم امه رحى فاخذته الخضزر برأسه من أعلاه فاقتله كذا في البخارى وجاء فيه في بدأ الخلق

فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هيكلها وأوماً سفیان بطراف أصابعه كأنه يقطع شيئاً وجاء فيه في التفسير «ثم خرجا من السفينة فيبينها عيشان على الساحل إذا بصير الخضر غلاماً مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله» وجاء «فوجد غلاماً يلبسون فأخذ غلاماً كافراً طرقتها فاصحبه ثم ذبحه بالسكين» وقال الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله وقيل رقصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار حتى قتله وقيل أدخل أصبعه في سرتة فاقتلها فمات فلما قتله قال موسى (اقتلت نفساً زكية) أي طاهرة (بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً) أي منكراً قال فغضب الخضر فاقتلع كتف الصبي الأيسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله أبداً وفي مسلم «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافر أو كان أبواه قد عطفوا عليه فلو أنه أدرك أرحمه ما طغيا ناكراً» والطفيلان الزيادة في الاضلال قال البخاري وكان ابن عباس يقرأ (وكان أبواه مؤمنين) وهو كان كافراً وعنه وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين وقوله غلاماً يدل على أنه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس أن القصص إنما يكون في حق البالغ وأجاب الجمهور عن ذلك بأننا نعلم كيف كان شرعهم فلمله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد به التشبيه على أنه قتل بغير حق • فان مات في ابن كان قضية قتل الغلام مات في ابه بضم الهذرة والباء الواحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال أبلأ بفتح الهذرة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر قوله «قال ابن عيينة» أي سفیان بن عيينة وهذا أوكد والاستدلال عليه أعماهم بزيادة ذلك في هذه المرة قال العلامة جبار الله فان قلت ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكافأة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة العبر عند الكرة الثانية قوله (حتى إذا أتيا) وفي بعض النسخ (حتى أتيا) بدون لفظة إذا قوله (أهل قرية) هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ابلة وهي أبعداً الأرض من السماء وجاء أنهم كانوا من أهل قرية ثام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصرة واليهما تنسب النصراري وقال السهيلي قيل أنها بركة وقيل أنها باجروان وهي مدينة بنو أحيى أرمينية من أعمال شروان عندها فيما قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام فواقها بعد غروب الشمس فاستطعمها أهلها واستضافهم فابوا أن يضيفوها ولم يجدوا في تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فالتجأ إلى حائط على شاطئ الطريق يريد أن يتقضى أي يكاد أن يسقط واستناد الإرادة إلى الجدار مجاز إذ الإرادة له حقيقة والمراد هنا المشاركة على السقوط وقال الكسائي إرادة الجدار هنا ميلة وفي البخاري مائل وكان أهل القرية يمررون تحته على خوف قوله «قال الخضر بيده فاقامه» قد قلنا أن معناه أشار بيده فاقامه وفي رواية قال «فمسحه بيده» وذكر العلبي أن سمك الجدار مائل بذراع بذراع تلك القرى وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً قيل أنه مسحه كالطين بمسحه القلال فاستوى وعن ابن عباس هدمته ثم قعد بينه وقيل أقامه بعمود عمده به فقال له موسى لو شئت لأتخذت عليه أجر فيكون لنا قوتنا وبلغت على سفرنا إذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر «هذرا قى بنى وبينك» الآية فان قلت هذا إشارة إلى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول معاده على ما قال فلا تصاحبنى فأشار إليه وجعله مبتدأ ويجوز أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث هذا

الاعتراض سبب الفراق •

بيان استنباط الأحكام • وهو على وجوه ثلث الأولى فيه استحباب الرحلة للعام به الثاني فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فصيلة طلب العلم والأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم والوفاء بهم ودهم والاعتذار عند المخالفة • الرابع فيه اثبات كرامات الأولياء وصحة الولاية الخامسة فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة • السادسة فيه جواز الاجارة • السابع فيه جواز ركوب البحر ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه • الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه • التاسع فيه أن التدب الأخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة • العاشر إذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخصهما كما خرق الخضر السفينة لدفع غسبها وذهاب جملتها • الحادى عشر فيه بيان اصل شغلهم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا يظهر حكمته للمقول ولا يفهمها كثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالتدبر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان

صورتها بصورة المتكروكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينا لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها
ولهذا قال (وما فعلته عن امرى) * الثاني عشر قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شره يستوجب
أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه الصلاة والسلام كان صوابا في
الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الحضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى في انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر
له من فعل الحضر صوابا وهذا حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت
عن ادراك وجه الحكمة فيه . الثالث عشر في ان قوله (وما فعلته عن امرى) يدل على انه فعله بالوحى فلا يجوز لاحد
أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه
اخبار عن النيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكثر لان هذا كله لا يدرك الا بالوحى *
الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الحضر عليه السلام . الخامس عشر قال القاضي فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح
باقيه وخضاء الامام وقطع بعض آذانها لتمييز *

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قيل في قوله (فاني نسيت الحوت) كيف نسى ذلك ومثله لا ينسى لكونه اماراة على المطلوب
ولان ثمة مجزئين حياة السمكة المملوحة المأكول منها على المشهور وانتصاب المساء مثل الطاق ونفونها في مثل السرب
منه اوجب بأنه قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستشاس
باخواته موجب لقله الاهتمام به * ومنها ما قيل في قوله (على ان تعلمي بما علمت رشدا) امدت حاجته الى التعلم من آخر
في عهده انما قيل موسى بن ميثا لاموسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه
في ابواب الدين اوجب لاغضاضة بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما ينقض منه ان يأخذ من دونه وقال الكرماني هذا
الجواب لا يتم على تقدير ولايته قلت هذا الجواب للزحمرى وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول وينبغي
اعتقاد ذلك لثلاثيوسل به اهل الزبير وفساد من البدعة الملاحدة في دعواهم ان الولي افضل من النبي نعوذ بالله تعالى
من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب قلت هذه الملازمة بمجموعة فلوبين وجهها
لا جيب عن ذلك . ومنها ما قيل في قوله فعملوها وهم ثلاثة فقال كلوهم بلفظة الجمع فلم قال فعملوها بالثنية اوجب بأن يوشع
كان تاما فا كفى بذكر الاصل عن الفرع * ومنها ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمها
الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمها فانه لانسبة له الى علم الله اوجب
بان المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه * ومنها ما قيل متى كانت قصة الحضر مع موسى عايبا
السلام اوجب حيث كان موسى في التيه فلما فارقه الحضر رفع الى قومه وهم في التيه وقيل كانت قبل خروجه من مصر والله اعلم *

﴿بابٌ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا﴾

أى هذا باب في بيان من سأل والحال انه قائم عالم جالس ومن موصولة والواو الاحال وعلامة مفعول سأل وجالس صفة
عالم والمقصود البخارى ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يمثل له الناس قيما بل هذا جائز اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب . وجه المناسبة بين اليايين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا لان في الاول سؤال موسى
عن الحضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس *

٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقَتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدًا نَائِقَاتِلُ غَضْبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِلًا فَقَالَ مَنْ قَاتِلٌ لِنَكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلَمِيَّةُ فَهَوِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾

مطابقة الحديث المترجم في قوله « وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما » (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان
هو ابن ابي شيبة وجريروا ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابو اائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها انهم ائمة اجلاء
(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
الحبس في باب من قاتل للغنم هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد
ابن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه عن جريروا منصور ثلاثهم عن ابي واائل عن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد
عن حفص بن عمرو عن شعبة به وعن علي بن مسلم عن ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عن ابي واائل حديثا
اعجبني فذكر معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل
ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به

٥٥ (بيان الامتات والاعراب) قوله « الى النبي ﷺ » انما عداه بكلمة الانتهاء مع ان جاء جاء متعديا بنفسه اشعار بان
المقصود بيان انتهاء المحب اليه قوله « فقل » عطف على قوله « وجاء » قوله « ما القتال » مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول قوله « فان
احدنا » الفاء فيه للتفليل قوله « يقاتل » جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله « غضبا » نصب على انه مفعول له والغضب حالة
تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام قوله « حية » بفتح الحاء وكبير الميم وتشديد الياء آخر الحروف نصب على
انه مفعول له ايضا قال الجوهري حيت عن كذا حمية بالتشديد ونحمة اذا أنفت منه وداخلك عار وآنفة ان تفعله وقال غيره
الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن الشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة التضذية والثاني
الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله « فرفع اليه » اي فرفع رسول الله
ﷺ الى السائل قوله « وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما » ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه
فيكون مدرجا في اثناء الخبر وهو استثناء مفرغ وان مع اسمه واخبره في تقدير المصدر اي ما رفع الامر من الامور الالقيام
الرجل قوله « قال » اي النبي ﷺ وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة وان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا لفظه ما ان
قلنا انه عام للامم والغيره فظاهروا ان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنى الفرق بين العالم
وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى (بل له ما في السموات وما في الارض كل له قانتون) فان قلت كيف جاء بما
الذي للغير اولى العلم مع قوله (قانتون) قلت هو كقول (سبحان ما سخر كل لنا) او تقول ضمير « فهو » راجع الى القتال الذي
في ضمن قاتل أي فقتله قتال في سبيل الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الآخرة او لطلب رضى الله تعالى عنه فهل هو في
سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كما هما متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله
قتال منشؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث المذكور في موضعه قوله
« لتكون » أي لان تكون واللام لام كي قوله « كلمة الله » أي دعوتها الى الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله قوله « هي » فصل
او مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام قوله « فهو » مبتدأ وفي « سبيل الله » خبر
نقوله « من » وانما دخلت الفاء لتضمن من معنى الشرط *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة الثاني فيه ان الاخلاص شرط في العبادة
فمن كان له الباعث الدنياوي فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الدينى اقوى فقد حكم الحارث المحاسبى بابطال العمل
تمسكا بهذا الحديث وخالفه الجمهور ورواوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدأ العمل به لا يضره ما عرض
بعده من عجب يطرأ عليه . الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد ينحصر عن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى . الرابع فيه
انه لا بأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طلب الحاجة . الخامس فيه اقبال المتكلم على المخاطب . السادس

فيه ما اعطى النبي عليه الصلاة والسلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بمجواب جامع لمضى سؤاله لا يلفظه من اجل ان الغضب والحية قديكون لله عز وجل وقديكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصر اذ لو نهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ونجس ان يلبس عليه وجاء ايضا في الصحيح « يقاتل المغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله تعالى فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله » *

﴿ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار ﴾

أى هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتى والفتيا من جهة المفتى وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والقوى بفتحها اسم من استفتيت الفقيه فافتاني وهي جواب الحادثة والجمار جمع جرة وهي الحفصة والمراد جرات الناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويحجب وهو مشغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى. فان قلت ليس في معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث « عند الجرة » ليس فيه الا السؤال وهو بموضع الجرة وليس فيه انه في خلال الرمي قلت لا نسلم ذلك فان قوله « عند رمى الجمار » اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمى الجمار أو في خلال رميه أو عقب الفراغ منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على السؤال عن العالم وهو ظاهر لا يخفى *

٦٥ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يارسول الله نحررت قبل ان أرمي قال ارمي ولا حرج قال آخر يارسول الله حلتقت قبل ان أنحر قال أنحر ولا حرج فما سئل عن شئ فقدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « عند الجرة » وهو يسأل وهذا من جانب المستفتى وقوله « ارم ولا حرج وافعل ولا حرج » من جهة المفتى فطابق الترجمة بجزئها (بيان رجاله) * وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسر هاء ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قرينش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فله قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محذونا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خزيمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقي الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم ابن الحرب الماجشون فارسي وانما سمى به لان وجنته كانت احمر اوين فسمى بالفارسية الماي كون ثم عرب أهل المدينة بذلك وهو بفتح الحيم وضم المعجمة وبالثون وقال القسائي الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة وابن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية معناه كون فعرب ومناه الوردية قال الايض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب ابن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فعجى على بنه وعلى بنى اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لجره في وجهه وقال ان سكيته بضم المهملة بنيت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم لقبت بذلك . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرظي التيمي . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص (بيان لطائف اسناده) * ومنها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين كوفي ومصرى وقدمت الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة قوله « عند الجرة » اللام اما لا جنس فيشمل كل جرة كانت من الجرات الثلاث اولها مهمل فالمراد جرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة *

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى وما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى (وما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) واراد بياراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلامنا مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤل قدين في الاول لكونه يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه ما اخص الله سبحانه فيه ولان في عدم بيانه تصديق النبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال الواحدى قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نساءل محمد عن الروح وعن فتية فقد وافي اول الزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض وامسك عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فأترل الله تعالى في شأن الفتية (أم حسبت أن أصحاب الكهف) الى آخر القصة وأترل في شأن الرجل الذى بلغ مشرق الارض ومغربها (ويسألونك عن ذى القرنين) الى آخر القصة وأترل في الروح قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قوله (وما أُوتِيتُمْ) الخطاب عام وروى أن رسول الله ﷺ لما قال لهم ذلك قالوا نحن نختصون بهذا الخطاب إِم أنت معنا فيه فقال «بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا» فقالوا اما أعجب شأنك ساعة تقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) وساعة تقول هذا فنزلت (ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر عدى من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) وليس ما قالوه بل لازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التى أوتيا بالبديخير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي ﷺ قد أوتينا التوراة فيها الحكمة وقد نلوت (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى قوله «الا قليلا» استثناء من العلم اى الاعمال قليلا ومن الايتاء اى الايتاء قليلا ومن الضمير اى الا قليلا منكم *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَدِنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ كَأَنَّ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ تَسْكُرُ هُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَلَسْنَا لَهُ نَقَامَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَعَمْتُ فَلَمَّا انجَلَى عَنْهُ قَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا) *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن والحديث يبين سبب تروها مع ما فيها من التبيه على ان علم الروح علم قد استأثر الله به ولم يطلع عليه أحدا كما قد ذكرناه * (بيان رجاله) وهم ستة * الاول قيس بن حفص ابن القمقاع الدارمي ابو محمد البصرى روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابوزرعة وابوحاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد ابن عبد الله لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخارى انفرد بالاجراء عنه عن أئمة الكتب الحسنة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سوا من توفي سنة سبع وعشرين ومائتين * الثانى عبد الواحد بن زياد ابو بشر البصرى * الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي * الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي * الخامس علقمة بن قيس النخعي * السادس عبد الله بن معمر رضى الله عنه * (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعضنة ومنها ان رواه ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصلح الاسانيد فيما قيل * (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * أخرجه

البخارى ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكليف ما لا يبيح عن محمد بن عبيد بن ميون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الرقاق عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله واخرجه الترمذى والنسائى جميعا في التفسير عن على بن خشرم به وقال الترمذى حسن صحيح *

(بيان اللغات) قوله في «خرب» بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء وفي آخره باء واحدة جمع خربه ويقال بالعكس اعنى الحاء وكسر الراء هكذا ضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الحراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثال قلة وكلم وخرب الدار واخرها وخربها فلمن من هذا ان الحرب بفتح الحاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما يقال مكان خرب وتارة تكون جمعا كما يقال اماكن خرب جمع خربة واما خرب بكسر الحاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كازعم هؤلاء الشارحون واما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضى رواه البخارى في غير هذا الموضع «حرث» بالحاء المهملة والتاء المثناة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب قوله «يتوكأ» أى يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكأة مثال تؤدة كثير الاتكاء وأصلها واكأة أيضا والتكأة ما يتكأ عليه وهي المتكأة قال الله تعالى (واعتد لمن متكأ) قوله «على عسيب» بفتح العين وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء واحدة قال الصغاني العسيب من السيف فويق الكرب لم يثبت عليه الخوص وما يثبت عليه الخوص فهو السيف والجمع عسب وقال غير العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه المريض منه ومن قوله في الحديث «فجمعات أتبعه في العسيب» يريد القرآن قوله «بنفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والتفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله «من اليهود» هذا اللفظ مع اللام وودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج للفرق بين المفرد والجماعة *

(بيان الاعراب) قوله «بيننا أنا» فدمر غير مرة ان اصل بيننا بين فاشبهت الفتحه بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله «فربنفر من اليهود» لا يقال الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فاما قبلها فلا يعمل مر في بيننا لاننا نقول لانسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها وان سلمنا ولكن لانسلم ما ذكرتم من المنع لان الحاجة قالوا في اما زيد انا ضارب ان العامل في زيدا هو ضارب سلمنا ذلك فنقول العامل فيه مر مرة او المذكور بفسره ولنا ان نقول بين الفاء واذا اخوة حيث استعمت الفاه هنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا واذا كان الاصمى يستصح تركهما وقال الكرمانى السؤال مشترك الالزام اذ هو بينه واراد في اذا واذا حيث يقع شئ منهما جوابا لبين لان اذا واذا انى كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف في الطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فاه وجوابك في اذ فهو جوابنا في الفاه قوله «مع النبي» حال اى صاحباهمه قوله «وهو يتوكأ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «مع» صفة لعسيب قوله «من اليهود» بيان للنفر قوله «سلوه» اصله اسألوه اى النبي ﷺ قوله «لا تسلوه» اصله لا تسألوه قوله «لا يجى فيه» يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهى اى لا تسألوه لا يجى بمكرهه الثانى نصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجى فيه ولا زائدة وهذا ما شاع على مذهب الكوفيين وقال السهلبى النصب فيه بعيد لا على معنى ان الثالث الرفع على انقطع اى لا يجى فيه بمعنى تكرر هونه قلت المراد انه رفع على الاستئناف قوله «ولسانه» جواب لقدم محذوف قوله «بابا القاسم» اصله يا ابا القاسم حذفته الهزلة من الاب تخفيفا قوله «فسكت» اى رسول الله ﷺ قوله «فقت» عطاف على فقات قوله «قال» جواب قوله «فلما انجل» *

(بيان المعانى) قوله «فقت» اى حتى لا اكون وشوا عليه اوقت حائل ابيه وبينهم قوله «فلما انجل» اى فحين انكشف الكرب الذى كان يتشاه حال الوحى قال (ويسألونك عن الروح) وسؤالهم عن الروح بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم

مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى (تزل به الروح الامين) وقال (تنزل الملائكة والروح فيها) وقال (روحان امرنا) (يوم يقوم الروح) فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بنى آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنى فلذلك لم يجيبهم قال عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه الصلاة والسلام فقال لهم الروح من امر الله يعنى انما هو شئ من امر الله تعالى كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتف تفسير الروح وعن ابن عباس وعلى رضى الله عنهم هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) وقيل جبرائيل عليه السلام وقبل القرآن لقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك ورحمان امرنا) وقال ابو صالح هو خلق كخلق بنى آدم ليسوا بنى آدم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدى عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيامة وقيل علم الله ان الاصح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنى وهذا معنى قوله «لانسا لود لايجب فيه شئ تكرر هونه» فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نساءك عنهن وذكر الحديث وفيه (فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرائيل عليه السلام وهو الذى ياتينى قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك ياتى بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى (من كان عدوا لجبريل) قال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذى هو جبريل والله اعلم * واما روح بنى آدم فقال المازرى الكلام على الروح مما يبدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخلة والخارج وقال القاضى ابوبكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الفاهرة وقيل جسم لطيف خلقه البارئ سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقدته فاذا شاء الله موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا يجي الا بحياة تختص به وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم مامن الاجسام ويكون في مكان في العالم او في حواصل طير خضر الى غير ذلك مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرها هو النسم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولاً وتختلف هل الروح والنفس واحد أم لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذى يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخارى اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذى هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة اى غير جسم ولا جسمانى وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلابه ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذى هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوده قد عرفت في موضعها * وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرها والجواهر متساوية في الجوهرية لازم ان يكون للروح روح آخر وهو فاسد * وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيوانى وانه حامل للصفات العنوية * وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء من اعضاءه نظيره من البدن وهو خيال * وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريران ماء الورد فيه وعليه اعتمدتامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهية فاكثرهم تاهوا في التيه فالأكثر من منهم على ان الله تعالى اهبهم علم الروح على الخلق واستأثره لنفسه حتى قالوا ان النبي ﷺ لم يكن هالما به فقلت جل منصب النبي ﷺ وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقدمن الله عليه بقوله (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وقد قال اكثر العلماء ليس في الآيات دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي ﷺ لم يكن يعلمها قوله «قال الاعمش» اى سليمان بن مهران قوله «هكذا في قرأتنا» رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قرأتنا يعنى ان توابعه العائب وليست هذه

القراءة في السبعة ولا في المشهورة في غيرهما وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخارى ومسلم وما أوتوا وذكروا مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما أوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى ان الاصلاح على الصواب واحتج انه انما قصد به الاستدلال على ما سقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال قوم ترك على حالها ويذهب عليها لان من البعد خفاء ذلك على المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فاعلمها قراءة شاذة قال عياض هذا ليس بشيء لانه لا يحتاج به في حكم ولا يقرأ في صلاة ه قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة الشاذة كصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه الشافعي وابنه ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله (ثلاثة ايام متتابعات) ويقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا بان الراوى له ان ذكره على انه قرأ نخطأ والافهو متردد بين ان يكون خيرا او مذهباه فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خيرا لان الخبر ما صرح الراوى فيه بالتحديث عن النبي ﷺ فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرأنا فلا قل من كونه خيرا وقال الفزالي والفخر الرازى خبر الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطأ قطعيا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرأنا خطأ قلت لان سلم ان هذا خطأ قطعيا لانه خبر صحابي او خبر عنه وادى دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي حجة عنده *

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيعموا في أشد منه *
 أى هذا باب في بيان من ترك الخ وكلمته من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام به وخافة نسب على التعليل اى لاجل خوف ان يقصر . وان ه درية في عمل الجبر بالاضافة وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر قوله « فيعموا » عطف على قوله « يقصر » فلذلك سقط منه النون علامة للنصب قوله « في أشد منه » اى من ترك الاختيار وفي بعض النسخ « في أشد منه » وفي بعضها « في شر منه » وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهوان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لسكونهم قريب العهد بالكفر فحسى ان تترك ذلك قلوبهم فتركه *

٦٧ - **حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابي اسراييل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيرا فمأ حدتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير يكفروا انقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير** *

مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه ﷺ ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان تفسر عليه قرش لانهم كانوا يظلمونها جدا فيقومون بسبب ذلك في أمر أشد من ذلك الاختيار (بيان حاله) وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسراييل والاسود ه اما اسراييل فهو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع ابن سبيع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسراييل في سنة مائة ومات في سنة ستين ومائة ه واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي ﷺ ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمره ولم يجمع بينهما . وكذا ابن عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمره ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في ثلثته ليك انما الحاجبين بالحلج وكان في كل يوم سبحا ثم ركعة وصار عظما وجلبا وكانوا يستنون أهل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة غير ههنا منهم الاسود بن عامر شاذان ه

(بيان لطائف أسناده) ، منها أن فيه التحديث والعمدة . ومنها أن رواه إلى الأسود كوفيون . ومنها أن فيه صحابين والحديث دائر بينهما (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) . أخرجه البخاري أيضا في الحج وفي التمي عن مسدد عن أبي الاحوص . ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود عن عائشة . وأخرجه ابن ماجه في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة . وأخرجه البخاري أيضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة رضی الله عنها . وأخرجه مسلم أيضا فيما انفرد به أن عبد الملك بن مروان ينهاه يطوف بالبيت قال قائل القبان الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لتقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة لا تنقل هذا يا أمير المؤمنين اني سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدهم لتركته على بناء ابن الزبير

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «تسر» من الاسرار خلاف الاعلان فان قلت **قوله** «كانت» للعاضى «ونسر» المضارع فكيف اجتمعما قلت تسر بمعنى اسررت وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار وهو جملة في محل النسب لانها خبر كانت **قوله** «كثيرا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى اسرارا كثيرا **قوله** «فأحدثك» كلفها استفهامية في محل الرفع على الابتداء «وحدثك» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى فيه الرجوع الى عائشة والمفعول وهو الكافى ايضا في محل الرفع لانها خبر مبتدأ **قوله** «في الكعبة» أى في شأن الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشور وهي ايضا ناشرة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب أى فيه ونش مربع **قوله** «قلت» قائله الأسود **قوله** «قالتلى» مقول القول **قوله** «لولا قومك» كلفولا ههنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك أى لولا زيد موجود لا كرمك **قوله** «قومك» كلام اضافي مبتدأ **قوله** «حديث عهدهم» خبر مبتدأ فان قلت قلت الحاجة يجب كون خبر لولا كونا مطلقا محذوفا فاباله ههنا لم يحذف قلت انما يجب الحذف اذا كان الخبر عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكتكت اليوم اشعر من ليد

قوله «حديث» بالتوين «وعهدهم» كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ «لولا ان قومك» زيادة وان وليس بمشهور **قوله** «قال ابن الزبير» جملة من الفعل والفاعل قوله «بكفر» يتعلق بقوله «حديث عهدهم» ولكننا من كلام ابن الزبير قوله «لتقضت الكعبة» جواب لولا قوله «لجمعت» عطف على «نقضت» قوله «باب» يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه يبدن أو بيان لباين وهو رواية ابى ذر في الموضعين والآخر رفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما باب قوله «يدخل الناس» جملة وقعت صفة لباب وضمي المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس من فعل هذا لا يقدر شيء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ

(بيان المعاني) **قوله** «قال ابن الزبير» وفي رواية الاصيل «فقال ابن الزبير بكفر» ارادانه اذ كره ابن الزبير بقولها بكفر فان الأسود نسي ذلك واما ما بعدها وهو قوله «لتقضت» الى آخره فيحتمل أن يكون نسي ايضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابى اسحاق عن الأسود بهما الا قوله «بكفر» فقال بدلها «بجاهلية» وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى عن الأسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق ولفظه قلت «حدثتني حينما حفظت اوله ونسيت آخره» ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البيان لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لتقضت بل ذكره محلى لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا اذ غرض الأسود اني كا وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحدائث بالحدائث الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي

من تنمة الحديث أو غرضه انى لسارويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعاراً بان الحديث معلوم له
ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) واراد به السورة بتامها فبين ابن الزبير ان
آخره ذلك قلت هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبدالله بن الزبير روى الحديث ايضا عن
عائشة رضى الله عنها ثم قال ايضا فان قلت فالقدر الذى ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضى
الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله ﷺ لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه
قلت من علم ان ابن الزبير يضاروى هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال ولا الى جوابه
قوله «فعله ابن الزبير» اى فعل المذكور من النقص وجعل البابين به قال الشيخ قطع الدين قولوا بنى البيت خمس
مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم فريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس
وثلاثين وقيل خمس وعشرين وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف
واستمر . وروى ان هارون سأل مالك عن هدمها ووردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك تشدك
الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احدا لا تقضه وبنائه فتذهب هيته من صدور الناس انتهى
قلت بنته الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم العاقلة ثم جرهم ثم فريش ورسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج •

(بيان استنباط الاحكام) به الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشى منه ان يكون سببا
لقتلة قوم ينكرونه. الثاني في ان النفوس تحب ان تناس كل ما تناس اليه في دين الله من غير الفرائض. الثالث قال
النووى فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتمذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي ﷺ
اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف قتله بعض من
اسلم قريبا لما كانوا يرون تعبيرها عظيم فتركها النبي ﷺ • الرابع فيه فكرولى الامر في مصالح رعيته واجتناب
ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين اودنيا الا الامور الشرعية فاخذ الزكاة واقامة الحد الخامس فيه تأليف قلوبهم وحسن
حياظتهم وان لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف تفجيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك امر شرعى به السادس استدلل به ابو محمد
الاصيلي منه في مسائل من السكاح في جارية بئته فغنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنت عمه وخطبها
رجل غنى فقال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها ومحبها فابى وصيها ان يزوجه من رفق ذلك الى القاضي وشاور
فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوجه ابن عمها وافتى الاصيلي ان تزوجه منه خشية ان يقع في المكروه استدلالا
بهذا الحديث فزوجت منه •

﴿ بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كِرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا ﴾

أى هذا باب في بيان من خص وكلمة من موصولة وقوله «دون قوم» بمعنى غير قوم قوله «كراهية» بالنصب على التعليل
مضاف الى قوله «ان لا يفهموا» وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم
بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر الكراهية من كره الشيء ويكرهه كراهية وكراهية. وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم
لتصور فهمهم والترجى من متقاربان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال •

﴿ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يُكْذِبُونَ أَنَّ كِرَاهِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾

أى على بن ابي طالب رضى الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة التمايق فى اصل المروى والمبداطيم ثم
عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابى ذر عن التميمي قوله «حدثنا» بعيفة الامر اى كلوا الناس بما يعرفون اى
بما يفهمون والمراد كلهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم لا دم من اى ابراهيم عن عبدالله بن داود عن معروف فى آخره

«ودعوا ما ينكرون» أي ما يشبه عليهم فهمه وفيه دليل على أن المشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال «ما كنت بمحدث فوما حديثنا لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» قوله «اتحبون» المحمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب قوله «أن يكذب» بصيغة المجهول وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور أمكانه يعتقد استحالة جلاله فلا يصدق وجوده فإذا استدلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما

حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بن ذلك

أي حدثنا بالآثر المذكور عن علي بن عبيد الله بن موسى بن مازم عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخاء المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه وأخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له أبو داود وابن ماجه وهو يروى عن أبي الطفيل بضم الطاء وفتح القاء عمر بن وأثله وقيل عمرو بن وأثله بالكاه المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني اللثبي ولد لعالم أحد كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة وعن سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال لا يحدثك أحد اليوم على وجه الأرض أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام غيري وكان من أصحاب علي الحمين له وشهد معهما مشاهدتهما وكان ثقة ثقة ما مؤنا يعترف بفضل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وروى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تسعة أحاديث وهو آخر من مات من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الإطلاق أخرج له البخاري هذا الأثر خاصة عن علي رضي الله عنه وأخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم سكن الكوفة ثم أقام بمكة إلى أن مات بها سنة عشر ومائة وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا لأنه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكرات بن ذؤيب قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها قال الأصفهاني كأنكم بهوقداتي بمقتيلاوبه جراحة لأنه أفرقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على أنفه فمات بعدها مائة سنة واثار الضربة به فملى هذا تكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك أي بالآثر المذكور وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه ملحق بالتلايات من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول أنه تابعي ليس منها وقال الكرماني قال قلت لم آخر الإسناد عن ذكر المتن قلت أما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وأما الإسناد المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب وأما الضعف في الإسناد بسبب ابن خربوذ وأما اللغتين وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقصدا على المتن قلت وأما لأنه لم يظفر بالإسناد لا بد وضع الأثر معافا وهذا أقرب من ذكره وأبعده جوابه الأول لعدم الطراد والابعد من الكل جوابه الأخير على ما لا يخفى *

٦٧ - **حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ ابن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعد بك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعد بك ألا قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا وقال إذا يتكلموا وأخبر بها معاذ عند موته قائما**

مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو أنه عليه السلام خص معاذ بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافا أن يقصر في العمل متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت المقصود جواز التخصيص أما بخصوص وأما بالآثر وأما امر اختلاف العبارة فسهل أو نقول

ليس هنا مخصوصا بشخص لان اسما ايضا سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كإدله عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان أمة قاتنا الله حنيفا قال ابن مسعود رضى الله عنه وقيل له يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قاتنا فقال انا كنا شبه معاذ ابراهيم عليه السلام (بيان رجاله) • وم خمسة • الاول اسحق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم • الثاني معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن ابي عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء آخر الحروف البصرى روى عن ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة وعن ابن عدى ريعا يفلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين • الثالث ابو هشام تقدم في زيادة الايمان ونقصانه • الرابع قتادة بن دطمة • الخامس انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والنعنة . ومنها ان رواه بصريون ما خلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة . ومنها ان فيه رواية الابناء عن الآباء •

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن اسحق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه •

(بيان اللغات) • قوله «رديفه» أى راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارندفه جملة خلفه على الدابة وورديفك الذى يرادفك والجمع ردفاء وردافى والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفى الصحاح كل شىء تبع شيئا فهو ردفه وفى مجمع الترائب ردفته أى ركبت خلفه واردفته اركبته خلفى وفى الجامع للقرائى انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردف الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده واردا فى الملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سقى الملك سقى بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي ﷺ فبلغوا نيفا وثلاثين ردفاقوله «على الرجل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبير وهو اصغر من القتب ولكن معاذ رضى الله عنه كان فى تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما سأتى فى الجهاد ان شاء الله تعالى وفى العباب الرجل رحل البير ارحله ارحلا اذا شدت من القتب وهو من مرأب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال ورحلت البير ارحله ارحلا اذا شدت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قوله «ليك» بفتح اللام تنبئة لب ومعناه الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقامه حكامه عنه ابو عبيدة قال القراء ومنه قولهم ليك أى انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لالك فتى على معنى التأكيد أى البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب دارى اى تحاذيها اى مواجيك بما تحب اجابة لك والياء للتنية وقال ابن الانبارى فى ليك اربعة اقوال • احدها اجابى لك مأخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا ليك فتشوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانك أى رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل ليك ليك فاستقل الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة باه كما قالوا تظنيت اصله تظننت . والثانى اتجاهى يارب وقصدى لك فتى للتأكيد اخذا من قولهم دارى تلب دارك أى تواجبها . والثالث محبى لك يارب من قول العرب امرأة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . والرابع اخلاصى لك يارب من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا معضاضا من ذلك لب الطعام ولبابه قوله «وسمديك» بفتح السين تنبئة سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اى انا مسعد طاعتك اسعادا بعد اسعاد فتى للتأكيد كما فى ليك قوله «يتكلموا» بنشديد التاء المقتضية من فوق من الانتكال وهو الاعتماد واصله الاونكال لانه من وكل امره الى آخر فقلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء فى رواية الاصيلى والسكيميى «يتكلموا» بسكون النون من السكول وهو الامتناع يعنى تمتعوا عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلاه الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفى بعض الرواية يتكلموا بالنون من السكال قلت ليس بصحيح وانما هو من السكول كما ذكرناه والسكال العقوبة التى تشكل الناس عن فعل ما جملت له جزاء وقال تعالى (جعلناها نكالا) قال الزمخشري أى جعلنا المسخفة عبرة تشكل من اعتبرها اى تمنعها من السكال للقيد قلت السكال بكسر النون قوله «تأثما» بفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتعد يد التاء المثناة أى تجنب عن الأثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الأثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما امر

الله بتبليغه حيث قال (واذا خذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبينته للناس ولا يكتونه) وقال الجوهري تأثم أى تخرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل وله معان منها التجنب يعنى ليدل على ان الفاعل جانب اصل الفعل نحو تأثم وتخرج أى جانب الاثم والحرج *

(بيان الاعراب) قوله «ومعاذ» بالرفع مبتدأ ورديف خبره او الجملة حال قوله «على الرحل» حال ايضا قوله «قال يا معاذ» في محل الرفع لانه خبر ان اعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام قوله «يا معاذ بن جبل» يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والاخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما بن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن الحماجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن ابي عمير يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير يابن جبل وفيه ما فيه قوله «ليك» من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبها وكان حقه ان يقال ليالك فاذا ذكرنا ولكنه تنى على معنى التأكيد وكذا قوله «وسعديك» مثله وقال الازهرى معنى ليك انما مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصحابها ليين تحذفت النون للاضافة قال الفران صلب على المصدرية وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا قوله «ثلاثا» يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ أى ثلاث مرات يعنى النداء والاجابة قيل ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ﷺ يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ ليك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لامعنى لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا وارايد بتنازع لفظ قال في الموضوعين اعنى قوله قال يا معاذ وقوله قال ليك فان كلامهما يقتضى العمل في ثلاثا قوله «مامن احد» كلمة مالا في وكلمة من زائدة لتأكيد النفي واحدا سم ما ويشهد خبرها وكلمة ان مفسرة قوله «صدقا» يجوز في انتصابه وجهان احدهما ان يكون حالا يعنى صادقا والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف أى شهادة صدقا قوله «من قلبه» يجوز ان يتعلق بقوله «صدقا» فالشهادة لفظية ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية قوله «الاحرمه الله» استثناء من اعم عام الصفات أى ما احديشهد كالتناصفة التحريم قوله «افلاخبره الهزة للاستفهام ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقات ذلك فلاخبروه هذا يجاب عما قيل ان الهزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فوجه جمعها واعلم ان هزمة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بتم قدمت على العاطف تنبيه على اصلها في التصدر نحو (اولم ينظروا) . (اقلم يسيرا) . (ائم اذا ما وقع آمتهم به) واخواتها وتأخر عن حروف العطف كما هو قياس جميع اجزاء الكامة المعطوفة نحو (وكيف تكفرون) . (فاين تذهبون) . (فاني تؤفكون) . (فهل يهلك الاقوم الفاقون) . (فاى القريةين) (فالكلم في المناقين فثنين) هذا مذهب سيويه والجمهور قوله «الناس» بالنصب لانه مفعول اخبر قوله «فيسبشروا» بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المحجوب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يسبشروا وفي رواية يابى ذر «يسبشرون» باثبات النون والتقدير فهم يسبشرون قوله «اذا» جواب وجزاء أى ان اخبرتهم يتكلموا كأنه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلمون على الشهادة المجردة فلا يشغلون بالاعمال الصالحة قوله «تأثما» نصب على انه مفعول له أى مخافة التأثم *

(بيان المعاني) قوله «ومعاذ» هو معاذ بن جبل رضى الله عنه قوله «صدقا من قلبه» احترزه عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كايبر به قولنا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال الله تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به) أى حقق ما اورده قولنا بما تحمراه فعلا قلت اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله «صدقا» هنا اقيم مقام الاستقامة و اشار بهذا الى دفع ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاة قال الطيبي ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن اما رضى الله عنه في التبشير به * وقد اوجب عن هذا باجوبة اخرى * منها ان هذا مقدم يبين ياتى بالشهادتين تأثما مات على ذلك * ومنها انه اخبر مخرج القالب اذا غالب ان الموحدين يعمل الطاعة ويحجب الهمة * ومنها ان المراد تبشيرهم على النار تحريم خلوده فيها الاصل دخوله فيها * ومنها ان

المراد تحريم جملته لان النار لانا كل مواضع السجود من المسلم وكذا اسائه الناطق بالتوحيد • ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة
 وأدى حقها وقرضتها وهو قول الحسن • ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول القران والامر والنهي وهو قول سعيد بن
 المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كرواه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول اكثر
 القران وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه أحمد بن حنبل بإسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها
 ابو هريرة رضي الله عنه فانت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون مارواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنه كلاهما
 قد رواه عنه مارواه قبل نزول القران ووقعت رواياتها بعد نزول اكثر القران قوله «الاحرمه الله على النار» معنى
 التحريم المنع كما في قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها) فان قلت هل في المنع فرق بين حرمة الله على النار وحرمة الله
 عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيين فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما في الحديث وما ورد في القرآن
 (حرم الله الجنة) قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرفتها والتحريم اتمها وعلى التصرف انصب فروعي
 القاسية قوله «قال اذا يتكلموا» قد قلنا ان معناه ان اخبرتهم يمتنعوا عن العمل اعتمادا على السكامة وروى البزار من
 حديث ابي سعيد الخدري في هذه القضية «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم أذن لما درضى الله عنه في التبشير فليقه عمر
 رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها قال فرده فرده»
 وهذا ممنود من موافقات عمر رضي الله عنه قلت فيه جواز الاجتهاد بمحضه **قوله** «عندموت» اى عند موت
 معاذ رضي الله عنه وقال الكرمانى الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله **قوله** «عندموت» على
 هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم اغرب
 الكرمانى فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله **قوله** «عندموت» قلت ويرده مارواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذنا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله **قوله** حديثا لم
 ينبغي ان احديثكموه الا عفاة ان يتكلموا فذكر الحديث انتهى كلامه قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرمانى ولا ينافيه
 لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عنموت النبي **قوله** «عندموت» والاخرين عنموت نفسه ولا منافاة بينهما ثم ان صنع معاذ
 رضي الله عنه ان النبي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لا كان بخبر به اصلا وقد قيل ان النبي كان مقيدا بالاتكال
 فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك وهذا خرج الجواب عما قيل به انه تأم من الكتمان فكيف لا يتأتم من مخالفة رسول الله
قوله في التبشير وقيل ان المنع لم يكن الامن العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع
 ذلك من لا علم له فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي **قوله** الامن أمن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلمك معاذ أيضا هذا
 المسلك حيث اخبر به من الخاص من رآه أهل ذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء رسول الله **قوله** معاذ ثلاث مرات كان
 للتوقف في افساه هذا السر عليه ايضا وقال عياض لعل معاذ لم يفهم النبي لكن كسر عزمه معارض له من تبشيرهم وقال
 بعضهم الرواية الآتية صريحة في النبي قلت لانسلم ان النبي صريح في الحديث الاتى وانما فهم النبي من الحديثين كليهما
 بدلالة النص وهي لحوى الخطاب **قوله** «واخبر بها» الخ مدرج من انس رضي الله عنه (بيان استنباط الاحكام) الاول في انه
 يجبان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يذلل المعنى اللطيف ان لا يسأله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص
 والاتكال لتقصير فهمه • الثاني فيه جواز ركوب الاثني على دابة واحدة • الثالث في منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند
 رسول الله **قوله** الرابع فيه تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى • الخامس فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه
 واستئذانه في اشاعة ما يعلبه به وعده • السادس فيه الاجابة بليغ وسعديك • السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين •

٦٨ - **قوله** «حدثنا مسدد» قال **قوله** «حدثنا مسدد» قال سمعت ابي قال سمعت انا قال ذكر لي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة قال الا ابشر الناس
 قال لا ابنى اخاف ان يتكلموا •

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق (بيان رجاله) وهم أربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني تميم وإنما كان نازلا فيهم وهو مولى بنى مرة روى عن ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كآبيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة سنة روى له الجماعة . الثالث ابو سليمان التيمي وكان ينزل في بنى مرة فلما تكلمم بالقدرا اخرجوه فقبله بنو تميم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما ريت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان مائلا الى علي رضي الله تعالى عنه . الرابع انس بن مالك رضي الله عنه .

(بيان لطائف اساده) منها ان فيه التحديث والسماع مكررا ومنها ان رواه كلهم بصرى ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ومنها انه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرج غير البخارى (بيان الاعراب والمعاني) قوله « قال ذكر لي الضمير في قال يرجع الى انس وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله « ذكر » على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك رواء عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذ حين حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذ رضي الله عنه انما حدث به عندموته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة ولم يشهداه وقد حضر في ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد الحضرمين كما سيأتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون الذاكر لانس رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لفظ ذكر يقتضى ان يكون هذا متعلقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قوادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق آخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انس الا يروى الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره ففي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول فقات هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده غير انه ابهم عند روايته وليس ذلك قوادح في رواية الصحابي قوله « من اتى الله » مقول القول وكلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله « دخل الجنة » خبره والمعنى من اتى الاجل الذي قدره الله يعني الموت قوله « لا يشرك به شيئا » جملة وقعت حال والمعنى من مات حال كونه موحدًا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشارة لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به أى في الدنيا وجواب آخر ان احكام الدنيا مستحبة الى الآخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق انه لا يشرك في الآخرة فان قات التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف يقع فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قوله لا اله الا الله قلت هو مثل من توضح صلاته اي عند حصول شرائط الصحة ففناء من اتى الله موحدًا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله ﷺ ان من اتى الله من اتى الله من اتى الله من اتى الله فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من اتى الله لا يشرك به شيئا داخل الجنة فان قات هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفاه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بهضم قوله « لا يشرك به » اقتصر على نفي الاشارة لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ويستدعى اثبات الرسالة بالزوم ان من كذب الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك قلت هذا تصور لا يوجد معه التصديق فان اراد بالاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يذهب احد منهم الى هذه العبارة في الدلالات وقوله ايضا ومن كذب الله فهو مشرك ليس كذلك فان المكذب لا يقال له الا كافر قوله « قال » اي معاذ « الا ابشر الناس » اي بذلك والالتئيم ابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول قوله « قال » اي الذي صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخاف ان يتكلموا وهذه رواية كريمة اعني بانبات انى وفي رواية غيرها « قال لا اخاف » بغير انى فكلمة لا لله وليست داخلة على اخاف وانما المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال اخاف وفي رواية الحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال لا دعهم فليتناقوا في الاعمال فانى اخاف ان يتكلموا »

وكلمة ان مصدرية والتقدير اني اخاف ان تكلمهم على مجرد الكلمة .

﴿ باب الحياء في العلم ﴾

أي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء محدود وهو تقيير وانكسار يترى الانسان عند خوف ما يهاب او يذم وقد مر الكلام في مستوفي فان قلت ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما ولكن بحسب الموضع فاستعماله مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالآثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنهما فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق الجواز لانه ليس بجياة حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمى حياء لشبه بالحياء الحقيقي في الترك فاقهم . فان قلت ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم من قوم بالعلم لم ي ذكر فيه ذكر هذا الباب عقبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستعنى من السؤال بماله فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودينه .

﴿ وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستعنى ولا مستكبر ﴾

مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه مطلقا على مجاهد بن جبر التاجي السكيري لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجوهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه (١) . قوله « مستعنى » باسكان الحاء وباليائين ثانيهما ساكنة من استعنى يستعنى فهو مستعنى على وزن مستعمل ويجوز فيه مستعنى ياء واحدة من استعنى يستعنى على وزن مستفع ويجوز متعج ايضا بدون الياء على وزن مستف . ويكون الذهاب فيه عين الفعل ولا مة وناؤه (٢) باق وكذا يقال في استحييت استحييت ياء واحدة فأعلموا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها استنقلا للاسخت عليه الزوائد دل سبويه حذف لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقاب الفاتحة حركتها وانفتاح ما قبلها قالوا فما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازري لم تحذف لالتقاء الساكنين لانهما لو حذف ذلك لردوها اذا قالوا هو يستعنى ولقوا يستعنى كما قالوا يستعيب وقال الاخفش استعنى ياء واحدة لغة تميم وبياض لغة أهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامة متلام يملوا عينه الا ترى انهم قالوا حيت وحويت ويقولون قلت وبنت فيملون العين للمم تغل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمال هذه الكلمة كما قالوا لادري في لادري قوله « ولا مستكبر » أي مستعظم في نفسه والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة رضي الله عنهم حصلت العلم العظيم فقل ما تجلت بالافادة ولا استكفت عن الاستفادة

﴿ وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنهن الحياء أن يتققن في الدين ﴾

مطابقة هذا الاثر المطلق ايضا مثل مطابقة الأثر المروي عن مجاهد وقال السكراني وقالت عطف على وقال مجاهد ومجتمعا ان يكون عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهد اسمع من عائشة رضي الله عنها قلت هذا تصف والصواب ما قاله اولامن انه عطف على قال مجاهد فهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما تعلق بالآخر وهذا التعليق رواه ابوداود عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار لم يكن يمنهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتققن فيه قوله « نعم النساء » كقمتيم من افعال المندح كما ان ينس من افعال النسم وهي ما وضع لانها متدح او تم وشروطها ان يكون الفاعل معروفا باللام او مضافا الى

(١) هنا ياض في جميع الأصول . قال الخافظ في الفتح . وقول مجاهد هذا وصله ابونعيم في الحلية من طريق علي

ابن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف

(٢) وفي نسخة ويكون الذهاب فيه عين الفعل وناؤه ولا مة الخ

المعرف بها وما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التانيث الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز حذفها وأن كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبله من الجملة خبره **قوله** «الحياه» فاعل «لم نعمن» **قوله** «أن يتقن» تقديره عن أن يتقن وإن مصدرية والتقدير عن التفقه في أمور الدين والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة •

٦٩- **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا **بومباوية** قال **حدثنا هشام** عن **أبيه** عن **زينب ابنة أم سلمة** عن **أم سلمة** قالت جاءت **أم سليم** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتكمت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحنم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها •

مطابقة الحديث للترجمن حيث الوجه الاول من وجهي الحياه اللذين ذكرناهما في اول الباب (بيان رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر اليكندى • الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجبين الضرير التيمي • الثالث هشام بن عروة • الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام • الخامس زينب بنت أم سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابى سلمة ونسبت الى الام التي هي أم المؤمنين بيانا للشفرة لانها ربيبة رسول الله عليه الصلاة والسلام واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي عليه الصلاة والسلام الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولتها أمها بارض الحيشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ماتت سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة السادسة أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت ابي أمية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والفضة بالليل (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاحبار والمنة ومنها ان فيه رواية الصحابة عن الصحابة • ومنها ان فيه رواية بنت عن الام (بيان تسدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله ابن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المنقر عن يحيى وفي خالق آدم عن زهير ثلاثهم عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمير عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة به واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمير وقيل حسن صحيح واخرجه الترمذي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ونسب بن محمد كلاهما عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم انس بن مالك قالت قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث •

(بيان الامتات) **قوله** «لا يستحي» فيه لفتان افسحهما بالياهين وقد ذكرناه عن قريب مسنوفي **قوله** «من الحق» وهو ضد الباطل **قوله** «من غسل» بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور وفتح الغين المصدر واما الفسل بالكسر فهو اسم ما يفضله كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الفسل المصدر والفسل الاسم قلت الحاصل ان الفسل بالفتح والضم مصدران عند أكثر أهل اللغة وبمعظم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم قلت الحاصل احتلت • مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتتم تقول حلمت بكذا وحلمت ايضا والحلم بالكسر الامة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** «تربت يمينك» بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر أى لصق بالتراب واترب اذا استقى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون

ربها **الجملة** على المخاطب ولا وقوع الامر بها كيقولون قاتله الله وقيل معناه لله يدرك وقيل أراد بها المثل ليرى للمأمور بذلك الجهد وأنه ان خلفه فقد اسام وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يراد للعرب الفاظ ظاهرها التسمو وإنما يريدون بها المدح كقولهم لا أب لك ولا أم لك وهوت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه قوله في حديث خزعة «انهم صابحا تربت يداك فأراد الدعاء له ولم يراد الدعاء عليه والعرب تقول لأم لك ولا أب لك يريدون قمدرك وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الإنكار للشيء والتأنيس أو الإعجاب أو الاستعظام لا يريدون معناها الاصل قلت ولذوي الالباب في هذا الباب أن ينظروا الى اللفظ وقائمه فان كان وليا فهو اللوامون حشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن *

(بيان الاعراب) قوله «لا يستحي» جملة في محل الرفع على انها خبران قوله «فهل» للاستفهام وكلمة من في «من غسل» زائدة أي هل غسل يجب على المرأة قوله «إذ رأته الملاء» كذا ظر في تقديره عليها غسل حين رأت التي إذا انتبته ويجوز أن تكون شرطية تقديره إذ رأت وجب عليها غسل والماء منصوب بقوله «رأت» من رؤية العين قوله «فغطت» فعل وام سلمة فاعله «ووجهها» مفعوله قوله «وتحتلم المرأة» عطف على مقدر يقتضيه السياق أي انقول ذلك أو انرى المرأة المسامو تحتلم ونحوه وروى «أو تحتلم المرأة» بهمزة الاستفهام قوله «تربت» فعل «ومعك» كلام اضافي فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعاء في الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها قوله «فبم» اصله فيها حذف الالف قوله «يشبهها» فعل ومفعول والضمير يرجع الى المرأة قوله «ولدها» بالرفع فاعل *

(بيان المعاني) قوله «ان الله لا يستحي» أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انما امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه لان نزول التي منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما فسرناه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به أو يذم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله ﷺ «ان الله حي كريم يستحي اذا رفع العبيديه أن يردهما صفرا حتى يضع قنيتما خيرا» شبه ترك الله إجابة العبد ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم ورده المحتاج حياء فقيل ترك الله الرد حياء كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حياء فاطاق الحياء ثمة كما اطاق الحياء ههنا فذلك استعير ترك الله المستحي لترك الحق ثم نفي عنه قوله «فغطت أم سلمة» الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث معلق من رواية صحابيتين ومحمّل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا فاستندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وحبى وقات يار رسول الله قوله «يعنى وجهها» هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو آخر وهذا ادراج في ادراج قوله «فبم يشبهها ولدها» وفي الصحيح من حديث انس فن أن يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر في ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك اذا علا مؤهها ماء الرجل شبه الولد لما خواله واذا علا ماء الرجل ماها شبه اعمامه وقال بعضهم فيورد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المرأة وان ماء الرجل كالانفحة ودمها كالابن الحليب *

(فائدة) جاء عن جماعة من الصحابات انهن سألن كسؤال ام سليم * منهن خولة بنت حكيم اخرجها ابن ماجه وفي اسناده على بن زيد بن جدهان * وبسر ذكره ابن ابي شيبة وهو سهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضى الله عنهم ولم يخرج البخاري غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضى الله عنه «جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده يار رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها فضمت للنساء تربت يمينك» وحديث عائشة رواه عروة عنها «انها اخبرته ان ام سليم دخلت على رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه «قالت عائشة فقلت لها اف لك ان ترى المرأة ذلك» * قات ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الهمزة وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون التجارية الانصارية اسمها سهلة أورميلة أورمينة بالراء فيهما وبالثلثة في الثاني

او منسكاً او الفحصاء او الرميضاء بالصاد الملهمة فيهما والحسنة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد
 المعجمة ابوانس بن مالك فولدت له انسائم قتل عنها مشركا فاسلمت غطها ابوطلحة وهو مشرك فابت ودعت الى
 الاسلام فاسلم فقالت اتني تزوجك ولا آخذ منك صداقاً لاسلامك فتزوجها ابوطلحة روى لها عن رسول الله ﷺ
 اربعة عشر حديثاً اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقوا على واحد روى لها الجماعة سوى ابن ماجه •
 (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه ترك الاستحباب لمن عرضت له مسألة • الثاني فيه وجوب الفسل على المرأة
 اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه الصلاة والسلام على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه
 به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني الشافعي حكم المرأة في ثبوت الفسل بخروج منها كالرجل والرجل نية خواص
 ثلاث • احداها الرائحة المشهيرة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه رائحة البيض • الثانية التدفق
 بدفقات • الثالثة اللذة بخروجه ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والفزالي في الوسيط لا يعرف في حقها الا بالشهوة
 وقال في كتابه الوحيز اذا تلذذت بخروج ماؤها الزمها الفسل وهذا اشعار منهما ان طريقة معرفة التي في حقها الشهوة
 والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالتسوية بين منى الرجل ومنى المرأة في طرد الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج منى
 المرأة بشهوة او غير شهوة وجب الفسل كمنى الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية
 الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على القزويني في قوله ان قول الاكثرين التسوية بين منى الرجل
 والمرأة في الخواص الثلاث وانكر انه قول الاكثرين قالوا نعم له خاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام
 والفزالي والرائحة ذكرها الروباني وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمرأة وقال الشيخ محي الدين والمرأة كالرجل
 الا انها ان كان التي ينزل الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الحنابة والاستحباب وهو الذي يظهر حال
 قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الفسل لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل
 فرجها كداخل احويل الرجل قلت لا خلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الفسل الا برؤية الماء ومراد الفزالي
 وغيره بقوله لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ يريد به تمييز هذه الخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في منى
 الرجل على اختياره لا غير ذلك وقد ذكر الفزالي في الوحيز اذا تلذذت المرأة بخروج منيها فثبت خروجه قلت هذا
 تحرير مذهب الشافعي في هذا الموضع وطول الكلام فيه لفظ جماعة من الشافعية فيه • الثالث فيه اثبات ان المرأة لها
 ماء • الرابع فيه اثبات القياس والحق حكم الظن بالظن •

٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي
 مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي
 بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قَلْبُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا •

مطابقة هذا الحديث للترجمة كطابقة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
 وذكرنا هناك جميع تعلقاته واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخذ الامام مالك بن انس رضى الله عنه قوله «حدثت ابي» اى
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله «لان تكون» بفتح التلام وانما قال قلبها بالماضي مع قوله «تكون» وهو ضارع
 لان الفرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي قوله «احب الى من ان يكون لى كذا وكذا»
 اى من حمر التميم وغيرها ولفظ كذا موضوع للمدح بلهم وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضى الله عنه
 ان يجاب ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباخ له الحرص على ظهور
 ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمني ذلك رجاءه ان يسر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باصابعه

فيدعوله • وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا لقوله • لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا •

﴿باب من استخدا فامر غيره بالسؤال﴾

اى هذا باب في بيان الشخص الذى استحب من العالم ان يسأل عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال عنه بهوجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلاهما مشتمل على الحياة •

٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ التَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهًا فَأَقْرَبْتُ الْمُتَدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ قَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة • الاول مسدد بن مسرهد • الثانى عبد الله بن داود بن عامر ابن الربيع الخريبي نسبة الى خربة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وفتح الباء الواحدة وهى محلة بالبصرة تابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويقال عنه أنه قال لما كذبت كذبة قط الامرة في صغرى قال لى ابي نهبت الى المكان فقلت لى ولم اكن نهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الرأى وكان صدوقا روى له الجماعة الامسلة فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وليس فى البخارى والكتب الاربعه عبد الله بن داود غير هذا نصه فى الترمذى آخر واسطى مختلف فيه • الثالث سليمان بن الاعمش • الرابع منذر بن ميم وسكون التون وكسر التال المعجمة ابن يعلى يفتح الياه آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابو يعلى التورى بالهاء المثلثة الكوفي وثقة محمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له الجماعة • الخامس محمد بن الحنفية محمد ابن على بن ابي طالب الهاشمى ابو القاسم والحنفية امه وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى نبي حنيفة ولد لسنتين بقرن من خلافة عمر رضى الله عنه مات سنة ثمانين او احدى ومائتين واربع عشرة ومائة ودفن بالقيع روى له الجماعة السادس على بن ابي طالب رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) - منها ان فيه التحديث والعضة - ومنها ان ذواته مائتين بصرى وكوفي وحقازى - ومنها ان فيه رواية التابى وهو الاعمش يروى عن غير التابى وهو منذر - ومنها ما قيل لا يعلى احد اسند عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه •

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا فى الطهارة عن ثقيبة عن جرير قال ورواه شعبة وأخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي بكر عن وكيع واهى معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن خستهم عن الاعمش عن المنذره • وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روى من وجوه مختلفة فاخرجه مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه «ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن الذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله ﷺ توضع وانضح فرجك» وأخرج النسائى عن هناد بن الهمداني عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال على رضى الله عنه «كنت رجلا مذاهة وكانت ابنة النبي ﷺ تحبى فاستحييت ان اسأل فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء» وأخرج الترمذى عن محمد بن عمرو حدثنا هشيم عن يزيد بن ابي زياد وعن محمود بن غيلان حدثنا حميد بن على عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي لى عن على قال «سألت النبي ﷺ عن الذى فقال من الذى الوضوء من الذى غسل» قال حديث حسن صحيح وأخرج احمد فى مسنده عن اسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هالى عن على رضى الله عنه قال «كنت رجلا مذاهة فافامذيت اغتسلت وامرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه

الوضوء » وأخرج أبو داود وحديثا قتيبة عن سعيد حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا عن أبي بكر بن الربيع عن حصين بن قيسمة عن علي بن رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاه فجمعت اغتسل حتى تحقق ظهري قال فذكرت ذلك لثبي عليه الصلاة والسلام أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تغسل اذا رأيت المذى فاعل ذلك وكذا وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا وضعت المأما فاعتل » وأخرجه احمد والطبراني ايضا وأخرج النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن عطاء عن هاشم بن انس قال « سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاه فأتيت ان أسأل النبي ﷺ فاستخيت عنه لان ابنته كانت تحق فأمرت عمارا فسأله فقال يكفي منه الوضوء » وأخرج الطحاوي عن ابراهيم بن أبي داود حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عطاء بن ابيس بن خليفة عن رافع بن خديج « أن عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » وأخرجه النسائي عن عثمان بن عبد الله عن أمية بن بسطام الى آخره نحوه •

(بيان اللغة والاعراب) قوله « رجلا » خبر كان ومذاه بالنصب صفة وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذى وقد مذى الرجل يمدى من باب ضرب يضرب وامذى والمذاه المأذاة فعال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذى يفتح الميم وسكون الفال المعجمة وبكسر الفال وتشديد الياء وبكسر الفال المعجمة وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعراب وهو النساء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتفيل وقال ابن الاثير هو اللبل المزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة النساء ولا يقبض فتورر بما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وقال الاموي المذى والمذى والودي مشدتان كالتى قلت المشهور ان الودي يفتح الواو وسكون الدال هو اللبل المزج يخرج من الذكر بعد البول يقال ودى ولا يقال اودى قاله الجوهري وقال غيره يقال اودى ايضا وقيل التشديد ناصح وافصح من السكون والتمى بتشديد الياء ما ختر ايضاً تولمته الولد ويشكر به الذكركر يقال معنى الرجل وامى ومعنى مشددا الكلكر بمعنى قوله « فامر المقداد » جملة من الفعل والفاعل والمفعول • والمقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يثوث ربه او ثبناه او حالفه او تزوج بامه ويقال له الكندي لانه اصاب دمها في هراه فهرب منهم الى كندة فخالقهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فخالق الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهده في فارس مع رسول الله ﷺ غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله ﷺ اثنا واربعون حديثا اتفاقا على حديث واحد وسلم ثلاثة مات بالحرف وهو على عشرة أميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة قوله « ان يسأل » اي بان يسأل وان مصدره يقاى بالسؤال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « فيه الوضوء » جملة اسمية لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه مقدم خبره وتعلق فيه بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير يجب فيه الوضوء •

(بيان المعاني) قوله « فامر المقداد » ليس هو امر الوجوب للمقربة الدلالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر لالفة امر وليست هو صيغة فاقهم قوله « فسأله » اي عن حكم المذى من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تمدى بنفسه الى المفعول الاول وبين وبينى الى الثاني وبالعكس وقد تخفف هزته فيقال سأله توله « فقال » اي النبي ﷺ فيه اي في المذى الوضوء لا يقال انه اخبر قبل الذكركر لاننا نقول ان قوله « مذاه » يدل على المذى وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمع من رسول الله ﷺ حيث سلم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا انه لم يسمه من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه •

(بيان استنباط الاحكام) الاول في دليل على ان المذى لا يوجب النسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولطنا يجب منه غسل الذكركر والمراد منه عند الشاقم غسل ما اصابه منه واحتلف عن مالك في غسل الذكركر •

قال عياض والخلاف مبنى على انه هل يتماق الحكم باول الاسم او باخره لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« يغسل ذكركم » واسم الذكركم يطلق على البعض وعلى السكك واختلفت عن مالك ايضا هل يحتاج الى التيام لا وعن
الزهري لا يغسل الاثنين من المذى الا ان يكون اصابها شيء وفي المصنف لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج
لزوجته من سببها عند الشهوة فيكون على رأس الذكركم واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء
والرواية الثانية يجب غسل الذكركم والاثنين مع الوضوء وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا
عن علة باردة وزمانه فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع حكمه حكم سلس البول عند
جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة
تستحبه ولا توجبها واما المذى المعهود والمتعارف وهو الخارج عند ملاءمة الرجل اهله لما يجرى من اللذة او لطول عزة
فعل هذا المصنف خروج السؤال في حديثه على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين
المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لهجاسته به الثاني فيه حواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضى الله تعالى عنه يمت من يسأل له مع القدرة
على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضى الله تعالى عنه كان حاضرا وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يعضف
هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال قلت فيه نظر لانه يجوز
ان يكون قد حضره بمدارسه المقداد وقال المازرى لم يثبت في هذا الحديث كيف امره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد
هل سأل سؤاله الا يخص المقداد او غيره فان كان على رضى الله عنه لم يسأل على أى وجه وقع السؤال فيه دليل على ان
عليا رضى الله عنه كان يرى ان القضايا تعدى وقد اختلفت أهل الاصول لان لو كان لا يتعدى لامره ان يسأل اذ قد يجوز
ان يبيع له ما لا يبيع لغيره لكنه قد جاءه مينا في الصحيح وسأله المقداد عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال
توضأ وانضح فرجك قلت قد جاء مينا كلاهما امر على وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطأ ان عليا رضى الله عنه امر
المقداد ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسأله
عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يثبت الاحتمال المتقدم « فقلت لرجل جالس الى جنبى سألته فقال فيه الوضوء » به الثالث فيه
استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع محضرة ابوى المرأة واحتيا
وغيرهما من اقاربهما لان المصنف ان المذى يكون غالبا عند ملاءمة الزوجة الرابع احتج به ابو حنيفة والشافعي على
وجوب الوضوء من المذى مطلقا سواء كان عند ملاءمة او استكاح او غيره وقال أصحاب مالك المراد به ما كان عن ملاءمة
واستدل عياض وغيره لذلك بما وقع في الموطأ في الحديث أنه قال في السؤال عن الرجل اذا دنا من اهله وامذى ماذا عليه
قال الجواب النبي ﷺ في مثله في العناد بخلاف المستكح والذي به علة فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ بما جرت العادة
به ان يخرج من لذة وقال القاضي عبد الوهاب مؤيدا لمذهبهم السؤال صدر عن المذى الخارج على وجه اللذة لقوله اذا
دنا من اهله وايضا بما يدل عليه استحبابه على رضى الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستح من ذلك قلت فيما قالوه
نظر لان سؤال المقداد النبي عليه الصلاة والسلام او لا مطلق غير مقيد فانه جاء في الصحيح فسأله عن المذى يخرج من الانسان
كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر على رضى الله عنه
اجتنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب حكاية بقول على للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان علما وهو من
فقه المقداد فوقع السؤال عن المقداد عاما والجواب من النبي عليه الصلاة والسلام مترتب عليه والتمسك بقول المقداد فسأله
عن ذلك لا يمارض النص بصريح سؤاله والاول محتمل للتأويل في تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد جاء في
سنن ابى داود ما يدل على خلافه وهو من على رضى الله عنه قال « كنت رجلا مذاه فجمعت اغتسل حتى تشقق ظهري
فهذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته وجاء فيه ايضا « ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال
يغسل مذاك مرة ويتوضأ » وفي بعضها « كنت رجلا مذاه فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام من

اجل ابنته عندى» وفي بعض طرقه في ابي داود «فليسل ذكره وانثيه» وروى عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثيه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الرواية على الاستظهار وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين زد المذى وكسره على ان الحديث الذى فيه هذه الزيادة قد علل بالارسال وغيره * فائدة فان قلت قد جاء انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف التوفيق بينها قات يحتمل على انه ارسلها ثم سأل بنفسه والله اعلم *

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

أى هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقدم ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتغال كل منهما على السؤال اما في الاول فلانه فيه سؤال المقداد عن حكم المذى وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال للحج وكل منهما سؤال عن امر ديني *

٧٢ - **حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر وزير عمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفتحه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعنى علم الاهلال بالحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه الصلاة والسلام وقتواه عليه الصلاة والسلام كل ذلك في المسجد (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول قتيبة بن سعيد * الثاني الليث بن سعد * الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الحيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطلقاءن اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته وبغته عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وروى له الجماعة * الرابع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والغنة قوله «حدثني قتيبة» وفي بعض النسخ «حدثنا» ومنها ان رواه ائمة اجلاء ومنها انهم ما بين بلخى ومصرى ومدنى * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الحج واخرجه النسائى ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات أهل اليمن وحديث جابر رضى الله عنه لم يجزم برفعه *

* (بيان اللغات) * قوله «ان نهل» من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلية ومنه قيل للصبي اذا فارق أمه أهل واستهل لرفعه صوته قوله «من ذى الحليفة» بضم الحاء وفتح اللام تفسير الحليفة باللام المفتوحة كالقصة وهي تبث في الماء وجمعها حلفاء كذا قاله الكرمانى وقال الصغانى الحلفاء بنت قال الدينورى قال ابو زياد من الاغلاث الحلفاء وقيل ما يذب الاقربان من ماء اوبطن واد وهي سلسة غليظة لمس لا يكاد احد يقبض عاها مخافة ان تقطع يده وقد تأكل منها الغنم والابل كلا قليلا وهي احب شجرة الى البقر والواحدة منها حلفاء وقال الاصمعى حلفة بكسر اللام وقال الاخفش وابوزيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفاء وحالف مثال قصة وقصبا وقصب وطرفة وطرفاء وطرف وشجرة وشجرا وشجر وقال ابو عمر الحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلفاء على وزن بخانى

وقال الكرماني وذو الحليفة موضع على عشر مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل من المدينة وقال النووي ستة أميال وقال عياض سبعة أميال وقال ابن حزم من المدينة على أربعة أميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني الحنفي في مناسك بينا وبين المدينة ميل أو ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو أربعة آلاف ذراع ومنها إلى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع آخر منها إلى المدينة خمسة أميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراها قريب من ستة أميال من البريد ومن هذا البريد أهل رسول الله ﷺ وبذي الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المرص وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي ﷺ قوله «من الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي مجاذي ذا الحليفة وكان اسمها مبيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف فأجحف السيل باهلها أي اذهب فسميت جحفة وهي على ست أو سبع مراحل من مكة قال النووي على ثلاث مراحل منها وهي قرية من البحر وكانت قرية كبيرة وقال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينا وبين البحر ستة أميال وغدير خم على ثلاثة أميال منها وهي ميقات التوجيه من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر وعلى ثمانين مرحلة من المدينة وقال الكلبي اخرجت المهايق بنى عيل وهم اخوة طرد من شرب فتزلوا الجحفة وكان اسمها مبيعة فجاءهم السيل فأجحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب أسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأتمة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحماؤه وقدمها رسول الله ﷺ مبيعة قال القرطبي قيل بكسر الحاء وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها إلى مكة اثنتان ومئتان ميلا قوله «اهل نجد» التجدي في اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجدوا ونجدون ونجد بضم نين وقال القزاز سمي نجد العلوه وقيل سمي بذلك لصلابة أرضه وكثرة حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من يدخله لاسيحا شة واتصال فرع السالكين من قولهم رجل نجد اذا كان فزوا ونجد مذكر قال الشاعر

ألم تر أن الليل يقصر طوله به بنجد ويزداد النطاف به نجدا

ولوائته احد وورده على البلد لجازله ذلك والعرب تقول نجد نجد ونجد بفتح النون وضما لثان وقال الكلبي في اسمها البلدان نجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى المذيب إلى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يساره الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال ابن الاثير نجد ما بين المذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبل طى وإلى وجرة وإلى اليمن والمدينة لا تهامة ولا نجد يتغافها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض الرميضة التي اعلاها تهامة واليمن والمراق والشام وقال البكري حد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما يدور الجبال معها إلى خيال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق إلى تهامة وقال القتي حدثنا الرياشي عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا فقد انجدت ولا تزال المنجد حتى تحدر في ثنايا ذات عرق فاذا قملت فلك فقد انتبيت إلى البحر فاذا عرض لك الحرار واننت تجد فتلك الحجاز وقال باقوت نجد تسمت مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها تهامة واسفلها المراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية المراق ونواحيها وهي مشرق اهلبا وذكروا في المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى ارض المراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى المذيب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع آخر ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سأل من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد اسفل الحجاز قال سمعت الباهلي يقول كل مارواه الخندق خندق كسرى الذي خندقه على سواد المراق فهو نجد إلى ان تميل إلى الحرة فاذا ملت إلى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور عن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق والسرف كبنجد وكانت منازل الملوك من بني آكل المرار وفيه اليوم هي

خربة وفيه الريدة وما كان منه الى الشرق فهو نجد قوله «من قرن» هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة مطال على عرفات وقال ابن حزم ان من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فيقائه قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها الله تعالى ومنه الى مكة اثنتان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المنصرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى في صحاحه غلطين احدهما انه بفتح الراء والاخر زعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو اقرن وليس هو بمنسوب الى مكان فافهم قوله «من يعلم» بفتح الياء آخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح الهذب بصرف ولا يصرف قلت ان اريدا الجبل فنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال اللهم بئى قلب الياء همزة وفي المحكم يعلم والم جبل وقال البكري اهله كنانة وتحدوا وديته الى البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو وادبه مسجد رسول الله ﷺ وبه عسكرت هو اذن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت فعنل كصحيح وليس هو من ملئت لان ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج قلت فلاجل هذا حكنا بان الميم الاولى واللام الثانية زائدتان ولهذا قال الجوهرى في باب الميم وفصل الياء يعلم قال يعلم لبعث في الميم وهو ميقات اهل اليمن

(بيان الاعراب) قوله «قام في المسجد» في محل الرفع على أنه خبر ان قوله «فقال» عطف على قوله قام قوله «من اين» يتعلق بقوله «تأمرنا» وكلمة اين استفهام عن المكان قوله «ان نهل» اصله بان نهل وان مصدرية والتقدير بالاهلال قوله «يهل اهل المدينة» جملة من الفعل والفاعل وقمت مقول القول قوله «من ذى الحليفة» يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية اي ابتداء اهلالهم من ذى الحليفة قوله «ويهل اهل الشام» عطف على قوله «يهل اهل المدينة» وكذا قوله «ويهل اهل نجد» عطف عليه والتقدير في الكل ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة المخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله «وقال ابن عمر رضى الله عنهما» عطف على افظ عن عبد الله بن عمر عطفان من جهة المعنى على صورة الامر كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدره وهو قال رسول الله ﷺ ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق او المعنى المشهور قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام» بفتح همزة لان ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى زعم قوله «يقول» جملة في محل النصب لانها خبر كان

(بيان المعاني) قوله «في المسجد» اي مسجد رسول الله ﷺ قوله «ان نهل» اي نحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت ولكن المراد هنا الاحرام مع التلية قوله «قال ابن عمر ويزعمون» قال الكرماني يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما قلت هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد من هؤلاء الراعيين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الراى ولكنهم زعموا بما وقفهم عليه رسول الله ﷺ وفي رواية مالك قال وبلغني ان رسول الله ﷺ قال «ويهل اهل اليمن من يعلم» قوله «لم افقه» اي لم افهم ولم اعرف «هذه» اي هذه المقالة من رسول الله ﷺ وهي ويهل اهل اليمن من يعلم وفي رواية اخرى للبخارى في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه الصلاة والسلام

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع شك فيه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع في حديث

ابن عباس اخبره الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاده مسلم فيه «ومهل العراق ذات عرق» وفي رواية
 ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس «وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق» قال ابو العباس القرشي اجمع
 العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل
 العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن
 قلت وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط عملا بالحدِيثين على تقدير الصحة
 فان العقيق فوق ذات عرق وقال الثوري اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد
 من عمر رضى الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري
 المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوى برفضه قلت قد اخرج هذه الزيادة ابو داود بالحزم عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق» واخرجه النسائي ايضا لكن في حديث ابي
 داود اقلح بن حميد وكان احمد بن حنبل يشكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدى تفرد به عنه المعافي
 ابن عمران قلت قد اخرج لافلح مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وأبو حاتم وقال يحيى بن معين واحمد
 ابن عبدالله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وابوداود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها
 ابو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضى الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن بقوى بعضها باضا لما تقرر من ان
 الضعف اذا كان بغير فسق الراوى فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن ويحتاج به واما تعديل الدارقطني للحديث بقوله
 انه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعمل به الحديث فقد اخرج **مسلم** عمالم يكن في زمانه مما فان
 ويكون وهذا كان من معجزاته **ﷺ** مع ما اخبر به انه سيكون لهم مهل ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي
ﷺ وقت لاهل الشام الحجة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي **ﷺ** بلد الخليل عليه الصلاة والسلام لتييم الدار
 وكسب له بذلك ولم يكن الشام اذذاك قلت قال الطحاوى ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد
 واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق
 وقالوا اهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة. وقال ابن المنذر اجمع نعوام اهل
 العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من مريذات عرق فثبت ان عمر رضى الله عنه وقت لاهل
 العراق ولا يثبت فيه عن النبي **ﷺ** سنة انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي **ﷺ** كذا ذكره في مطامع الالهام
 ثم قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذين يحرم من اتي من العراق على ذات عرق فقال انس رضى الله عنه يحرم من
 العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراى يرون الاحرام من ذات
 عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق بجزىء وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الريدة
 وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت اخرج الطحاوى في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث
 اربعة من الصحابة وهم عبدالله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي
 والحارث بن عمر والسهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني * الثاني فيه ان هذه المواقيت لا تجوز
 مجاوزتها بغير احرام سواء اراد حججا او عمرة فان جاوزها بغير احرام يلزم مدم ويصح حجة التالث فيه معجزة النبي **ﷺ**
 حيث اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان *

﴿ باب من اجاب السائل بأكثر مما سأل ﴾

اي هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأل عنه بأكثر مما سأل. ووجه المناسبة بين البار من حيث اشتغال كل منهما على
 السؤال والجواب هو ظاهر *

٧٣ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ آمَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقَطِّعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله **«فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»** إلى آخره لأن هذا المقدار زائد على السؤال وقيل انه نبه على مسألة اصولية وهي ان اللفظ يحمل على عمومها لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكأنه أشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاما اما اذا كان السؤال خاصا فيجب ان لا يعمد الى ما كان الزائد له تعلق (بيان رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب بكسر النون المعجمة والهاء الساكنة وهو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع هو مولد ابن عمر. والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم وهذا اسنادان **«احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر»** والاخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر. وقوله **«وعن الزهرى»** عطف على قوله عن نافع وفي بعض النسخ وقع لفظه (ح) قبل قوله **«وعن الزهرى»** إشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن.

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة. ومنها ان رواه كلهم مديون ما خلا آدم ومنها ما قيل أصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه ونسب هذا القول الى احمد بن حنبل رحمه الله. ومنها ان فيه رواية التابعين عن التابعين وما الزهرى وسالم (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى من طريق نافع ههنا عن آدم عن ابن ابي ذئب عنه ومن طريق سالم ههنا ايضا عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سالم وفي اللباس ايضا عن آدم عنه وفي الصلاة عن عاصم بن على عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابوداود عن عبد الله بن مسleme عن مالك وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمر بن على كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(بيان اللغات) قوله **«لا يلبس»** من اللبس يضم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم وأما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر البس بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه ومنه اللباس الامر وهو اشتباهه قوله **«العمامة»** بكسر العين قال الجوهري العمامة واحدة العمام وعمامته البسة العمامة وعم الرجل سود لان العمام يجان العرب كما قيل في المعجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى وفلان حسن العمة أى الاعتمام قوله **«ولا السراويل»** قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفردة سر والة قال الشاعر عليه من اللؤم سر والة يد فليس يرق مستضعف

وهو غير منصرف على الاكثروا قال سيوريه سر اويل واحدة وهي اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة لانكرة فهي مصروفة في النكرة وقال وان سميت بهار جلا لم تصرفها ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سر وال وسر والة ويحتج في ترك صرفه بقوله ابن الرومى **«فنتحى فارمى في سر اويل راح»** والعمل على القول الاول والثاني اقوى وسرواته البسة السراويل فتسروا قوله **«ولا البرنس»** يضم الباء للموحدة وسكون الراء وضم النون وهو توب رأسه من ملتزقه وقيل قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون فائدة وقيل غير عربى وقال ابن حزم كل ما جب فيه موضع لخراج الرأس منه فهو

حيث لغة العرب وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليمسك على اللابسين فهو برنس كالنفارة ونحوها ويقال هو ثوب رأسه متصل به من دراعة أو حبة أو مطر أو غيره **قوله** «الورس» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة وهو نبت أصفر يكون باليمن تصنع به الثياب ويتخذ منه الفمرة للوجه وقال أبو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرطولا يكون بغير اليمن ولا يكون منسئيء بريابونا تمثل حب السمسم فإذا جف عند أدراكه يفتق فينفض منه الورس ويزرع سنة فيجلس عشر سنين أي يقيم في الأرض ينبت ويشمر وفيه جنس يسمى بالحبيشى وفيه سواد وهو أكبر الورس وللمرعرورس وللريث ورس وقال أبو حنيفة لست أعر فبه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب غير بلاد اليمن وقال الأصمعي ثلاثة أشياء لا تكون إلا باليمن وقدم ثلاث الأراض الورس واللبان والمصب وأخبرني ابن بنت عبد الرزاق وقال الورس عندنا باليمن يجفأش وملجان وطام وسحجان والرقة وجواز وهوزن وجبال ابن أبي جعفر كلها ويقال له الحض وقال ابن يطار في جامعه يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس نبات يزرع كإزعم من زعم وهو يشبه زهر العصفور ومنه شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج ويقال إن السكرم عروقه انتهى يقال أورس المكان وورس الثوب توريسا صبغته بالورس ووريسه صبغت بالورس **قوله** «والزعران» بفتح الزاي والفاء جمه زعفران وهو اسم أعجمي وقد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره وقال أبو حنيفة الدينوري لا أعلمه ينبت بشئ من أرض العرب وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال إن السكرم عروق الزعفران وقال مورج يقال لورق الزعفران القيد ومنه يسمى مورج أبافيد **قوله** «التلمين» تشبة تمل وهو الحذاء بكسر الحاء وبالمد يقال أخذني إذا تمل وهي مؤنثة **قوله** «الكمين» تشبة كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك لا العظم الثاني عند مفصل الساق فإنه في باب الوضوء •

• (بيان الأعراب) • **قوله** «سأله» جملة في محل الرفع لأنها خبران **قوله** «ما يلبس» كناية استهامية أو موصولة أو موصوفة في محل نصب على أنه مفعول ثان لسأل **قوله** «فقال» عطف على سأله **قوله** «لا يلبس» يجوز بضم السين على أن تكون لانا فية وينكسر هاء على أن تكون لانا فية «والقميص» بالنصب مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه **قوله** «ولا ثوبا» بالنصب وروى «ولا ثوب» بالرفع فوجهه أن يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله أي ولا يلبس ثوب **قوله** «مسه» فعل ومفعول «الورس» بالرفع فاعله والجملة في محل نصب أو الرفع صفة للثوب **قوله** «فليلبس الحقين» جواب الشرط فلذلك دخله الفاء **قوله** «وليقطعهما» بكسر اللام وسكونها وهو عطف على **قوله** «فليلبس» فإن قلت اللبس بعد القطع فكيف وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع مطلقا من غير دلالة على تقديم أو مصاحبة ولهذا صح جاء زيد وبكر قبله وعمرو معه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة (وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) وفي الأعراف (وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا) والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة تقول مررت برجل وحمار ولم يقدّم تقديم رجل في المنى شيئا وانما هو شئ في اللفظ فكانت قلت مررت بهما **قوله** «حتى يكونا» التقدير حتى أن يكونا وكذا حتى للغاية والمعنى حتى يكون غايته القطع تحت الكمين •

• (بيان المعاني) • **قوله** «ما يلبس المحرم» قال المازري وغيره سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس لأن التروك منحصر والملبوس لا ينحصر لأن الإباحة هي الأصل فخصر ما يترك أي بين أن ما سواه مباح وهذا من بدعي كلامه وجزله وفصاحته قلت وقائدة أخرى وهو مراعاة المفهوم فإنه لو أجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو أن غير المحرم لا يلبسه فانتقل إلى ما لا يلبسه لأن مفهومه ومنطوقه مستعمل فكان أفصح وأبلغ وأوجه وقد أجيب بان السؤال كان من حقه أن يكون عملا لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة وما جاز ما يلبس فثبت في الأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تشبها عليه وقال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه بالقميص والبر أو يلبس على كل مخيط فنه بالسر أو يلبس على كل ما يعم المورة من الخيط وبالعمائم والبرانس على ككل ما يغطي به الرأس مخيطا لم غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وإن لبس ذلك جاز للرجال في غير الأحرام لأن الخطاب إنما كان لهم ولأن النساء مأمورات بستر رؤسهن قلت وفي عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بالمخاد وغيره وكذا

به بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة فان قلت ماتقدم عليه وماتأخر عنه خاص بالرجال في ابن علم وعمومه وخصوصهما قلت لخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما المعموم فن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية ترفع ولا توجب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يعبد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبس يوم القيامة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيائته لمبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبس يوم القيامة حفاة عراة مطيعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يعبد من زينة الدنيا ولا يدع الى الجماع ولا ينافي الحاج فانه اشمت انبرو وعصه ارادة ان يجمع همه بما قصد الاخرة قوله «ولا ثوب باسمه الورس» فان قلت فلم عدل عن طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمرأة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله «فليقطعهما» قال الكرماني فان قلت فاذا فقد التحل فهل يجب لبس الخنث المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب قلت لا انهو شرع للتسهيل فلان سبب التثقيب قلت هذا الذي ذكره ليس مذهب امامنا فإقطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد جوزوه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأى ايمنه ومنازعة السنة به وواجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه واما الزيادة على السؤال لحكم الخنث واما زيارته الصلاة والسلام لعله بمسئلة السفر وما يلحق الناس من الخنث بالمسئ رحمة لهم ولذلك يجب على العالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسمون فيه عالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله تعالى في الثاني فيه بيان حرمة لبس الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع بين الثالث في حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمة جماعتهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فاتهم قالوا كل ثوب مسه ورس وزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مفصلا او لم يكن لا تطلق الحديث وواله ذهب ابن حزم الظاهري وخالفهم جماعة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وابو نوري فاتهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا كان غسिला لا ينفص لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون غسिला وورد هذه الزيادة الطحاوي في معاني الآثار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن ابي عمير ان قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الحديث المذكور وزاد «الا يكون غسिला» قال ابن ابي عمير ان رأيت يحيى بن معين وهو متعجب من الخنثي اذ يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوراه فخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كاذ كره يحيى الخنثي فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه الصلاة والسلام التسيل مما قدمه ورس او زعفران انتهى كلامه فان قلت قال ابن حزم ولا تعلمه صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجيء بهذا احد غيره الا ان يكون غسिला قلت هذا يحيى بن معين كان اول من شكر على يحيى بن عبد الحميد الخنثي يقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم لا قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي واخرج له من اصليه عن ابي معاوية كاذ كره الخنثي بهذه الزيادة ذنب عنه يحيى بن معين وكفى حجة لضحة هذه الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية وابو معاوية ثقة ثبت وقول ابن حزم ولا تعلمه صحيحا نفي علمه بسحته وهذا لا يستلزم نفي صحته في علم غيره فافهم الرابع فيه جواز لبس الخنثين اذ لم يجد العملين ولكن بشرط قطعهما فالجهر وعلى وجوب القطع كاذ كرنا وجوزاه احمد بشرط قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدلا في ذلك بظاهر حديث جابر اخرجه مسلم «من لم يجد زملين فليلبس خنثين» ومجد يشا بن عباس اخرجه البخاري «ومن

لم يجد نعلين فلبس خفين» واختلف العلماء في هذين الحديثين اعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب ائمة حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبدالله بن عمر بالقطع لانه اضاعته مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فبانها عندهما ما ورد الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا فان قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظر واليهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد يبغى في المدينة فكأنه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخاطب بعرفات الحديث فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لينة للناس اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اليه قلت يفسر هذا كله ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس «سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخاطب ويقول السراويل لمن لا يجد الازار» وحديثنا احمد بن المقداد حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر «ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما لبس المحرم» الحديث كأنه يشير بذلك المكان الى عرفات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكره وادعوه من النسخ والله اعلم فان قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في أمالي ابي قاسم بن بشر بسند صحيح ان ناعما قال بعد روايته لهذا الحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال في روايته قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايبوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد أخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم اتاحم قولهم «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لانه من الفساد قلت قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب مالك على لفظه وليقطعهما انهما من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين . الاول جملة هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر . والثاني جملة هذه وقولنا وقد روى احمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد احدا رقع غير زهير قال وكان زهير من معادن الصدق ذكره عنه الميموني . الخامس قوله في هذا الحديث «ولا السراويل» اطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اباحه لبس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله «من لم يجد ازارا فلبس السراويل» فأخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد واسحق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن مخالفه ولا تركنا العمل به فبحن ايضا نقول به ونجوز لبس السراويل للضرورة كما يجوز تم أتم ولكننا نقيد الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبا عليه الكفارة لدلائل اخرى دلت عليه وقال ابو عمر في التمهيد واجمعا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد الازار هل يلبس السراويل وان لبسها على ذلك هل عليه فدية ام لا فكان مالك وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار اوله لم يجد وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتح السراويل والتستر فيه فتنه فان لبسه ولم يتقه فمليء دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم يجد رداءه وله قيص فلا بأس أن يتفق قيصه ويرتدى به لانه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يتفق سراويله خلافا موضع التكة وبأثره لانه اذا فتنه صار بمنزلة الازار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب الوضوء ﴾

﴿ بَابُ مَنْبَأِ الْكِتَابِ ﴾

قد ذكرنا انه افتتح الكتاب أولاً بالقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة على الابواب وقدم كتاب الايمان
 وكتاب العلم المعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان ثم شرع بذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرهما من الكتب
 المتعلقة بنحو المعاملات والآداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقب كتاب العلم والايمان انسب لان اصل العبادات
 ومبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم ثم قدم كتاب الصلاة بأنواعها على غيرها من كتب العبادات لسكونها
 تالية الايمان في الكتاب والسنة ولان الاحتياج الى معرفتها أشد لكثرة دوراتها ثم قدم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة
 وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم
 من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع يذمى ان يرجح بلفظ عام حتى يشمل جميع أقسام ذلك الكتاب
 ثم الكلام في لفظ الكتاب قدم عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها
 وفي الباب طهر الشيء وطهر ايضا بالضم وبالفتح اعلى طهارة والطحير بالضم الاسم والطهارة اسم من التطهير
 والطحير تقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس. وفي الشرع الطهارة هي النظافة
 والوضوء بضم الواو من الوضوء وهو الحن والنظافة تقول وضوء الرجل اى صار وضوياً والمرأة وضوئية والوضوء بالفتح
 الماء الذى يتوضأ به وفي الباب الوضوء ايضا بمعنى بالفتح مصدر من توضأت للصلاة مثل القبول وانكر ابو عمرو بن العلاء الفتح
 في غير القبول وقال الاصمعي قلت لابن عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذى يتوضأ به قلت فما الوضوء بالضم قال لا اعرفه
 واما سباع الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه في معنى ابلاغ الوضوء مواضعه وذكر الاخفش في قوله تعالى (وقودها الناس
 والحجارة) فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو
 المصدر ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود ويجوز ان يعنى بهما الحطب ويجوز ان يعنى بهما المصدر
 وقال غيره القبول والولوج مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فبنى على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء
 ثلاث لغات • اشهرها ان بضم الواو اسم للفعل وفتحها اسم الماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثريين • الثانية
 انه بفتح الواو فبها وهو قول جامات منهم الخليل قال والضم لا يعرف • الثالث انه بالضم فيها وهي غريبة ضعيفة حكاهما
 صاحب المطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور

﴿ باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾

هكذا وقع في النسخ الصحيحة وهي رواية الاصمعي وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقوله عز وجل اذا قمتم اليه ووقع
 في اصل الديماطى باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه معنى ابن بطال في شرحه وكذا معنى عليه الكرمانى في
 شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظه مغطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء • ثم قوله باب مرفوع
 على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل وأشار به الى ما جاء من
 اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه على مانين ان شاء الله تعالى
 فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على أنواع (الاول) افتتح كتاب الوضوء هذه الآية لكونها اصلا في استنباط
 مسائل هذا الباب اول اجل التبرك في الافتتاح بآية من القرآن وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في
 الدعوى تقديم المدعى (الثاني) في بيان الفاظ هذه الآية) فقوله «يا» حرف نداء البعيد حقيقة او حكاية قديناى به القريب
 تو كيدا و قيل هي مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينهما وبين المتوسط وهي أكثر حرف في النداء استعماله ولهذا لا يقدر عند
 الخلف سواها نحو (يوسف اعرض عن هذا) ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم المستغاث واياها وأيتها الابهى ولا المندوب

الاباء ابوا. وقول من قال ان الياء مشتركة بين القريب والبعيد هو الاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادى به القريب والبعيد فان قلت ماتقول في قول الداعي يا الله وقد قال الله تعالى (ونحن اقرب اليه من جبل الوريد) قلت هذا استقصار منه لنفسه واستبعاد عن مظان القبول لعمله * واي اسم يأتي لحسب معان الاول للشرط نحو (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) الثاني للاستفهام نحو (ايكم زادت هذه ايماناً) الثالث يكون موصولا نحو (لنترن عن من كل شيمة ايهم اشد) التقدير لنترن عن الذي هو اشد نص عليه سيويه. الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت ببيد الله اي رجل الخامس وصلة الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وزعم الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة حذف صدر صلتها وهو العائد والمعنى يامن هو الرجل وكذلك يكون التقدير ههنا على قوله يامن هم الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة. وهاتستعمل على ثلاثة اوجه. الاول يكون امبا لفعل وهو خذ تقول هاهنا للمذكر بالفتح وهاء للمؤنث بالكسر وهاؤ ما وهاؤم وهاؤن قال الله تعالى (هاؤم اقرأوا كتابه) والثاني يكون ضمير للمؤنث نحو ضربها وغلماها والثالث يكون للتنبيه فتدخل على اربعة: الاول الاشارة نحو هذا. الثاني ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو (ها انتم اولاء) الثالث اسم الله تعالى في القسم عند حذف الحرف نحوها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلامها مع اثبات انها وحذفها. الرابع نعت اي في النداء نحو ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) قوله (الذين) اسم موصول لموضوع للجمع وليس هو جمع الذي لان الذي عام لذى العلم وغيره والذين يختص بذوى العلم ولا يكون الجمع اخص من مفرده وقول بعض شراح الهداية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق ثم ان الذين لا يخلو اما ان يكون صفة لاي او يكون موصوفا محذوفا تقديره يا ايها الناس الذين آمنوا او يا ايها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة الى المعارف بالجرل واي ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فان قلت كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس او القوم قلت المجموع كله هو صفة اي لا المقدر وحده ولا الموصول وحده فمن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله (الذين آمنوا) صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي هو المقدر من القوم أو الناس ثم ان صفة تلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين قوله (آمنوا) فعل ماض للجمع المذكور الغائبين من آمن يؤمن ايما نقوله (اذا) تستعمل في الكلام على وجهين * الاول ان تكون للعفاجأة فتختص بالجرل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ومنه (فاذا هي حية تسمى) وهو الثاني ان تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) فان اذا هنا ظرف تضمن معنى الشرط قوله (قمتم) فعل ماض للجمع المذكور مخاطبين قوله (الى الصلاة) كناية على تأتي لثمانية معان * الاول انتهاء الغاية الزمانية نحو (ثم آمنوا الصيام الى الليل) والمكانية نحو (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) * الثاني المعية نحو (من انصاري الى الله) * الثالث التبيين وهي المينة لفاعلية مجرورها بمد ما يفيد حيا أو بنصا من فعل تمجب أو اسم تفضيل نحو (رب السجن احب الي) * الرابع بمعنى اللام نحو الامر اليك * الخامس بمعنى في نحو (ليجمعنكم الى يوم القيامة) السادس الابتداء كقوله

تقول وقد عاليت بالكوز فوقها * * * ايسق فلا يروى الى ابن احرا

السابع بمعنى عند نحو * * * اشبه الى من الرحيق السلسل * * * اي عندي * * * الثامن التوكيد وهي الزائدة اثبت ذلك الفراء مستدلا بقراءة بعضهم (اقئدة من الناس تهوى اليهم) يفتح الواو وقوله (الصلاة) على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو المظلم الذي عليه الايمان لان المصلى يحرك صلويته في الركوع والسجود وقيل للثاني من خيل السابق المصلى لان رأسه يلي صلوى السابق ويقال الصلاة النداء ومنه قول الاعشى في وصف الحر

وقابلها الريح في دنها * * * وصل على دنها وارسم

اي دعاها بالسلامة والبركة. واما في التمرع فهي عبارة عن الافعال المبهودة والاذكار المألومة فان قلت كيف يكون

المعنى في الوجين قلت على الوجه الاول يكون لفظ الصلاة من الاسماء المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الاسماء المتقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعى وفي التعبير يكون باقيا ولكنه زيد عليها شيء آخر قوله (فاغسلوا) امر للجمع المذكور الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا بالفتح والضم كلاهما مصدران وقيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم للاغتسال وفي الشرع الغسل امر ار الماء على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كان هناك نجاسة فغسلها ازالها بالماء وما يقوم مقامه قوله (وجوهكم) جمع وجهه وحكى الفراء حتى الوجوه وحى الاوجه وقال ابن السكيت يفعلون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت وهو في اللغة مأخوذ من المواجهة وهي المواجهة وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى متبى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابوبكر الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمة الاذن حتى ذلك ابو الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا تعلم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضى ظاهر الاسم انا كان انما سمي وجه الظهور ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره فان قلت فينبى ان يكون الاذنان من اتوجه بهذا المعنى قلت لا يجب ذلك لان الاذنين مستران بالعمامة والازار والقناسوة ونحوها وقال في البدائع لم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصل شعر الحاجبين واللحية والشارب ودنيم الذباب ودم البراغيش لحروجهما عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الشافعي في الحنيف والمنزني وابو ثور واسحق مطلقا وحكى الرافعي قولوا وفي المسوط العين غير داخل في غسل الوجه لما في اتصال الماء اليها من الحرج لانه شحم لا يقبل الماء ومن تكلف من الصحابة فيه كف بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وفي الغاية للسروحي عن احمد بن ابراهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجز به الوضوء وقيل من رمدت عينه فمرصت واجتمع رماسها تكلف اتصال الماء تحت مجتمع الرمض ويجب اتصال الماء الى الماقد كذا في المجتبى وفي المعنى والوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى اصول الاذنين ولا يمتد كل احد بنفسه بل لو كان اجلح ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل الى حد منابت الشعر في الغالب والاقرع الذي ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بريزة للوجه حد طول ولا من منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقول المعتاد احترام عن الاغم والاقرع واختلف المذهب في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار في حق المتحى ومن الاذن الى الاذن في حق الامرد والقول الرابع ان غسل الياس الذي بين الصدغ والاذن سنة قوله (وايديكم) جمع يدا واصلها يدي على وزن فعل يسكون العين لان جمعها ايدي ويدي مثل فلس وفلس وفلوس ولا يجمع فعل على افعال الاحرف يسيرة معدودة مثل زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعص وقد جمعت الايدي في الشعر على ايداء قال الشاعر

كأنه بالصحصحان الانجد في قطن سخام بايدي غزل

وهو جمع الجمع مثلا كرع واكارع واليد اسم يقع على هذا العضو من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عامرا رضى الله عنه تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المنكب مع رسول الله ﷺ وكان ذلك بعموم قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) ولم ينكر عليه من جهة اللفظ بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم يتناول الى المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكرها لاسقاط ما وراءها قوله (الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس وهو مجتمع طرف الساعد والعضد قلت الاول هو اسم الآلة كالحلب والثاني اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل و ذكر ابن سيده في المحصن ان ابا عبيدة قال المرفق والمرفق من الانسان والداية على الذراع واسفل العضد والمرفق المتكأ قال الاصمعي المرفق من الانسان والداية بكسر الفاء والمرفق الامر الرفيق

بفتحها وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والشكأ والامر بكسر الميم ولانك قرأ الاعمش والحسن وابوعمر
وحزرة والكسائي (ويسمى لكم من امركم مرفقا) بكسر الميم وقرأها أهل المدينة وواسم بالفتح وبهذا يرد على الجوهري
حيث زعم ان الفتح لم يقرأ أحده وفي التريين الفتح اقبس والكسر اكر في مرفق اليد قوله (وامسحوا) امر من مسح
يمسح مسحا من باب فعل يفعل بالفتح فيها قال الجوهري مسح برأسه وتمسح بالارض ومسح الارض مساحة
اي ذرعها ومسح المرأة أي جامعها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يوما اي سارت ومسح الرجل
بلكسر مسحا من الامسح وهو الذي يصيب احد رجليه فتل الريلة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو باطن
الفخذ وقال الاصمعي الفتح افصح والجمع ربلات وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجي بمعنى الغسل على ما يجي ان شاء
الله تعالى والروؤس جمع رأس وهو جمع كبرة وجمع القلة ارؤس قوله (وارجلكم الى الكمين) الارجل جمع رجل
والكعب فيه اقوال الاول هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم نقله عنه
الجوهري وقال الزجاج الكعبان العظمان الناشزان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان هذين الكمين
ظاهران عن عنة القدم ويسر تعلم ذلك لم يحتج ان يقال الكعبان اللذان من صفتها كذا وكذا وفي المحصر في كل رجل كعبان
وهما طرف اعظمي الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول ابي كبير

واذا يهب من المنام رأيتك كرتوب كعب الساق ليس يزمل

يدل على ان الكمين هما الناشزان في اسفل كل ساق من جنبها وانه ليس الشاخص في ظهر القدم وفي التهذيب للازهري
عن ثعلب الكعبان المتجان الناشزان قال وهو قول ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وفي كتاب المنتهى وجامع القزاز
الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم ولكل رجل كعبان الجمع كموب وكعاب وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح
انه عظم مستدير مثل كعب القدم والبقير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند مفصل الصر الك وقال
مغر الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناشزان يسميان الزجين وهو خلاف
ما نقله عنه الجوهري وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكره لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى
السكباب لان الامل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فثنيته بلفظ الجمع كقوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) وتقول
رأيت الزبيدين انفسهما ومتى كان متي فثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل الى السكباب علم ان المراد من الكعب
ما اردناه في الثاني انه شيء حتى لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لسكل احد ومناطق التكليف على
الظهور دون الخفاء في الثالث حديث عثمان رضي الله تعالى عنه « غسل رجلاه النبي الى الكمين ثم اليسرى
كذلك » أخرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كمين وحديث الثمان بن بشير رضي الله تعالى عنه في تسوية
الصفوف « فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمتكبه » رواه أبو داود والبيهقي باسناد
حيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكره وحديث طارق بن عبد الله أخرجه
اسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد ابن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن
طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ في سوق ذي المجاز وعليه حية حراء وهو يقول
يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله فتلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادى عرقوبه وكبيه وهو يقول يا أيها الناس
لا تطعموه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا
عبد المزي أبو لهب » وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الثاني في جانب القدم لانه الرمية اذا كانت من وراء الماشي
لا تصيب ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه في ظهر القدم عند مفصل
الصر الك قلت قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة المحرم اذا لم يجد التعلين حيث
يقطع خفيه اسفل الكمين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقال ابن بطال في شرحه قال
ابو حنيفة الكعب هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قاله قلت هذا جهل منه بذهب ابي

خيفة رضى الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقله عنه أحد من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة كذا وكذا وهذا جراءة على الآفة •

(النوع الثالث في اعراب الآية) فقوله (يا) حرف نداء وى منادى والهام مقحمة للتنيه والذى صفة لاي والتقدير يا أيها القوم الذين كايبناه ونظير ذلك يا أيها الرجل قوله (آمنوا) جملة من الفعل والفاعل وقعت صلة للموصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه قوله (اذا) للشرط «وقتم» جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله «فاغسلوا» جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل قوله «وجوهكم» كلام اضافي مفعوله وقوله «أيديكم» بالنصب عطف على وجوهكم التقدير فاغسلوا أيديكم وقوله «وامسحوا» جملة من الفعل والفاعل عطف على «فاغسلوا» وقوله «برؤسكم» جار ومجرور في محل النصب على المفعولية «قوله (وارجلكم) بنصب اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقرين وقال الرازي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحزرة وابن كير «وارجلكم» بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبدالله بن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم الضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى •

(النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان) فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال مخاطب بمجر ف نائب مناب ادعوا • وفيها تقييد الفعل بمجر ف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لان تعرف تلك الاعمرة ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذا ما واذ واذما ومتى ومتى ما وأين وأينما وحيث وحيثما ومن وما ومهما وأى وأنى ولو وصاحب المعاني لا يتكلم الا في اذا وان ولو لكثرة دوراتها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها أمثال ان واذا فللشرط مع الاستقبال معنى لتعاقب الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم الفاعل بوقوع شرطها ولا وقوعه بل تجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس واللا وقوع كما في ان طار انسان ونحو ان يكرمني اكرمك اذا لم يتم الفاعل أيكرمه ام لا واصل اذا الجزم أي جزم الفاعل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او خطأ كما في قولك اذا جاء محبي فان محبيهم ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل في تقديره باعتبار خطابي أي ظني وهو ان المحب يزوره المحب فاذا تم هذا فنقول ذكر في الآية الكريمة باذا دون ان وذكر في الآية التمسك بان دون اذا وذلك لانه لما كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاشياء الغالبة بالنسبة الى حالة المؤمن ذكره باذا الذي تدخل على امر كائن او منتظر لا محالة بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو من الاشياء المترددة الوجود والامور المعارضة فلذلك خصت بان فان قلت ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذه الجهالة في وقت الموت لافي وقوعه فلا يقدر ذلك • وفيها استمهال الغائب موضع الخطاب وذلك لان القياس في قونه (آمنوا) ان يقال آتمتم لان من حق المنادى بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا ايها كذا ويأنت اذ مقتضى الحال في الخطاب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان النداء لطلب الاقبال ليخاطب بعمده بالمقصود والمنادى ذاهل عن كونه مخاطبا تزل منزلة الغائب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغائب ليكون أقضى لحق البيان . وفيه اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله «قتم» وذلك لانه لما تم النداء واستحضر المنادى أي بضمير الخطاب بقوله «قتم» ولما جاء الاختلاف بين (آمنوا) و «قتم» ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان آمنوا مغايبة وقتم مخاطبة وعن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستقصى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ قوام الدين الاتراوي في شرحه ونسبه في ذلك الى الناطق وقال وليس الامر كذلك لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغبية وذكره الخطاب او بالعكس ولم يقع الكلام في الآية الا في الموضوع الذي اقتضاه قلت على تقريره كلام النسفي صحيح والحظ عليه مردود يفهم ذلك من التقرير الذي سبق بل الصحيح ان منع الالتفات ههنا مبني على ان أموا صفة الذين والموصولات غيب والضمير الذي يكون راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الاغائب ولكن الجملة كلها اعني قوله (يا أيها الذين آمنوا) في حكم الخطاب لانه

منادى فوجب ان يكون ما بعده خطا بان كان قوله « قتم » بالخطاب واقعا في محله مخرج على مقتضى ظاهره . فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من غيرها . ثم علم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله (يا ايها الذين آمنوا) في حكم الخطاب ان الغائبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة أو الاجماع وقال بعضهم انما قال (آمنوا) ولم يقل آمتم ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو قال آمتم لاخص بمن كانوا في عصر النبي عليه السلام . وفيها ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله (اذا قتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاعسلوا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون) فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون . والله قال الزمخشري فان قلت لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل لان الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه و ارادته له وهي قصده اليه و خلوص داعيه فكعبر عن القدرة على الفعل بالفعل في قولهم الانسان لا يطير والاعمى لا يبصر أى لا يقدر ان على الطيران والابصار كذلك يعبر عن ارادة الفعل بالفعل وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقسم السبب مقام للسبب للعلابسة بينهما ولا يجاز الكلام .

(النوع الخامس في استنباط الاحكام) وهو على انواع . الاول ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرط الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامر آتة ان دخلت العارقات طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول وهذا الاخلاف فيه بين أهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب أهل الظاهر فقالوا الوضوء سببه القيام الى الصلاة فكل من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الآية اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم فاعسلوا الخ او اذا قتم الى الصلاة وانتم محدثون فاعسلوا والدليل على ذلك من السنة والقياس . اما السنة فارواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبدالله بن نعيم قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه « ان النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تفعله فقال عمد اصنعه يا عمر » ورواه الطحاوى والترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة انما يجزى النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت بذلك ان في الآية مقدر ايتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوى في معاني الآثار وابو بكر الرازى في الاحكام والطبرانى في الكبير من طريق جابر عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن النضر عن ابيه « كان رسول الله ﷺ اذا اجنب او اهرق للماء انما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يدعنا حتى ترلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة) فدل هذا الحديث على ان الآية ترلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة وان التقدير في الآية اذا قتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قلت حديث جابر الجعفي غير ثابت فلا يتم به الاستبدال قلت لان سفيان يقول كان جابر ورواه في الحديث ما رأيت اروع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فروى البخارى عن مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضى الله عنه قال « كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يعجزى احدنا الوضوء ما لم يحدث » وقال الطحاوى حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انس رضى الله عنه يقول « كان صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال قال سعد « اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث » وروى الطحاوى وقال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن على عن عكرمة « ان سعدا كان يعلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث » ورجال ثقاة وابو داود هو الطيالسى صاحب المسند ومسعود بن على البصرى وثقه ابن حبان وغيره وروى عبدالرزاق في مصنفه وقال حدثنا معمر عن قتادة عن يونس ابن جبير ابي غلاب عن عطاء بن عبدالله الرقاشى قال « كما مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت

الصلاة فنأدى مناديه للظهور فقام الناس إلى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم جلسوا حلقاً فلما حضرت العيص نادى مناد العيص
 فبه الناس للوضوء أيضاً فأمر مناديه بالالوضوء الأعلى من أحدث قال أو شك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب
 الرجل أمه بالسيف من الجهل « وروى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال حدثنا
 الحجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد « أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد » وهذا أسناد صحيح وحماد
 هو ابن سبعة وأيوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن أبي شيبة في مصنفه وقال حدثنا عبد الله بن إدريس
 عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث فكذلك التيمم وأخرجه الطحاوي أيضاً
 نحواً منه وقال أيضاً حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا
 يحيى بن سعيد عن مجاهد قال « رأيت سمداً يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال حدثنا
 يحيى بن العلاء عن الأعمش عن شمارة بن عمير قال كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدرى الرجل ثم يصلي بذلك
 الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث » وأما القياس فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا لكان كل من جلس يتوضأ لزمه إذا قام إلى الصلاة
 وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المقصود الأصلي بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز
 ولأن الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فإنه ذكر التيمم في قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
 من الغائط) إلى قوله (فتيمموا صعيداً طيباً) مقررنا بذكر الحدث وهو يدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الأصل
 فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فلم أضمر الحدث في الآية قلت كراهة أن يفتح آية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله
 تعالى (هدى للمتقين) حيث لم يقل هدى للصائين الصائرين إلى التقوى بعد الضلال كراهة أن يفتح أولى الزهراوين
 بذكر الضلالة فإن اعترض على الأول بأن الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بأن الآية بعبارتها
 تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وآية التيمم تدل بدلتها على وجوبه على المحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما
 عرف فالجواب عن الأول سلمنا أن الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا يفضي إلى وجوب القيام
 للوضوء دائماً لأن أداء الصلاة لا يتحقق أذذاك وذلك باطل بالاجماع وما يفضي إلى الباطل باطل وإذا ثبت هذا
 ظهر أن ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضى وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض ويسقط السؤال
 الثاني فإن المترض اعترض بأن الاستدلال فاسد هنا لأنها تدل على اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم
 يدل ويجوز أن يتخالف البدل عن الأصل في الشرط فإنه مخالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة أوجب بأن
 كلامنا في مخالفة البدل الأصل في شرط السبب فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم
 والبدل لا يخالف الأصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فإن إرادة القيام إلى الصلاة بشرط نية التيمم
 ليست بسببه وإنما النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه (فإن قلت) قدر روى عن الخلفاء الأربعة رضوا الله
 عنهم أنهم كانوا يتوضؤون لسكناً صلاة قلت هو محمول على الفضيلة للدلائل التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا
 أن سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة بشرط الحدث وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال أبو بكر الرازي سببه
 الحدث عند القيام إلى الصلاة والمختار هو الأول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته أما صيغته فإنه ذكر
 الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء والبدل إنما وجب بما وجب به في الأصل فكانت ذكر الحدث في البدل ذكراً
 في المبدل وأما الدلالة فتقوله (إذا قمتم) أي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وإنما صرح بذكر الحدث في
 الفصل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء يكون سنة وفرضاً والحدث شرط في الفرض دون السنة لأن الوضوء
 على الوضوء نور على نور والفصل على الفصل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي قال المتولي
 والشافعي من الشافعية في موجب الوضوء ثلاثة أوجه أحدها الحدث فلولا لم يجب الثاني القيام إلى الصلاة لأنه لا يتعين
 عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره أنه يجب بهما ثم الحدث على جميع البدن وفي وجهه كالجانبه حتى يمنع من
 من المصحف بظهوره ويطهروا لاكتفاء بصل الأعضاء الأربعة تحفيف وفي وجهه يخص بالأربعة وعدم جواز المس لعدم

طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندم قال الشاطبي العموم وقال البغوي وغيره
الاجتصاص ورجحه النووي •

(النوع الثاني من النوع الخامس) ان قوله (الى الصلاة) يتناول سائر الصلوات من المفروضات والنوافل لان الصلاة اسم للمجنس فاقضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اى صلاة كانت في الثالث استدلت بظاهر الآية طائفة ان الوضوء لا يجزىء الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا فاسد لانهم يقيد في التصريح بدخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه مارواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجذابة وراح فسكاً بما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فسكاً بما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فسكاً بما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فسكاً بما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فسكاً بما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد ضرورة من ان يخرج قبل الوقت او بعده واي الامرين كان يتطهر الراح من اول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك • الرابع (فاغسلوا) يقتضى ايجاب الفسل وهو اسم لامر الماء على الموضوع اذ لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فغسلها ازالتها بامر الماء او ما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضوع بيده وانما عليه امر الماء حتى يجري على الموضوع قال ابوبكر الرازي وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امر الماء وذلك الموضوع به والالم يكن غاسلاً وقال آخرون وهو قول اصحابنا وطاعة الفقهاء عليه اجره الماء وليس عليه ذلك به وروى هشام عن ابي يوسف انه مسح الموضوع بالماء كما مسح بالهن وفي التحفة الفسل تسيل الماء على الموضوع والمسح امراره عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا ولو توضع بالناج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تأويل ماروى عن ابي يوسف انه ان سال من الغضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابن زبيرة صفة الفسل في الاعضاء المفسولة ان يلقى الغضو بالماء لان يبله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء كسح الدهن يجوز وقال بعض التابعين ما عهدناهم يطمون وجوههم بالماء وجماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي قال بها لا تسميها العرب غسل البتة • الخامس قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى فرضية غسل الوجه وقد ذكرنا حده في السادس ما ذكرنا من حد الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتين بالآية اذ ليس داخل الانف والتم مواجبهين ان قابل الوجه فمن قال بوجوبهما فقد زاد على الكتاب وهو غير جائز • السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه المقابل ولا تتعطف في الاكثر كسائر الوجه فيقتضى ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا تكون من الوجه لان الوجه ما واجبه من البشرة دون الشعر النابت عليه بعدما كانت البشرة ظاهرة ذونه فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليها ومسحها • الثامن قوله (فاغسلوا وجوهكم) يقتضى جواز الصلاة بوجود الفسل سواء قارته التية اولم تقارنه وذلك لان الفسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة وهو امر الماء على الموضوع وليس هو عبارة عن التية فمن شرط فيه التية فقد زاد على النص • التاسع قوله (وايديكم) يدل على فرضية غسل اليدين ويجب غسل كل ما كان مركباً على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على المضغ غسل ما يحاذى محل الفرض لا ما فوقه وفي معنى الخابلة وان خلق له اصبع زائد او يد زائدة في محل الفرض كالعضد او المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها يحاذى محل الفرض غسل ما يحاذيه منها والاول اصح واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تلتصق من محل الفرض وجب غسلها لان اصلها في محل الفرض فاشبهت الاصبع الزائدة وان تعلقت في محل الفرض حتى صارت متديك من غير محل الفرض غسلها قصيرة كانت او طويلة بلا خلاف وان تعلقت في احد المحلين والتعمر رأسها في الآخر وبقي وسطها متجاوياً صارت كالنابتة في المحلين يجب غسل ما يحاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الحلية لو خلق له يدان على منكب

أحدها ناقصة فالتامة هي الأصلية والناقصة خلقة زائدة فان حاذى منها محل الفرض وجب غسله عندنا والشاقمى ومن
 اصحابه من قال لا يجب غسلها بمجال وفي الغاية ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه الماء ولا ماء جاريا
 لا يستنجي وأن وجد ذلك يستنجي يمينه وان شلت يده مسح يديه على الارض ووجه على الحائط ولا يذبح
 الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من السكبين يوضئ
 وجهه ويمس اطراف المرفقين والسكبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الدراية لو قطعت
 يده من المرفق لا فرض عليه وفي المنى وان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقى من محل الفرض وان قطعت من
 المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق المرفقين سقط الفسل لعدم محله وان كان قطع اليدين فوجد
 من يوضئه متبرعا لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه الا باجر يقدر عليه لزمه ايضا يلزمه شراء الماء وقال ابن
 عقيل يحتمل ان لا يلزمه كالمعجز عن القيام لم يلزمه استئجار من يقيمه ويضمده عليه وان معجز عن الاجرا ولم يقدر على من
 يستأجره صلى على حسب حاله كعاد الماء والتراب ان وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا مذاهب
 الشاقمى ولا اعلم فيه خلافا وفي مبسوط ابي بكر قال الاسكاف يجب اصال الماء الى ماتحت المعيين او الطان في الاظفار دون
 الدرر لتولده فيه وقال الصفاريج اصال الماء الى ماتحت ان طال الظفر والافلا وفي التوازل يجب في حق المصري دون
 القروى لان في اظفار المصري دسومة فيمنع وصول الماء الى ماتحت وفي اظفار القروى طين لا يمنع ولو كان جلد سمك او
 خبز مضموغ جاف يمنع وصول الماء بمحيز وفي ونيم النباب والبرغوث جاز وفي الجامع الاصفر اذا كان وافر الاظفار وفيها
 طين أو عجين او المرأة تضع الخناء جاز في القروى والمدنى اذ لا يستطيع الامتناع عنه الا بهرح قال الدبوسى وهذا
 صحيح وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر ولوبقى من موضع الفسل قدر رأس ابرة اولزق باصل ظفره طين يابس لم
 يجزه ولو تلطخت يدها بمخميرة او خاء جاز وفي المنى اذا كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى ماتحت فقال ابن
 عقيل لا تصح طهارته حتى يزيله ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا مسترعادة وفي الاحكام لابن بزرة انا
 طالت الاظفار فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكما ومن العلماء من استحى
 تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في
 الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزاع والتحريك فان
 قلت روى الدارقطنى «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه» قلت في سنده معمر بن محمد بن عبد الله
 هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن بزرة تحريك الخاتم في الوضوء والنسل اختلف العلماء فيه فقيل يحركه في
 الوضوء والفسل والتيمم وقيل لا يحركه مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في
 الوضوء والفسل ويزيله في التيمم النوع العاشر قوله (الى المرافق) يدل على ان المرافق غاية والغاية هل تدخل تحت المنيا
 أم لا فيمخلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المنيا وازاد بانها الحد بل للحدود كما لا يدخل اليصل في الصوم في
 قوله تعالى (ثم آتموا الصيام الى الليل) بخلاف قوله (حتى يظهرن) حيث دخلت الغاية في المنيا لانها انما تدخل اذا كانت
 عيناً او وقتاً وهما الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية النبي لانتهاه
 النبي فيبقى الفعل داخل في النبي ضرورة وهذا الذي ذكره الامام المرغيناني لزر فر و ذكر غيره تعارض الاشياء وهو
 ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها لا يدخل كما في قوله تعالى (وان كان ذو عسرة
 فنظرة الى ميسرة) بقوله (ثم آتموا الصيام الى الليل) وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وبقر
 زفر قال ابو بكر بن داود واشهب في رواية عن مالك و ذكر المرغيناني لاصحابنا ان هذه الغاية لا سقط ما وراءها اذ
 لولاها لشملت وظيفة الفسل كل اليد وكل الرجل يان ذلك ان الغاية على نوعين غاية اسقاط وغاية اثبات فيعلم ذلك بصدر
 الكلام فان كان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية وما وراءها قبل ذكر الغاية فذكرها لا سقط ما وراءها والافلامداد
 الحكم الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المقيس عليه من قبيل اثبات فلا يصح القياس هذا

تقريره قاله المرغيناني • والتحقيق في هذا المقام ان هنا مدارك • الاول ان اليمى مع قاله ثلث وغيره من
 أهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم) ويقولهم إلى الذودايل وفيه ضعف فانه يوجب غسل
 المضد لا شتم اليد عليه وعلى المرفق مع اننا نمنع أن يكون إلى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تأكلوها
 مضمومة إلى أموالكم أى ولا تضموها إلى أموالكم آكلين لها وكذا الذودايل مضمومة إلى الذودايل • المدرك الثانى ان
 الحديد دخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود قال سيدييه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها
 دخل فيه واليد عند العرب من رؤس الاصابع إلى المنكب والرجل إلى اعلى الفخذ حتى تيمم عمار رضى الله عنه إلى المنكب
 ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه إلى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد
 بذلك المرفق والكمين اخراج ما وراءها ثم الثالث ان إلى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع
 الدليل فقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانتظار فيزول بزوال علته وكذا الليل في الصوم
 لو دخل لوجب الوصال وما في دليل الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره وقطعت يد فلان من الختصر
 إلى السبابة فالحديد دخل في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يقف على دليل فقد وجد دليل الدخول ههنا لوجوه
 ثلاثة: الاول حديث ابى هريرة رضى الله عنه «انه توضع يدي يديه حتى اشرف في العضدين وغسل رجليه حتى اشرف
 في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا انه مما يدخل قوله
 «حتى اشرف» المعروف شرع في كذا أى دخل وحكى فيه شرع وشرع وروى «حتى اسبغ في العضد حتى اسبغ في الساق»
 الوجه الثانى ان المرفق مركب من عظمى الساعد والعضد وجانب الساعد واجب التسلي دون العضد وقد تعذر التمييز
 بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في نتمه والظهاره
 شرط سقوطها فلا تسقط بالشك . المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمدا الحكم اليها لا تدخل الغاية في النية كما في الصوم
 لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحث بالصوم ساعة وكذا لو قال ثم أتوا الصيام
 اقتضى صوم ساعة متى كان يتأبد قبل ذكر الغاية أو يتناول زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها
 اخراج ما وراء الغاية بقاء الغاية والحد داخل في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع إلى الابط واسم الرجل
 يتناولها إلى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية وما قبلها داخل تحت
 الايجاب . واورد على هذا المدرك مسألة اليمين وهى انه لو حلف لا يكلم فلانا إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع
 انه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة ولم يجعل ذكر الغاية مقطعا لما وراءها فاليد ههنا كالإيدي في اليمين قال خواهر زاده
 ولا وجه تخريب هذا النقص الا بالنوع على رواية الحسن عن ابى حنيفة وقال رضى الدين النيسابورى هذه الغاية لمد
 اليمين لا للاسقاط لان قوله لا كلم للمحال فكان مداها إلى الابد قلت هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال
 والاستقبال والمشارك يعنى النفي حتى لو حلف لا يكلمهم إلى فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وسايل الهداية وغيرها
 وعلى هذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه لو شرط الحيار في البيع والشراء إلى المد فله الحيار في المد كله لانه لو اقتصر على
 قوله انى بالحيار يتناول الابد فيكون ذكر المد لا سقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في اليمين فالعرف ومبنى الايمان
 عليه حتى لو حلف لا يكلمه إلى عشرة أيام يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة
 في اليمين وكذا لو استأجر دارا إلى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب . النوع
 الحلقى عشر قوله (وامسحوا برؤسكم) يدل على فرضية مسح الرأس واختلافه في المفروض منه فروى اصحابنا فيه روايتان
 احدهما ربع الرأس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الرأس
 وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الرأس وقال مالك الغرض مسح جميع الرأس وان ترك القليل منه جاز وقال
 الشافعى الغرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا قلت للنقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً من قول الاستة عن المالكية حكاه ابن
 العربي والقرطبي وقال ابن مسleme صاحب مالك يعجزه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يعجزه الثلث وروى

البرقي عن اشهب يجزبه مقدم رأسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنه يجزبه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعنى عن تركه شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشى وللشافعية قولان صرح أكثرهم بان مسح بعض شعرة واحدة يجزبه وقالوا يتصور ذلك بان يكون رأسه مطليا بالحاء بحيث لم يبق من الشعر ظاهر الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يريد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضى الواجب ثلاث شعرات وهو أخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزىء عن المسح في الصحيح والنية عند كل عضو يدت بشرط بلا خلاف عندهم وليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوى مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وأبي يوسف انها ما لا يجزبه الا ان يمسح مقدار تلك رأسه ورابعه وروى يحيى بن اكرم عن محمد بن ابي بكر عن ابي حنيفة في رواية ان الربع وثلاث اصابع وبعض المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطوا في جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح الكثر الرأس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزىء مسح بعضه والمرأة يجزىءها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله وفي المتن واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الحرقم ومذهب مالك والرواية الثانية يجزىء مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه قال يجزىء ثم قال ومن يمكنه ان يأتي على الرأس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر رضى الله عنهما مسح اليانوخ وعن قال يمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعية واصحاب الراى الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المرأة يجزىءها مقدم الرأس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحت بمقدم رأسها جزأها وقال مهني قال احمد ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس سهلا وقال في الروضة الواجب في مسح الرأس ما ينطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجهه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشروط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الرأس لو مدسبطا كان او جمدا انتهى به اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعية في مسح الرأس لم يوجد له نص في الاحاديث التي رويت في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف مذهب ابي مالك واصحابنا اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال «شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام فالتفت على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فغمض واستشق واستشر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه » اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك بن ابي مازن مذهب ابي اصحابنا فهو حديث المغيرة بن شعبة ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الحفين » رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) مجمل فالتحق الحديث بآياته فان قلت الحديث يقتضى بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث مجتمعا معنيين بيان المجلد وبيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا للمجلد والاجمال في المقدار دون المجلد لانه الرأس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد فان قلت لانتم ان الاجمال في المقدار لان المراد منه مطلق البعض بدليل دخول الباء في المجلد والمطلق لا يحتاج الى البيان قلت المراد به من لا يطابق المقدار لوجوه * الاول ان المسح على ادنى ما ينطلق عليه الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة . والثاني ان الله اقر بالمسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو حاصل في ضمن التسليم لم يكن للافراد بالذكر فائدة . والثالث ان المفروض في سائر الاضواء غسل مقدار فكذا في هذه الوظيفة فكان مجتمعا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيانا ويقال الباء للاتصاف فالتصاق الصاق له المسح بالرأس لكن الاتصاف يحصل مع

البعض كما يحصل مع الكل والبعض الملتصق بمحمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص
 من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الاربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف
 لان في احتمال ارادة الجميع تكون الباء في رؤسكم زائدة وهو بمنزلة الجواز لا يمارض الاصل كما ذكر في الاصول والعمل هنا
 ممكن باى بعض كان فلا يكون النص يهذين الاحتمالين مجعلا فان قلت لانسلم ان الكتاب بمحمل لان الحمل ما لا يمكن العمل به
 الا ببيان من الحمل والعمل بهذا النص ممكن محمله على الاقل لتيقنه قلت لانسلم ان العمل به قبل البيان ممكن والاقل لا يكون
 اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الابيه فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في
 المقدار فان قلت سلغنا انه محمل والخبر يان له ولكن الدليل اخص من المدلول فان المدلول مقدار الناصية وهو ربيع الراس
 والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب قلت البيان لما فيه من الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للعحل
 المسمى ناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص و ارادة العام وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم فان قلت
 لانسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولئن سلغناه ولكن
 لازمه هو تكفير الجاحد منتف فيتنى المزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا للمحمل كان الحكم بعمده
 مضافا الى المحمل دون البيان والمحمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي ولانسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون
 مؤولا وموجب الاقل والجميع مؤول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجاهل الا ترى ان اهل البدع لا يكفرون
 بما منحوا عماد على الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتأويلهم فاقههم. وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله تعالى (وامسحوا
 برؤسكم) يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض
 المواضع صلة فتكون ملقاة ويكون وجودها وعدمها - واه ولكن لما يمكن هنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز الفاؤها
 فذلك قلنا انها للتبويض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالخائط كان معقولا مسحها ببعض دون جميعه ولو قلت
 مسحت الخائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه فوضع الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك تحمل
 الباء في الآية على التبويض توفية لحقها وان كانت في الاصل الاصلاق اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للاصاق في البعض
 المقروض والدليل على انها للتبويض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسمعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله
 (وامسحوا برؤسكم) قال اذا مسح بعض الرأس اجزأه قال فلو قال وامسحوا برؤسكم كان الفرض مسح الرأس كله فاخبر ان
 الباء للتبويض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها ويدل على أنه مقدار يدها التبويض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك
 القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبويض حينئذ احتاج الى دلالة في اثبات
 المقدار الذي هو وحده فان قلت اذا كانت للتبويض لما جاز ان يقال مسحت برأسى كله كما لا يقال مسحت يبيض رأسى كله
 قلت قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبويض مع احتمال كونها ملقاة فاذا قال مسحت برأسى كله علمنا أنه اراد ان تكون الباء
 ملقاة نحو قوله تعالى (مالسكم من اله غيره) ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنى وابن برهان من زعم ان الباء للتبويض فقد جاء
 اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت اثبت الاصمعي والفارسي والقيبي وابن مالك التبويض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا
 منه (عينا يشرب بها عباد الله) وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم فرمت به ويقال ان الباء في الآية للاستعانة وان في الكلام
 حذفها وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه نفسه والى المزيل بالياء فالاصول امسحوا برؤسكم بلامه والتحقيق في هذا
 الموضوع ان الباء للاصاق فان دخلت في آلة المسح نحو مسحت الخائط يدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في
 المحل ونحو فامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصفة وهما برؤسكم فاذا لم يتناول كل المحل يقع الاجمال في قدر
 المقروض منه ويكون الحديث مينا لذلك كما قررناه. النوع الثاني عشر قوله (وارجلكم) قرى بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما
 الرجلين في الوضوء عند جاهر العلماء بيان ذلك ان قوله (وارجلكم) قرى بالنصب والخفض كما ذكرنا والقراءتان نقلهما
 الائمة تلقيان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح
 بمطبقها على الرأس ومحتملة للفصل بمطبقها على المنسول فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة امان يقال ان المرادها

جميعا فيكون عليه ان يمسح ويغسل او يكون المراد احدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ بهما شاء ويكون ما يفعله هو
 المقروض او يكون المراد احدهما منه لاعلى التخيير فلا سبيل الى الاول لانفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني
 اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى طلب الدليل على المراد منها
 فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير معلوم على ترك
 المسح فثبت ان المراد الغسل والصحابة ايضا فهو صار في حكم الجملة المفتقر الى البيان فعاورد فيه من البيان عن الرسول
 ﷺ من فعل او قول علمنا ان مراد الله تعالى وقد ورد البيان عنه بالغسل ولا فعلا أما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض
 للتواتر انه ﷺ غسل رجله في الوضوء ولم تختلف الاثمة فيه وأما قولاً فارواه جابر وابو هريرة وعائشة وعبد الله
 ابن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريك بن حنيفة وابو امامة
 وابوبكر الصديق وأنس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحة وبعض الصحابة رضى الله عنهم، أما حديث جابر بن عبد الله
 فاخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر بن عبد الله رضى الله
 عنها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «ويل للعراقيب من النار» وخرجه ابن ماجه من طريق
 ابن ابي شيبة وخرجه الطحاوى أيضا ولفظه «رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها فقال ويل للعراقيب
 من النار». وأما حديث ابى هريرة فاخرجه البخارى حدثنا آدم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد
 ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان
 ابا القاسم ﷺ قال ويل للعاقب من النار» وخرجه مسلم أيضا وخرجه الدارمي ايضا في مسنده ولفظه «ويل للعقب»
 وأما حديث عائشة رضى الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال «دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ
 يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنه فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن
 أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للعاقب من النار» وخرجه الطحاوى أيضا. وأما حديث
 عبد الله بن عمرو فاخرجه ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي
 يحيى عن عبد الله بن عمرو «ان النبي ﷺ رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للعاقب من النار اسبغوا الوضوء»
 وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وأبو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو وروى له الجماعة سوى البخارى والحديث
 اخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ولما ذكر ابن ماجه حديث جابر «ويل للعراقيب من النار» قال هذا اعجب الى من
 حديث عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أيضا ابونعيم الاصبهاني في مستخرجيه وابن خزيمة في
 صحيحه ولفظهما «واعقابهم بيض تلوح لم يمسا الماء». وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فاخرجه أحمد في مسنده
 حدثنا هارون قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيو بن شريح اخبرني عقبه بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء
 الزبيدي وهو من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
 «ويل للعاقب ويطون الاقدام من النار» واسناده جيد حسن وخرجه الطحاوى والطبراني ايضا وصححه الحاكم .
 وأما حديث خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشريك بن حنيفة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه «اسبغوا الوضوء وأموا
 الركوع والسجود ويل للعاقب». وأما حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من حديث ليث عن ابن سابط
 عن ابي امامة أو عن أخى ابي امامة «رأى قوما يتوضئون فبقى على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء فقال
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويل للعاقب من النار فكان أحدهم ينظر فان رأى موضعا لم يصبه الماء أعاد
 الوضوء» ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي امامة وأخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة لما سئل عن
 هذا الحديث اخواب امامة لا عرف اسمه» وأما حديث ابي بكر الصديق فاخرجه ابوعوانة في صحيحه من حديث عمر
 عن ابي بكر الصديق «توضأ رجل وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر ابيه فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فأمم وضوءك
 قال ففعل» وهو ما حديث انس فاخرجه ابوعوانة في صحيحه نحو حديث ابي بكر وهو ما حديث محمد بن محمود فاخرجه

ابوموسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال عليه الصلاة والسلام لا عمى يتوضأ «اغسل بطن القدم
 فحمل الاعمى يغسل بطن القدم» وقال ابو اسحق التلمبي في تفسيره فسمى الاعمى ابا غسيل. واما حديث بعض الصحابة
 فاخرجه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمة قدر
 الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي ﷺ ان يعيد الوضوء والصلاة» وزعم ابو اسحق الفيروزبازي في كتاب غسل الرجلين
 ان اباسعيد رواه ايضا عن النبي ﷺ وهذا غير مستقيم لان حديث ابى سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
 الاعقاب كذا ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في آخرين فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز
 ان يستحق الابتراك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالنسل وفي النهاية. واما وظيفة الرجلين ففيهما أربعة مذاهب
 الاول هو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة ان وظيفة ما انفصل ولا يتعد بخلاف من خالف ذلك
 الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما. الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابى على
 الجياثي انه تخيير بين المسح والنسل. الرابع مذهب أهل الظاهر وهو رواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن
 عباس رضى الله عنهما ما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا النسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز
 فذكر الوضوء فقال اغلوا وجوهكم وايديكم واهمسوا برؤسكم وارجلكم الى السكينة فانه ليس شئ من ابن آدم
 اقرب من مسه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما فسمع ذلك انس بن مالك رضى الله تعالى عنه فقال صدق
 الله وكذب الحجاج قال الله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل
 وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة
 الجبر محكمة في المسح لان المطفوف يشارك المطفوف عليه في حكمه لان الامايل الاول نصب عليهما الصاباة واحدة بواسطة
 الواو عند سيويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان اباضى قال
 قد اجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم وانما يجوز شبه في الكلام المقعد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله محبة
 التي وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزها ومريكر وخالدفاى بيان في هذا وأى ليس اقوى من هذا ذكره
 المرسي حاكيا عنه في رى الظمان ويحتمل العطف على محل برؤسكم كقوله تعالى (يا ابا جال اوبى معه والطير) بالنصب
 عطفاً على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر

معاوى انا بشر فاسجح * فلنسا بالرجال والاحديدا

بالنصب على محل الرجال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم. ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في
 صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان المتفق على صحته وحديث على وابن عباس
 وابى هريرة وعبدالله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء وعمرو بن عبسة رضى الله عنهم «وثبت انه عليه الصلاة والسلام
 رأى جماعة توضؤا بوقت اعقابهم تلوح فلم يمسه الماء فقال ويل للاعقاب من النار» ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام
 انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والآية قرئت بالجرمات الثلاث بالنصب وله وجهان * احدهما ان يكون
 معطوفا على وجوهكم فيشاركها في حكمها وهو النسل وانما اخرت عن المسح بعد المتسولين لوجوب تأخير غسلهما عن
 مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه عند آخرين. والثاني ان يكون عاملا مقدرا وهو واغسلوا بالانطف على وجوهكم
 كقول اكلت الخبز والابن اى شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهناتقدم للنسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه *
 طفتها تبتا وما باردا * اى سقيتها وقال * رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا. اى وحاملا رمحا وقال. شراب
 البان وتمر واقط. اى واكل تمر واقط. وبالجر وعنه اجوبة. الاول انها حيرت على مجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة
 كقوله تعالى (انى اخاف عليكم عذاب يوم اليم) على جوار يوم وان كان صفة للمذاب وكقولهم هذا حجر ضرب خرب صفة
 جحر وان كان مرفوعا فاذا قلت جحر اضب خربين وجحرة ضباب خربة لم يعجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع
 واشترط ان يكون الآخر مثل الاول واجازه سيويه في الكل. الجواب الثاني انها عطفت على الرؤس لانها تنقل

يصب الماء عليها فكانت مظلة لاسراف الماء النبي عنه لا تمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فيء
بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم المطوف عليه لانه لا غاية في المسوح قاله صاحب الكشاف . الجواب الثالث هو
محمول على حالة اللبس للخف والنصب على الغسل عند عدمه وروى همام بن الحارث ان جرير بن عبدالله رضى الله عنه
بال ثم توشأ ومسح على خفه فقيل له ان فعل هذا قال وما يعنى وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها وكان يعجبهم حديث
جرير لان اسلامه كان بمدنزل المائدة قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على صحة حديث
جرير وهذا نص يرد ما ذكره فان قلت روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا أسلم في سنة عشر في شهر رمضان
وان المائدة تزلت في ذى الحجة يوم عرفه قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما تزل يوم عرفه (اليوم أكملت لكم دينكم)
الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توشأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو على الفارسي
وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده صحيح والضعيف الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب
فيقول عطف على المسحول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخارى عنه
انه توشأ وغسل رجله وقال هكذا رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام وما قوله (يا حيال اوبى معه والظلم) بالنصب
على الحبل ممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على الحبل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيويه
وهنا ابس فلا يجوز واما البيت فيبر مسلم فانه ذكر في المقدان سيويه غلط فيها واما قال الشاعر بالخفض والقصيدة
كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان يعصب هذا البيت ويحتمل بحيلة ضعيفة قال *

معاوى انا بشر فاسجج ❖ فلنا بالحيال ولا الحديد

اكتنم ارضنا وجزر تموها ❖ فهل من قائم او من حصيد

انتطمع في الخلود اذ اهلكنا ❖ وليس لنا ولا لك من خلود

وقيل ما قصيدتان مجرورة . ومنصوبة وفيه بعد قلت ما خص الكلام ههنا انه ثبت الاوجه الثلاثة في قوله (وارجلكم)
الرفع قرأه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهو قراءة الاعمش والنصب قرأه على وابن مسعود وابن عباس في رواية
وابراهيم والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلى بن حمزة وقال الازهرى وهى قراءة ابن عباس والاعمش
وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعى والحجر قرأه ابن عباس في رواية والحن وعكرمة وحمزة وابن كثير
وقال الحافظ ابو بكر بن العربي وقرأ انس وعلقمة وابوجعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والحجر وبينهما
تعارض والحكم في تعارض الرواين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن
يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من
السلف ولانه يؤدى الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل في حالتين فيحمل في
قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورين بالحفين توفيقا بين القراءتين
وعلا بهما بالقدر الممكن وقد يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجرمة عارضة لمن نصبها فلاحجة اذا لوجود المعارضة
فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انها منصوبة على الحبل فاذا حتمنا على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معانها
النصب وان اختلف اللفظ فيهما ومتى امكن الجمع ليجز الحبل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز العطف على
الحبل قوله تعالى (واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال الشاعر .

الاحى ندمانى عمير بن عامر ❖ اذا ماتا لقينا من اليوم او غدا

فنصب غدا على الحبل قلت العطف على الحبل خلاف السنة واجماع الصحابة رضى الله عنهم ❖ اما السنة فحديث عمرو
ابن عتبة الذى اخرج مسلم وفيه ثم يفسل قدميه الى الكعبين الحديث ❖ واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابي
عبد الرحمن السلمى ❖ قال بينا يوم نحن والحسن يقرأ على على رضى الله عنه وجلس قاعد الى جنبه يحادثه فسمته
يقرأ (وارجلكم) ففتح عليه الجبىس بالخفض فقال على وزجوه انما هو (فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم) من

تقديم القرآن العظيم وتأخيرها وكذلك عن عروة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي عطاء ويعقوب الحضرمي وابراهيم بن زيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن الحاجب في اماليه انه نصب على الاستناب وقيل المراد بالاسح في حق الرجل الغسل ولكن اطلاق عليه لفظ المسح للمشكلة كقوله تعالى (وجزأسيئة سيئة مثلها) وقيل أعما ذكر بلفظ المسح لان الرجل من بين سائر الاعضاء مغتسلة اسراف الماء بالصب فمطغ على المسوح وان كانت مغسولة فلتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب لا للمسح وحيء بالناية فقيل الى الكمين إمطة لظن طان يحسبها انها ممدوحة اذ المسح لم يصرف له غاية فاقهم فان قلت رويت احاديث في مسح الرجلين * منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيصلى وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكمين» حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن حزم * ومنها حديث عبد الله بن زيد اخبره ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «ان النبي ﷺ توضأ ومسح بلماء على رجله» ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المقرئ به * ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجبي في سننه عن حجاج حدثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن زيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال «تبع النبي عليه الصلاة والسلام بقدر فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه تم مسح على قدمه اليمنى ثم قبض أخرى فمسح قدمه اليسرى» * ومنها حديث جابر بن عبد الله اخبره الطبراني في الاوسط * ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخبره ابن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ * ومنها حديث اوس بن اوس اخبره ابن شاهين ايضا * ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ابو داود ومرفوعا «فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها التعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك» ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه مسند عثمان بن مسعود صحيح «انه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي ﷺ» فأتى اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطام في اسناده يحيى بن علي بن خالد وهو مجهول ولكن محدثه قول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره ابن حبان في الثقات * واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا تقوم به حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الفصل الخفيف * واما حديث جابر وعمر في اسنادهما عبد الله ابن لبيبة * واما حديث اوس بن اوس فانه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحق الحرابي لما ذكره من جهة معمر قال لو شئت لحدثكم ان زيدا بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحق الحمدلة الذي لم يقدر على لسان عمران يحدث به على حقيقته انما حدث به على حبان لانه حديث منكر الاسناد والحرجيما واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح فيه كان على الخف *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّةً بَيْنَ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ثَلَاثَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «وبين النبي ﷺ وتطبيق وسيذكره موصولا في باب مفرد لثلاث وكذا قوله وتوضأ ايضا الى آخره تطبيق وسيذكره موصولا في باب مفرد لثلاث وأشار بهما الى ان الامر من حيث هو لايجاد حقيقة الشيء المأمور به لا يقتضى المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما في النبي ﷺ ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها وأشار ايضا بقوله «مرتين وثلاثا» الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول ﷺ يدل على التذب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا فان قلت في ابي وقع بيان النبي ﷺ بان فرض الوضوء مرة مرة قلت هو في حديث ابن عباس وان النبي ﷺ

توضأ مرة مرة» وهو بيان بالفعل لمجمل الآية وحديث أبي بن كعب رضى الله عنه «ان النبي ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا تنقل الصلاة الا به» فيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة وقال مهني سألت ابا عبد الله يعنى احمد بن حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضى الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره البخارى وقع في حديث ابن ماجه عن عبد الله بن عامر حدثنا شريك عن ثابت البناني قال «سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة قال نعم قات مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم» قلت قال الترمذي روى وكيع هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة وهذا صح من حديث شريك لانه روى من غير وجه هذا غير ثابت بن مخور وابيه وكيع وشريك كثير الغلط وسئل البخارى عن الحديثين فيما ذكره في الملل الكبير فقال الصحيح بارواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك قال لانه لم يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة الثمالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيل في معجمه حدثنا محمد بن علي بن حفص حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه قلت لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا ابنا ابوبكر بن خالد حدثني مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قررة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر (١) من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا سبع الوضوء وهو وضوئى ووضوء الحليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال المقدسى هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في الملل لا يصح هذا عن النبي ﷺ وقال ابو زرعة وعندي حديث واو ومعاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر قال الدارقطنى فى كتاب الملل رواه اسرايل الملاى عن العمى عن نافع عن ابن عمر وروى فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قررة ورواه ابو عروبة الحرانى فى كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر ابن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولما رواه الدارقطنى فى سننه قال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال البيهقى هذا الحديث من هذا الوجه تفرد به المسيب وليس بالقوى وقال فى المعرفة والمسيب غير محتج به وروى من اوجه كلها ضعيفة قات قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطىء كثير فاذا قيل له لم يقبل وقال ابو عروبة كان لا يحدث الا بشئ يعرفه يقف عليه وقال ابو نصر بن فاخر كان شيخا جليلا ثقة يخطىء وكان النسائى حسن الراى فيه ويقول الناس يؤذوننا فيه وقال ابن عدى لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه قوله «مرة مرة» روى فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان وهو اقرب الالوجه واما النصب فعلى الوجه الاول لانه مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة . الثانى انه طرف أى فرض الوضوء ثابت فى الزمان المسمى بللمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه بعد . الثالث انه حال قد سدت مسد الخبر كقراءة بعضهم (ونحن عصبية) بنصب عصبية . الرابع انه نصب على لغة من ينصب الجزئين لان فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجل مرة نحو يوت الكتاب يا ابا الوضوء فى كل الوضوء مرة فى هذا الوضوء مرة فى ذلك الوضوء . فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء قوله «مرتين مرتين» كذا فى رواية ابي ذر بالتكرار وفى رواية غيره بلا تكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة قوله «وثلاثا» أى وتوضأ ايضا ثلاثا أى ثلاث مرات وفى رواية الاصيلي «وثلاثا ثلاثا» وفى بعض النسخ وثلاثة بالهاء قوله «ولم يزد على ثلاث» أى ولم يزد النبي ﷺ فى وضوئه على ثلاث مرات وقال بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث نسوة قلت بل النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف

(١) قوله القدر بفتح فسكون بمعنى الرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير أى جاءه وشرفه لا فائدة هذا الوضوء

عند الله اول الصلاة به قدر •

المذكور وحاصل المعنى لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام لأنه زاد على ثلاث بل ورد عنه عليه الصلاة والسلام فمن زاد عليها وهو قيارواه أبو داود من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توشأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أوتقص فقد أساء وظلم ». وقال الشيخ تقي الدين في الإمام هذا الحديث صحيح عندهم بصحح حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو فإن قلت كيف يكون ظلماً في التقصان وقد ورد في الأحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر قلت أوجب عنه بأجوبة . الأول فيه حذف تقديره أو نقص من واحدة ويؤيده ما رواه أبو نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنبل مرفوعاً « الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فإن نقص من واحدة أوزاد على ثلاث فقد أخطأ » وهو مرسل ورجاله ثقات . الثاني أن الرواة لم يتفقوا على ذكر التقص في بطلان كثرهم اقتصرُوا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال « جاء عرابي إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ثم قال لم يوصل هذا الخبر غير الأشجعي وبطل وزعم أبو داود في كتاب التفرقات من مفردات أهل الطائفة ورواه ابن ماجه في سننه كذلك ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ « فقد أساء وتعدى وظلم » . الثالث أنه يكون ظلماً لنفسه في ترك الفضيلة والكمال وإن كان يجوز مرة مرة أو مرتين مرتين . الرابع أنه إنما يكون ظلماً إذا اعتقد خلاف النية في الثلاث ويقال معنى أساء في الأدب بتركه السنة والتأديب بأداب الشريعة ومعنى ظلم أي ظلم نفسه بما نقصه من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال إنما يكون ظلماً إذا اعتقد خلاف النية في الثلاث ويقال الإساءة ترجع إلى الزيادة والظلم إلى التقصان لأن الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث أيضاً وضع الشيء في غير محله وإيضاً إنما يتمشى هذا في رواية تقديم الإساءة على التقصان . وفي البدائع اختلف في تأويله فقيل زاد على موضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على ثلاث مرات ولم يتوأده الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص ولم ير الثلاث سنة لأن من لم ير سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ابتدع فيأحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذ أتوى به وأنه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة والسلام . ثم أعلم أن الثلاث سنة الواحدة تجزئ . وقال أصحابنا الأولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الأولى فرض والثانية سنة والثالثة أكمل السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل عكسه وعن أبي بكر الإسكافي أن الثلاث تقع فرضاً كما إذا أطال الركوع والسجود وقال بعض أصحابنا إن الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملاً إلا إذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع أن ماء الرابعة في غسل الثوب التجسس طهور وفي الغضو التجسس مستعمل محمول على ما إذا نوى به القرية وفي الغضو التجسس مستعمل في الغضو التجسس لأن الظاهر هو قصد القرية حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح النسفي فيه لأنه وجد في معنى القرية لأن الوضوء على الوضوء نور على نور ولهذا صار الماء مستعملاً وفي المحيط والأسيدجاني أن ماء الرابعة لا يصير مستعملاً إلا بالنية وعند الشافعية خمسة أوجه . أصحابنا أن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفل استحب والأفلا وبه قطع البغوي . وثانيها أن صلى فرضاً استحب والأفلا وبه قطع القوراني . وثالثها مستحب أن فعل بالوضوء الأول ما بقصد له الوضوء والأفلا ذكره الشافعي . ورابعها أن صلى بالأول أو سجد ثلاثاً أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب والأفلا وبه قطع أبو محمد الجويني . وخامسها مستحب وأن لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاها إمام الحرميين قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع عنده تفریق فاما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة .

﴿ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

كره مشتق من الكراهة وهي إقضاء الترك مع عدم المنع من التقص وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت هذا لا يعنى على الإطلاق وإنما يعنى هذا في كراهة التنزيه وما في كراهة التحريم فلاقوله « الإسراف »

هو صرف الشيء فيما ينبت زائدا على ما ينبت بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبت قوله «فيه» أى في الوضوء وأشار بذلك الى ما أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابن الدرداء وابن مسعود رضى الله عنهما وزوى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه باسنادين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما « رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف » قال وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجاني « عن ابن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار » وقال بعض الشارحين قول البخارى هذا اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعى رضى الله عنه قال في الام لأحب الزيادة عليها فان زاحم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه . اصحابها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه . وثانيها انها حرام . وثالثها انها خلاف الاولى وابتد قوم فقالوا أنه اذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كالوزاد في الصلاة حكام الدارمى في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله « وان يجاوزوا » عطف على قوله « الاسراف فيه » وهو عطف تفسيرى للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اى الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شئ هو قال احمد واسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم . فان قلت المذكور في هذا الباب كنه ترجمة فابن الحديث قلت لان سلم ذلك لان قوله « وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة » حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول ﷺ غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله « وتوضأ أيضا مرتين مرتين » حديث لما ذكرناه ولا شك ان كلامهما بيان للسنه وهو المقصود من الباب وهذا الذى ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب هنا واما على بعض النسخ التى ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكلف

﴿ باب لا تقبل صلاة بغير طهور ﴾

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وفي بعض النسخ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وهو يضم الطاء وهو الفعل الذى هو المصدر والمراد به هنا اعم من الوضوء والغسل وليس كإقائه الكرماني والمراد به هنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الماء الذى يتطهر به وتقدم هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة الا بالأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بزيادة قوله « ولا صدقة من غلول » وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابى المليلح عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شئ على شرط البخارى فهذه اعدل عنه الى ما ذكره من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مع ان حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابى هريرة يقوم مقامه

١ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت . الحديث يا أبا هريرة قال فسأله أو ضراط ﴾

قيل ان الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى على انقلنا ان الاحاديث التى تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذ كرها وحديث ابى هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذى ذكرناه الآن

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب السنة للجميع الاسحق بن راهويه فان ابن ماجه لم يخرج له
واسحق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبدالرزاق هو ابن همام ومعه هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة ومنها
ان رواته كلهم يمانيون الاسحق ومنها هم كلهم أئمة اجلاء اصحاب مسانيد

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ترك الحيل عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم
في الطهارة عن محمد بن رافع وابوداود في عن احمد بن حنبل والترمذى فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبدالرزاق
به وقال الترمذى حديث حسن صحيح (بيان اللغات) قوله «أحدث» اى وجد منه الحدث او اصابه الحدث او
دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شئ لم يكن قال الصغاني أحدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء أحدث اى
اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب قوله «من حضرموت» بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة وفتح الميم
وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جملا اسما واحدا والاسم الاول منه مبنى على الفتح على الاصح ان قيل
بيناهما وقيل باعرهما فيقال حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف
والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال
حضرموت بضم الميم والنسبة اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بصغر المصدر منهما وكذلك الجمع فيقال فلان من
الحضارمة قوله «فساء» بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الصاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدر بمنازلان
بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسايفسوفسرا والاسم الفساء بالمد وتفاوتت الخنافس اذا
اخرجت استهل ذلك وفي الصواب قال ابن دريد الضراط معروف يقال شرط شرط ضراطا وضروطا وضريطا
وضراطا (بيان الاعراب) قوله «يقول» جملة وقعت حالا قوله «لا يقبل الله» الى آخره مقول القول قوله
«صلاة» منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف الى قوله «من» وهى موصولة واحداث جملة صلواتها قوله
«حتى» للغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيبا بالتوضيء قوله «قال رجل» فعل وفاعل وقوله «من حضرموت»
جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله «ما أحدث» جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقول القول قوله «يا باهريرة»
حذفت الهزرة للتخفيف قوله «فساء» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف اى هو فساء اى الحديث فساء او ضراطا

(بيان المعاني) قوله «لا يقبل الله صلاة من أحدث» كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو في رواية البخارى في ترك
الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابوداود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبدالرزاق وفي اكرر النسخ «لا تقبل
صلاة من أحدث» على البناء لا لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحققة القبول وقوع
الطاعة مجزئة رافعة في الذمة ولما كان الايمان بشرطها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما
القبول المنى في مثل قوله عليه الصلاة والسلام «من اتى عرافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقى لانه قد يصح العدل
ولكن يتخلف القبول لسنا عن ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا
والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول الثواب وقد تخلف عن الصحة بدليل صحة صلاة العبد الآبق
وشارب الخمر مادام في جسده شئ منها والصلاة في الدار المنصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما ملازمة القبول
للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» والمراد بالخائض من بلغت سن الحيض فانها
لا تقبل صلاتها الا بالستره ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر بترتب الفرض المطلوب من الشئ على
الشيء فقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» عام في عدم القبول في جميع الحديثين في
جميع انواع الصلاة والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة بمطابقتها الامر فعلى هذا يلزم من القبول الصحة ظاهرا
وباطنا وكذلك العكس ونقل عن بعض المتأخرين ان الصحة عبارة عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء
عبارة عن مطابقة الامر فيما متمايزان أحدهما اخص من الآخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول على هذا

التفسير اخضر من الصلحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله «من احدث» قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنباء والحيض والغاس والاصغر كواقض الوضوء وقد يسمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح قولهم رفعت الحدث ونويت رفعه والا استحالة ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امد المنع المرتب على خروج الخارج الى استعمال المطهر وبهذا يقوى قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث ليكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك يدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاؤه وقت الصلاة الا يكون رافعا للحدث ثم زال ذلك الوجوب كما عرف. وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامد المقدر الحكمي باق لم يزل والمنع الذي هو مرتب عليه التيمم زائل قوله «حتى يتوضأ» نفي القبول الى غاية وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها فانقضى قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا وتحققه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم ثم اعلم ان معنى قوله «حتى يتوضأ» بالما وما يقوم مقامه لانه قد اتى بما أمر به على ان التيمم من اسمائه الوضوء قال عليه الصلاة والسلام «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين» رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظر الى كونه الاصل وهما قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة والعصير في قوله «حتى يتوضأ» يرجع الى قوله «من احدث» وسماه حدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كافي قوله تعالى (واتوا اليك بما اموالهم) وقوله «حتى يتوضأ» هو آخر الحديث والباقي ادراج والظاهر انه من همام قوله «فشاء أو ضراط» قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا له عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير مهم ودفع الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما قلت ولعل ذلك لان ما هو أغلظ من القساء بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد او كزيد ويسمى مثله تعريفا بالمثل اوبقالات ان اوبهره يعلما انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض لحكمها ما يان ذلك كذا قال بعض الشارحين وفيه بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما ورد نحو ذلك في حديث آخر «لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الصلوات كلها مفقورة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنابة والعدين وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازتا صلاة الجنابة بغير وضوء وهو باطل لعدم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولها قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر ثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعه. الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضعا لربما لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة. الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن مالك وهو قول الشافعية في القديم وهو ليس يرد عليهم أصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ ونفى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه الرابع قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزى بغير طهور لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساء صلاة فقل الطواف صلاة الا أنه ابيح فيه الكلام فان اشترط الطهارة للطواف بغير

الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) غير اننا نقول بوجودها الخبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتعميم في التواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له الا ترى ان الانحراف والمشى فيه لا يفسده •

﴿ بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالْفَرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء قوله « والفر المحجلين » بالجر في رواية المستملى علقا على الوضوء والتقدير وفضل الفر المحجلين وصرح به الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات « والفر المحجلون » بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرمانى وجهه ان يكون الفر مبتدأ وخبره محذوف اى مفضلون على غيرهم ونحوه اوى يكون من آثار الوضوء خبره اى الفر المحجلون منشؤم آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استنافية والفر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل قلت بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال بعض السراخ والفر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذى يدل عليها صريحا لمطابقة ما فى حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية بما ورد هكذا « ائمتي الفر المحجلون من آثار الوضوء » قلت وقع في روايته مسلم « ائتم الفر المحجلون » فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذى يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم •

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ •

مطابقة الحديث لثلاثين ظاهرة امام مطابقتها للاولى وهي قوله « فضل الوضوء » فبطريق سوق الكلام له وامام مطابقتها للثانية وهي قوله « والفر المحجلين من آثار الوضوء » فبطريق التصريح في لفظ الحديث (بيان رجاله) وهم ستة. الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصرى وقد تقدم. الثانى الليث بن سعد المصرى وقد تقدم غير مرة. الثالث خالد بن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربرى الاصل ابو عبد الرحمن المصرى الفقيه الملقب اتابى الثقات سنة تسع وثلاثين ومائة. الرابع سعيد بن ابي هلال الليثى مولا ام ابى العلاء المصرى ولد بمصر ونشأ بالبلد ينتمى رجع الى مصر في خلافة هشام وتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة. الخامس نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدنى المدوى من آل عمرو روى عن ابي هريرة وجابر وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة ونقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشرين سنة قوله « الجمر » اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال الجمر بنشد يد الميم من التجير وهو البخير سى به نعيم وابوه ايضا بذلك لانها كانا يخبران مسجد النبي ﷺ قال النووى الجمر صفة لمبدائه ويطلق على انه نعيم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بأن نعمان كان يباشر ذلك قلت كل منهما كان يبخر المجدنقل ذلك عن جماعة حينئذ اطلاق الجمر على كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم. فائدة في الصحابة نعيم بن عبد الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة يدون ابن عبد الله السادس ابو هريرة رضى الله عنه •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه الحديث والضمه والسباع ومنها ان نصف الاسناد مصرى ونصفه مدنى ومنها ان فيه رواية ثلاثين التابعين بعضهم عن بعض. ومنها ان فيه من باب رواية الاقران وهي رواية خالد عن سعيد ومنها ان رجاله كلهم من فرسان الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من رجال البخارى ومسلم وابن ماجه فقط (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايل عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن نعيم الجهم به وقال بعض الشارحين هذا الحديث رواه مع ابي هريرة سبعة من الصحابة رضى الله عنهم ذكرهم ابن منده في مستخرجه ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو امامة الباهلى وابوذر الغفارى وعبد الله بن بسر المازنى وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم قلت ورواه ايضا ابو الدرداء اخرجه احمد والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله ﷺ «انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة واول من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين سائر الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسمى بين ايديهم ذريتهم» •

(بيان اللغات) قوله «رقيت» بكسر القاف أى صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز قلت فهذه ثلاث لغات والائمة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الهمز اجود وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزحضرى لا اعلم صحة الفتح وهذا من الرقى امامن الرقية فرقيت بالفتح كاختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة لغة في رقيت قوله «غرا» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغراى ذوغرة بالضم قال ابن سيده الغرة يماض في الوجهة فرس اغروغراء وقيل الاغر من الخيل التى غرت اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم تصب واحدة من العينين ولم تمل على واحدة من الخدين ولم تسل سفلى وهى افضى من القرحة وقال بعضهم بل يقال للاغرا فرح لانك اذا قلت اغر فلان من ان تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لمن وغرة الفرس بياض يكون في وجهه فان كانت مؤزره فهى وتيرة وان كانت طويلة فهى شادخة وعندى ان الغرة نفس القدر الذى يشغله البياض والاغر الابيض من كل شىء وقد غر وجهه يفر بانفتح غرا وغرة وعرارة صادرا غرة قوله «محجلين» جمع محجل بتشديد الحيم المفتوحة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال •
• ذومعة محجل القوائم • وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى في رجل ويدين قال
تعادى من قوائمها ثلاث • بتحجيل وقائمة بهم

ولا يكون التحجيل في اليمين خاصة الامع الرجلين ولا في يدا واحدة دون الاخرى الامع الرجلين والتحجيل بياض قل اوكثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره ما كان وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والمرقوبين وفيه الميث فاذا كان البياض في طرف اليد فهو المصمة يقال فرس مصم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجلين قل اوكثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والمرقوبين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل ومحجلت قوائمه تحجلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربعة فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون يده فهو محجل ثلاث مطلق يدا ورجل فان كان محجل يدا ورجل من شق فهو محسك الايمان مطلق الايسر او محسك الايسر مطلق الايمان وان كان من خلاف قل اوكثر فهو مشكول انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والحلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد •
(بيان الاعراب) قوله «على ظهر المسجد» يتعلق بقوله «رقيت» قوله «فتوضأ» هكذا وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميني يوم ابدل توضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذى اورده البخارى بلفظ «ثم توضأ» ووقع في بعض النسخ وتوضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضأ استئناف كأن قائلا يقول ماذا فعل قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو اوقات في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء المقيدة كاذكرنا قوله «قال» استئناف ولهذا لم يذكر فيه حرف

العطف كأن قال قال ثم ماذا قال فقال قال انى سمعت النبى ﷺ قوله «يقول» جملة وقمت حالا من النبى قوله «ان امى» الخ مقول القول وقوله «امى» كلام اضافى اسم ان وقوله «يدعون» على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر ان قوله «يوم القيامة» نصب على الظرف قوله «غرا» في اتصابه وجهان أحدهما ان يكون حالا من الضمير الذى في يدعون والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتمدى في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيامة كما في قوله تعالى (يدعون الى كتاب الله) * والوجه الآخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا * وأصل يدعون يدعون وواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلت الفاء فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها حذف الالف لاتقاء الساكنين فصار يدعون قوله «عجلين» يحتمل الوجهين المذكورين قوله «من آثار الوضوء» كقمة تصلح ان تكون للتليل اى لاجل آثار الوضوء قوله «فمن» كقمة من موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله «فليفعل» ودخلت الفاء فيه لتضمن المتبدا معنى الشرط قوله «استطاع» جملة صلة الموصول قوله «ان يطيل» في محل نصب بقوله «استطاع» وان مصدرية والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للمعنى فليفعل الفرة والاطالة به

(بيان المعانى) قوله المسجد الالف واللام فيه العهد اى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله «يقول» بصورة المضارع لاجل الاستحضار للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والاف الاصل ان يقال قال بافظ الماضى قوله «ان امى» الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهى في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث «ولو ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها» وتستعمل في اللغة لعمان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لامة له اى لادين له ولا تحمله والحين قال تعالى (وادكر بمدامة) اى بمدحين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المنفرد بدينه لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامة محمد ﷺ تطلق على معنيين امة الدعوة وهى من يمى اليهم وامة الاجابة وهى من صدقوا آمن به وهذه هى المرادة منها قوله «يدعون» امان الدعاء بمعنى النداء اى يدعون الى موقف الحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اى سميت به قوله «يوم القيامة» يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة فهو من باب ويح وويل وهو اسم لياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلا قوامه قلبت الواو اياء لانكسار ما قبلها قوله «من آثار الوضوء» الآثار جمع اثر واثر الشيء هو بقية ومنه اثر الجرح. والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الفرة والتحجيل نشأ عن التسلب بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما قوله «فمن استطاع» اى قدر ان يطيل غرته اى يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الفرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الفرة او الاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهم به وفيه باب الاكفاء حيث اقتصر على ذكر الفرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحن) والمراد الحرو البرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم بذكر كليهما مصرحان طريق عمارة بن غزبية وهو قوله «فليطل غرته وتحجيله» وانما اقتصر على ذكر الفرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكور لاني محل الفرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان. وقال الشيخ تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر وان كانا سبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الفرة ومرادهم الفرة والتحجيل قلت هذا ليس بتغليب حقيقى اذ لم يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على الآخر نحو القميرين والعمرين ونحوها ورد عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتأنيث الفرة وتذكير التحجيل قلت نقل عن ابن بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين. احدهما ضمان للخطبة. والاخر في باب التاريخ وان التاريخ عند العرب من الليل لامن النهار فغلبوا الليلة على النهار والثاني مردود اما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان

يجمع شيان ويناب احدهما على الآخر وهذا لم يجتمع فيه شيان وانما اجتمعت التاريخ باليلة دون النهار لان اشهر العرب قريفة فافهم • ثم اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله «فن استطاع منكم» الى آخره من الحديث لان المرفوع منه الى قوله «من آثار الوضوء» وبقاى ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوى بعد عدنى فلت ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله «من استطاع» الى آخره من قول النبي عليه الصلاة والسلام أو من قول ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم غير ما وجد في رواية نعيم عن ابيها كما اماره الادراج والله اعلم به

• (بيان البيان) • فيه تشبيه بليغ حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بفرقة الفرس وتحجيلة ويجوز ان يكون كناية بان يكون كى بالفرقة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية. فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر الامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس. واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فجاز قولهم رأيت اسدا يرمى. وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل النجاد. ومعنى المجاز كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لاتنا في ارادة الحقيقة فلا يتمتع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاهه من غير ارتكاب تأويل مع ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه يناهى الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تأويل في نحو رأيت اسدا في اللحم فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فان المجاز بهذا الاعتبار جزء من الكناية فافهم به

• (بيان استنباط الاحكام) • وهو على وجوه • الاول قالوا فيه تطويل الفرقة وهو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وادعى ابن بطلال ثم القاضى عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهى دعوى باطلة فقد ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وادعى ابن هريرة وعمل العلماء وقتواهم عليه فهم محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله اخرج ابن ابي شيبة وابو عبيد بن اسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل الى المتكبر والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورأيا وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك عن البغوى وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه: احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. وثانيها الى نصف العضد والساق. وثالثها الى المتكبر والركبتين قال والاحاديث تقضى ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره من طلب اطالة الفرقة فصل الى قريب من المتكبر ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود بما ذكرناه ومن اوهاهم ابن بطلال والقاضى عياض انكارها على ابي هريرة بلوغه الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضى حسين وآخرون من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبه بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه قلت هذا مردود بذلك فان قلت استدلى ابن بطلال في اذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله ﷺ «من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم» قلت هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب او التواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل الفرقة او التحجيل وكذلك تأويل ابن بطلال الاستطاعة في الحديث على اطالة الفرقة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فتطول غيرته بتقوية نور اعضائه وبأن الطول والوسوم مضاهما متقارب فاسد ووجه ظاهره وكذلك قوله الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد لا مكان

الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلاً الثاني فيه استحباب المحافظة على الوضوء وسنة المشروعة فيه واسباغه الثالث فيه ما أعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة الرابع فيه دلالة قطعية على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزى مسحهما الخامس فيه ما اطعم الله به صلى الله عليه وسلم من المغيات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبيا غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها السادس فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في الاحاديث السابع فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشور الثامن فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن كرهه لاجل التنزيه كابتزاه عن البصاق والحمامة وحرمة اعلى المسجد كحرمة داخله ومن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمرو وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسخون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فيه الا ان يبله ويتأذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الصافية بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في أه قال البغوي ويجوز نضجه بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد الا ان يكون في موضع منه قد اعد له التاسع استدله جماعة من العلماء على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحلي في منهاج وفي الصحيح ايضا «لكن ياء ليست لاحد من الامم تردون على غيرا محجلين من اثر الوضوء» وقال الآخرون ليس الوضوء مختص بهذه الامة وانما الذي اختصت به القرية والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «هذا وضوءي ووضوء الانبياء قبلي» واجاب الاولون عن هذا بوجوبه احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الخصوصية وامتازت بالقرية والتحجيل ولكن ورد في حديث جريح كاسياتي في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام وثبت ايضا عند البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها حاجران سارة لام الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفيها دلالة على ان الوضوء كان مشروعا عليهم وعلى هذا فيكون خاصة هذه الامة القرية والتحجيل الناشين عن الوضوء لاصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان القرية والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضحا منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من اهل القبلة كل من آمن من امة سواء صلى اولم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث يقتضي خصوصية ذلك لمن توضحا منهم وفي صحيح ابن حبان «يارسول الله كيف تعرف من لم يرك من امتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء»

﴿ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ﴾

أي هذا باب وهو ممنون غير مضاف قوله «لا يتوضأ» بفتح أوله على البناء للفاعل وكلمة من للتعليل أي لاجل الشك كما في قوله تعالى (ما خطاياهم اغرقوا) وقول الشاعر «وذلك من نأ جاني» الشك في اللغة خلاف اليقين واليقين العلم وزوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك فيه ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشكيتين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو وطن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكير الظن وغالب الرأي ويقال الشك ما استوي فيه طرف العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم قوله «حق يستيقن» أي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث اشتغال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فتساها من حيث ان كلاهما حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة

٣- ﴿ حدشنا على قال حدشنا سفيان قال حدشنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد ابن نعيم عن عمه انه شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفلأ أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «لا يفتل» الى آخره لانه يفهم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو
 معنى قوله «حتى يسمع صوتا او يجرد رجلاه» (بيان رجاله) وهم ستة * الاول على بن عبدالله المشهور بابن المديني
 وقدمر * الثاني سفيان بن عيينة وقدمر غير مرة * الثالث محمد بن مسلم الزهري كذلك * الرابع سعيد بن المسيب
 بفتح الياء وقد تقدم * الخامس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني
 وقال أعمى يوم الحدق وأنا ابن خمس سنين فينبني اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي
 لاصحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عباد بن تميم سواء على قول من يعده صحابيا ومن
 عده من الصحابة النهي ووقع في بعض نسخ ابن ماجه رواية عباد عن أبيه عن عمه حديث الاستسقاء وتبعه
 ابن عساکر والصواب عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن أبيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور
 يشبهه بعباد بضم العين وتحقيف الباء وهو والد قيس وغيره وعباد بكسر العين وتحقيف الباء وعباد بكسر العين وتحقيف
 الياء آخر الحروف والذال المعجمة وعباد بكسر العين وتحقيف التون وبالذال المهملة * السادس عم عباد المذكور
 وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من
 بني مازن ابن النجار المدني له ولابويه حجة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلة عضوا عضوا فقتل ان عبدالله
 هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلة وهو راوى هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الا أتى في بابيه ان
 شاء الله تعالى وغيرها من الاحاديث وهم ابن عيينة فزعم انه روى الاذان ايضا وهو عجيب فان ذلك عبد بن زيد بن
 عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة
 فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما أنصاريان خزر جيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق ويرين غلط ابن عيينة
 في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقاء كما تعلمه هناك ان شاء الله تعالى وروى لعبدالله المذكور في الحديث ثمانية
 واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها وأما عبدالله بن زيد صاحب الاذان فلم يشتهر له الاحاديث واحد وهو حديث
 الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غير ذلك لكن له حديثان آخران وعبدالله راوى هذا الحديث قتل
 في ندى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة في آخر سنة ثلاث وستين وهو أحدى وقال ابن منده وابو احمد الحاكم
 وابو عبدالله صاحب المستدرک انه بدرى وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبدالله بن زيد بن عاصم سوى هذا
 وفيهم اربعة أخر اسم كل منهم عبدالله بن زيد منهم صاحب الاذان *

(بيان لطائف أسانده) منها ان فيه التحديث والفتنة . ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الاعلى بن
 المديني فانه من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مدينيون خلا ابن المديني فانه
 بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد عبادا صحابيا قوله «وعن
 عباد» معطوف على قوله «عن سعيد بن المسيب» لان الزهري رحمه الله يروي عن سعيد وعباد كليهما وكلاهما
 يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد
 بدون أو المعطف قلت هو غلط قطعا لان سعيدا لاروايه له عن عبادا صلافة لذلك (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه
 غيره) أخرجه البخاري ايضا في باب من لم يرض الوضوء الامن المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به
 وأخرجه في البيوع عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري به وأخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
 ابن حرب وعمرو الناقد عن سفيان عن الزهري وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن
 سفيان وأخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفيان وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح
 عن سفيان (بيان اللغات) قوله «شكى» من شكوت فلانا أشكوه شكوا وشكاية وشككة وشكاة اذا أخبرت
 عنه بسوء فعله فهو مشكوك وشكى الاسم الشكوى والياء في شكى منقلبة عن واو واسله شكو بدليل يشكو والشكوى
 ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكى بشكى قوله «يحيل» على صيغة المجهول اى يشبه ويحايل وفلان

يمضى على الخيل اى على ما خيلت اى شبهت يضى على غرر من غير تعين وخيل اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخيل والوهم قال الله تعالى (يخيل اليمن سحرهم آنها تسمى) قوله «لا ينقل» بالفاء واللام من الانتقال وهو الانصراف يقال نقله فانقل اى صرفه فانصرف وهو قلبت •

٢٤ (بيان الاعراب) • قوله «شكى» جنة في محل الرفع على انها خبران وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع الى عبدالله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله «الرجل» بالنصب مفعوله وضبطه الثوروى في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه «شكى الى رسول الله ﷺ الرجل يخيل اليه» الحديث فقال «شكى» بضم الشين وكسر الكاف «والرجل» مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخارى انه عبدالله بن زيد الراوى قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبدالله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرمانى الرجل هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى قوله «الذى يخيل اليه» موصول مع صلة صفة في محل الرفع أو النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ «الرجل يخيل اليه» بدون الذى وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون الذى يخيل مفعول شكى قلت هذا الاحتمال بعيد قوله «انه يجيد الشيء» ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله «يخيل» ناب عن الفاعل وقوله «يجيد» في محل الرفع لانه خبران وقوله «الشيء» بالنصب لانه مفعول يجيد قوله «فقال» اى رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «لا ينقل» قال الكرمانى روى مرفوعا بانه نفي وعجز وما بانه نهي قوله «حتى» للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة قوله «او يجيد» بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله من المنصوب •

٢٥ (بيان المعاني) • قوله «يجيد الشيء» اى خارجا من الدبر قوله «او لا ينصرف» كلة أولئك من الراوى قال الكرمانى والظاهر انه من عبدالله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة دو وقع في كتاب الخطايبى ولا ينصرف بجذف الهمزة وفي رواية البخارى لا ينصرف من غير شك قوله «حتى يسمع صوتا» اى من الدبر قوله «او يجيد رجحا» اى من الدبر ايضا وكلمة اول التويع قال الاسماعيلي هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فيمن شك في خروج ريح منه لانتى الوضوء الامن سماع صوت او وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرک الحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد رجحا بانه اوسم صوتا بانه» وفي مسند احمد من حديث ابى سعيد ايضا «ان الشيطان لياتى احدكم وهو في صلاته فيأخذ شمرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا» وفي اسناده على بن زيد بن جعدان وقال ابن خزيمة قوله «فليقل كذبت» اراد فليقل كذبت بضمير «لا يتنطق بلسانه اذا صلى غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت ويؤيد ما قاله مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا «اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت» وفي صحيح مسلم من حديث ابى هريرة يرفعه «اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد» وفي رواية الترمذى «فوجد رجحا بين التنتة» وفي علل ابن ابي حاتم «فوجد رجحا من نفسه» وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام «يجيد الشيء» في مقدمته قال لا يتوضأ الا ان يجد رجحا يرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لا وضوء الا من ربح او سماع» وروى ابو داود من حديث على بن طلق يرفعه «اذ انسى احدكم فليتوضأ» قاله ابى عبيد الله عاصم الاحول يخطى في هذا الحديث يقول على بن طلق واتما هو طلق بن على وأبى ذلك البخارى فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في الملل وذكروا حديث على بن طلق هذا بلفظ «جاء اعرابى الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال انا نتعون بالبادية فيكون من احدنا الرويحة فقال ان الله تعالى لا يستحي من الحق اذ فسى احدكم فليتوضأ» فقال لا اعرف

لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي ولما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه وذكروه ابن حبان في صحيحه بلفظ «اذنسى احدكم في الصلاة فليصرف ثم ليتوضأ وليعدصلاته» ثم قال لم يقل احدوليعدصلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر وعن ذكره في مسند علي بن طلق احمد بن منيع في مسنده والنسائي والسكجى في سنتيها وابو الحسين بن قانع في آخرين . ثم اعلم ان حقيقة المعنى في قوله «حتى يسمع صوتا او يجرد رجا» حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوتا والاختم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدت تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرها وانما هو جواب خرج على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوت ولا يجرد لها رجا فيكون عليه استئاف الوضوء اذا يقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت او يكون اختم فلا يجرد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا يروى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي وورث وصلى عليه لم ير تخصيص الاشغال الذي هو الصوت دون غيره من امارات الحياة من حركة وقبض وبسط ونحوها

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان هذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارى عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من يقن الطهارة وشك في الحدت يحكم بقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا عن مالك روايتان احدهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه بكل حال وحكى الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي والرووى في الروضة وحكى الثانية ايضا وجه الشافعية وهو غريب وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن قانع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال عنه ونقل القاضي ثم القرطبي عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الريح لا يتعلق بالجل منه شئ بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك في سبب حاضر كما في الحديث طرح الشك وان كان في سبب مقدم فلا وما اذا يقن الحدت وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة التوب او غيره او انه صلى ثلاثا او اربعا او انه ركع او سجد أم لا ونوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما شبه هذه الائمة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحدت . وقالت الشافعية تستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة . منها من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها قبل اوفيا ومن شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لاثار له على الاصح . ومنها عشر ذكرهن ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية في مدة خف وان امامه مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة ومسح مستحاضة وثوب خفيت نجاسته ومسألة الطيبة وبطلان التيمم بهم الماء وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتا قال القفال لم يعمل بالشك في شئ منها لان الاصل في الاولى الفسول وفي الثانية الاعام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبت والحامسة والسادسة اشترط الطهارة ولو ظنا او استحبابا والسابعة بقاء النجاسة والثامنة لقوة الظن والتاسعة لا شك في شرط التيمم وهو عدم المساء وفي الصيد تحريمه ان قلناه . الثاني من الاحكام ما قاله الشافعية لافرق في الشك بين تساوى الاحتمالين في وجوب الحدت وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن في انه لا وضوء عليه فالشك عندهم خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطاً ولو بان حدثه او لا فوجهان اصحهما لا يجزى به هذا الوضوء لتردد في بینه بخلاف ما اذا يقن الحدت وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزى به قطعا

لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه ولو يتقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فواجه اصحابها انه يأخذ
بعضهما قبلهما ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقا به الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت
منه رائحة المسكر وان لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحد وتندراً بالشبهة والشبهة
هنا قائمة فافهم * الرابع فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل به الخامس فيه ترك
الاستحياء في العلم وانه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم كل شيء وانه يصلى. وضوء صلوات ما لم يحدث * السادس فيه قبول
خبر الواحد به السابع فيه ان من كان على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه * الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي
عليه السلام جميع ما ينزل لهم * التاسع استدله بعضهم على ان رؤية التيمم الماء في صلاته لا ينقض طهارته قلت لا يصح
الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرناه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت
الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الحارجات من البدن فالتعدى الى غير الجنس المقصود به اغتصاب الاحكام به

﴿ باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء

٤- ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ نَوْمًا صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى تَمَّحَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى
ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ لَيْلَةً قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلُوقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّمُهُ عَمْرُو وَيَقُلُّهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا
تَوَضَّأَتْ ثُمَّ جِئْتُ فَنَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ
لِلَّهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ نَوْمًا أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
قُلْنَا عَمْرُو وَإِنْ نَامَا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو
سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي ثُمَّ قَرَأَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ لِي أَذْ بِحُكِّكَ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وضوءاً خفيفاً» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله بن المديني وسفيان
ابن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكراب بنهم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره ياء موحدة ابن ابي مسلم القريشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون
الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاة ابن عباس وغيره وروى
عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة

(بيان لطائف اسناده) . ومنها ان فيه التحديث والاختبار بصيغة الافراد والنعنة . ومنها ان رجاله كلهم من فرسان
الكتب الستة الاعلى بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجاه . ومنها ان كلهم يكون ما خلا علي بن المديني وابن
عباس مكي اقام بالمدينة ايضا . ومنها ان فيه رواية تاجي عن تاجي عمرو عن كراب (بيان تمدده وضوءه ومن اخرجه غيره)
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما
عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمرو ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن

سفيان ببعضه واخرجه البخارى ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخارى ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابى حمزة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس *

(بيان اللغات) قوله «نفخ» بالخاء المعجمة أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالفطيط قوله «بت» بكسر الباء الموحدة من بات بييت وبيات بيتونة قوله «من شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القرية الخلق وكذلك الشنة وكأنها صغيرة والجمع اشنان ويقال الشن القرية التى قربت للبلد قوله «فأذنه» بالذال أى اعله من الايدان وهو الاعلام (بيان الاعراب) قوله «نام» جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله «حتى نفخ» بمعنى الى ان نفخ قوله «وربما» اصله للتقليل وقد تستعمل للتكثير وهما يجتمعا الامر ين قوله «ثم حدثنا» بفتح التاء جملة من الفعل والمفعول وقوله «سفيان» بالرفع فاعله قوله «مرة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف أى تحدثنا مرة وقوله «بدمرة» كلام اضافي صفة لقوله مرة قوله «ميمونة» لا ينصرف للعلبية والتأنيث وهو في موضع الجر لانه عطف بيان عن قوله «خالتي» وهو محجور بالاضافة قوله «ليلة» نصب على الظرف قوله «فقام النبي عليه الصلاة والسلام من الليل» كقمتن ههنا للابتداء والمعنى قام مبتدئا من الليل او التقدير قام من مضى زمن من الليل هذا على رواية الأكرين قوله «فقام» بالقاف من القيام وأما على رواية ابن السكن فقام النبي ﷺ من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء ويجوز ان يكون بمعنى في كافي قوله تعالى (اذنودى للصلاة من يوم الجمعة) أى في يوم الجمعة والمعنى فقام في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى «فقام رسول الله ﷺ حتى اتصف الليل أو قبله بقليل» وقال القاضى عياض وآخرون ان رواية ابن السكن هى الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم لا يبنى الحزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله «فلما» تفصلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت الصواب ما استصوبه القاضى وتوجيه هذا القائل غير موجبه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى اخبار عن نوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن قيامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف تكون الثانية تفصيلا للاولى فاذا تحقق هذا يلزم من رواية «فقام» بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية فقام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلما كان للمعطف المحض لا كما قال هذا القائل انها تفصلية وقال الكرماني قوله فلما كان أى رسول الله ﷺ وتبع بعضهم في شرحه على هذا التفسير قلت التركيب يسبح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ فان قلت فعلى هذا تكون كلمة في زائدة وهل جاء زيادتها في الكلام قلت نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى (وقال اركبوا فيها) وقال اركبوها ويؤيد ما ذكرناه مارواه الكشميني فلما كان من بعض الليل بكلمتين عوض كلمة في ولا شك ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما يأتى بمعنى الآخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان ههنا تامة بمعنى وجد وقوله «قام رسول الله ﷺ» جواب لما وقوله «فتوضأ» عطف عليه قوله «معلق» بالجر صفة لقوله شن على تأويل الشن بالجلد وفي رواية معلقة بالتأنيث على ما ياتى بعد ابواب على تأويل الشن بالقرية قوله «وضوا» نصب على المستدرية وقوله «خفيفا» صفة قوله «بخففه عمرو» جملة من الفعل والمفعول والفاعل ويقله جملة مثلها عطف عليها فان قلت ما عملها من الاعراب قلت نصب على أنها صفتان لقوله خفيفا قوله «وقام» عطف على قوله فتوضأ قوله «يصلى» جملة في محل نصب على الحال من الضمير الذى في قام قوله «فتوضأت» عطف على قوله فتوضأ قوله «نحوا» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أى توضأ نحوا وكلمة ما في قوله ماتوضأ يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهرة *

(بيان المعاني) قوله «وربما قال اضطجع» أي وربما قال سفيان بن عيينة اضطجع رسول الله ﷺ حتى نفخ بدل قوله «نام حتى نفخ» وقال الكرمانى قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا يحتاج الى ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم أي كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مرادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة أحدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث معطو لا قال اضطجع فنام وانما اختصره قال نام أي مضطجعا واضطجع أي نائما قلت الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به هنا النوم حينئذ يكون بين قوله «نام حتى نفخ» وبين قوله «اضطجع حتى نفخ» مساواة فكيف يقول هذا القائل وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة أحدهما مقام الآخر غير صحيح لانه اطلق قوله «اضطجع» على نام في قوله في إحدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ قوله «ثم حدثنا به سفيان» يعني قال على بن المدني ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة وأشار به الى أنه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا لقوله «ميمونة» هي أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية واختها لبيعة بضم اللام وبالموحدتين زوجة العباس عم النبي ﷺ أم عبدالله والفضل وغيرهما قوله «يخففه عمرو ويقلله» أي عمرو بن دينار المذكور في السنن وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن العباس والفرق بين التخفيف والتقليل ان التخفيف يقابل التثقل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجوز الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر ذلك ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل بايجاب ذلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره قات فيه نظر لان قوله يخففه ينفي وجود ذلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوءين وليس المراد ترك الاسباغ بل الاكفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء قوله «فتوضأت نحو ما توضأ» ارادانه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي ﷺ وقال الكرمانى قال نحو ما ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره قلت يرد على ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث على ما يأتي بعد ابواب «فتمت فصنعت مثل ما صنع» فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحو ما مثلا ان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضها قوله «فتمت عن يساره» كلمة عن هنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى قمت مجاوزا عن يساره ولم يذكر البصريون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان تكون هنا معنى الظرفية كما في قول الشاعر

واسر سراة الحى حيث لقيتهم • ولاتك عن حمل الرباعة وانيا

والرباعة نجوم الجمالة قوله «وربما قال سفيان عن شماله» هذا ادراج من على بن المدني والصلاب بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمن ويفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب قوله «فأذنه» أي اعلمه كما ذكرناه وفي بعض النسخ «يؤذنه» بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها «فناداه بالصلاة» قوله «فنام» أي قام المنادى مع النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه الصلاة والسلام مع المنادى الى الصلاة وقال الكرمانى مع أي مع المنادى اومع الايدان قات قوله مع المنادى ترحيح بلا مرجح وقوله اومع الايدان بعيدان كان له وجه قوله «قلنا لمرو» أي قال سفيان بن عيينة قلنا لمرو بن دينار قوله «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام تام عينه ولا ينام قلبه» حديث صحيح وسنأتي من وجه آخر قوله «عبد بن عمير» كلاهما بصيغة التصغير ابن قتادة اللبى المكي وعبيد هذا من كبار التابعين وقيل أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام وهو قاص أهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما روى له الجماعة وابوه عمر بن قتادة من الصحابة

رضي الله عنهم قوله «رؤيا الانبياء وحى» رواه مسلم مرفوعاً الرؤيا مصدر كالرجعى تختص برؤيا المنام كما اختص
الرأى بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة ان الرؤيا لو أمكن وحيا لما جاز لبراهيم عليه الصلاة
والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحى لما ارتكب الحرام وقال الداودى في
شرحه قول عبيد بن عمير لا تطلق له بهذا الباب قلت يريد بذلك ان التويب على تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر
هذا لاجل ان مراده فيه هونوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخارى ان لا يذكر من الحديث الاما يتعلق بالترجمة
فقط وهذا ام يشترطه احد •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان نوم النبي ﷺ مضطجما لا ينقص الوضوء وكذا سائر الانبياء عليهم السلام
فيقظة قلبهم تتمهم من الحدث ولهذا قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحى وقال الخطابى انما منع النوم من قلب النبي
عليه الصلاة والسلام ليعي الوحى اذا اوحى اليه فى المنام فان قلت روى انه توطأ بمثل النوم قلت ذلك على اختلاف
حاله فى النوم فربما كان يعلم انه استقل نوما فاحتاج منه الى الوضوء • الثانى فيه جواز ميته من لم يحتلم عند محرمه •
الثالث فيه ميته عند الرجل مع أهله وقد روى انها كانت حائضا • الرابع فيه نواضحه عليه الصلاة والسلام وما كان
عليه من مكارم الاخلاق • الخامس فيه صلة القرابة • السادس فيه فضل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما • السابع فيه
الاقداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام • الثامن فيه جواز الامامة فى النافلة وصحة الجماعة فيها • التاسع فيه جواز ائتمام
واحد بواحد • العاشر فيه جواز ائتمام صبي بالنع وعليه ترجم البيهقى فى سننه • الحادى عشر فيه ان موقف المأموم
الواحد عن يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمدان وقف عن يساره
بطلت صلاته وقال ابن بطال وهو رد على ابي حنيفة فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحداً يقوم خلفه لاعتنا يمينه
وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف فى كلامه وقد قال صاحب
الهداية ومن صلى مع واحداً قامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه
عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه أو فى يساره جازوه موسى لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة
فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام • الثانى عشر فيه ان اقل الوضوء يجزى اذا سبغ وهو مرة برة •
الثالث عشر فيه تعليم الامام المأموم • الرابع عشر فيه التعليم فى الصلاة اذا كان من امرها • الخامس عشر فيه ايدان
الامام بالصلاة • السادس عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا اذنه • السابع عشر فيه الجمع بين النوافل والقرض
بوضوء واحد ولا شك فى جوازه • الثامن عشر فيه ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودى فى شرحه وفيه
نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون فى الغالب خفيفا • التاسع عشر فيه الاضطجاع على الجانب
بعد التهجيد • العشرون ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان المنقول ان الادارة كانت من خلف رسول الله
عليه الصلاة والسلام لامن قدامه كما حكاه القاضى عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان تكون
ادارته من خلفه لثلاثى يمين يده فانه مكروه • الحادى والعشرون فى قيام الليل وكان واجبا عليه ﷺ ثم نسخ على
الاصح به الثانى والعشرون فى الميت عند العالم ليراقب افعاله فيقتدى بها به الثالث والعشرون فى طلب العلو فى السند
فانه كان يكتب باخبار خاله ام المؤمنين رضى الله عنها • الرابع والعشرون فى ان النافلة كالقرض فى تحريم الكلام لانه
عليه الصلاة والسلام لم يتكلم • الخامس والعشرون فى ان من الادب ان يمشى الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين
الفاضل ذكره الخطابى به السادس والعشرون فى جواز قتل اذن السفير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر فى الحديث
المذكور فى هذه الرواية كيفية التحويل وقد اختلف فى روايات الصحيح فى بعضها «أخذ برأسه فجعله عن يمينه» وفى
بعضها «فوضع يده اليمنى على رأسى فأخذ باذنى اليمنى فقتلها» وفى بعضها «فأخذ برأسى من ورائى» وفى بعضها
«يدى او عضدى» والرواية الثانية جامعة لهذه الروايات •

﴿ بابُ اسْبِغِ الوُضوءِ ﴾

أى هذا باب في بيان اسبغ الوضوء والاسبغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت التعمتسج سبوغاى اتسمت وقال
اليثكل شئ طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله عليه التعمتسج أى تعمها قال الله تعالى (واسبغ عليكم نممه ظاهرة وباطنة)
واسبغ الوضوء ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تم الشيء وكاله ب وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما يقابله صورة وان كان لا يدق التخفيف من
الاسبغ ايضا كما ذكرنا •

﴿ وقال ابنُ عمرَ رضى الله عنهما اسْبِغِ الوُضوءَ الاتِّقاءَ ﴾

هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا باسناد صحيح و اشار به الى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسر
الاسبغ بالاتقاء فان قلت قدم ان الاسبغ في اللغة الاتمام والانتساع قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام
يستلزم الاتقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يفسر رجليه في الوضوء
سبع مرات فانه كان يقصد بذلك الاتقاء فان قلت لم اقتصر في ذلك على الرجلين قلت لانهما عمل الاوساخ غالبا لا عتيادهم
الشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء فان قلت ما وجه ذلك و قد مر ان الزيادة على الثلاث ظم وتعدت قد ذكرنا ان وجه ذلك
فيمن لم ير الثلاث سنة واما اذا رآها وزاد على انهم من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور •

٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ دُقَيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عِيَّاشٍ
عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةٍ حَتَّى إِذَا
كَلَنَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ
فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِيَّةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ
أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَدُلَّ بَيْنَهُمَا •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «فتوضأ واسبغ الوضوء» فان قلت المذكور فيه شيان الاسبغ وتركه فما المرجح
في تويب الترجمة على الاسبغ قات لانه بوب الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في
الاسبغ (بيان رجاله) وهم خمسة من الاول عبد الله بن مسleme بفتح الميمين وسكون السين المهملة القضي و قد مر
الثاني الامام مالك رحمه الله من الثالث موسى بن عتبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام
مخالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد و ابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وغيرها
وعنه مالك والسيانان وغيرهم وكان من القتين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة ومغازيه اصح المغازي كما قاله مالك
وغيره وليس في الكتب الستة من اسم موسى بن عتبة غير • الرابع كريب وقد تقدم عن كريب من الخامسة اسامة بضم
الهمزة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي المدني الحب ابن الحب وكان نقش خاتم حبر رسول الله ﷺ وكان مولى
النبي عليه الصلاة والسلام وابن حاضته ومولاه ام ايمن استعمله رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة وقبض النبي
عليه الصلاة والسلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا تنقلا على خمسة عشر حديثا وانفرد
البخارى بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادى القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وخمسين وذكر الله اباه
زيدا في القرآن باسمه واسامة بن زيد ستة احدثهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواء وان كان فيهم
من اسمه اسامة • الثاني توخى روى عن زيد بن اسلم وغيره • الثالث لقي روى عن نافع وغيره • الرابع مدني مولى عمر بن
المختاب ضعيف • الخامس كلبى روى عن زهير بن معاوية وغيره • السادس شيرازى روى عن ابي حامد الفضلى •

(بيان لطائف استاده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال السكتب الستة الا عبد الله بن مسleme فان ابن ماجه لم يخرج له (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن ربح عن لبث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم ابن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان بن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الحج عن القسبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد ابن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

• (بيان اللفات) • قوله «دفع من عرفة» أى افاض منها يقال دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا ادفعه دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى (ولو ادفع الله الناس) ودفعت عنه الاذى وان دفعوا في الحديث او الانشاد افاضوا فيه والاندفاع مضارع الدفع وتدافع القوم في الحرب أى دفع بعضهم بعضا قال الصغاني التركيب يدل على تحجية الشيء قوله «من عرفة» على وزن فعلة اسم للزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة وعرفات كلاهما اسمان للسكان المخصوص وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة وتقول هذا يوم عرفة غير ممنون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع الذى يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) وهي اسم في لفظ الجمع فلا تجمع قال الفراء لا واحد لها وقول الناس ترنا عرفة شبيهة بمولد وليس بهر بن محض سميت به لان آدم عرف حواها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحواها مجدة فتعارفوا في الموقف اولان جبريل عليه الصلاة والسلام عرف ابراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك اول للرجال التي فيها والحيال التي هي الاعراف وكل باب فهو عرف ومنه عرف الديك اولان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها وقيل لانها مكان مقدس معظم كأنه قد عرف أى طيب قوله «بالشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله «المزدلفة» هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحجاج يزددلون فيها الى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها اليه ويسمى ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف اليها أى دنا فذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى (وازلقت الجنة للبتقين) أى قربت ومن الثاني قوله تعالى (وازلقنهم الآخريين) أى جمعناهم ولذلك قيل لها جمع *

• (بيان الاعراب) • قوله «سمعه» جملة في محل الرفع لانها خبران قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «دفع رسول الله ﷺ» مقول القول قوله «حتى اذا كان بالشعب» كلمة حتى هذه ابتدائية اعنى حرافية ابتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية أو فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى (حتى اذا قاتلتم) فعل هذا قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون موضعها النصب والعامل فيه قوله «ترل» والباء في بالشعب ظرفية قوله «فبال» عطفت على «ترل» قوله «فقلت الصلاة» بالنصب واختلفوا في انصاب فقال القاضي على الاعراء وقيل على تقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي «فقلت أتصلي يا رسول الله» يعنى اتريد الصلاة قلت الاولى ان يقدر نصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت قوله «الصلاة امامك» برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله «المزدلفة» بالنصب لانه مفعول جاء وفي الاصل جاء الى المزدلفة وقوله «ترل» جواب لما • (بيان المعاني) • قوله «دفع رسول الله ﷺ» من عرفة أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لاننا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذى الحجة فينشد يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا الاحاجة الى التقدير وقد مر انه لغة بلدية قوله «ولم يسبغ الوضوء» أى خففه ويؤيده ما جاء في رواية مسلم «وضوا وضوا خفيفا

وقال معناه لم يكمله يعنى توضع مرة لكن بالاسباع وقيل معناه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي أى اقتصر على بعض الاعضاء وهو بعيد وابعدته ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى ابن دينار وجماعة وما يوهنه رواية البخارى الآتية في باب الرجل يوضئ مصاحبه أنه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب ففضى حاجته فجعلت اسب الماء عليه وتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة عقب ذلك «الصلاة يا رسول الله» ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم يصبه لانه لم يرد ان يصل به ففعله ليكون مستنجبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يصبه ليذكر الله لاهم يكثر من عتبة الدفع من عرفه وقال غيره انما فعله لاجباله الدفع الى المزدلفة فأراد ان يتوضأ وضوءه ايرفع به الحدث لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يبيح بشير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباعه حتى تزل الشعب ليكون مستنجبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصل به فلما تزل وارادها أسبغ قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة أى قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى امامك وهذا تخصيص لسبب الاوقات المؤقتة للصلوات الحسن لبيان فعل النبي ﷺ وفيه دليل على أنه لا يصلها الحاج اذا افاض من عرفه حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على مائة الرسول عليه الصلاة والسلام بفضله وبينه بقوله ولو اجزأتها في غير السكاف لما اخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام وقال السكرماني ليس فيه دليل على أنه لا يجوز اذ فعله المجرى لا يدل الا على التدب وملازمة الشرطية في قوله لما اخرها متنوعة لان ذلك لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندية التأخير اذا ااصل عدم الجواز قلت لانتم نفي الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه قوله فدل على عدم الجواز وانما يعنى كلامه ان لو كان اسامة طالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام أول من سنها في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فقران فعله بقوله دليل على عدم الجواز ووجوب تأخيرها الى غير وقتها المهود واقعا علم فان قلت الصلاة امامك قضية حلية فكيف يصح هذا الحمل لان الصلاة ليست امامك قلت المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ تنفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل معناه المصل امامك أى مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو أعم من أن يكون مكانا أو زمانا قوله «ثم تناخ كل انسان بغيره» كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل منها من التشويش بقيامها قوله «ثم اقيمت العشاء» بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة العشاء وهى التى وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع •

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول في تعديل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهب اليه من وجوب تأخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتهما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصلها قبلها الا من به او بدايته عذر فله ان يصلها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن التين عن المدونة انه يبيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان ياتيها وعن اشهب النعم الا ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بهما ابدا وبس ما صنع وقيل يبيد الاخرة فقط وقال في المدونة ان صلى المغرب برفق في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزى به خلافا لابي حنيفة وقال اشهب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما فهو وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال به الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث •

الثاني فيه عدم وجوب الموالاته في جمع التأخير فانه وقع التصل بينها بانحة كل انسان بغيره في منزله . الثالث في الاقامة لكل من سلتى الجمع وهو مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضى عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما وقال ابن اقسام عن مالك كل صلاة الى الاثمة فلها اذان واقامة وقال

أحمد بن خالد العجب من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك ما روى وقال سعيد بن جبير والثوري
 وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن أذان وأحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر وأبو بصير
 الأنصاري قلت لم يذكروا في الحديث المذكور الأذان والصحيح عند الشافعية أنه يؤذن الأولى وبه قال أحمد وأبو ثور
 وعبد الملك بن المساجين المالكي وهو مذهب الطحاوي وللشافعي وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة بأقامة بلا
 أذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي وأحمد أنه يصلى بأذنين .
 الرابع فيه تنبيه المفضل الفاضل إذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول أسامة « الصلاة يارسول
 الله » . الخامس في قوله « فتوضأ فاسبغ الوضوء » أن الوضوء عبادة وأن لم يصل به يعني بالأول به عليه
 الخطابى وقد قالت جماعة من توضحهم أن أراد أن يعجده وضوءه قبل أن يصلى ليس له ذلك لأنه لم يوقع به عبادة
 ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الأصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده إلا إذا صلى بالأولى صلاة
 فرضا كانت أو نفلا قلت استدلال الخطابى بالحديث المذكور على ما دعاه غير تام لا يخفى ذلك به السادس فيه
 أنهم صلوا قبل حط رحلهم وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرحل
 وقال اشبه له أن يحط رحله قبل أن يصلى وبعد المغرب أحب إلى ما لم تكن دابته معقولة ولا يمشى قبل المغرب وإن خفف
 عشاءه ولا يمشى بعدها وإن كان عشاءه خفيفاً وإن طال فبعد العشاء أحب إلى . السابع فيه ترك النافلة في السفر كذا
 استنبطه المهلب من قوله « ولم يصل بينهما » وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسجداً لأتممت وقال غيره لأدلة
 فيه لأن الوقت بين الصلاتين لا يتبع لذلك الأثرى أن بعضاً قال لا يحطون راحلهم تلك الليلة حتى يجمعوا ومنهم من
 قال يحط بعد الأولى مع ما في ترك الرحل ما وقع منى عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون
 على اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله ﷺ راحلاً وراكباً به الثامن استدله الأقرطبي
 على جواز التنفل بين الصلاتين الجمع قال وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية أصحابنا فنعوه قلت الحديث نص على أنه لم يصل
 بينهما ولعله أخذ من إناخة البعير بينهما ومذهب الشافعية أنه جائز في جمع التأخير ممنوع في جمع التقديم ومذهب الحنفية
 المنع من التطوع بينهما لأنه محل بالجمع ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الأقامة لوقوع الفصل نص عليه في الهداية . التاسع
 فيه الدفع من عرفة إلى مزدلفة راجعاً إلى العاشر قال الداودي فيه الاستنجاء من البول لغير صلاة تظفلاً وقطعاً لمساته
 قلت كأنه محل الوضوء الأول فيه على الاستنجاء وقد ردنا عليه ذلك به الحادى عشر فيه اشتراك وقت المغرب والعشاء
 في الجمع خاصة وكذا وقت الظهر والمغرب في عرفة خاصة وليس ذلك في غيرها فإن قلت ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة قلت
 السفر عند الشافعية ولهذا لا يجمع المزدلنى والنسك عند الحنفية فلهذا يجمع المزدلنى والله أعلم . الثاني عشر استدله الشافعية
 على أن الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام قلت هذا الاستدلال غير تام لأن تأخير المغرب إلى العشاء ليس بقضاء وإنما هو أداء لأن
 وقته قد تحول إلى وقت العشاء لاجل المذمر المرخص فكيف يصح القياس عليه فيما ذكره والله أعلم . الثالث عشر قال ابن بطال
 فيه أن يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع بنظام الجمع بينهما لقوله ثم أتاه ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على
 عدم جواز التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع السير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقاً يسيراً وكثيراً .

باب غسل الوجه باليدين من غرة فرة واحدة

أى هذا باب في بيان غسل الوجه إلى آخره والغرة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهو ملء الكف وقرأ
 أبو عمرو (الامن اغترف غرفة) بفتحها وفي العباب غرفت الماء يمدى غرفاً فالغرة المرة الواحدة والغرة بالضم اسم
 للمعمول منه لأنك ما تغرفه لاتسميه غرفة وقرأ ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو « إلا من اغترف غرفة » بالفتح
 والباقون بالضم وجمع المضمومة غراف كنعطة ونطاف والغرة بالضم أيضاً العلية والجمع غرفات وغرف والغرة
 أيضاً الحصلة من الزمير والحبل الممقود بالشوطة أيضاً انتهى ويحكى أن أبا عمرو وتطلب شاهداً على قراءته من أشعار

العرب فاما طلبه الحجاج هرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت
ربما تكره النفوس من الامم شره فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلامرى بأى الامرين كان فرحى اكثر بموت الحجاج او
بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اى كان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الفرجة بمعنى المنفرد فقرأه الضم
والفتح يتطابقان فان قلت ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاعتراف باليدى جميعا فان ابن
عباس رضى الله عنهما لما توطأ كوضوء النبي ﷺ اخذ غرفة من الماء بيده الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل
بتلك الفرجة وجهه على ما يأتى الآن ان شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت المناسبة بين البابين المذكورين
وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرمانى فان قلت ما وجه الترتيب لهذه الابواب و اشار به الى
الابواب المذكورة ههنا ثم قال فى باب التسمية اذ التسمية اعماهى قبل غسل الوجه لابعده ثم ان توسط امر الخلاه بين ابواب
الوضوء لا يناسب ما عليه الوجوه ثم اجاب عن ذلك بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده اعماهى فى
نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد انتهى قلت لانسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده فى ابواب مخصوصة ولهذا ابواب الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير
لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغى ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر
ففقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور فى الباب الاول بعض وصف وضوء النبي ﷺ
وفى هذا الباب المذكور ايضا وصف وضوء النبي ﷺ فان ابن عباس رضى الله عنهما لما توطأ على الوجه المذكور فى
الباب قال هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ فهذا المقدار من الوجه كاف على ان المناسبة المأمومة موجودة بين الابواب كلها
لكونها من واحد او واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة اعماهى يكون بقدر الادراك

٦ - **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال
أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توطأ
فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا
أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ
غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فوش على رجليه
اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجليه اليمنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه» (بيان رجاله)
ومسته * الاول محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه وشدة
ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقهما وغيره البخارى وابوداود والترمذى والنسائى وابو حامد والمحاملى
وآخرون وكان يزار ايام سنة خمس وخمسين ومائتين به الثانى ابو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزازى
البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصفانى وغيره خرج الى الثغرفات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل
سنة عشر وقيل سنة سبع اوتسع ومائتين * الثالث سليمان بن بلال ابو محمد المدنى وقد مر فى باب امور الايمان * الرابع
زيد بن اسلم وقدم * الخامس عطاء بن يسار وقدم به السادس عبدالله بن عباس رضى الله عنهما

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاختيار والنعمة به ومنها ان فيه رواية تامة عن تابعى يزيد عن عطاء
ومنها ان رواه ما بين بغدادى ومدنى * ومنها ان فيه تفسير البعض الرواة الجمل وهو قوله يعنى ساجان وهو يحتمل ان

يكون كلام البخاري ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث بما شاهدته ابن عباس رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ وهي معدودة قال الداودي الذي صحح مما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثاً وحكى غيره عن غندر عشرة احاديث وعن يحيى القمطان وابي داود تسعة ووقع في المستصفي للغزالي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربعة احاديث اصغر سنه وصرح بذلك في حديثه انما الرباني النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد ولما روى حديث قطع التلية حين رمى جمره العقبة قال حدثني به أخي الفضل *
 (بيان من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبه عن محمد بن بشر عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس «تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعني باناء فيمائه فاغترف غرفة» وذكروا الحديث نحوه بطوله واخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن ايوب الطلقاني وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز بن الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبدالله بن ادريس عن ابي عجلان كلاهما عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان اتمه عن هناد بن السري عن ابن ادريس بعضه فصح برأسه واذنيه نظارهما وباطنهما واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن ادريس بمثل حديث هناد وعن عبدالله بن الجراح وابي بكر بن خالد كلاهما عن الدراوردي بعضه «مضمض واستنشق من غرفة واحدة» وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيئا *

(بيان اللغات) قوله «فتمضمض» من المضمضة وهي تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض وتمضمض وكما له ان يجعل الماء فيه ثم يديره ويمجه واقوله ان يجعل الماء فيه ولا يشترط ادارته على مشهور مذهب الشافعي وقال جماعة من اصحابه يشترط واصل المضمضة التحريك ومنه مضمض التماس في عينه اذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم قوله «واستنشق» من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعة وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صب في انفه وقال في التريدين يستنشق اي يبتلع الماء خياشيمه وذكروا ابن الاعراب وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحدا وقال ابن سيده يقال استنثرا اذا استنشق الماء في انفه وصب منه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثر اذا بدته فانت ناثر والشيء منشور والتوضىء يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي العباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته في الانف واشتنشقت الريح اذا شممتها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وقال رؤبة الراجز يصف حمارا وحشيا *

كأنه مستنشق من الشرق * حرام من الحردل مكروه النشق

(بيان الاعراب) قوله «فمسل وجهه» عطف على قوله «توضأ» وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل كما في قوله تعالى «فازلها الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه» وقوله «فقد سألو موسى اكر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة» وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة لامور * احدها الترتيب وهو نوعان منبوي كما في قام زيد فعمر وذكري وهو عطف مفصل على مجمل * الثاني التعقيب وهو في كل شيء عجب * الثالث السببية قوله «أخذ غرفة» بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله «غسل» على وجه الاستئناف فان قلت كيف يكون بياناً والمضمضة والاستنشاق ليستمان غسل الوجهات اعطى لها حكم الوجه قوله «ثم اخذ غرفة» انما عطف بهم لوجود الماهية بين الترفتين وقد علم ان ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والماهية قوله «اضافها» بدون حرف العطف لانه بيان لقوله «جعل بها هكذا» قوله «ثم اخذ غرفة» عطف على «ثم اخذ غرفة» المذكور اولا قوله «من ماء» كلمة من للبيان مع افادة التبعيض قوله «حتى غسلها» اي الى ان غسلها وكلمة حتى للتناية قوله «توضأ» جملة في محل التصب على الحال *
 (بيان المعاني) قوله «عن ابن عباس انه توضأ» زاد ابو داود في اوله «تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه

الصلاة والسلام توشاً فدعى بانه فيمناه كما قد ذكرناه عن قريب قوله «اضاقها» معناه جعل الماء الذي في يده في يده
 جيما فانه أمكن في النسل قوله «فغسل بها» أي بالرفة وفي رواية الاصيلي وكرهه «فغسل بها» أي بالدين قوله «ثم
 مسح برأسه» قال الكرمانى وهما تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح برأسه
 قلت في رواية ابي داود «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه» ولو وقف الكرمانى على هذه الرواية
 لقال الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير ههنا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدرر اوردى
 عن زيد «واذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسبايتين وظاهرهما بابهاميه» وزاد ابن خزيمة
 من هذا الوجه «وادخل اصبعيه فيهما» قوله «فرش على رجله النبي» أي صب قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله «حتى
 غسلها» صريح في انه لم يكتف بالرش وقال الكرمانى فان قلت المشهور ان الرش والنسل يتبايزان بسلان الماء
 وعدمه فكيف قال اولاً «رش» ثم قال ثانياً «حتى غسلها» وايضا لا يمكن غسل الرجل برفة واحدة قلت الفرق ممنوع
 وكذا عدم امكان غسلها برفة ولعل الفرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في المضو الذي هو مظنة
 للاسراف في انتهى قلت قوله الفرق ممنوع ممنوع من حيث اللفظ ولكن الجواب هو ان يقال ان الرش قديد كروبراد
 به النسل والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماه رضى الله عنها في رواية الترمذى «حتى تم اقرضيه ثم
 رشي وصل في» زاد «اغسله» قاله البغوى ويؤيد ما قلناه قوله «حتى غسلها» فانه قرينة على ان المراد من الرش هو
 النسل وقائده التبيي على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في النسل فان قلت وقع في رواية ابي داود
 «فرش على رجله النبي» وفيه التعل ثم مسح يديه يدفوق القدم ويد تحت التعل» قلت المراد من المسح
 ههنا النسل وقال ابن الاعرابى وابوزيد الانصارى المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحاً ومنه يقال للرجل
 اذا توشاً فغسل اعضاءه قد تمسح واما قوله «تحت التعل» فمحمول على التجوز عن القدم على انا نقول هذه رواية
 شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالفه غيره قوله «فغسل بهارجله» اي
 اليسرى هو بئين معجمة وسين مهملة من النسل كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين المهملة ولمل
 على الرجلين بمنزلة المضو الواحد فكانه كرر غسله لان اللمة هو الشرب الثاني ثم قال وقال ابو الحسن اراه فغسل
 فسقطت السين انتهى هذا كنه غريب وتكلف والصواب ما وقع في الاصول «فغسل بها» وقوله بنى رجله اليسرى قائل
 لفظة يعنى زيد بن اسلم أو من هودونه من الرواة وقال الكرمانى وللفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل من رواه آخر يده قلت
 لم لا يجوز ان يكون من كلام عطاء ولم ادر وجه التثني عنه ما هو ثم ان هذه اللفظة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظه رجله
 قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول ان الوضوء مرة مرة هو مجمع عليه في الثاني فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق
 برفة وهو حجة للشافية في احد الوجوه فيهما وقالوا في كيفية خمسة اوجه • الاول ان يجمع بينهما برفة يتمضمض منها
 ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا. والثاني ان يجمع ايضا برفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
 يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوى ههنا يحمل هذين الوجهين. والثالث انه يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات
 يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والرابع ان يفصل بينهما برفتين فيتمضمض من احدها ثلاثا ثم يستنشق
 من الاخرى ثلاثا. والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا. قال الكرمانى والاصح
 ان الافضل هو الرابع وقال النووى هو الثالث وانفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو
 تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف المضوئين والثاني استحباب كتقديم النبي على
 اليسرى وفي الروضة في كيفية وجهان أهمهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات
 وفي الجواهر لا يكتب حتى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يعرف غرفة واحدة لفيه وأنفه والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة
 ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعى وفي المنى للحنابلة وهو غير بين ان يتمضمض

ويستشق ثلاثا من غرفة أو بثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي ﷺ مضمض واستشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى الاثر من ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا من كف واحد وان افرد لكل عضو ثلاث غرفات جاز لان الكيفية في العمل غير واجبة * وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان يتمضمض ويستشق بثلاث غرفات كما في الصحيح وغيرها * ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل بن حجر بسند ضعيف عند البزار * وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الترمذي وقال حسن غريب * ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستشق من الاخرى ثلاثا * وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستشق بثلاث انتهى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة قال « رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذر اعياه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت أن اريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضاض والاستنشاق بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا فمداها ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستشق كذلك وهو رواية البيهقي عن الشافعي فانه روى عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يعرف غرفة يتمضمض بها ويستشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض بها ويستشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف نسبة في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المازني ان الجمع افضل ونص البيهقي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب اقول بالجمع اكره في كلام الشافعي وهو ايضا اكره في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روى من ذلك انه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اخذ الماء بكفة وتمضمض بمضاض واستشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة الماء مستملا والجواب عما ورد في الحديث «تمضمض واستشق من كف واحد» انه محتمل لانه محتمل انه تمضمض واستشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى الحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستمالة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى رد اعلى قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الاتق موضع الاذى كوضع الاستنجاه كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى. واما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فارواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي «ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة. ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسار لان الفم معلومة والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسار للافذار ولنا ما روى عن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهما «انه استنثر يمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل السنة والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي ﷺ قال اليمين للوجه واليسار للعقد» كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه الا هكذا * الحكم الثالث قال ابن بطال في ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاق اول جزء من اجزاء العوض فقد صار مستملا مع انه يحجز في سائر اجزاء ذلك العوض فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في العوض الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الماء مادام بالعوض فهو في

نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فافهم
 الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بفرقة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه . الخامس فيه البداة
 باليمنى وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان فيطهران
 دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية . السادس فيه اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخارى
 ومسلم في حديث عبدالله بن زيد «ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا» وفي رواية البخارى «ثم ادخل يديه» بالثنية
 وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثانى وقال زاهد السرخسى انه يعرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه
 اليسرى ويعبه من اعلى جبهته وحديث الباب قد يدلله . السابع فيه ان مسح الرأس بغير اخذ الماء جديد واحتج به
 بعضهم على انه مسح رأسه بفضل النزاع كما ورد في سنن ابى داود انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بفضل ما كان في
 يده وهذا قول الاوزاعى والحسن وعروة وقال الشافعى ومالك لا يعجزه ان يمسح بفضل ذراعيه والحيثه واجازة ابن
 الماجشون في تحليل اللحية اذا نفذ منه الماء وقد قلنا ان فى الكلام حذف ادل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من
 الماء ثم نفص يده ثم مسح رأسه فافهم

﴿بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعنى سواء كان طاهرا او محدثا واجبا والتسمية هى قول بسم الله
 قوله «وعند الوقاع» أى الجماع فان قلت قوله «على كل حال» يشمل حال الوقاع وغيره فافائدة تخصيصه بالذكر قلت
 للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف سائر احوال الاشياء ولا نهو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا
 من المراد الذى اورده لكن يستفاد من باب الاولى انه اذا شرع في حالة الجماع وهى بما صرفه بالصمت فقير اولى قلت ليت شعرى
 ما معنى هذا الكلام فمن تأمل كلامه وجدته في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت قد ذكرت لك ما قاله الكرمانى
 من ان البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا
 الكلام فالتأمل فيه اذا امن في نظره عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد بعض
 التكلف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة الى ذكرنا هاهنا ذكر عقبيه ستة ابواب ليس فيها شئ من اوصاف
 الوضوء وانما هى كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذى فيه صفة الوضوء وكان ينبغى ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء
 في اثناء الابواب التى يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكره عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للغنى الذى
 ذكرناه ثم شرع بذكر ابواب الاستنجاء وبمدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع
 لان التوضىء اولا يستجىءه بالضرورة قدم ابواب الاستنجاء على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية قبل كل شئ
 لئلا امرنا ان نسمى الله تعالى في ابتداء كل امر ذى باليقع المبدؤ به وبروكا بركة اسم الله تعالى بالضرورة قدم باب التسمية

٧ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ﴾

مطابقة الحديث لاحد شتى الترجمة الذى هو الخاص وهو قوله «عند الوقاع» وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذى
 هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعدها من ذكر الله تعالى ومع ذلك تن التسمية فيه فى سائر الاحوال
 بالطريق الاولى فلذلك اورده البخارى في هذا الباب للثنية على مشروعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان
 يذكر حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ
 واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشتبه وقال الامام احمد لا علم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا

الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ اخرج ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف سلمة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو ثمال عن رباح عن جدته وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايام فيه ثلاث مجاهيل الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورواه ايضا مجهول الحال وكذلك ابو ثمال وقال ابن ابي حاتم في كتاب اللعل هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح وابو ثمال مجهول ورواه ابن ماجه ايضا من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه الصلاة والسلام والحاكم وصححه وفي اسناده ربيع بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية حديث انس «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وضع يده في الاناء الذي فيه الماء وقال توضع باسم الله» الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه المعرفة ويقرب منه حديث «كل امرئى بال» الحديث •

(بيان رجاله) وهم ستة قد ذكر على بن عبدالله المديني وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبدالله بن عباس • واما سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجى مولا لم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمرو وارسل عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويبدل وحديثه عن الثمان بن بشير وعن جابر في البخاري ومسلم وعن عبدالله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي رضى الله تعالى عنه في ابي داود والنسائي •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه الحديث والعنقة ومنها ان رواه كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن المديني فان

مدلها وابن ماجه لم يخرجه • ومنها انهم ما بين مكى ومدنى وكوفي وبصري ورازي • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم منصور وهو من صفار التابعين وسالم وكريب • ومنها ان فيه البلاغ وهو قوله «يلغ به» أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدها اولم يرد يانته ذكره بهذه العبارة •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخاري ايضا في التوحيد عن قتبية وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير وفي النكاح عن سميد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسمعيل عن همام وعن آدم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى ويندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وعن عبدالله بن حميد عن عبدالرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور به واخرجه ابو داود في عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي في نفسه عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن ساجان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناد حديث آدم وعن اسماعيل بن مسعود عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد بن عبدالعزیز بن ابي رزمة عن الفضل ابن موسى عن سفيان عن منصور عن كريب ولم يذكر سالم عن محمد بن حاتم بن نعيم عن ابن ابي عمر عن فضيل بن عياض عن منصور عن سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريب واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير به •

(بيان اللغات) قوله «اهله» المراد زوجته وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الالهة والجمع الالهات واهلات واهلون وكذلك الالهة الى زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا اليلاعلى ليلالى وقد جاء في الشعر اهل مثال فرخ وافرأخ وزندوا وزناد قوله «جنبنا» من جنب الشيء يجنب جنبيا اذا بعد منه ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله تعالى واجنب تباعد واجنبته الشيء مثل جنبته وقرأ الجحدري وعيسى بن عمرو وطاوس وابو الهجاء الاعرابي (واجنبتى وبني) وقال الزمخشري وفيه ثلاث لغات جنبته الشرو جنبه واجنبه فاهل الحجاز يقولون جنبتي شره بالتشديد واهل نجد

جنبني شره واجنبني • والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال الرعشمري وقد جعل
سيويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا
بعدل بده من الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل وقال الجوهري شطن عنه بعد
واشطنه ابعد قال ابن السكيت شطه يشطه شطنا اذا خالفه عنه في وجهه وبشرطون بعيدة والشيطان معروف وكل عات
مترد في الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمى الحية شيطاناً ونونه اصلية ويقال لها زائدة فان جعلته فيعلا من
قولهم تشيطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيط لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في
اشتقاقه فقال قوم انه من شاط بشيط اى هلك ووزنه فعلان ويبدل على ذلك قراءة الحسن البصرى والاعمش وسعيد
ابن جبير وابى البرهسم وطاوس (وما تنزلت به الشياطين) وقال قوم انه من شطن اى بعد وقال واصل شاط
من شاط الزيت او السمن اذا نضج حتى يحترق لانه يهلك حينئذ وتشيط احترق وغضب فلان واستشاط اى احتد
كأنه التهب في غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احترقا واما غير ذلك قوله «مارزقتنا» من الرزق وفي
العباب الرزق ما ينتفع به والجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه
الله رزقه وقديسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى (وما انزل الله من السماء من رزق) (وفي السماء رزقكم) وهو على
الانتفاع في اللغة انتهى ويقال الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) اى حظكم من
هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان
الله تعالى امرنا بان نتفق بما رزقنا فقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لمساكن انتفاعه وقيل
الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قديقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد
والزوجة. واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء
والحظر على غيره اى منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا الاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل
السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فان انتفع بالحرام بذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب
ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقا) وقد يعيش الرجل طول عمره
لا يأكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا قوله «فقضى» من القضاء وله معان متعددة
يقال قضى اى حكم ومنه قوله تعالى (وقضى ربك ان لا تسجدوا الاياه) وقضى حاجته اى فرغ منها وضره بقضى
عليه اى قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اى قاتل وقضى نجبه قضاء اى مات وقضى دينه اى اداءه وقضى اليه الامر اى اتمامه
اليه وأبنته وقال تعالى (وقضينا اليه ذلك الامر) وقضى اليه اى مضى اليه وقضاء اى صنع وقضاء اى قدره قال تعالى
(فقضاهن سبع سموات في يومين) ومنه القضاء والقدر والناسب ههنا إما حكم أو قدر فاللهم •

• (بيان الاعراب) • قوله «ليلغ» بفتح الباء من البلاغ جملة في محل نصب على الحال وقوله «به» صلة
يلغ والنبي بالنصب مفعوله قوله «لو ان احدكم» كلة لوهذه ههنا مجرد الربط تفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله
تعالى (ولو جعلناه ملكا لجاءنا رجلا) وقول عمر رضى الله عنه «نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يمسسه» وكلمة ان في محل
الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله قوله «قال بسم الله» خبر ان وقوله «اذا اتى احدكم اهله» ظرف له
وقوله «لم يضره» جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد قوله
«جنبنا» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «الشيطان» بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله «وجنب» جملة
من الفعل والفاعل «والشيطان» مفعوله وقوله «مارزقتنا» في محل نصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والمائد
محذوف تقديره الذي رزقنا وقول من قال من الشارحين ما ههنا بمعنى شيء ليس بشيء قوله «فقضى» عطف على قوله
وقال «المنى عقيب قوله «قدرا الله بينهما ولها» ويحتمل ان تكون للسببية كما في قوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبغ
الارض مخضرة) قوله «لم يضره» يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افسح قلبت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه

الضم لاجل ضمه ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم •
(بيان المعاني) قوله « اذا أتى أهله » اي جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله « اللهم »** معناه بالله وقدمر فيما مضى
تحقيقه **قوله « ففضى بينهما »** اي بين الاحد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والمحوى
« ففضى بينهما » ووجهه بالنظر الى معنى الجماع في الاهل والولد يشمل الذكر والاثني **قوله « لم يضره »** اي لم يضر
الشیطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله
تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويقال يحتمل ان يؤذ ذوقه « لم يضره » عما قد يدخل تحته الضرر الديني ويحتمل
ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخطاه ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه وهو الاقرب وان
كان التخصيص خلاف الاصل لان اذا حتمناه على العموم خصي ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا
يضمن وقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام أما اذا حتمناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمنع وقال القاضي عياض قيل
المراد انه لا يضره الشيطان وقيل لا يطمئن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم نعلمه على العموم في جميع الضرر
لوجود الوسوسة والاغراء يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بأن يفته بالكفر •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء
ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلك ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت
ولدي يخرج من صلبى قال واذا قربت الا تزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك (الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا) الآية
• الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بأن الله تعالى هو الميسر لذلك
العمل والمعين عليه • الثالث فيه الاحتش على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم يهنه الشرع عنه حتى في حال ملاذا الانسان
وقال ابن بطال فيه الاحتش على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيره او رد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو ظاهر
ومن كرهه ذكر الله تعالى على حالتين على الحلاء وعلى الوقاع قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يذكر
الله الا وهو ظاهر وروى مثله عن ابي العالية والحسن وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى
على حالين على الحلاء والرجل يواقع أهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد رحمه الله يجذب الملك الانسان عند جماعه
وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد بآياته اهلها ارادة ذلك وحينئذ فليس
خلاف قولهم وكرهه الذي كره على غير طهر لاجل تعظيمه • الرابع قال ابن بطال لما كان في هذا الحث على التسمية في كل
حال استحباب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذهب احدها انه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ووجهه ور العلماء وهو اظهر الرايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالك استحبابها
وكذا عامة اهل الفتوى . الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر . الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت
طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو قول اسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه •
الرابع انها ليست بمستحبة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ماسمعت بهذا يريدان يذبح وفي رواية
انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها • الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه من ظهر
ايه الى رحم امه الى حين موته أعاد الله منه فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم وعلى خشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ
فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتمحل بالذكر
والوضوء والصلاة •

﴿ باب ما يقول عند الخلاء ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء وبالمد موضع قضاء الحاجة سمي
بذلك لخلافة في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصلة للكان الخالي ثم كنز

استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الخشن ايضا وقد يكون خلا مستعلا
في باب الاستتجار فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالخران في الخيل وقال الجوهري الخلا بمدود المتوضيء
والخلا ايضا المكان الذي لا شيء به قلت كل منهما يصح ان يكون مرادا هنا. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان
في كل منهما بيان ذكر اسم الله تعالى *

٨ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ**

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبِيثِ وَالْخَبَائِثِ »

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم ابن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة
(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسناع * ومنها انه من ربايعات البخاري * ومنها ان رواه
ماين بغدادى وواسطى وبصرى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن محمد
ابن عروة عن شعبة وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم عن
عبد المزيبه وأخرجه ابوداود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمرو وعن وكيع عن شعبة وأخرجه الترمذى فيه ايضا عن
قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به وأخرجه النسائى في الطهارة وفي البعوث عن اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل بن ابراهيم
عنه به وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن رافع عن اسمعيل عنه به *

(بيان اللغات) **قوله «اعوذ بك»** اى الوذو التحجى من العوذ وهو عود الية يلجأ الحشيش في مهب الريح وقال ابن الاثير
يقال عدت به عودا وعاذا وعاذا اى لحيات الية والمعاذ المصدر والمكان والزمان اى لقد خلأت الية ملجأ ولنت بملاذ **قوله**
«من الخبث» قال الخطابى بضم الحاء والياء جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانائم وعامة
اصحاب الحديث يقولون الخبث مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون
الاخيلية وهي مواضع يجرفها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام
حكى تسكين الباء وكذا الفارابى في ديوان الادب والفارسي في مجمع الترائب ولان فعلا بضمين قد يسكن عنه قياسا
ككتب وكتب فلمل من سكنها سلك هذا السلك وقال التوربشقى هذا مستفيض لا يسع احدا مخالفة الا ان يزعم ان ترك
التخفيف فيه اولى لثلاث يشبهه بالخبث الذى هو المصدر. وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبمضمون روى بالسكون وقال الخبث
الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء
خبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابى ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان
كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال ابن الانبارى وصاحب
المتنى الخبث الكفر ويقال الشيطان والخبائث المعاصى جمع خبيث ويقال الخبث خلاف طيب الفعل من فجور وغيره
والخبائث الافعال المذمومة والخصال الرديئة *

(بيان الاعراب) **قوله «يقول»** جملة في محل النصب على الحال **قوله «كان النبي ﷺ يقول»** جملة وقعت مقول

القول وقوله «يقول» جملة في محل النصب على أنها خبر «كان» وكذا اذا ظرف بمعنى حين والخلاء منصوب بتقدير في لان
تقديره اذا دخل في الخلاء وهذا من قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر
انساوا وصلوا الفعل الية ونصبوه نصب المفعول به فمن هذا قول بعض الشارحين وان نصب الخلاء على أنه مفعول به لا على
الظرفية غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله الجرمي من أنه فعل متعدي نصب الدار نحو بنيت الدار ولكن يدفعه قوله
بان مصدره يحى على فعمل وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قمت فمعه ودا وجلس جلوسا ولان مقابله لازم نحو خرج
قلت التعليل الثانى غير مطرد لان ذهب لازم وما يقابله جاء هو متعدي وله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) **قوله «اللهم»**
اصله يا الله وقد ذكرناه **قوله «اعوذ بك»** جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله «من الخبث» يتعلق «باعوذ» *

(بيان المعاني) ثم انه «كان النبي ﷺ يقول» ذكر لفظ فان لدلائك على الثبوت والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع استحضر الصورة القول قوله «اذ يدخل الحلاء» اي اذا اراد دخول الحلاء لان اسم الله تعالى مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح به في رواية سعيد بن زيد على ما يأتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) والتقدير اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى انما يذكر في الحلاء بالقلب لا باللسان وقال القشيري المراد به ابتداء الدخول فالتحاج الى هذا التأويل فان المكان الذي تقضى فيه الحاجة لا يدخل امانا ان يكون معدا لذلك كالكنيف اولا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا فانه يجوز ذكر الله تعالى في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف الهالكية فنكرهه اول الدخول بمعنى الارادة لان لفظه دخل اقوى في الدلالة على الكف المبينة منها على المكان البراح او لانه بين في حديث آخر كما ذكرناه وفي قوله عليه الصلاة والسلام ايضا «ان هذه الحشوش محتضرة» أي للجنان والشياطين «فاذا اراد أحدكم الحلاء فليقل أعوذ بالله من الحبس والحجائب» ومن أجازته استغنى عن هذا التأويل ويحمل دخل على حقيقتها وهذا الحديث أخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن الضربين أس عن زيد بن أرقم عن النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه «فاذا أتى أحدكم الحلاء» وأخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث زيد بن أرقم في اسناده اضطراب وأشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشئ ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال الزوارخ في اسناده وقال الحاكم يختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة عن النضر عن زيد ورواه سعيد عن القاسم وكلا الاسنادين على شرط الصحيح وقال محمد الاشيلي اختلف في اسناده والذي اسنده ثقة قلت هذا الكلام غير جيد لانه لم يرم بالارسال حتى

يكون الحكم من اسناده وانما رمى بالاضطراب عن قتادة كما مر •

(بيان استنباط الاحكام) الاول في الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الحلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لانه يصير ماوى لهم بخروج الحارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازته جماعة منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . الثاني قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الحلاء وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروى «عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اقبل من نحو بثر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار» واختلف في ذلك ايضا العلماء فروى عن ابن عباس انه كره ان يذكر الله تعالى عند الحلاء وهو قول عطاء ومجاهد الشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى في المراض وقال العرزمي قلت للشعبي اعطس واناني الحلاء احمد الله قال لا حتى تخرج فأنت التخمى فسأته عن ذلك فقال لى احمد الله فاخبرته بقول الشعبي فقال التخمى الحمد يصعد ولا يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك . وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك فالتحاج الى معنى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى أفعال العباد عن عطاء رحمه الله الخاتم فيه ذكر الله لا بأس أن يدخل به الانسان الكنيف او يلم باهله وهو في يده لا بأس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يقضى حاجته لا بأس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الحلاء بالخاتم فيه ذكر الله تعالى قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح . واما حديث بثر جمل فهو على الاختيار والاختذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قاله الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التأديب للمسام عليه ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحديث وذلك نظيره وعم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بقوله «لا يتحدث المتعوطان على طوقهما» يعني حاجتهما فان الله يمتت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجعي عن الحسن «عن البراء رضى الله تعالى عنه انه سام على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئا حتى فرغ» . الثالث فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم ائى أعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة

ففي رواية عن شعبة «اعوذ بالله» وفي رواية وهب «فليتموذ بالله» وهو يشمل كل ما يأتي به من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك من اشباه ذلك. الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه الصلاة والسلام اظهار للعبودية وتلميح للامة والا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس وقد ربط عفرينا على سارية من سوارى المسجد. قالوا ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى المعمرى الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب «اذا دخلت الخلاء فقلوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث» واسناده على شرط مسلم وعن ابن عرعر عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد في كتاب ابن عدي «كان النبي ﷺ اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك» قال رواء ابو معشر وهو ضعيف عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواء عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل به

تَابَهُ ابْنُ عُرَيْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

أى تابع آدم بن ابي اياس محمد بن عرعر في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواء آدم والحاصل ان محمد بن عرعر روى هذا الحديث عن شعبة كما رواء آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وقائمتها التقوية وحديث محمد بن عرعر عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال «كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث» قوله «وقال غندر عن شعبة» هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر عن شعبة عنه بلفظه «اذا دخل» وغندر يضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة وقدم في باب ظلم دون ظلم قوله «وقال موسى عن حماد اذا دخل» هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور بموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وقدم غير مرة وحماد هو ابن سلعة بن دينار ابو سلعة الربعى وكان يعدمن الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تروج سبعين امرأة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلعة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة والبخارى متابعه وهذه المتابعة ناقصة لانامة قوله «وقال سعيد بن زيد» الى آخره هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال «كان النبي ﷺ اذا اراد ان يدخل الخلاء» قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الجهمي البصرى اخو حماد بن زيد بن درهم وبهضم يضمنه روى له البخارى استشهدا مات سنة وفاة ابن سلعة وهذا كما ترى اختلفت فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها مقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء لآيمده وجاء لفظ الفائض مع موضع الخلاء على ما روى الاسماعيلي في معجمه بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان اذا دخل الفائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث» وكذا جاء لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث على رضى الله تعالى عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوى مرفوعا «ستر ما بين الجن وعورات نبي آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله» والثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجه مرفوعا «لا يمجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبث الخبث الشيطان الرحيم» وسنده ضعيف فان فات هل جاء شيء فيما يقول اذا خرج من الخلاء قلت ليس في شيء على شرط البخارى وروى عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الفائط قال غفرانك» اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم وقال ابو حاتم الرازى هو اصح شيء في هذا الباب فان قلت ما اخرجه الترمذى وابو على

الطوسي قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي ردة ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قلت قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان تكون الغرابة بالنسبة الى الراوي لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان فان قات غرابة السند بقدر اسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت اسرائيل متفق على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بمحدث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولهما لا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله تعالى عنه رواه ابن ماجه قال « كان عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني » ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا « الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذي ويامسك على ما ينفعني » ومنها حديث سهل ابن ابي خزيمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العال . ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني « الحمد لله الذي اذا قفي لذاته وابقي على قوته واذهب عني اذاه » فان قلت ما الحكمه في قول « غفرانك » اذا خرج من الخلاء قلت قد ذكروا فيه اوجها واحسنها انه ما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ويقرب منه ما قيل انه لشكر النعمة التي انعم عليها اذ اطعمه وهضمه فحق على من خرج سالما مما استعاضه منه ان يؤدي شكر النعمة في اعادته واجابة سؤاله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعم

﴿ بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء

٩ - ﴿ حَرِشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَهُ هَذَا فَاخْبِرْ قَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان . الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي اللبني الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يقتخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواء وفي ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم الحراني شيخه ولا تات فيهما سواهما . الثالث ورقاء مؤنت الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك ان ترى عينك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفر يابي . ويحيى بن آدم صدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب الستة ورقاء غيره . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة من حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زائدة وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه . الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومكي . ومنها انه على شرط الستة خلا شيخ البخارى فانه من رجاله ورجال الترمذى فقط . ومنها ان هذا الحديث من الاحاديث التي صح ابن عباس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل ابن عباس عن

زهير بن حرب وابن كز بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء عنه به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النضر به •

(بيان اللغات) قوله «وضوا» بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقدمر تحقيقه في اول كتاب الوضوء قوله «فقيه في الدين» من الفقه وهو في اللغة اللههم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم ففاهة وفقه الله وتفقه اذا تماطى ذلك وفاقته اذا باحتته في العلم (بيان الاعراب) قوله «دخل الحلاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانه خبر ان قوله «فوضعت له» جملة معطوفة على الجملة السابقة قوله «وضوا» نصب بقوله «فوضعت» قوله «من» استفهامية مبتدأ وقوله «وضع هذا» خبره قوله «فاخبر» على صيغة المجهول عطوف على ما قبله وقد علم ان في عطف الاسمية على الفعلية والعكس اقوالا والمفهوم من كلام النحاة جواز ذلك كما عرف في موضعه قوله «اللهم» اصله يا الله لحذف حرف النداء و عوض عنها الميم قوله «فقيه» جملة من الفعل والفاعل وهو انت المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقوله «في الدين» يتعلق به •

(بيان المعاني) قوله «قال من وضع هذا» اى قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد الخروج من الحلاء من وضع الوضوء قوله «فاخبر» اى النبي عليه الصلاة والسلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي الخبيرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في بيته قوله «اللهم فقيه في الدين» مناسبة دعائه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان يدعى بالفقه في الدين ليطلع به على اسرار الفقه في الدين فينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الحلاء لانه كان يسر له عليه الصلاة والسلام لانه لو وضعه في مكان بعيد منه كان يحتاج الى طلب الماء وفيه مشقة ما لو دخل به اليه كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضى حاجته فلما رأى ابن عباس هذه الحالة اوفق وايسر استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بما دعا به •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره ومراعاته حتى حال دخوله الحلاء . الثاني فيه استحباب المكافأة بالدعاء . الثالث قال الداودي في دلاله على انه ربما لا يستجى عندما يأتي الحلاء ليكون ذلك سنة لانه لم يأمر بوضع الماء وقد اتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقل لو استنجيت كما أتيت الحلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف . الرابع قال الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المعتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصغر من الخدم دون الاكبر . الخامس فيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام لانه صار فقيهاً اى فقيه . السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الحلاء اتمها هو الاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يستنج عمره بالماء وهو عجيب منه وقد عقد البخارى قريبا بابا للاستنجاء بالماء وذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام استنجى على ما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «مارأيت رسول الله ﷺ يخرج من غائط قط الا مسح ماء» وفي جامع الترمذى من حديثها ايضا انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل» ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور» وقال ابن بطال ان مالك الكاروى في موطنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالماء وضوء المأتمت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة به وكرو قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من الطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشاريع المياه الجارية وكان يستحب ان يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه

لم يبلغه ان النبي ﷺ توضع على نهر او مشرع في ماء جار قال وهذا عندي من أجل انه لم يكن يحضرته المياه الجارية
والانهار فاما من كان بين ظهري مياه جارية فاراد ان يشرع فيها وتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي
اختلف في المسألة فالذي عليه الجمهور ان الأفضل ان يجمع بين الماء والخجر فيستعمل الخجر اولاً لتخفيف النجاسة ونقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز وسواء وجد الاخر أو لم يجده فان اقتصر فالماء
افضل من الخجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الخجر فلا يطهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع
النجاسة المفوعةا ونهب بعضهم الى ان الخجر افضل وربما وهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزىء وقال ابن حبيب المالكي
لا يجزىء الخجر الا لمن عدم الماء * السابع استدله بعضهم على ان الاستحباب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك
وقال القاضي عياض هذا الاصل له ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام وجدها فعدل عنها الى الاواني والله تعالى أعلم

باب لا تُسَقَبِلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ يَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

أى هذا باب مرفوع على الخبر بيمينون لمدم صحة الاضافة قوله «لا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء المتناه من فوق على صيغة المجهول وقوله «القبلة» مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل
والآخر ان يكون يستقبل بفتح الياء آخر الحروف على صيغة المعلوم أى لا يستقبل قاضى حاجته القبلة والقبلة منصوب به
ولام يستقبل يجوز فيها وجهان أيضا احدهما الضم على ان تكون لانافية والاخر الكسر على ان تكون ناهية قوله
«بغائط» الباء في ظرفية وفي المحكم الغائط والنفوس المتسع من الارض مع طمانينة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل
ما انحدر من الارض فقد غاط ومن يوطن الارض المنبتة الغيطان الواحد منها غائط وزعموا ان الغائط ربما كان فرسحا
وانغائط اسم للمذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا بالغائط وتغوط الرجل كناية
عن المرأة والغوط اغعض من الغائط وابعد وفي الصحاح وجمع الغائط غوط وفي المحمص الغائط أصله المطمئن من
الارض وسعى المتوضأ غائطا لانهم كانوا يأتونه بقضاء الحاجة ثم سعى الشيء بعينه غائطا وقراءة الزهرى (اوجاء احد منكم
من التيط) مخففة الياء وأصله الغوط وقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن المذرة وقال الخطابي أصله
المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة للذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعطف
في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصور الالسة عماتان الابصار والاسماع عند قلت الحاصل انه استعمل للخارج
وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصد به الا الخارج من الدبر فقط للفرقة في الحديث بينهما في قوله
«بغائط ابويل» وقد يقصد به ما يخرج من القبل ايضا فان الحكم عام وفي الباب غاط في الشيء يغوط ويغيط غوطا
وغيطا دخل فيه يقال هذا رمل تغوط فيه الاقدام وتغيط والتغوط والغائط المطمئن من الارض الواسع. وقال ابن دريد
الغوط أشد لخطاط من الغائط وابعد وفي قصة نوح عليه الصلاة والسلام انسدت يتابع الغوط الاكبر وأبواب السماء
والجمع غوط واغواط وغياط صارت الواو ياء لانكسارها قبلها والغائط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة في الارض
المضمئنة والتركيب يدل على الطمئان وغور قوله «الا عند البناء» استثناء من قوله «لا يستقبل القبلة» وقال
الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره ثم اجاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغائط معناه اللغوي
لامناه العرفي فحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقال بعضهم هذا أقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم لما استعملوه
للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلى صار حقيقة عرفية غابت على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقة اللغوية
فكيف تراد بعد ذلك وقال ابن بطال هذا الاستثناء ليس مأخوذاً من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما استثناء البيوت بوجهه لان حديثه عليه الصلاة والسلام كله كأنه شيء واحد وان اختلفت طرقه
كان القرآن كله كالأية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي
ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب عقيب حديث شابي ابوب رضي الله تعالى عنه وقال الكرماني

يحتمل أن يكون أى الاستثناء المذكور مأخوذاً من هذا الحديث يعنى حديث أبى ايوب اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شأن الصحارى اذا لم تكن أى الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضى الصحراوية لافى الابنية قلت العبرة لمسوم اللفظ لخصوص السبب وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فالخائل بينه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو الخيال والتمثل والصواب ان يقال ان الحديث عنده عام مخصوص وعليه يوجه الاستثناء قوله « جدار » بالجر بدل من البناء قوله « او نحو » أى نحو الجدار كالأحجار الكبار والسوارى والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميني او غيره وهما مقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر •

١٠ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولُوهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »** •

مطابقة الحديث لترجمة المستقى منها ظاهرة وليس له مطابقة للمستقى على ما ذكرنا وما يطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على الوجه الذى نقلناه الآن عن ابن بطال فمن هذا قال صاحب التلويح في هذا الحديث ما يدل على عكس ما قاله البخارى وذلك ان ابا ايوب راوى الحديث فهم منه غير ما ذكره البخارى وهو تعميم النبي والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية بين ذلك بقوله « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا نتحرف عنها واستغفر الله تعالى » وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضى الله تعالى عنه « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل الكعبة فتتحرفوا نستهقر الله تعالى » وعن الزهرى عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي ﷺ مثله ذكره البخارى في باب قبلة أهل المدينة في اوائل الصلاة وفي حديث مالك للنسائي عن أبى ايوب أنه قال « والله ما درى كيف اصنع بهذه الكرايس وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام » الحديث •

١١ (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول آدم ابن ابى اياس وقد تكرر ذكره • الثانى محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب هشام المدنى العامرى وقدمر • الثالث محمد بن مسلم الزهرى وقد تكرر ذكره • الرابع ابو يزيد عطاء بن يزيد بن الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون التون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدنى ويقال الشامى التابعى لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع و قيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة • الخامس ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصارى الجارى شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرا وهو من نجباء الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخارى بحديث وكان مع على رضى الله تعالى عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل عليه المرض قال لاصحابه اذا انامت فاحملوني فاذا صافتم العدو فادفوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم فيستقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا اجاهم وثانيهم عمارى له رواية وثالثهم روى له عن على بن مسهر عن الافريق عن ابيه عن ابى ايوب فاعلمه الاول وايوب يشبهه باثوب بسكون التاء المثلثة وفتح الواو وهو اثوب بن عتبة صحابى روى عن النبي ﷺ « الذيك الابيض خليلي » اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين حدثنا على بن بحر حدثنا ملاذ بن عمرو عن هارون ابن نجيد عن جابر عن اثوب بن عتبة قال قال النبي ﷺ والحارث بن اثوب تابعى قاله عبد الله بن وهب قال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم التاء وفتح الواو واثوب بن ازرع زوج قبيلة بنت محرمة الصحابية رضى الله تعالى عنها •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواه كلهم مدينون ما خلا آدم فانه افاض دخل اليها

ومنها ان فيه رواية التابسي عن التابسي (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود ايضا فيه عن مسدد والترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن خستهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم عن غندر عن معمر عن الزهري بهناه واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) قوله «اذ أتى» من الاتيان وهو المحيى وقد أتته أتياء وأتوته وأتوتة لغتية وكذا اذ الشرط ولهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فلا يستقبل القبلة» فلا يستقبل القبلة» قوله «العاظم» منصوب بقوله «أتى» قوله «فلا يستقبل القبلة» يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون نهيا فتكون اللام مكسورة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخر ان يكون نفيًا فتكون اللام مضمومة قوله «ولا يولها» نهي ولهذا حذف من اليا واصله ولا يولها من ولاء الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد يكون التولي بمعنى الاستقبال (فاينما تولوا فشم وجه الله) اي تولوا وجوهكم والهاء مفعوله الاول وظهره مفعوله الثاني وهو يستدعى مفعولين ولهذا قال الزمخشري في قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) اي موليها وجهه مخذف احد المفعولين وقال الجوهري (ولكل وجهة هو موليها) اي يستقبلها بوجهه وههنا ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهوره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهوره اولا ليجعلها مقابل ظهره قوله «شرقوا» جملة من الفعل والفاعل وكذلك «أوغربوا» من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتعريب وهو الاخذ في ناحية المغرب . يقال شتان بين مشرق ومغرب *

(بيان المعاني) فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا على المستقبل لان لفظ الماضي انسب الى مدلول اذا من لفظ المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لالى المعنى فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من النية الى الخطاب واذا وقع الكلام على اساليب مختلفة يزداد رونقا وبهجة وحسنا سيما هو كلام افصح الناس وقال الخطابي قوله «شرقوا أو غربوا» خطاب لاهل المدينة ولن كانت قبلته على ذلك سمت وأما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله «شرقوا أو غربوا» فقيل انما ذلك في المدينة وما أشبهها كأهل الشام واليمن وأما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن أو يتشامم وقال بعضهم البيت قبله لمن في المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر أهل الأرض وقالوا في قوله «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فيما يجاذى الكعبة انه يصلى اليه من الجانبين ولا يشرق ولا يغرب يجاذى كل طائفة الاخرى في هذا لان الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذ في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واسحق بن عمار واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا وودية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكربة الارض فانه لا موازاة اذ ذلك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه عطل ذلك بان الله خلقنا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوه ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامّة في النبي * منها حديث عبدالله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي ﷺ يقول «لا يبولن احدكم مستقبل القبلة» وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها

حديث معقل بن ابي معقل « نهي رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين بيول او غائط » اخرج ابن ماجه
 وابوداود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل
 ان يكون ذلك من اجل استئثار الكعبة لان من استقبله فقد استئثر الكعبة ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد
 نهاانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول » الحديث اخرج مسلم والاربعه . ومنها حديث ابي هريرة « انما انا لكم بمنزلة
 الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبرأها » الحديث اخرج مسلم وابوداود والنسائي وابن
 ماجه فان قلت حديث ابي ايوب في اسناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن يزيد
 ابن حارثة عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابي ايوب ورواه ايوب بن ابي تيممة عن الزهرى
 عن رجلين لم يسمعهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر الجمحي عن الزهرى عن النبي ﷺ قلت رواه عن ابي ايوب
 جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن ابي ذئب
 ومعمر ويونس وابن اخي الزهرى والتمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وابو سعيد الخدرى
 ومحمد بن ابي حفصة وزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه في مستند الحميدى
 تصريح الزهرى بسماعه اياه من عطاء وعطاء من ابي ايوب رضى الله تعالى عنه . ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة
 مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه . الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراوى وداود روى
 ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه ونهاانا رسول الله عليه الصلاة
 والسلام ان نستقبل القبلة او نستبرأها بيول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها » اخرج ابو داود والترمذى
 وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذى حديث حسن غريب
 قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا
 والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في
 الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه رواه
 ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وأبو زرعة
 وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والمجلى ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما ببلد يمنية وليس به بأس فأبى شهرة
 ارفع من هذه وقال البزار هذا حديث لا نعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد
 فان قلت قال ابو عمر في التمهيد رد احمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح
 فيخرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده احمد العدل به فحتمل وان اراد به الرد الصاعى فغير
 مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدينى
 في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بابان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول
 الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعا بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه له لعله اراد تفرد بعض رواة وكأنه
 يشير الى ان ابان هو المنفرد به فيما ارى والله اعلم . واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استلال
 ضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيحى بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر
 محمول على انه رآه في بناء او نحو ذلك هو المهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام لما لبثه في التستر .
 المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيها وهو احدى الروايتين عن ابي
 حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى
 واه حنق واحمد في رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى
 الله عنهما الا ترى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر
 الثورى في شرح المذهب غيرها وكذلك عامة شراح البخارى وهنالك ثلاثة مذاهب اخرى . منها جواز الاستدبار

في البيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابي يوسف . ومنها التحريم مطلقا حتى في القبة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى المذكور من قريب . ومنها ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال ولاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرفوا او غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزني ويذكره ابن البخارى واستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبة كما سيأتى في باب قبة أهل المدينة في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية ايضا . الثاني من الاحكام فيه اكرام القبة عن المواجبة بالنجاسة مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند العائط والبول . الثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته في كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال التيرين في حالة العائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى (فروع) من آداب الاستحباب الابعاد اذا كان في براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يمدنو من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي داود وتفطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعل وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاستجمار واجتباب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المقتل نقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن احدكم في مقتله » وينزع خاتمها اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الدمش وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلمهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الاثهار وان يتكى على رجله اليسرى ويشترذ كره ثلاثا *

باب من تبرز على لبنتين *

اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وباب مرفوع مضاف الى ما بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التذوط واسل التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الارض وكتوبه عن حاجة الانسان قوله « لبنتين » تنبيه لانه بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الواجهة الثلاثة ككتف وان كان ثمانية او ثمانية عشر حرف حاق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتحذ قال الجوهري اللبنة واللبنة الى يبنى بها والجمع لبين مثل كلة وكلم قيل اللبنة هي الطوب قاله ابن قرقول وهو الطوب التيء والذي توقد عليه النار يسمى بالآجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قلت شرى ما معنى قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان حديث هذا الباب مخصص لحديث الباب الاول على رأى البخارى ومن ذهب الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك *

١١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا عمدت على حاجتك فلا تسقبل القلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلاك من الذين يصلون على أودأكم فقلت لا أدري والله قال مالك يعني**

الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَقُ بِالْأَرْضِ ﴿١﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبتين مستقبلين المقدس » (بيان رجاله) • وم ستة • الاول عبدالله بن يوسف التيسى وقد تقدم • الثانى الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره • الثالث يحيى بن سعيد الانصارى والمدنى وقد تقدم • الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصارى التجارى بالنون والحيم المازنى كان له حلقه في مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة • الخامس عم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصارى التجارى المازنى الثقة قيل ان له رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضى الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولايه صحبة • السادس عبدالله بن عمر رضى الله عنهما •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار ومنها ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والاربعه الاعداء ابن يوسف فانه من رجال البخارى وابوداود والترمذى والنسائى . ومنها انهم كاهم مديون سوى عبدالله فانه مصرى تيسى بكسر التاء المتناه من فوق وتشديد النون . ومنها ان فيه رواية ثلاثه من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد ابن يحيى وواسع بن حبان . ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يعدوا سامع من الصحابة رضى الله عنهم • (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القسبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابوداود فيه ايضا عن القسبى عن مالك به والترمذى ايضا فيه عن هناد عن عبدة ابن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه ايضا فيه عن ابي بكر بن خالد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعى عن يحيى بن يزيد بمضم على بعض •

(بيان اللغات) • قوله « بيت المقدس » فيه لغتان مشهورتان فتح اليم وسكون القاف وكسر الدال الخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشددة معناه المطهر والخففة يدخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها اومن القلوب قوله « ارتقيت » معناه صعدت من رقيت في السلم بالكسر رقيا ورقياء صعدت وهذه هي اللغة الفصحى المشهورة وحكى صاحب المطالع لقتين آخرين احداها فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمزة قوله « أورا كم » جمع ورك قال الكرماني وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الورك ان ما قاله الاصمعي الورك ان العظمان على طرف عظم الفخذين وفي الباب الورك الورك كفخذ وفخذ وفخذوهى مؤنثة •

(بيان الاعراب) قوله « كان » في محل الرفع لانه خبر ان وقوله « يقول » في محل النصب لانه خبر كان وقوله « ان ناسا » بكسر الهمزة مقول القول وقوله « يقولون » في محل الرفع لانه خبر ان قوله « ولا بيت المقدس » بالنصب عطفت على قوله « القبلة » والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة نحو مسجد الجامع قوله « لقد ارتقيت » اللام فيه جواب قسم محذوف قوله « يوما » نصب على الظرف وقوله « على ظهر بيت » يتعاقب بقوله « ارتقيت » قوله « فرأيت » عطفت على قوله « ارتقيت » وهو معنى ابصرت فلا يقتضى الامفعولا واحدا قوله « على لبتين » في محل النصب على الحال من رسول الله عليه السلام وكذا قوله « مستقبلا » حال منه ويجوز ان يكونا لبتين مترادفتين ومتداخلتين قوله « بيت المقدس » كلام اضافى منصوب بقوله « مستقبل » واللام في « لحاجته » لتعليل ويجوز ان تكون للتوقيت أى وقت حاجته قوله « يسجد » جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله « وهو لاصق بالارض » جملة وقعت حالا •

(بيان المعاني) قوله «انه كان» أي ان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمران ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبدالله بن عمرو وقال الكرماني ايضا جل ابن بطال ان ناسا مفعول لابن عمر لا واسع والسياق لا يساعد قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمران ناسا يقولون الى آخره فهذا ايضا يؤيد تفسير ابن بطال فافهم قوله «ان ناسا كانوا يقولون» اراد بالناس هؤلاء من كان يقول بمعموم النبي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبيات وهم أمثال ابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومقل الاسدي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم قوله «اذ اقتدت» ذكر القعود لكونه الغالب والاحمال القيام لذلك قوله «على حاجتك» كتابة عن التبرز قوله «على ظهريت لنا» وفي رواية يزيد عن يحيى الآتية «على ظهريتنا» وفي رواية عبدالله بن عمر الآتية «على ظهريت حفصة» يعني اخته كما صرح به في رواية مسلم قوله «مستقبلا بيت المقدس» وفي رواية تأتي عن قريب «مستقبل الشام مستدبر الكعبة» ووقع في صحيح ابن حبان «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وكان مقلوب والله اعلم. فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك قلت وقتت منه تلك انفاقا من غير قصد لذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كالاتي بعد الشهود النظر الى الزنائب يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويحملوا الشهادة بمدنك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عدها من بدنه ثم تأمل قعوده فمرفف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد قوله «وقال» اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله «ملك» الخطاب فيلواسع اي املك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لترفت جوازا استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اورا كهم لان المصل على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا ماصلي عليه والسنة في السجود التخوية اي لا يلبصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله «فقلت لا أدري» اي قال واسع لا ادري انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال بيت المقدس قوله «قال مالك» الى آخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله «قال مالك» الى آخره ان كان من قول البخاري نقله عنه يكون تمليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخل تحت الاستناد المذكور.

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به مالك والشافعي واسحق وآخرون فيما ذهبوا اليه من جوازا استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيان وانه مخصص لمعموم النبي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من رأى هذا الحديث ناسا الحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبيان ورأى انه وصف ملقى الاعتبار ومنهم من رأى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي ﷺ ومنهم من جمع بينهما واعمله ما ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى السخ غير ظاهرة لانه لا يصار اليه الا عند تدبر الجمع وهو ممكن كما ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه ابن ماجه بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الخذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبالوا بمعدتي القبلة» قلت في علل الترمذي قال عمده هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو واخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن ابي الصلت وهذا ابطال وابطل لان الخذاء لم يدرك كثير انتهى كلامه فوله ابن ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في التقات ولان مجمل ذكره انه كان عينه المرين عبدالعزير رضي الله عنه بواسط وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن الصلت وكذا ذكره ابو عمر العسكري وابن حبان وابن منده والبارودي وآخرون ولعل ذلك يكون من خطأ عبدالرزاق في وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روى في الرخصة حديث عراك وان كان مرسلًا فان محرجه

حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث سري وانكر أن يكون عراك سمع عائشة وقال من أين سمع عائشة ماله ولما نشأ انما يروى عن عروة هذا خطأ فمن روى هذا قيل حماد بن ساعدة عن خالد فقال غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ارضاع حماد وليس فيه سمعت قالت ابو عبد الله لم يحزم بدم سماعه منها انما ذكره استعداداً واما روايته عن عروة عنها فلا يدل على عدم سماعه منها لاسيما وقد جمعها بالبد وعصر واحد فسماعه منها يمكن جائز وقد صرح في الكمال والتهديب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك سمعت عائشة رضى الله عنها وهو على بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو منها محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بدم سماعه عنها والله اعلم • الثاني من الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل • الثالث في قوله «ان ناسيا يقولون» دليل على ان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قديتوهم السامع من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ناسيا يقولون الخ انه يريد انكار ما روى في النهي من استقبال القبلة عند الحاجة استعمالاً للحكاية من رؤيته عليه الصلاة والسلام يقضى حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء ويجزها في البنيان وانما انكر قول من زعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل لما شاهد من قوموه في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام يدل على انكار ابن عمر رضى الله تعالى عنه على من زعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى مروان الاصغر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قديني عن هذا قال انما نهى عن هذا في الفضاة واما اذا كان بينك وبين القبلة نهي يستترك فلا بأس به الرابع فيه تتبع أحوال النبي عليه الصلاة والسلام كلها ونقلها وانما كلها احكام شرعية •

﴿ باب خروج النساء إلى البراز ﴾

أى هذا باب في بيان خروج النساء إلى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاة الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازوا قال بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاة الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاة وهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى قلت الذى قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في الباب قال ابن الاعرابى برز بكسر الراء اذا ظهر بعد خول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاة الواسع قال الفراء هو الموضع الذى ليس فيه خرمن شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام «اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقاعة الطريق والظل» والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم التبرز وهنا حكم البراز به

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحٌ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَّجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَتَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْتَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «اذ تبرزن الى المناصع» وأشار البخاري بهذا الباب الى ان تبرز النساء الى البراز كان اولاً لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لمن ثم لها اتخذت الكنف في البيوت ممن عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يأتي عقب هذا الباب (بيان رجاله) وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد المفعلة . ومنها ان فيه تابعين ابن شهاب وعروة وقرنين الليث وعقيل . ومنها ان رواه ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على شرط السنة الايجي فانه على شرط البخاري ومسلم (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

(بيان اللغات) قوله «اذ تبرزن» اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط فاصله من تبرز بفتح عين الفعل اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاة الواسع قوله «الى المناصع» جمع منصع مفعل من التصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع نصعا ونصوعا ويقال ايضاً ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل ثور خالص اليباض او الصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي العباب المناصع المجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها البول او الغائط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراه مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيداً أفصح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد أفصح والافصح بالفاء وبالهاء المهملة الواسع وزاد في حاي وسعد وقال الصغاني بحر أفصح بين الفصح اي واسع وبحر فياح ايضاً بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد فياح وفياض بمعنى واحد قلت كأنه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن *

(بيان الاعراب) قوله «كن» جملة في محل الرفع على انها خبران قوله «يخرجن» جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في الليل ظرفية وكلمة اذا ظرفية قوله «الى المناصع» جار ومجرور يتعلق بقوله «يخرجن» قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله «تبرزن» قلت احتمال بعيد قوله «وهو» مبتدأ وقوله «صعيد أفصح» صفة وموصوف خبره قوله «يقول» جملة في محل النصب ايضاً لانها خبر كان قوله «احجب نساءك» مقول القول قوله «سيفعلوا» جملة في محل النصب ايضاً لانها خبر كان قوله «بنت زمة» كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله «زوج النبي عليه الصلاة والسلام» كلام اضافي ايضاً مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله «ليلة» نصب على الظرف قوله «عشاء» هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله «ليلة» قوله «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينهيهما على تحقق ما بعدها قوله «ياسودة» منادى مفرد معرفة ولهذا يبنى على الضم قوله «حرصاً» نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله «فناداها» قوله «على ان ينزل» على صيغة المجرول وان مصدرية به

(بيان المعاني) قوله «وهو صعيد أفصح» تفسير لقوله «الى المناصع» وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت لادليل على الظاهر وانما هو يحتمل ان يكون منها عروة او ممن دونه من الرواة قوله «احجب نساءك» اي امنهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون ارادوا اول الامر بستر وجوههم فلما وقع الامر بوقوف ما اراد احب ايضاً ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قات ليس الاظهر الا ما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث آخر وذلك لان الحجب ثلاثة * الاول الامر بستر وجوههم يدل عليه قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية قال القاضي عياض والحجاب الذي خص به مخلاف امهات المؤمنين هو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا تميزها * الثاني هو الامر بارخاذ الحجاب ينهن وبين الناس يدل عليه قوله تعالى (واذا سألوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) * الثالث هو الامر بمنهن من الخروج من البيوت الا ضرورة شرعية فاذا

خرجن لا يظهرن شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سرت شخصها حين خرجت وزينب عملت لها قبة لما توفيت
 وكان لمن في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات • الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت
 عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك « فخرجت معي
 أم مسطح قبل المسامح وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا » الحديث ثم نزل الحجاب فسترن بالثياب لكن ربما كانت
 أشخاص تميز ولهذا قال عمر رضی الله تعالى عنه « قد عرفناك يا سودة » وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت
 الكنف في البيوت ممن عن الخروج منها وهي الحالة الثالثة عدل عليه حديث عائشة رضی الله عنها في قصة الافك فان
 فيها « وذلك قبل ان تتخذ الكنف » وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب والله اعلم قوله « سودة بنت زمعة » بالزاي
 والميم والعين المهملة المفتوحين وقال ابن الاثير وأكثر ما سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولون بسكون الميم ابن قيس
 القرشي العامرية اسلمت قديما وبايت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة
 فلما قدم مكما مات زوجها فتزوجها النبي ﷺ ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة رضی الله عنها وهاجرت الى
 المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسأله ان لا يفعل وجعلت يومها المائسة فامسكها روى لها حفصة احاديث اخرج البخاري
 منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر رضی الله عنه وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله « فانزل الله الحجاب »
 وفي رواية المستمل « فانزل الله آية الحجاب » وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزيدى عن ابن شهاب فانزل الله
 الحجاب (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وقال الكرماني الحجاب اي حكم الحجاب بئى حجاب النساء
 عن الرجال فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى (يا أيها
 النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الآية وقوله تعالى (واذا سألتوهن متاعا فاسألوهن
 من وراء حجاب) وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
 منها وليضرنن بخدرهن على حيوبهن) الآية وان يراد به العهد من واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابى عوانة
 المذكورة فسرت المراد من آية الحجاب حرم يحاكاذ كرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتأخر
 النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسيأتي في تفسير
 الاحزاب وسيأتي ايضا حديث عمر رضی الله تعالى عنه « قلت يا رسول الله ان نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو امرتهن
 ان يمتحنن فنزلت آية الحجاب » وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال « بينا النبي عليه الصلاة والسلام
 يأكل ومعه بعض اصحابه وعائشة تأكل معهم اذا صابت يدرجل منهم يدها فكره النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فنزلت
 آية الحجاب » فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه قلت اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على
 قصتها في الآية وقال التيسى الحجاب هنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثاني
 فهو ارخاؤهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابى عوانة تحمض هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في
 السنة الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحق بعدام سلمة وعند ابن سعيد في الرابعة في القعدة •
 (بيان استنباط الاحكام) . الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في الشئ الذي يتبين له الثاني فيه
 فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعت فانها قديتين فيهما من العلم ما خفي فان نزول الآية وهي قوله تعالى (يا أيها النبي
 قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين) الآية كان سبب المراجعة الثالث فيه فضل عمر رضی الله تعالى عنه فان الله تعالى
 ايد به الدين كما قال الكرماني وهذه من احدي الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدي ما وافق فيها ربه
 والثانية في قوله (عسى ربه ان طالعكن) . والثالثة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح . والرابعة
 موافقة في اسرى بدر . والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهاتان في صحيح مسلم . والسادسة موافقة في آية المؤمنين
 وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد « وافقت ربي لما نزلت (ثم انشأناه خلقا آخر) فقلت انا
 (تبارك الله احسن الخالقين) فنزلت . والسابعة موافقة في تحريم الحجر كما سيأتي في موضع ان شاء الله تعالى . والثامنة موافقة

في قوله (من كان عدوا لله وملائكته) الآية ذكره الزمخشري وقال ابن العربي قدمنا في الكتاب الكبير انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احد عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر رضى الله عنهما «مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الانزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضى الله عنه». الرابع فيه كلام الرجال مع النساء في الطرق. الخامس فيه جواز وعظ الانسان امه في البر لان سودة من امهات المؤمنين. السادس فيه جواز الاغلاظ في القول والتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضى الله عنه قال قد عرفناك بالسودة وكان شديد الفيرة لاسباب امهات المؤمنين. السابع في التزام النصيحة لله ولرسوله في قول عمر رضى الله عنه احببت نساءك وكان عليه الصلاة والسلام يعلم ان حبيهن خير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضى الله عنه حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب. الثامن فيه جواز تصرف النساء فيما هن حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقضاء الركني عليه الصلاة والسلام بالخروج الى العيدين. ولكن في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي ان يمنع من الخروج الا عند الضرورة الشرعية والله تعالى اعلم *

١٣ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَّازَ ﴿مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يحى هذا الحديث في التفسير مطولا «ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تحقين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وهو يتعشى فوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن» (بيان رجاله) وهم خمسة من الاول زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى ابو يحيى الباهي الحافظ الفقيه المصنف في السنن مات بمقداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقدمر. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما روى بالبخي وكوفي ومديني. ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ثم اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة *

(بيان ما فيه من الاعراب والمعنى) قوله «قد اذن» مقول القول وفي بعض النسخ «اذن» بلا لفظ قد وهو على صيغة المجهول والاذن هو الله تعالى وبنى الفعل على صيغة المجهول للعلم بالفاعل قوله «ان تخرجن» اصله بان تخرجن وان مصدرية والتقدير تخرجن وكن في متعلق به قوله «قال هشام» يعنى ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما من مقول ابي اسامة قال السكرماني قلت لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة قوله «تنتي البراز» مقول القول والضمير في تعنى يرجع الى عائشة رضى الله تعالى عنها اراد ان عائشة تقصد من قولها تخرجن في حاجتكن البراز الخروج الى البراز واتصاه بقوله تعنى وقال الدوادى قوله «قد اذن ان تخرجن» دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدون منهن الا العين قالت عائشة كنا نتأذى بالكف وكان يخرج الى المناصع *

﴿باب التبرز في البيوت﴾

أى هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكرنا من ان خروج النساء الى الصحراء قضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكف في البيوت فلما اتخذت بذلك الاخلية والكف ممنوع عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى *

١٤- **حديث ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفص**

ليعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر يلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة اللبي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وام مات سنة مائتين عن ست وتسعين سنه وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه . الثالث عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني روى عن ابيه وانقاسم وسالم وعدة ويقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق آخرهم عبدالرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة . الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة . الخامس عمه واسع بن حبان كلاهما تقدم في باب من تبرز على لبتين . السادس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة . ومنها ان رواه كلهم مديون . ومنها ان في رواه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وثابتهم ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا في باب من تبرز على لبتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب

(بيان ما فيه من اللغاة والاعراب والمعنى) قوله «ارتقيت» أي صعدت قوله «يقضي حاجته» جملة في محل نصب على الحال ورأيت بمعنى ابصرت فلا يقتضي الامفولا واحدا قوله «مستدبر القبلة» نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة لانه قول اضافته لفظية لانفيد التعريف فائدة ذكره التأكيد والتصريح به والاستقبال الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعاً فان قلت قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفص وفي الرواية الآتية عن قريب «على ظهر بيتنا» وفي رواية اخرى «وقدمضيت على ظهر بيتنا» فواجه ذلك قلت بيت حفص بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضى الله تعالى عنه يعرفها اوصار اليها بعد فان قلت في الرواية الماضية «مستقبلايت المقدس» وكذا في الرواية الآتية «مستقبل الشام» قلت المباراة مختلفة والمعنى واحدا لهما في جهة واحدة فافهم

١٥- **حديث يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن محمد بن يحيى**

ابن حبان ان عمه واسع بن حبان أخبره ان عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبتين مستقبل بيت المقدس

الكلام فيه كالكلام فيما قبله (بيان رجاله) وهو خمسة . الاول يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان . الثاني يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وهو الحافظ المتقن احد الاعلام روى عنه النهلي وخلق مات وقد عمى سنة ست ومائتين بواسطة عثمان وثمانين سنه وليس في الكتب الستة مشارك له في اسمه واسم ابيه . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . الرابع والخامس والسادس تكرر ذكرهم

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاعراب والنعنة . ومنها ان رواه ائمة اجلاء اعلام . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض (بيان بقية الكلام) قوله «لقد ظهرت» اي علوت وارتقيت واللام وقد فيه للتأكيد قوله «ذات يوم» معناه يوماً وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فيقيد التأكيدي اليوم في نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات مرة لامر من احدها ان اضافتهما من قيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى لقيتك

ذات مرة وذات يوم قطعت من الزمان ذات مرة وذات يوم والآخر أن ذات ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لهما
ليسا من اسماء الزمان وزعم السهلي أن ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة ختم ولا غيرها وحكى عن سيويه أنه
ادعى جواز التصرف في ذات في لغة ختم قوله «مستقبل بيت المقدس» نصب على الحال ولم يقع في هذه الرواية مستدبر
القبلة أي البكة كما في رواية عبدالله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وأما ذكره في رواية عبدالله
فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم

باب الاستجاء بالماء

أي هذا باب في بيان حكم الاستجاء بالماء قال الخطابي الاستجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء
الحاجة والنجوة المرتفعة من الأرض كانوا يسترون بها إذا قدموا للتخلى وفي المطالع الاستجاء إزالة النجوة وهو الأذى
الباقي في فم الخرج وأكثر ما يستعمل في المصايد وقد يستعمل في الأحجار وأصله من النجوة وهو القشر والإزالة وقيل من
النجوة لاستنارهم به وقيل لارتفاعهم ونجافتهم عن الأرض عند ذلك وقال الأزهرى عن شمر الاستجاء بالحجارة
مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر ينسح به قال ويقال
استنجيت العقب إذا خلصته من اللحم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى مسح موضع النجوة أو غسله والنجوة ما يخرج
من البطن واستنجى الوتر أي مد القوس وأصله الذي يتخذ أوتار القوس لأنه يخرج ما في المصارين من النجوة ويقال
انجى أي أحدث ونجوت الجلد من البير وانجيت إذا سلخته وفلان في أرض نجاة يستنجى من شجرها العصى
والقسي واستنجى الناس في كل وجه أي أصابوا الرطب وقال الأصمعي استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها قال ونجوت
غصون الشجرة أي قطعها وانجيت غيري وقال أبو زيد استنجيت الشجر قطعته من أصله وانجيت قضبان الشجرة أي
قطعت . وفي اصطلاح الفقهاء الاستجاء إزالة النجوة من أحد الحجرين بالحجر أو بالماء فان قلت الاستعمال للطلب
فيكون معناه طلب النجوة قلت الاستعمال قد جاء أيضا لطلب المزيد في نحو الاستعاب فإنه ليس لطلب التمسك بل لطلب
الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو لطلب الأنجم وتجعل الهمزة للسلب والإزالة الوجه المناسبة بين البين ظاهر لا يخفى
١٦ - **« حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَأَسْمَةَ عَطَاءَ**
ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ
أَجْبَدُ أَنَا وَعَلَامٌ مَعْنًا إِدَاوَةٌ (٣) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ »

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «يعني يستنجى به» لأن البخاري قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستجاء
بالماء على من نفى وقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يقدح في ذلك إلى ما روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نمن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء
وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام استنجى بالماء وعن
ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستجاء بالماء لأنه مطبوع فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما
ذكره الملب أن الاستجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث لان قوله «يستنجى به» ليس من قول أنس بن مالك إنما هو
من قول أبي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر في استنجى به فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو الوضوء
به وقال السفاقي مثله زاد وقال أبو عبد الملك هو قول ابن معاذ الرازي عن أنس قال وذلك أنه لم يصح أن النبي عليه الصلاة
والسلام استنجى بالماء قلت ذكر البخاري فيما يأتي من طريق ابن يشار عن غندر عن شعبة بلفظ «يستنجى بالماء» ثم ذكر
من تابعه على لفظة في استنجى بخلاف لفظ أبي الوليد وفي رواية الأساعلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق
أنا وغلام من الأنصار معنا إدواة فيهما ماء يستنجى منها النبي عليه الصلاة والسلام « وفي رواية البخاري أيضا من طريق

روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة «أذاتبر زاجاجته أثبتت بما فيقتل به» وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن أنس «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» وكذا عند أبي عوانة في صحيحه «فيخرج عليها وقد استنجى بالماء»
وتين بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث وقال بعضهم ووقع هنا في نكت البدر الزركشى
تصحيح فانه نسب التعقيب المذكور الى الاسماعيلي وأما هو للاصلي وأقره فكاكناه ارتضاء وليس بمرضى وكذا نسب
الكرمانى الى ابن بطلال وأقره عليه وابن بطلال إنما أخذه عن الاصلي فانتحل هذا الاسم تصحيحا لان التصحيح
الخطأ في الصحيفة بان يذكر موضع الحمام المهملة مثلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الفين المعجمة ونحو ذلك وأصل
التعقيب المذكور ليس الاصلي أيضا وأما هو والمهلب كما ذكرناه وابن بطلال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكر والمقول منه فهذا
لا يتوجه عليهم التشنيع • ثم اعلم ان الأحاديث قد تظاهرت بالأخبار عن استنجاء النبي عليه الصلاة والسلام بالماء وبالامر به
فتها مرواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الحلاء فوضت له
وضوا» الحديث وقدم بريانه به ومنها مرواه مسلم في صحيحه لما عد الفطرة عشرة عدمها انتقاص المساء وفسر
بالاستنجاء ومنها مرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن ابيه «ان النبي ﷺ دخل البيضة فقضى
حاجته فأناه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب» به ومنها مرواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مس ماء» • ومنها مرواه الترمذى
من حديث أبي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت «مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان النبي ﷺ كان يغسله» وقال حسن صحيح فان قالت سأل حرب أبا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء
حديث قال حديث عائشة قال لا يصح لان غير قتادة لا يرفعه قلت فيه نظر لان قتادة امام حافظ انا انفرد برفع حديث
قبل منه أحيانا ورفعه غير قتادة أيضا وهو ابن شاذب عن يزيد وإبراهيم بن طهمان وأبو زيد عن ابوب كذا في العلل
لابى اسحاق الحربى فان قلت قال الحربى والحديث عندى وهو قوف لكثرة من أجمع على ذلك قلت قد رفعه من
ذكرناهم وهم حجة ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مردود بما
ذكرنا من الأحاديث وبما رواه ابن حبان أيضا في صحيحه من حديث ابى هريرة «ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى
حاجته ثم استنجى من تور» رواه عن اسحق بن إبراهيم واسماعيل بن مبشر قال حدثنا عبيد بن آدم بن ابى اياس
حدثنا ابى ثناء شريك عن إبراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عنه فان قلت قال ابو الحسن بن القطان
في كتابه الروم والايهام انه لا يصح لملتين احدهما شريك فانه سبى الحفظ مشهور التديس وهو في سوء الحفظ مثل
ابن ابي ليلي وقيس بن الربيع وكلهم اعترافهم سوء الحفظ لما ولوا التضاء الثانية إبراهيم لا يعرف حاله وهو كوفى يروى عن
ابيه مرسلًا ومنهم من يقول حدثنى ابى قلت تديس شريك الخوف زال بحديث آدم عنه المصرح فيه بحدثنا عن
إبراهيم كافر وتسويته بين شريك وقيس وابن ابي ليلي في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو احب الى
من ابى الاحوص وجرير ليس يقاس هؤلاء به وقال احمد فيه نحو ذلك وزاد وهو في ابى اسحاق اثبت
من زهير واسرائيل وقال وكيع لم تراحدنا من الكوفيين مثله وقال ابن سعد ثقة مأمون كثير الحديث
وثقه وعظمه غير هؤلاء فكيف يقاس بمن قيل فيه كثير الخطأ ردى الحفظ كثير المناكير في حديثه فاستحق الترك
تركه احمد ويحيى وزائدة يعنى ابن ابي ليلي وقال ابن طاهر أجمعوا على ضعفه وقال احمد في قيس ترك الناس حديثه
وأساء الله عليهما غير واحد وقوله في إبراهيم لا يعرف حاله مردود برواية جماعة عنهم منهم ابان بن عبد الله وحيد بن
مالك وزيد بن ابى سفيان وقيس بن أسلم وداود بن عبد الحار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه وذكره
ابن حبان في كتاب التقات وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول حدثنى ابى واغضى على
ذلك هو لا يستقيم وأنى السماع من ابيه مع قول الآجورى والحربى وابن سعد ولابد موت ابيه به ومنها مرواه
ابن ماجه عن عائشة من طريق ضعيفة «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغسل مقعدته ثلاثا» وفي لفظ «استجوا

بإمام البارد فإنه مصحح لقبوا سير . ومنها ما رواه ابن حبيب في شرح الموطأ حدثنا أسيد بن موسى وغيره عن السري
ابن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «استنجوا بالماء فإنه أطهر وأطيب» وابان هذا متروك
• (بيان رجاله) • وهم أربعة • الأول أبو الوليد هشام بكسر الهاء بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في كتاب علامة
الايمان حب الانصار • الثاني شعبة بن الحجاج وقدمر • الثالث أبو نواز بضم الميم وبالتال المعجمة واسمه عطاء بن
ميمونة البصري التابعي مولى أنس وقيل مولى عمران بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان يرى القدر • الرابع
أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه •

• (بيان لطائف أسناده) • منها ان فيه التحديث والفضة والسباع . ومنها أن رواه كلهم صريون ومنها أنهم كلهم من
فرسان الصحيحين والأربعة الاعطاء فان الترمذي لم يخرج له ومنها انه من ربايعات البخاري • (بيان تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة أيضا
عن محمد بن حاتم بن زريع عن أسود بن عامر شاذان ثلاثهم عن شعبة وفي الطهارة أيضا عن يعقوب اللورقي عن إسماعيل
ابن علي عن روح بن القاسم كلاهما عن شعبة وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وغندر وعن أبي
موسى محمد بن المتي عن غندر كلاهما عن شعبة وعن زهير بن حرب وأبي كريب كلاهما عن إسماعيل بن عليته وعن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه وأخرجه أبو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن
خالد الواسطي به وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة •

(بيان الغلات) قوله «وغلّام» هو الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وزعم الزمخشري أن الغلام هو
الصغير إلى حد الاتحاف فان أجرى عليه بعد ما صار ملتجيا أم الغلام فهو مجاز ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه في بعض أراخيزه • انا الغلام الهاشمي المكي • وقالت ليلي الاخيلية في الحجاج • غلام أذهز القاعة تباها .
قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ حد الاحتلام يشهوه النكاح كأنه يشتهي النكاح ذلك الوقت ويسمى
الغلام قبل ذلك تفاؤلا ويعد ذلك مجازا وفي المخصص هو غلام من لدن فطامه إلى سبع سنين وعن أبي عبيد هو المترعرع
المتحرك والجمع أغلعة وغلعة وغلغان والانشى غلامه وفي الصحاح استغنوا بغلعة عن أغلعة وتصغير الغلعة أغلعة على
غير مكبرة فانهم صغروا أغلعة وأن لم يقولوه وقال الخليل الغلومة والغلامية والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب
لابن التياتي لا يقال للانشى غلامه الا في كلام قديم في السنة الناس وفي الجمهرة غلام رعرع ورعرع ولا يكون ذلك
الأمع حسن الشباب قوله «ادواة» بكسر الهمزة وهي اناه صغير من جلد تتخذ للقاء كالسطيحة ونحوها والجمع ادواى
قال الجوهري الادواة المطهرة والجمع ادواى •

(بيان الاعراب) قوله «كان رسول الله عليه الصلاة والسلام» ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذف
منها العائد وهو قوله «أجىء انا» تقديره أجىء انا وغلّام ممي ويدل عليه الرواية الآتية «كان رسول الله
ﷺ اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلّام منا» وكلمة انا للظرف المحض ويحتمل ان يكون فيه معنى الشرط وجوابه قوله
«أجىء» والجملة تكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله «انا» ضمير مرفوع أبرز ليصح عطف غلام على ما قبله
لثلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلّاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله «ادواة» مرفوع بالابتداء وخبره
قوله «منا» مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بمضكم لبعض عدو) وكلمة من
في قوله «من ماء» لليان •

(بيان المعاني) قوله «كان رسول الله ﷺ» هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له قوله «لحاجته»
أراد بها ههنا الغائط أو البول قوله «أجىء انا وغلّام» وصرح الاسماعيلي في روايته «وغلّام منا» أي من الانصار وكذا
في الرواية الآتية للبخاري وفي رواية مسلم «وغلّام نحوى» أي مثلى أراد مقارب لي في السن قوله «منا» أي في محبتنا
ادواة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصلبة متحركة وسا كثة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والسا كثة

العين تكون حر فالأغبر وههنا يجوز تسكين العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع القوم فتحاو كسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتون فيقال جاؤا ما قوله «بني يستنجى به» من كلام أنس رضي الله تعالى عنه وفاعل يستنجى رسول الله ﷺ والرواية الثالثة للبخاري الآتية عن قريب تدل على هذا وبهذا يرد على عبد الملك البوني في قوله هذا مذرج من قول عطاه الراوى عن أنس فيكون مر سلا فلا حاجة فيه حكاة عنه ابن التين واليه ذهب الكرماني أيضا وكذا يرد على بعضهم في قوله قائل يعني هو هشام أراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب *

(بيان استنباط الاحكام). الاول فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة * الثاني فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك والاستعانة في مثل هذا فيحصل لهم العرف بذلك وقد صرح الروياتي من الشافعية بأنه يجوز ان يعبر ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه وخالف صاحب المدة فقال ليس للاب ان يعبر ولده الصغير لمن يخدمه لان ذلك هبة لتأفقه فاشبهه بامارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل بها فالظاهر والذي تقتضيه افعال السلف ان لا يمنع منه وقال غيره من المتأخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل في كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا يمنع منه وهو حسن * الثالث فيه التباعد لقضاء الحاجة عن الناس وقد اشتهر ذلك من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم * الرابع فيه جواز الاستعانة في أسباب الوضوء * الخامس فيه اتخاذ آنية الوضوء كالادوية ونحوها وحمل الماء معه الى الكنيف * السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بأنه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصفة ليمنع من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجتمعون بينهم وبين الاحجار حكاة الباجي عنه قال القاضي والامة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالاحجار متذروا وقال الخطابي وزعم به من المتأخرين ان الماء مطعوم فلماذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحدith الصحيحة وشذابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاة القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرها والسنة قاضية عليهم استعمال الشارع الاحجار وابوهريرة معه ومعه اداوة من ماء ومنه جهور السلف والخلف والذي اجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار ان الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولاً ثم يستعمل الماء فتخفف التنجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالله أفضل لكونه يزيل عين التنجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه مفوعه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المفوعه واحج الطحاوي رحمه الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) قال الشعبي رحمه الله «لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ يا اهل قبا ما هذا التاء الذي اتى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى بالماء» *

﴿ باب من حمل معه الماء لطهوره ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء لان يتطهر به بالطهور ههنا بضم الطاء لان المراد به هو الفضل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكى الفتح فيما وكذا حكى الضم فيما ولكن بالضم ههنا كاذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في آخره. والظهارة في اللغة النظافة والتنزه. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

﴿ وقال أبو الدرداء ائليس فيكم صاحب النملين والطهور والوساد ﴾

هذا تليق اخرجه موصولاً في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة عن منيرة عن ابراهيم عن علقمة «دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت أرجو أن يكون استجاب قال ممن أنت قلت من اهل الكوفة قال أفلم يكن فيكم صاحب التلحين والوساد والمطهرة» الحديث و أراد بإخراج طرف هذا الحديث ههنا مع حديث أنس رضى الله عنه التنبه على ما ترجم عليه من حمل الماء الى السكين لأجل التطهر وابو الدرداء اسمه عويم بن مالك بن عبدالله بن قيس ويقال عويم بن زيد بن قيس الانصارى من افاضل الصحابة وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فالحقه بالديرين لجلالته وولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنه مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بالباب الصغير بدمشق قوله «ليس فيكم» الخطاب فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو الدرداء كان يكون بالشام أى لم لا تسألون من عبدالله بن مسعود هو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى أهل الشام والى مثل قوله «صاحب التلحين» أى صاحب نعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لان عبدالله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس ادخلهما فى زراعيه واسناد التلحين اليه مجاز لأجل الملازمة وفى الحقيقة صاحب التلحين هو رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والطهور» هو يتنج الطاء لا غير قطعا اذا مراد صاحب الماء الذى يتطهر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «والوساد» بكسر الواو وبالسين المهملة وفى آخره دال وفى المطالع قوله «صاحب الوساد والمطهرة» يعنى عبدالله بن مسعود كذا فى البخارى من غير خلاف فى كتاب الطهارة وفى رواية مالك بن اسماعيل ويروى الوسادة أو السواد بكسر السين وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمشى مع النبي ﷺ حيث انصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان يعرف بصاحب السواد أى صاحب السر لقوله «أذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى» انتهى كلامه وقال الكرماني ولعل السواد والوسادة هما يعنى واحد وكأنتهما من باب القلب والمقصود منه أنه رضى الله عنه صاحب الاسرار يقال ساودته مساودة وسوادا أى ساررته واضله ادناه سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الخدعة لكنه لم يثبت قلت تصرف اللفظ على احتمال معانى لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودت الرجل أى ساررته ومنه قول النبي ﷺ لابن مسعود رضى الله عنه «أذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادى حتى انتهاك» أى سرارى وهو من ادناه السواد من السواد أى الشخص من الشخص وقال الوساد والوسادة الخدعة والجمع وسد ووسائد

١٧ - «حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميثون قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معاً لداوة من ماء»

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة ذكروا جميعا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفى آخره باء موحدة (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة والسماح ومنها ان رواه كلهم بصريون ومنها أنهم من رباعيات البخارى وقد ذكرنا فى الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره (بيان اللغات والاعراب والمعنى) قوله «تبعته» قال ابن سيد دتبع الشئ متبعا وتباعا وتبعه واتبعه وتبعه ففاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعما واتبعه مر به فضى معه وفى التنزيل (ثم اتبع سيبا) ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو (ثم اتبع سيبا) أى لحق وادرك واستتبعه طلب اليه أن يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعه وحكى القزاز ان اباعمر وقرأ (ثم اتبع سيبا) والكسائى (ثم اتبع سيبا) يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكر فى الضريين وفى الافعال لابن طريف المشهور تبعتمت فى اثره واتبعته لحقته وكذلك فسر فى التنزيل (فاتبعوههم مشرقيين) أى لحقوهم وفى الصحاح تبعتم القوم تباعا وتباعا وبتبعته بالفتح اذا مشيت او مروا بك فضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته

وأردفته قوله «يقول» جملة في محل التصب على الحال وإنما ذكر بلفظ المضارع مع ابن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحصال صورة القول تحقيقاً وتأكيده لأنه يبصر الحاضرين ذلك قوله «إذا خرج» أي من بيته أو من بين الناس لحاجته أي للبول أو الغائط فإن قلت إذا للاستقبال وإن دخل للمضى فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا مجرد الظرفية فيكون معناه تبتهجين خرج أو هو حكاية للحال الماضية قوله «تبت» جملة في محل التصب على أنها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الأعراب في الباب السابق قوله «منا» أي من الانتصار وبه صرح في رواية الأساعلي وقال الكرمانى أي من قومنا أو من خواص رسول الله ﷺ أو من جملة المسلمين قلت الكل بمعنى واحد لأن قوم انس هم الانتصار وهم من خواص رسول الله ﷺ ومن جملة المسلمين وقال بعضهم ويراد المصنف لحديث انس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر اشعاراً قويا بأن الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً وعلى هذا قول انس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ قلت فيما قاله محذوران أحدهما ارتكاب المجاز من غير داع والآخر مخالفة لما ثبت في صريح رواية الأساعلي ومن أقوى ما يرد كلامه أن انس رضى الله تعالى عنه وصف الغلام بالصفري رواية أخرى فكيف يصح أن يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابوداود من حديث أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت به بما في ركوة فاستجى» فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفة رواية الأساعلي لأنه نص فيها أنه من الانتصار وأبو هريرة ليس منهم ووقع في رواية الأساعلي من طريق عاصم بن على عن شعبة قاتمه وأن غلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالاً بالواو ولكن الصحيح أن غلام هو والعتاف والله اعلم •

﴿بابُ حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ﴾

أى هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون الطول من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدية التي في أسفل الرمح يعنى السنان وفي التلويح العنزة عصافى طرفها الأسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخارى قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصى وفي يديه عنزة فاطمن بها في عينه حتى أخرجته امتفتته على حدقته فأخذها رسول الله ﷺ فكانت تحمل بين يديه وبمده بين يدي أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضى الله عنهما فكانت عنده حتى قتل. وفي مفاتيح العلوم لأبى عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمى هذه الحربة وتسمى العنزة كان التجاشى أهداها للنبي عليه الصلاة والسلام فكانت تقام بين يديه إذا خرج إلى المصلى وتوارثها من بعده الخلفاء رضى الله تعالى عنهم وفي الطبقات أهدى التجاشى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث عنزات فأسك واحدة لنفسه وأعطى علياً واحدة وأعطى عمر واحدة وهو وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى •

١٨ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخِلَاءَ فَأَجِلُّ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَا وَهِيَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «وعنزة يستجى بالماء» (بيان رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا غير مرة ومحمد ابن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندروف قد ذكرناه مبسوطاً (١) (بيان لطائف أسانده) منها أن فيه التحديث والمنعقة والسباع • ومنها أن فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انس والفرق بينهما من جهة المعنى أن

(١) وفي نسخة مضبوطاً بديل مبسوطاً وكلامها صحيح فإنه ذكره فيما مضى مضبوطاً بالظن ومبسوطاً تاريخه به

الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلها واحد . ومنها ان رواه ائمة اجلاء به
 ﴿ بيان اللغات والاعراب والمعنى ﴾ قوله « الخلاء » بالمد هو التبرز والمزاد به هنا القضاء وبدل عليه الرواية الاخرى كان اذا
 خرج حاجته وبدل عليه ايضا حمل العززة مع المساء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستره غيرها وايضا فان الاخلية
 التي هي الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عاده اهل قوله « يدخل الخلاء » جملة في محل النصب على انها خبر كان
 والخلاء منصوب بتقدير في أي في الخلاء وهو من قيل دخلت الدار قوله « وعزرة » بالنصب عطف على قوله اداوة
 قوله « يستنجى بالماء » جملة استنافية كأن قائل يقول ما كان يفعل بالماء قال يستنجى به قوله « سمع انس بن مالك »
 تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط وثبتت في التقدير قوله « وعزرة » اي وتحمل ايضا عزرة . وكانت الحكمة في
 حملها كثيرة • منها يصل اليها في القضاء • ومنها ليقى بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يرمون قتلها واغتياها بكل حالة
 ومن اجل هذا اتخذ الامراء المشي امامهم بها • ومنها لاقتفاء السبع والثؤذيات من الحيوانات • ومنها للبش الارض الصلبة عند
 قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الامتعة . ومنها للتوكا عليها . ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها
 عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط السترة في هذا انما يستر الاسفل والعزرة ليست كذلك •

﴿ تَابِعَةُ النَّضْرِ وَشَازَانُ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه وصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
 شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين الساكن مرو وقال ابن المبارك هو درة بين مروين
 ضائمة يعني كورة مرو وكورة مرو والروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان
 وكان اروي الناس عن شعبة ابن كبا لم يسبق اليها مات آخر سنة ثلاث اواربع وماتين عن زيف وثمانين سنة قوله
 « وشاذان » بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر بن شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلاة على
 ما يأتي ان شاء الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي
 ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان وماتين وشاذان ايضا لقب عبد العزيز بن عثمان
 ابن جبلة الازدي مولا م مروزي اخرج له البخاري والنسائي وهو والد خلف بن شاذان وكانه مرعب ومعناه بالفارسية
 فرحان وقال الكرماني ويحمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او
 متابعة ناقصة وقائلها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا
 شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول « كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اذا اخرج لحاجته تبعته انا و غلام معنا عكازة او عصا او عزرة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة » •

﴿ الْعِزَّةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ ﴾

هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزوج بضم الزاي المعجمة وبالحميم المشددة هو السنان وفي العباب الزج نصل
 السهم والحديدية في اسفل الريمح والجمع زججة وزجاج ولا تنقل ارجحة ثم اعلم ان العزرة هل هي قصيرة او طويلة في اضطرار
 لاهل اللغة صحح الاول القاضي عياض والثاني النووي في شرحه وحزم القرطبي في باب من قدم من سفر بانها عصا مثل
 نصب الريمح او اكثر وفيها زج ونقله عن ابن عبيد وفي غريب ابن الجوزي انها مثل الحربة قال الثعالبي فان طالت
 شيئا فربما التيزك ومعارض فاذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحربة وقال ابن التين العزرة اطول من المعص
 واقصر من الريمح وفيه زج كزج الريمح وعبارة الداودي العزرة الكاز او الريمح او الحربة او نحوها يكون في اسفلها
 قرن او زج وقال الجرجاني عن الاصمعي العزرة مادور نصله والاولى والحربة العريضة النصل وقيل الحربة ما لم يمرض
 نصله والله اعلم •

﴿ باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴾

اي هذا باب في بيان النهى عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهى اشارة الى أنهم لم يظهر له أهول للتحريم اوللتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له فقلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذى عقد عليه الباب النهى عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهى وامانه للتحريم أو للتنزيه فهو أمر آخر وليس تعبيره بالنهى لعدم ظهور ذلك ولعدم القرينة الصارفة عن التحريم فمضى أى حال يكون لابد من التعبير بالنهى فلا يحتاج الى الاعتذار عنه في ذلك. ووجه المناسبة بين البابين بل بين هذه الابواب ظاهرا لان جميعها معقود في امور الاستنجاء •

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّنَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَنَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ ﴾

مطابقة الحديث في قوله «ولا يتمسح يمينه» (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول معاذ بن الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفاء والصاد للمعجمة البصرى الزهرانى ابو زيد روى عن الثورى وغيره وعنه البخارى وآخرون • الثانى هشام بن ابى عبد الله السنوائى بفتح الدال وسكون السين المهملة والهاء المشددة من فوق وبهجرة بلانون وقيل بالقصر وبالنون وقدمر تحقيقه في باب زيادة الايمان • الثالث يحيى بن ابى كثير ابونصر الطائى وقدمر في باب كتابة العلم • الرابع عبد الله بن ابى قتادة ابوابراهيم البلخى روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة • الخامس ابوقتادة الحارث او الثمان او عمرو بن ربهى بن بلدعة بن خنساس بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلعة بكسر اللام السلى بفتحها ويجوز في لغة كسرها اللدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخذق وما بعدها والمشهور أنهم لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بشمانية وانفقا على احد عشر ومناقبه جمعات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على أحد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه • ورهى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ويقال بضم الباء وضم الدال المعجمة • وخنساس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المحففة •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصرى ومدنى ومنها ان قوله هو السنوائى قيد لأخراج هشام بن حسان لانها بصريان تقنان مشهوران من طبقة واحدة فقيده بالمدنى والالتباس وغرض التعريف وقال الكرماني وأما قال هذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واخر ازا عن الزيادة على لفظه • (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • أخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشارة ايضا عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام به وفيه وفي الاشارة عن ابن ابى عمر عن عبد الوهاب الثقفى عن ابوب عن يحيى بن ابى كثير وأخرجه ابو داود في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم وهوسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير وأخرجه الترمذى فيه ايضا عن ابن ابى عمير عن سفيان عن معمر بن يحيى بن ابى كثير به وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيه أيضا عن يحيى بن درستويه عن ابى اسماعيل القناوى عن يحيى بن ابى كثير به وعن هناد بن السرى عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن عبد الوهاب الثقفى به وأخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشر بن وعن دحيم نحوهم عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعى به ولم يذكر التنفس في الاناء •

٥٠ (بيان اللغات) قوله «فلا يتنفس» من باب التفعّل يقال تنفس تنفساً والتنفّس له معنيان أحدهما أن يشرب وتنفس في الأناة من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه والاخر أن يشرب الماء وغيره من الأناة بثلاثة أنفاس فيبين قائم عن الأناة في كل نفس وأصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ربيع أو غيرها وأليه ترجع فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي رئة يتنفس وذوات الماء لا ريات لها كذا قاله الجوهري قوله «في الأناة» وهي الوعاء وجمع آنية وجمع الآنية الأواني مثل سقاء وآقية وأساقى وأصله غير مهموز ولهذا ذكره الجوهري في باب انى فعمل هذا أصله انى قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله «الخلاة» ممدود التوضياً ويطلق على القضاء ايضاً قوله «فلا يس» من مسست الشيء بالكسر أس مساً ومسيباً ومسيبى مثال خصيصى هذه هي اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة مسست بالفتح اسمه بالضم وربما قالوا أسست الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحولون لسرتها الى الميم ومنهم لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله (فظلمت تفكهنون) بكسر الظاء وتفتح وأصله ظلمت وهو من شواذ التخفيف ويجوز فيه ثلاثة أوجه من حيث القاعدة فتح السين خلفه الفتح وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الأديان على ما عرف في موضعه قوله «ولا يتمسح» أى ولا يستجى وهو من باب التفعّل اشار به الى أنه لا يتكاف المسح باليمين لان باب التفعّل للتكف غالباً

٥١ (بيان الاعراب) قوله «فلا يتنفس» بجزم السين لانه صيغة النهى وكذا قوله «فلا يس» و«لا يتمسح» وروى بالضم فى هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة التنى والقاء في قوله «فلا يتنفس» و«فلا يس» جواب الشرط وقوله «ولا يتمسح» بالواو وعطف على قوله «فلا يس» وانما لم يظهر الجزم في فلا يس لاجل الأديان وعند الفك يظهر الجزم تقول فلا يس • (بيان المعاني) قوله «فلا يتنفس» قد ذكرنا أنه نهى ويحمل التنى وعلى كل تقدير هو نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعاقه العارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم أنه بعد من فعل الدواب اذا كرع في الأواني جرعت ثم تفسب فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كما شرب نفساً من الأناة نجاة عن فم عاد مصاله غير عب الى ان يأخذ ربه منه والتنفس خارج الأناة احسن فى الأدب وابعده عن الشره وإخف للمعدة واذا تنفس فيه تكثر الماء فى حلقه وأثقل معدته وربما شرق وأذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل أن فى القلب باين يدخل النفس من أحدها ويخرج من الآخر فيبقى ما على القلب من هم أوقذى ولذلك لو احتبس النفس ساعة هلك الأدمى ويخشى من كثرة التنفس فى الأناة ان يصحبه شيء مما فى القلب فيقع فى الماء ثم يشربه فيتأذى به وقيل علة الكراهة ان كل عبثية متأنفة فيستحب الذكر فى أولها والمحدث فى آخرها فاذا وصل ولم يفصل بينهما فقد اخل بعدة سنين فان قلب لم يبين فى الحديث عدد التنفس خارج الأناة ظاهراً في الباب أنه نهى عن التنفس فيها قلت قد بينه فى الحديث لا آخر بالتثنية وقد اختلف العلماء فى أى هذه الأنفاس الثلاثة اطول على قولين أحدهما الأول والثانى أن الأول أقصر والثانى أزيد منه والثالث أزيد منهما فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلاً قليلاً وصل الى جوفه من غير ازجاج ولهذا جاء فى الحديث «مصوا الماء صوا ولا تبعوه» عا فانه أهنأ وأمرأ وأبرأ» فان قلت قد صح عن أنس رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة والسلام «كان يتنفس فى الأناة ثلاثة» قلت المعنى يتنفس فى مدة شربه عند ابانة القدح عن الفم لا التنفس فى الأناة لا سيما قوله «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ» أو فعله ياناً للجواز أو النهى خاص بغيره لان ما يتقدر من غيره يستطاب منه فان قلت هل الحكم مقصور على الماء ام غيره من الاشربة مثله قلت النهى المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله فكم التفتيح فيه والتنفس فى معنى التفتيح وفى جامع الترمذى مصححاً عن ابى سعيد الخدرى «انه

عن النبى عن التفتيح فى الصراب فقال رجل القذاة أراها فى الأناة قال أهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك» فان قلت ما الدليل على العموم قلت حذف المفعول فى قوله «واذا شرب» وذلك لان حذف

المقول يبنى عن العموم قوله «فلايس ذكره يمينه» النهى فيه تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الاذى
والحدث وكان النبي ﷺ يجمل يمينه لطعامه وشرايه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل وعماسة الاعضاء التى هى
مجارى الاقوال والتجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه وإماطة ما هناك من القانورات وتطيف ما يحدث فيها من
الاذناس فان قلت الحديث يقتضى النهى عن مس الفك كرايمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة قلت روى
ابوداود بسند صحيح من حديث عائشة رضى الله عنها قالت «كنت يد رسول الله ﷺ النبي لظهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلاله وما كان من أذى» واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي عليه الصلاة
والسلام قالت «كان يجمل يمينه لطعامه وشرايه ولباسه ويجمل شماله لما سوى ذلك» وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه
قد روى النهى عن مسه باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على الخاص بعد ان ينظر
في الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا حديثين واحدا محرجه واحدا واختلفت فيه الرواة فينبغى حمل المطلق
على المقيد لانها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل وان كانا حديثين فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر
فان قلت النهى فيه تنزيه او تحريم قات للتنزيه عند الجمهور لان النهى فيه لمعينين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه
لوياسر النجاسة بهاي تذكر عند تناول الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله أهل الظاهر على
التحريم حتى قال الحسين بن عباد القاصري في كتابه البرهان على مذهب أهل الظاهر ولو استجنى يمينه لا يجزبه
وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية قوله «ولا يمتسح بيمينه» النهى فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية
كاذكرنا وقد اورد الخطابي هنا اشكالا وهو انه متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره
استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تترول
بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليصق مقعدته بالارض ويمسك
فايستجمر به بين عقيه او اهايمى رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شئ من ذلك يمينه وقال الخطابي النهى
عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت قوله عليه الصلاة والسلام في
الحديث الآتى «ولا يستجنى بيمينه» يرد عليه في دعواه الاختصاص على ما لا يخفى وقال بعضهم الذى ذكره الخطابي
هيئة منكورة بل قد يتدرفلها في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والغوى
في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يمد مستجمر باليمين ولا ما ساجها هو
كن ييب الله يمينه على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكورة فاسدة لان استجمار الجدار
ونحوه غير يشيع وهذا ظاهر وتصوبه ما قاله هؤلاء انما يمتشى في استجمار الذكر واماني الدبر فلا على ما لا يخفى •

(بيان استنباط الاحكام) الاول كراهة التنفس في الالة وقد ذكرناه مفصلا . الثانى فيه جواز الشرب من نفس
واحد لانه انما نهى عن التنفس في الالة والذى شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه فلا يكون مخالفا للنهى وكرهه
جماعة وقالوا هوشرب الشيطان وفي الترمذى حسنا من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا «لا تشربوا
واحدا كسرب البعير ولكن اشربوا متى وثلاث وسموا اذا اتم شربتم واحدوا اذا اتم رفعتم» ثم الثالث فيه
النهى عن مس الذكر باليمين ثم الرابع فيه النهى عن الاستنجاء باليمين • الخامس فيه فضل الميامن والله اعلم بالصواب •

باب لا يُمسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

اى هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غيره مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذى قبله محمول على المقيد
بجالة البول فيكون ما عداه مباحا قات هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحدا وكلاهما مقيد اما الاول
فلان اتيان الخلاه في قوله «اذا اتى الخلاه فلايس ذكره يمينه» كناية عن التبول والمعنى اذا بال احدكم فلايس

ذكره يمينه والجزء قيد الشرط وأما الثاني فهو صريح بالقيد وكلاهما واحد في الحقيقة فكيف يقول هذا القائل إن ذلك المطلق محمول على المقيد والمفهوم منهما جميعا انتهى عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الإباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر «أما هو بضعة منك» فهذا يدل على الجواز في كل حال ولكن خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عدا ذلك فقد بقى على الإباحة فافهم فإن قلت فافائدة تخصيص التي بحالة البول قلت ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ويمنع الاستحباب باليمين منع من آله حسب العادة فإن قلت إذا كان الأمر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فافائدة ترجمة البخاري بالحديث في باين ولم يكنف باب واحد قلت فائدة من وجوه . الأول التبيه على اختلاف الاسناد . الثاني التبيه على الاختلاف الواقع في لفظ المتن فإن في السند الأول «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه» وفي الاسناد الثاني «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه» ولا يخفى التفاوت الذي بين إذا أتى الخلاء وبين إذا بال وبين فلا يمس ذكره . فلا يأخذن ذكره أيضا في الحديث الأول «ولا يمسح يمينه» وفي هذا الحديث «ولا يستحي يمينه» وهذا يفسر ذلك فافهم . الثالث أنه عقد الباب الأول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة الاستحباب باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الأول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن أين الدلائل على هذا الوجه أنه عقد بابا آخر في الأشربة على الحكم الأول وهو كراهة التنفس في الإناء .

٢٠- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ يَمِينَهُ وَلَا يَسْتَحْيِ يَمِينَهُ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ .**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه» فإن قلت كان ينبغي أن يقال باب لا يأخذ ذكره يمينه إذا بال للتطابق قلت أشار البخاري بذلك إلى دققة نحى على كثير من الناس وهي أن في رواية همام عن يحيى بن كثير عن عبدالله «فلا يمسكن ذكره يمينه» وكذا أخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري أخرجه ههنا من رواية الأوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكر في الترجمة اللفظ الذي أخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن يحيى وقال بعضهم وقع في رواية الاسماعيل لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك يعني فكيف يستدل بالأعم على الأخص قلت ليت شمري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو أعم اذ ليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يترس عليه فإنه ترجم بالمسك والمس أعم من المسك وهذا كلام فيه خباط (بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم والأوزاعي عبدالرحمن بن عمر وإمام أهل الشام (بيان لطائف اسناده) منها أن فيه التحديث والنعمة . ومنها أن رواه ما بين شامي وبصري ومدني . ومنها أنهم أئمة اجلاء .

(ذكر بقية الكلام) قوله «فلا يأخذن» جواب الشرط وهو بنون التأكيد في رواية أبي ذر وفي رواية غيرهم بدون النون قوله «ولا يستحي يمينه» لعمري إن يكون بالقبل أو بالدبر يرد على من يقول في الحديث السابق لفظ لا يمسح يمينه مختص بالدبر قوله «ولا يتنفس» يجوز فيه الوجهان أحدهما أن تكون لاقية نافية حينئذ تضم السين والآخرا أن تكون ناهية حينئذ تجزم السين فإن قلت هذه الجملة عطفت على ماذا قلت عطفت على الجملة المركبة من الشرط والجزء مجسوما ولهذا غير الأسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز أن يكون معطوفا على الجزء لأنه مقيد بالشرط فيكون المعنى إذا بال أحدكم فلا يتنفس في الإناء وهو غير صحيح لأن انتهى مطلق ونهت السكاكي إلى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه أن تكون عطفا على الجزئية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه أكثر الحاجة .

﴿بابُ الاستنجاءِ بالحجارة﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة وبه هذه الترجمة على الرد على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء. وجه المناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهر *

٢١ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ فَنَوَيْتُ مِنْهُ قِتَالَ ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَفْضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتَبَعَهُ بَيْنَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ابنى احجارا استفض بها» لان معناه استنجى بها كما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول احمد بن محمد بن عون بالنون ابو الوليد الفسائى الازرقى المكي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفي طبقة احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد وحده عون يعرف بالقواس وقد وهم من زعم ان البخارى روى عن ابي محمد الذى في طبقة وانما روى عن ابي الوليد وهم ايضا من جعلهما واحدا روى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخارى وحفيده مؤرخ مكة محمد بن عبدالله وابو جعفر الترمذى وآخرون مات سنة اثنى عشر وعشرين وما تثنى الثاني عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى ابو أمية القرشى المكي الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولى امره المدينة وكان يجهز البعث الى مكة وكان عمر وهذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه وجدده وعنه سويد وغيره روى له البخارى وابن ماجه * الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن ابي احيحة التابعى الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحق وخالد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذى . الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه * (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان فيه مكيين ومدنيين . ومنها انه من ربايعات البخارى ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا مطولا في ذكر الجن عن موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرج مسلم ولا الاربعة واخرجه رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ابنى احجارا استفض بها ولا تأتى بعظم ولا بروثة قلت ما بال اعظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتانى وقد جن نصيبين ونعم الجن فسالونى عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمتروا بعظم ولا بروث الا وجدوا عليهما طعاما» *

(بيان اللغات) قوله «أتيت النبي ﷺ» بتشديد التاء المشددة من فوق أى سرت وراه وقد أشبعنا الكلام فيه في باب من حمل الماء لظهوره عن قريب قوله «ابنى» يجوز في هجرته التوصل اذا كان من الثلاثى معناه اطلب لى يقال بيتك الذى اى طلبت لك والقطع اذا كان من المزيد معناه اعى على الطلب يقال بيتك الذى اذا اعدت على طلبه وكلاهما روايتان وقال الجوهري بيت الشئ طلبته وبيتك الذى طلبته الشئ ابعثته على طلبه وقال ابن التين رويناه بالوصل قال الخطابي معناه اطلب لى من بيت الشئ طلبته وبيتك الذى طلبته الشئ وبيتك الذى جعلتك طالبا له قال تعالى (يغفونكم الفتنة) اى يغفونكم وقال ابو على الهجرى في اماليه بيت الخير بغاه قلت بكسر الباء وقال ابو الحسن اللخاني في نوادره يقال بنى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شئ يطلب بنى بغاه قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبنى كذلك وبغية بالضم وبنى كذلك واستبنى القوم فبغوه وبغوا له اى طلبوا له وفي المحكم المعروف بغاه قلت بانضم والاسم البغية والبغية وقال ثعلب بنى الخير ببغية فبجملها مصدرين والبغية والبغية ما اتى واغناه الشئ طلبه او اعانه على طلبه والجمع بغاه وبغيان

وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغى الشيء بغوانظر اليه كيف هو وفي الجامع للقرائبي كذا اي اعنى عليه واطلبه معنى وفي
الواعي ابدال الحق الاشبلي بغاء الطلب قلت بالضم وفي الصحاح كل طلبة بغاء بالضم وبالمد وبغاية ايضا وابتغى الشيء وتبغيته
اذ اطلبته قال ساعدة بن جوية الهذلي • سبع تبغى الناس متى وموحد • قوله «استنفض» على وزن استفعل من
التنفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يهز الشيء ويلطير غباره او يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها أي انظف
بها نفسى من الحدث وفي المطالع ابغى احجار الاستنفض بها أي استنج بها مما هنالك ونفاضة كل شئ مما نفضت فسقط منه وفي
الواعي استنفض بها أي استنج بها وهو ان ينفذ عن نفسه اذى الحدث فقال هذا موضع مستنفض اي تبرز وفي كتاب
ابن طريف نفضت الارض تبعت مغانها ونفضت الشيء نفضا حركه ليسقط عنه ما علق به وقال المعرزي الاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وقال ومن زواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال الصغاني في العباب
استنفاض الذكر وانتقاه استبرأه مما فيه من بقية البول قلت الاول بالفاء والصاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المعجمة
ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقص بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد ان تقاس الماء غسل الذكر بماء لانه اذا
غسل بالماء ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرئ •

(بيان الاعراب) قوله «اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام» جملة وقعت مقول القول قوله «وخرج لحاجته» جملة
وقعت حال تقدير قده والتقدير وقد خرج وقد علم ان الفعل الماضي اذا وقع حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدره
ويجوز فيه الواو وتركه كافي قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو وقوله
«فكان لا يلبثت» بقاء العطف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت ما وجه الواو في قلت للحال وقول
بعضهم وكان استنافية غير صحيح على ما لا يخفى قوله «فقال ابغى» بوصل المهملة وقطعها كذا ذكرناه قوله «احجارا»
نصب على أنه مفعول ثان لابغى قوله «استنفض» مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستنفاذ قوله «أونحوه»
بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله «استنفض بها» وذلك نحو قوله استنجى بها وكذا وقع في
رواية الاسماعيل استنجى بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله «بطرف ثيابي» الباء ظرفية •

(بيان المعاني) قوله «فكان لا يلبثت» اي فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مضى لا يلبثت وراءه وكان هذا
عادة مشيه عليه الصلاة والسلام قوله «فدنوت منه» اي قربت منه لاستأنس به واقضى حاجته وفي رواية الاسماعيل
استأنس فقال من هذا قلت ابو هريرة قوله «فقال ابغى احجارا» وفي رواية الاسماعيل «انتى» قوله «ولانا تى
بعظم» كأنه عليه الصلاة والسلام خشى أن يفهم ابو هريرة من قوله «استنفض بها» أن كل ما يزيد الاثر وينقى كاف ولا
اختصاص لتلك بالاحجار فنه باقتصاره في النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزىء ولو كان ذلك محتضا
بالاحجار كما يقول اهل الظاهر وبعض الخابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى قال الخطابي وفي النهى
عنهما دليل على أن اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما أمر بالاحجار ثم استنى هذين
وخصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الإباحة واو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن
لتخصيصها بالذكر معنى وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانه كانت أكثر الاشياء التي
يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزىء غيره وقال اصحابنا الذى يقوم مقام الحجر
كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن
لتخصيصهما فائدة تدبر . فان قيل انما خص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد
اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى (ولا تقل لها اف) وليس في سائر الطهارات معناها فلم يقع التنبيه
عليهما انتهى قلت التعليل في العظم والروث ان كان هو كونهما من طعام الحين على ما سيجىء في رواية البخارى في
المبحث في هذا الحديث ان اباهريرة قال لئن صلى الله عليه وسلم لمسا ان فرغ «مباال العظم والروث قال هانم طعام الحين» فيلحق
بهما سائر المطعومات للا دمين بطريق القياس وكذا المحترقات كأوراق كذب العلم وان كان هو العجاسة في الروث

فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزال ازالة تامه فيلحق بما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي
 قيل المني في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماك فيقطع النجاسة وينشف بالثوقيل ان العظم لا يكاد يمرى من بقية صم
 قدعلق به ونوع العظم قد يناتي فيه الا كل لبي آدم لان الرخو الرقيق منه قد يتمشش في حال الرفاعية والتليظ
 الصلبيته يدقويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستجاء بالمطعم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام
 الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام دواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سألوا
 هديته **صلى الله عليه وسلم** فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستجى بهما راسا واما لانه طعام للجن
 انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل «ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال لابن مسعود رضى الله تعالى عنه ليله الجن
 اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فنتهم بالعظم والروث فقال له وما يقنى منهم ذلك يا رسول الله قال لهم لا يجدون
 عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذوا وجدوا روثا لا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم اكل فلا يستجى
 احد لا بعظم ولا بروث» وفي رواية ابي داود «انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستجوا بعظم ولا بروث أو حمة فان الله
 تعالى جعل لنا رزقا فيها نفى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عنه» قلت اللحمه بضم الحاء المهملة وفتح اليمين وهي الفحمة وما احترق
 من الخشب والعظام ونحوها وجمها حم قوله «بطرف ثيابي» أي في جانب ثيابي أي وفي صحب الاماعيل «في طرف
 ملائي» وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الحيول قلت فيه نظر لان
 ما ذكره انما يعنى في الجمع المحلى بالانصواللام كما في المثال المذكور قوله «واعرضت عنه» كذا في اكثر الروايات وفي
 رواية الكشميهني واعترضت بزيادة التاء المتناة من فوق بعد العين قوله «فلما قضى» أي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والمفعول
 محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله «اتبعين» أي بالاحجار وهزمة اتبعه هزمة قطع والضير المنصوب فيه يرجع
 الى القضاء الذي يدل عليه قوله «فلما قضى» وكفى بذلك عن الاستجاء به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى
 الثاني فيه مشروعية الاستجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشترطه في صحة الصلاة وبه قال الشافعي
 واحمد ابو ثور واسحاق وابوداود ومالك في رواية ومنهم من قال بانه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية
 والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابوداود حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا عيسى
 ابن يونس عن ثور عن الحصين الحراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
 قال «من اكل حل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لافلا
 حرج» الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده حدثنا شريح حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال
 عن ابي سعيد الخيري وكان من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** الى آخره نحوه واخرجه
 الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا يحيى بن حسن قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
 ثور بن يزيد عن حصين الحراني عن ابي سعيد الخيري عن ابي هريرة الى آخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات
 فان قلت قال ابو عمرو بن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم مجهولان يعنون حصينا في الحراني وابوسعيد الخيري قلت
 هذا كلام ساقط لان ابازرعة الدمشقي قال في حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه لا اعلم الاخيرا
 وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابوسعيد الخيري فقد قال ابوداود ويعقوب بن سفيان
 والمسكوي وابن بنته نبيح في آخرين انه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابوسعيد في
 كتاب الصحابة وسماه طاهرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سمدا وقالوا ايضا انه
 كدم البراغيت لانه نجاسة لا تجب ازالة اثرها فكذا عنها لا يجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجمنا
 على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالتي فان قلت استدلنا لهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج في ترك الاثار
 أي الزائد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستجاء وقال الخطابي معنى الحديث التمييز بين الماء الذي هو الاصل

ويؤيد الاحجار التي هي للترخيص لكة اذا استجمر بالحجارة فيجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره وليس
معناه ترك التبدل بدليل حديث سلمان « نهانا ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار » قلت الشارع نفى الحرج عن
تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان ترك اصله للممكن مانعا فاذا تركه بترك وصفه
فدل الحديث على انتفاء المجموع فان قلت قال الخطابي فيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان
مجاوزه الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفا قلت هذا الوجه
لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماء كيف تتكون عدوانا اذا لم تحصل الطهارة
بالثلاث والزيادة في الاحجار وان كانت شفا كيف لا يصير عدوانا وقد نص على الايتار قافهم واهل المقالة الاولى
احتجوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة « وليستج بثلاثة احجار » وفي حديث عائشة التي اخبره ابن
ساجه واحمدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الفائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن » واحديث غيرها واحيب بأن الامر يحتمل ان يكون على وجه الاستنجاب والمحمول لا يصلح حجة الا بمرجح لاحد
المعاني وفيما ذكر اهل المقالة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلاء اهل العمل بالعمل بالكل اولى على
ما لا يخفى في الثالث ان الاحجار لا تعين للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه
الصلاة والسلام عليها الكون الغالب اليسر وجودها بلا مشقة ولا كلفة في تحصيلها كما ذكرناه مبسوطا في الرابع في النهي
عن الاستنجاء بالمعظم والبروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحاق والظاهرية لا يجوز
الاستنجاء بالمعظم واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المنى والحشب والحرق وكل ما أتى به كلاحجار
الا البروث والمعظم والطعام مقتاتا أو غير مقتات فلا يجوز الاستنجاء به ولا البروث والمعظم طاهرا كان أو غير طاهر
وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجزى بالمعظم ولا باليمن والشافعي وابوسليمان
وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجاء بالمعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على
ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه أجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض بغداديين الى جواز ذلك اذا
وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالمعظم يمتد به عندنا فيكون مقياسا ومرتبكا
كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له عظم يستنجى به ثم يتوضأ ويصلى وشذابن
جرير فأجاز الاستنجاء بكل طاهر ونجس وبكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعند الشافعي في قول لا يكره • وكره
بعض العلماء الاستنجاء بمشرة اشياء المعظم والرجيع والبروث والطعام والفحم والزجاج والورق والحرق وورق
الشجر والسفر ولو استنجى بها جزأه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالمعظم ان كان طاهرا لا زهومة
عليه لحصول المقصود ولو احرق المعظم الطاهر بالنار وخرج عن حال المعظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي
في أحدهما يجوز الاستنجاء به لان النار أطاكه • والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي المعظم البالي ولا فرق بين البلي
بالتار أو بمرور الزمان وهذا اصح في الخامس في كراهة الاستنجاء بجميع المظومات فانه عليه الصلاة والسلام نهى
بالمعظم على ذلك وبتحقيق المحترقات كاجزاء الحيوان واوراق كنب العلم وغير ذلك السادس في اعداد الاحجار للاستنجاء
كي لا يحتاج الى طلبها بعد قيامه فلا يأمّن التلوث • السابع في جواز اتباع السادات بغير اذنهم في التامن فيه استخدام
المتبوعين الاتباع • التاسع في استنجاب الاعراض عن قاضي الحاجة • العاشر فيه جواز الرواية بالمنى
حيث قال أو نحوه •

﴿ باب لا يستنجى بروث ﴾

باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله « لا يستنجى » على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب
وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٢٢ - **حدثنا أبو نعيم** قال **حدثنا زهير** عن **أبي إسحاق** قال **ليس أبو عبيدة ذكوة**
ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن **أبيه** أنه **سمع عبد الله يقول** **أتى النبي صلى الله**
عليه وسلم الفأيط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين **والثمنت الثالث فلم**
أجده فأخذت روثة فأتيتها بها فأخذ الحجرين **وأنتى الروثة** **وقال هذا ركن** •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «والقى الروثة وقال هذا ركن» لان القاءهما كان لانه لا يستجى به •

(بيان رجاله) • وستة من الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر • الثاني زهير بن معاوية الجبني الكوفي وقد مر • الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السيمي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان • الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص النخعي كوفي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وغيره • كان يصلى كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلى المشاء والفجر بوضوء واحدات سنة تسع وتسعين وفي البخارى ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهرى تسمى وليس فيه غيرها • وفي شيوخ الترمذى والنسائى عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء • ووقع في كتاب الداودى وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخارى هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منها اذا لاسود الزهرى لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود • الخامس الاسود ابن يزيد بن الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم • السادس عبد الله بن مسعود رضى الله عنه •

• (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه الحديث والغضة والسباع • ومنها ان رواه كلهم ثقات كوفيون • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد • ومنها انى ابو اسحق روايته عن ابي عبيدة وتصريحه بان لا يروى هذا الحديث عنها الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو هو منى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكوة اى قال ابو اسحق ليس ابو عبيدة ذكوة لى ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذى ذكره لى بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان الرواية عن ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قالت قول ابي اسحق هذا يحتمل ان يكون نفي الحديث واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان يكون اثباتا لحديثه ايضا وان كان غالبا يحدثه به عن ابي عبيدة فقال بوماليس هو حدثنى وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيسى في كتاب المدلسين ابو اسحق يقول في هذا الحديث مرة حدثنى عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله ومرة حدثنى علقمة عن عبد الله ومرة حدثنى ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة حدثنى وانما حدثنى عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن بن الاسود كما عايناهم واما قول هذا القائل لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه فردود بما ذكر في المعجم الاوسط للطبرانى من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثنى يونس بن عتاب الكوفي سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يذكر انه سمع ابا يعقوب كثر مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر الحديث وبما اخرج الحافظ في مستدركه حديث ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح اسناده وربما حسن الترمذى عدة احاديث رواها عن ابيه منها لما كان يوم بدر وحيه بالاسرى ومنها كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرصف ومنها قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصل الاسناد عند المحدثين •

• (ذكر رجال هذا الحديث) • وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرججهنا ويؤيده ان ابن المدينى لما سئل عنه لم يقض فيه بشىء فلو كان منقطعا ومدلسا لبيته فان قلت قال ابن الساذكونى هذا الحديث مرود لانه مدلس لان السيمي لم يصرح فيه بسماع ولم يأت فيه بصيغة معتبرة وما سمعت بتدليس اعجب من هذا ولا اخفى فقال ابو عبيدة لم يحدثنى

ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحق سمع من جماعة ولكنه كان غالبا انما يحدث به عن ابي عبيدة فلما نشط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي في نهكم اني حدثكم عنه حدثي وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود وامل البخاري لم يرد ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحق ليس بذلك لان سماعه من باخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ان لاتسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحق ورواه زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسألت الدارمي ابي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقض بشيء وكأنه رأى حديث زهير اشبه ووضع في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان يأخذ عن زهير عن ابي اسحق ما ليس بسماع لابي اسحق وقال الآجري سألت ابا داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفي وابومريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره الدارقطني واسرائيل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطواني وخالد البغدادي عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والعدوي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده على متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ماري به من نكارة الحديث والضعف واضرابه عن متابعة الثوري ويونس وهما هاهنا من ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد انه ضرب عن الحديث المتصل الصحيح الى منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه وقال في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحاجة فقال اتمس لي ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجريين ورمى الروثة وقال انها ركس» وقد اجتمعنا عن قول من يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمره سبع سنين حين مات ابيه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الثرياء عند المحدثين فديف من الآباء القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عالم والله أعلم وقيل اسمه كنيته وهو هذلي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عن ابيه في السنن وعنه السيمي وغيره مات ليلة دجيل (بيان من أخرجه غيره) هو من أفراد البخاري ولم يخرج له مسلم وأخرجه النسائي في الطهارة عن احمد ابن سليمان عن ابي نعيم به وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد عن يحيى بن سعيد عن زهير به *

(بيان اللغات) قوله «الفائظ» أي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمرأة بمعناه الفغوى قوله «رويه» في الباب الروثة واحدة الروث والاروات وقدرات الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما تكون للخيل والبغال والخيول قوله «ركس» بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا وقال النسائي في سننه الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع يعني قدره عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص منه وقد جاء الرجس بمعنى الاتم والكفر والشرك كقوله تعالى (فزادتهم رجسا الى رجسهم) وقيل نحوه في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) أي يطهركم من جميع هذه الجباثت ويدمجه بمعنى المذاب والعمل الذي يوجه كقوله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والمذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس في هذا الحديث قيل التجس وقيل القدر وقال ابن بطال يمكن أن يكون معنى ركس رجس قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي

عليه الصلاة والسلام اعلم الامة بالفتوة قال الداودي يحتمل ان يريد بالركس التجسس ويحتمل ان يريد لانها طعام الحن وفي الباب الركس فعل بمعنى مفعول فان الرجيع من رجعتها والرجس بالكسر والرجس بالتحريك والرجس مثال كنف القدر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال الازهرى الرجس اسم لكل ما استقدر من العمل ويقال الرجس المأثم •

(بيان الاعراب) قوله «ذكره» جملة في محل النصب لانها خبر ليس قوله «ولكن» للاستدراك وقوله «عبد الرحمن» مرفوع بفعل محذوف تقديره «ولكن حدثني عبد الرحمن» قوله «انه» اصله بانه وقوله «عبد الله» مفعول لقوله «سمع» فقوله «يقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «الناط» منصوب بقوله اتى قوله «ان آتبه» كذا في مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قوله «أمرته ان يفعل» فانها تحتل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله «فوجدت» بمعنى اصبت ولهذا اكتفي بمفعول واحد وهو حجرين قوله «هذا ركس» مبتدأ وخبر وقعت مفعول القول فان قلت المشار اليه يؤنث وهو قوله روثه فكيف ذكر الضمير قلت التذكير باعتبار تذكير الحجر كما في قوله تعالى (هذاري) وفي بعض النسخ هذه على الاصل •

(بيان المعاني) قوله «والتمست الثالث» اي طلبت الحجر الثالث قوله «فلم أجده» بالضمير المنصوب رواية الكشميني وفي رواية غير هـ فلم أجذب دون الضمير قوله «فأتيته بها» اي أتيت النبي ﷺ بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط قوله «هذا ركس» كذا وقع هنا فقيل هو لغة في رجس بالحيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانه عندهما بالحيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا زياد بن الحسن ابن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اراد النبي ﷺ ان يبرز فقال اني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين وروثة حمار فمسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب منقود عليه وقد مر الكلام في مستوفي في باب النبي قبله وقلابن خزيمة في الحديث التي رواه النبي ذكرناه الا ان فيه بيان ان اروث الحمار نجسة واذا كانت اروث الحمار نجسة بحكم النبي عليه الصلاة والسلام كان حكم جميع اروث ما لا يجوز اهل محلها من فوات الاربع مثل اروث الحمار فقد اختلف للطلحة في صفة نجاسة الاروات لتمتد أي خيفتمى نجس منظره ومثال زفر وعند أبي يوسف ومحمد نجس مختلف وقال مالك الروث طاهر • الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو التجسس كما ذكرناه • الثالث قال الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان مقولا انه انما استدعاهما ليستجى بها كلها وليس في قوله «فاخذ الحجرين» دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاهما عددا ويدل على ذلك خبر سلمان قال «هنا رسول الله ﷺ ان نكتفي بدون ثلاثة أحجار» وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ولا يستجى بدون ثلاثة أحجار» قال ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلماً الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره المدة بالاقراء فان العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقره واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يظهر الا بالثلاث يتمين عليه الثلاث والتمين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع او خامس وهلم جرا يتمين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو استجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث بحيث لم يطلب دل على ما قلناه وتعليه بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان قموده عليه الصلاة والسلام للناط كان في مكان ليس فيه أحجار اذ لو كانت هناك أحجار لما قال له اني بثلاثة أحجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله ولو كان المقصد الانقاء فقط لخلا

اشتراط العدد عن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط الى آخر ما ذكرناه الا ان قوله ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه شرط بنص القرآن والحديث ولم يمارضه نص آخر بخلاف الصدق ههنا لانه ورد «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك وصفه أيضا بالطريق الاولى. وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قاله وغفل عما أخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه «فالقي الروثة وقال انها ركس ائتي بحجر» ورجاله ثقات ثبات وقد تابع معمرنا عليه ابو شيبة الواسطي أخرجه الدارقطني وتابها عمار بن زريق احد الثقات عن ابي اسحق قلت لم ينقل الطحاوي عن ذلك وإنما الذي نسب الى الغفلة هو الغافل وكيف ينقل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحق عن علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بما تابه قالذي يدعى صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستنجاء ومسح البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى ثم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي أيضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف احدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأها بلا خلاف قلت نظره مردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما ذهب اليه وبلا احتمال البعد كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها ثلاث مسحات بنا فيه اشتراطهم العدد في الاحجار لانهم استدلون بظاهر قوله «ولا يستنج احدكم بأقل من ثلاثة احجار» وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من يرد بمخالفة ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاستدلال الصحيح وهل هذا الا مكابرة وتمتعت عصنا اللهم ذلك ومن آمن النظر في احاديث الباب ودقق ذهنه في معانيها علم وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانقاء لا التثيب وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حكاه البدرى واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وهو وجه المشافعية أيضا *

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن

هذا موجود في غالب النسخ ذكره ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع ابي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسمع لابي اسحق كما ذكرناه * وابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي روى عن ابيه وجدته عنه ابو كريب وجماعة فيه ابن اخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وابو يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشمس عنه ابن عينة وغيره مات في زمن ابن جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرمانى هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تطليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال عياش ابراهيم عن يحيى ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه. قلت لاجل متابعة يوسف المذكور حفيد ابي اسحق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة وتابها أيضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرها وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم أخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يستشهد به ولما احتار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم *

تم الجزء الثاني والمحدثه

فهرست

الجزء الثاني من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للإمام العلامة بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
اختلاف العلماء في وجه الشبه وأطال فيه بما يطرب الموحدين	٢ (كتاب العلم)
١٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات	٣ (باب فضل العلم)
١٥ (باب طرح الامام المسألة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)	٤ (باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه)
١٦ (باب القراءة والعرض على المحدث)	٤ حديث «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة» وبيان مطابقتها للترجمة وبيان رجاله
١٦ بيان الفرق بين مفهوم العرض على المحدث وبين القراءة عليه وتحقيق ذلك	٥ بيان أنساب رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته
١٩ حديث «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان لغاته	٦ بيان اعرابه
٢٠ بيان تصريفه واعرابه وفيه نبذة نفيسة تعمق بقوله ﷺ «اللهم نعم» وانها تستعمل على ثلاثة أنحاء وغير ذلك	٧ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه نبذة نفيسة في آداب المتعلم (باب من رفع صوته بالعلم)
٢١ بيان معانيه وفيه الجواب عن قول ضمام بن ثعلبة «ايكم محمد» وبيان اختلاف العلماء في انه كان مسلما عند قدمه ام لا وغير ذلك	٧ حديث «ان النبي ﷺ رأى بعض اصحابه يتوضؤون ويمسحون على ارجلهم فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار»
٢٢ بيان استنباط الاحكام منه وفيه قال ابن الصلاح في دلالة صحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون	٨ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته
٢٣ بيان الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهو نفيس ومهم	٩ بيان اعرابه ومعانيه وفيه الوعيد الشديد لمن لم يسبح الوضوء
٢٤ (باب ما يذكر في المناولة . وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان)	١٠ بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد افادوا أجاد
٢٧ حديث «ان النبي ﷺ بعث بكتابه الى عظيم البحرين فدفعه الى كسرى» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه	١١ (باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانايتانا) ١٣ حديث «ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن فحدثونني ما هي» ١٣ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وفيه بيان مورد الحديث وبيان لغاته
	١٤ بيان اعرابه ومعانيه وبيان فيه تعريف المثل وتقسيمه الى لغوي وعرفي وعجازي وقد بين

صحيفة

- ٢٨ بيان معانيه وفيه تعيين من مزق كتاب النبي ﷺ ومجزاء بمنزق ملك كبير كءءونه ﷺ بقوله «مزق ملكك» وغير ذلك
- ٢٩ حديث «كتب النبي ﷺ كتابا واراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا عتوما فآخذ خاتما من فضة» وبيان رجاله ولطائف اسنائه وتمءء موضعه ومن آخرجه غيره وبيان لغاته
- ٣٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه بيان جواز آخاذ الخواتم من الورق وغير ذلك من المهمات
- ٣١ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
- ٣١ حديث «بينما النبي ﷺ جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فآقبل اليه اثنان ونهب واحد» وبيان مطابقتها للترجمة
- ٣٢ بيان رجاله ولطائف اسنائه وتمءء موضعه ومن آخرجه غيره وبيان لغاته وفيه بحث مهم في الفرق بين الرهط والنفر
- ٣٣ بيان اعرابه ومعانيه وفيه بحث فيس في ان الالفاظ التي لا يمكن حملها على ظواهرها في حق الله تعالى يراد بها غاياتها ولو ازمها
- ٣٤ (باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ اوعى من سامع»)
- ٣٥ حديث «ان النبي ﷺ قعد على بعيره وامسك انسان بمخاطه او بزمامه قال اى يوم هذا»
- ٣٦ بيان رجاله وتمءءءه موضعه ومن آخرجه غيره وبيان لغاته
- ٣٨ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها واهوم من المهمات
- ٣٩ (باب العام قبل القول والعمل)
- ٤٠ حديث «ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة»
- ٤٣ تطبيقات عدة للبخارى في فضل العلماء

صحيفة

- ٤٣ (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالوعظة والعلم كي لا ينفروا)
- ٤٤ حديث «كان النبي ﷺ يتخولنا بالوعظة في الايام» وبيان رجاله وانسابهم ولطائف اسنائه
- ٤٥ بيان تمءءء موضعه ومن آخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه
- ٤٥ حديث «يسروا ولا تمسروا» وبيان رجاله
- ٤٦ بيان انساب رجاله ولغاته واعرابه
- ٤٧ (باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة)
- ٤٧ حديث «كان عبيد الله يذكر الناس في كل خميس» وبيان رجاله
- ٤٧ بيان اعرابه ومعانيه
- ٤٨ (باب من يرد آفة به خيرا يفقهه في الدين)
- ٤٨ حديث «من يرد آفة بخيرا يفقهه في الدين» وبيان مطابقتها للترجمة وبيان رجاله
- ٤٩ بيان لطائف اسنائه ولغاته
- ٥٠ بيان اعرابه وفيه كلام نفيس في الكلام على الفقه
- ٥١ بيان معانيه وقد اطال القول في قوله صلوات الله وسلامه عليه «انما انا قاسم والله يعطى» بمهمات
- ٥٢ (باب الفهم في العلم)
- ٥٢ حديث «ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» وبيان مطابقتها للترجمة
- ٥٣ بيان رجاله وانسابهم ولطائف اسنائه
- ٥٤ (باب الاغتباط في العلم والحكمة)
- ٥٦ حديث «لا حسء الا في اثنتين» وبيان رجاله وتمءءء موضعه ومن آخرجه غيره
- ٥٧ بيان اعرابه ومعانيه وفيه الترهيب من الحسد والفرق بينه وبين النبوءة
- ٥٨ (باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر)
- ٥٩ بيان اختلاف العلماء في البحرين في قوله جل ذكره (حتى ابلغ مجمع البحرين)
- ٦١ حديث «بينما موسى في ملامن بني اسرائيل

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
	ويان رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته	٦٢	جاءه رجل فقال هل تعلم احد العلم منك وبيان رجاله
٨٣	بيان اعرابه ومعانيه		بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه من اخرجه
٨٣	حديث «من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل» وبيان رجاله	٦٣	غيره وبيان لغاته
٨٤	بيان لغاته واعرابه ومعانيه والاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه بيان الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان (باب فضل العلم)	٦٤	بيان معانيه واستنباط الاحكام منه
٨٥	حديث «بيننا انا ثم اُنيت بقدرح لبن ففسرت» وبيان رجاله	٦٥	(باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب)
٨٥	بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه	٦٥	حديث ابن عباس قال «ضمني رسول الله ﷺ وقال اللهم علمه الكتاب» وبيان رجاله
٨٦	بيان معانيه وفيه بيان تسمير اللبن بالعلم وتوجيه ذلك وبيان بيانه	٦٦	بيان اسباب رجاله ولغاته واعرابه ومعانيه
٨٧	(باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)	٦٧	(باب متى يصح سماع الصغير)
٨٨	حديث «ان رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه» وبيان رجاله وتمدد موضعه من اخرجه غيره	٦٨	حديث ابن عباس قال «اقبلت راكبا على حمار انا وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بمنى» وبيان رجاله وتمدد موضعه من اخرجه غيره وبيان لغاته
٨٩	بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وهو مهم جدا	٦٩	بيان اعرابه ومعانيه
٩٠	(باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس)	٧٠	بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال واحاد
٩١	حديث «ان النبي ﷺ سئل في حجة فقال ذبحت قبل ان ارم فاروا يده» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ولغاته	٧١	حديث محمود بن الربيع قال «عقلت من النبي ﷺ حجة بمحافل وجبى» وبيان رجاله واناسهم
٩١	حديث «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن» وبيان رجاله	٧٢	بيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه
٩٢	بيان لغاته واعرابه	٧٣	(باب الخروج في طلب العلم)
٩٣	حديث اسماء «قالت اُنيت عائشة وهي تصلى فقلت ما شأن الناس ف اشارت الى السماء فاذا الناس قيام» وبيان مطابقتها للترجمة ورجالها ولطائف اسناده ولغاته	٧٤	حديث ابن عباس «انه تمارى والحري بن قيس في صاحب مومي» وفيه نبذة في ترجمة الازاعي رضى الله عنه
٩٤	بيان اعرابه	٧٥	(باب فضل من علم وعلم)
٩٦	بيان معانيه	٧٦	حديث «مثل ما يشئ الله به من الهدى والعلم كمثل الفيت الكثر» وبيان رجاله ولطائف اسناده
٩٨	بيان استنباط الاحكام منه والاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وفيهما ما ينش القواد	٧٧	بيان لغاته
		٧٨	بيان اعرابه
		٧٩	بيان معانيه وفيه تقسيم الناس ثلاثة اقسام من حيث قبول العلم وتبليغه وعدم قبوله وغير ذلك
		٨٠	بيان بيانه وفيه بيان وجه الشبه بين العلم والفيت
		٨١	(باب رفع العلم وظهور الجهل)
		٨٢	حديث «ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم»

صفحة	صفحة
١١٤	٩٩ (باب تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراهم)
١١٤	٩٩ حديث ابى جمره قال « كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس اتوا النبي ﷺ فقال من الوفد» وبيان رجاله
١١٥	١٠٠ (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)
١١٦	١٠٠ حديث عقبه « انه زوج ابنته لابي اهاب بن عزيز فاته امرأة فقالت انى وضعت عقبه والتى تزوج بها »
١١٧	١٠١ بيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان ما فيه من اللغة والاعراب
١١٧	١٠٢ بيان ما فيه من مبهمات الرواة وبيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
١١٨	١٠٣ (باب تناوب في العلم)
١١٩	١٠٣ حديث ابن عباس قال « كنت انا وجارى من الانصار في بنى أمية وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما واتزل يوما »
١٢٢	١٠٤ بيان لغاته واعرابه
١٢٢	١٠٥ (باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره)
١٢٣	١٠٥ حديث « قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان» وبيان رجاله
١٢٥	١٠٦ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته واعرابه ومعانيه
١٢٥	١٠٧ حديث « ان النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكامها» وبيان رجاله
١٢٦	١٠٨ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
١٢٧	١٠٩ بيان اعرابه
١٢٨	١١٠ بيان معانيه واستنباط الاحكام وقد اطال النفس هنا بفائس تشفى القليل
١٢٨	١١٣ حديث « سئل النبي ﷺ عن اشياء كرهها
	فلما أكره عليه غضب ثم قال لاناس سلوني عما شئتم» وبيان رجاله وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغاته
	باب من برك على ركبته عند الامام والمحدث
	حديث « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أى فقال ابوك حذافة» والكلام عليه
	(باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه)
	حديث « ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم سلم ثلاثا » وانه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
	(باب تعليم الرجل امته واهله)
	حديث « ثلاث تعلم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ الخ
	بيان مطابقته للترجمة وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره واعرابه
	بيان معانيه
	(باب عظة الامام النساء وتعليمهن)
	حديث « ان رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة» وبيان رجاله
	بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وفيه مهمات وفائس
	(باب الحرص على الحديث)
	حديث « قيل يا رسول الله من اعد الناس بشفاعتك يوم القيامة» وبيان رجاله
	بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره واعرابه
	بيان معانيه وفيه مبحث شريف في الشفاعة واقسامها وقد ذكرها مفصلة
	بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس ومهم
	(باب كيف يقبض العلم)

صحيفة

- ١٣٠ حديث « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد » وبيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره
- ١٣١ بيان اعرابه ومعانيه
- ١٣٢ (باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم)
- ١٣٣ حديث « قالت الناطقني عليه الصلاة والسلام غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك » وبيان رجاله وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اعرابه
- ١٣٤ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه
- ١٣٦ (باب من سمع شيئا فرأى وجهه حتى يعرفه)
- ١٣٦ حديث « ان عائدة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ولطائف اسناده وغير ذلك
- ١٣٧ بيان لغاته ومعانيه
- ١٣٨ (باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب)
- ١٣٩ حديث « ان النبي ﷺ قام يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها للناس » وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه وبيان لغاته
- ١٤١ بيان معانيه وفيه بيان فضل مكة زادها الله تشريفا وتكريما وفضلا وغير ذلك
- ١٤٣ بيان استنباط الاحكام منه وقد طالها بمهمات لا تكاد تجدها في غيره
- ١٤٥ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد افادوا اجاد
- ١٤٥ حديث « ابي بكره قال ذكر النبي ﷺ قال فان دملكم ولعواكم قال محمد وحسبه قال واعراضكم عليكم حرام » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٤٦ بيان اعرابه ولغاته
- ١٤٦ (باب انهم من كذب على النبي ﷺ)
- ١٤٧ حديث « قال النبي ﷺ لا تكذبوا علي » وبيان

صحيفة

- رجاله وفيه ترجمة الامام القرشي على بن ابي طالب رضى الله عنه
- ١٤٨ بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام وفيه نفائس تفوق الدرر
- ١٥٠ حديث « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » وبيان رجاله
- ١٥١ بيان لطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه الترهيب من الكذب على النبي ﷺ
- ١٥٢ حديث « من تمد على كذبا » وبيان رجاله واعرابه ومعانيه
- ١٤٣ حديث « من يقل على ما لم اقل » الخ وبيان رجاله واعرابه ومعانيه
- ١٥٣ حديث « تسوا باسي ولا تكتسوا بكنيتي » وبيان رجاله
- ١٥٤ بيان لغاته واعرابه ومعانيه وقد عطر هذا الموضع بذكر رؤية النبي ﷺ وتأويلها وقسم الرؤية لثلاثة اقسام وقد ذكر ذلك مفصلا
- ١٥٦ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكرها حكم التسمية باسم النبي ﷺ والتكفي بكنيته وغير ذلك
- ١٥٧ فرائد مهمة وهي ثلاثة فوالله تتعلق بحديث « من كذب على » قل ان تجدها في غير هذا الكتاب
- ١٥٨ (باب كتابة العلم)
- ١٥٨ حديث شيبني بخيفته قال « قلت لعن هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او هم اعطيه رجل » وبيان رجاله
- ١٥٩ بيان لطائف اسناده ولغاته واعرابه
- ١٦٠ بيان معانيه
- ١٦١ بيان استنباط الاحكام منه وفيه اختلاف الامامة في اقتصاص المسلم بالكافر وقد اطلوا اجاد
- ١٦٣ حديث « ان خزاعة قتلوا رجلا من بني لبيد عام فتح مكة يقتل من قتلوه فاخبر النبي ﷺ

صفحة	صفحة
أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا « وبيان رجاله وتعدد موضعه وبيان لغاته وأعرابه	بذلك فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او القيل « وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغانه
١٨٢ حديث ابي هريرة ايضا قال « قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا أنساء قال بسط رداك « وبيان رجاله	١٦٤ بيان اعرابه
١٨٣ بيان اعرابه ومعانيه	١٦٥ بيان معانيه وفيه حكم قطع شجر الحرم وحكم اللقطة فيه
١٨٤ حديث ابي هريرة قال « حفظت من رسول الله ﷺ وعاهين « وبيان رجاله	١٦٧ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات
١٨٥ بيان اعرابه ومعانيه	١٦٨ حديث « سمعت ابا هريرة يقول ما من اصحاب النبي ﷺ احدا كثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبادة بن عمرو « وبيان رجاله وانسابهم
١٨٦ باب الانصاف للعلماء	١٦٩ بيان اعرابه ومعانيه
١٨٦ حديث جرير « ان النبي ﷺ قال له في حجة الوداع استنصت الناس « وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه وقد اطلب هنا اطنابا يشقى العليل	١٦٩ حديث « لما اشتد بالنبي ﷺ وجعا قال اتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده «
١٨٧ بيان استنباط الاحكام منه	١٧٠ بيان رجاله ولغاته واعرابه ومعانيه
١٨٨ باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم في كل العلم الى الله تعالى	١٧٢ باب العلم والعظة بالليل
١٨٨ حديث « ان النبي ﷺ قال قام موسى النبي خطيبا في بني اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم «	١٧٢ حديث « استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ما اذ انزل الليلة من الفتن « وبيان رجاله
١٨٩ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته	١٧٣ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعانيه
١٩٠ بيان اعرابه	١٧٥ « بان السمر في العلم »
١٩٣ بيان معانيه وقد ذكر هنا نقائس ودرر	١٧٥ حديث ان عبد الله بن عمر قال « صلى بنا النبي ﷺ المشافى في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه « وبيان رجاله
١٩٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات	١٧٦ بيان لطائف اسناده واعرابه ومعانيه
١٩٦ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)	١٧٧ حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال « بت في بيت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ وكان النبي عندها في ليلتها «
١٩٦ حديث « انه جاءه رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله «	١٧٨ بيان رجاله ولطائف اسناده
١٩٧ بيان رجاله ولطائف اسناده وبيان لغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه	١٧٩ بيان لغاته واعرابه ومعانيه
١٩٨ (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار)	١٨٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا ثلاث عشرة مسألة كلها نقائس ومهمات
١٩٨ حديث « رايت النبي ﷺ وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله فخرت قبل ان ارمى « وبيان رجاله	١٨٠ بيان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا ثلاثة عشر حكما
	١٨٠ « باب حفظ العلم »
	١٨١ حديث ابي هريرة « قال ان الناس يقولون اكثر

صفحة	صفحة
٢١٤	١٩٩
حديث (باب من استحي فأمر غيره بالسؤال) •	حديث «بيننا أنا منى مع النبي ﷺ في حرب المدينة وهو يتوكأ على عيبب معه فربنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح»
٢١٤	٢٠٠
حديث على رضي الله عنه «قال كنت رجلا مذاه فامررت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ويبان رجاله ولطائف أسناده	بيان لغاته وأعرابه ومعانيه وفيه كلام نفيس جدا في الروح واختلاف الأئمة في الروح والنفس وأحد أم لا وغير ذلك
٢١٥	٢٠٢
بيان لغاته وأعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه ومنها مهمات تمتش الفؤاد وتسرت الناظرين	«باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيصتوفوا في أشد منه»
٢١٨	٢٠٣
«باب ذكر العلم والفتيا في المسجد» •	حديث «قال النبي ﷺ يا مائشة قولا قومك حديث عهدم لتنقضن الكعبة فجعلت لها بابين»
٢١٧	٢٠٣
حديث «أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل» • ويبان رجاله ولطائف أسناده ولغاته وهنا مباحث شريفة	بيان لطائف أسناده ولغاته وأعرابه ومعانيه وفيه بيان من في الكعبة وغير ذلك
٢١٩	٢٠٣
بيان أعرابه ومعانيه واستنباط الاحكام منه وفيه تحقيق نفيس جدا في مواقيت الحج المكانية وغير ذلك	«باب من خص بالعلم قوما دون كراهية أن لا يفهموا»
٢٢٠	٢٠٥
«باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله» •	حديث «أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل قال لي يا رسول الله سمعيتك» • ويبان مطابقتها للترجمة
٢٢١	٢٠٦
حديث «أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة» • ويبان رجاله ولطائف أسناده وتمتد موضوعه في بيان لغاته	بيان لطائف أسناده ويبان لغاته وفيه بحث نفيس في لفظ «ليك» وغير ذلك
٢٢٢	٢٠٧
بيان أعرابه ومعانيه وهنا مسائل مشورة مهمة جدا	بيان أعرابه ومعانيه
٢٢٣	٢٠٨
بيان استنباط الاحكام منه وقد اطال النفس هنا بنفائس لا تكاد تجد لها نظيره	حديث «قال النبي ﷺ لما نمن لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»
٢٢٥	٢٠٩
(كتاب الوضوء)	بيان رجاله ولطائف أسناده وأعرابه ومعانيه
٢٢٥	٢١٠
باب ماجاء في الوضوء وقول الله تعالى (إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) وقد قسم الكلام عليها على أربعة أنواع	«باب الحياة في العلم» •
٢٢٥	٢١١
الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلافي استنباط مسائل هذا الباب	حديث «جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت» • ويبان رجاله ولطائف أسناده ولغاته
٢٢٥	٢١٢
الثاني في بيان أفاظها وفي خلاله مباحث كثيرة قيمة	بيان أعرابه ومعانيه وغير ذلك
٢٢٩	٢١٣
النوع الثالث في أعرابه	بيان استنباط الاحكام منه وفيه بيان خواص من الرجل وقد اطال وأجاد
٢٢٩	٢١٣
النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان	حديث أن رسول الله ﷺ قال «ان من
٢٣٠	
النوع الخامس في استنباط الاحكام منها وقد اطنب	

صيفة

صيفة

هنا وأبدع وأتى بما يرب قلبه والضمير
 قوله تعالى (فاغسلوا) يقتضى إيجاب الغسل
 ٢٣٧ اختلاف الآلة في مسح الرأس وهو مذهب نيس
 ٢٣٨ الكلام على غسل الرجلين وفيه الترهيب من
 عدم أسباغ غسلهما وغير ذلك
 ٢٤٠ قال أبو عبد الله وبين النبي ﷺ ان فرض
 الوضوء مرة واحدة والحكم على ذلك
 ٢٤١ (باب لا قبل صلاة بغير طهور)
 ٢٤٢ حديث «لا قبل صلاتك من أحدث حتى يتوضأ»
 ٢٤٣ بيان رجالة ولغاتهم وأعرابهم ومعانيهم وغير ذلك
 ٢٤٤ بيان استنباط الأحكام منه
 ٢٤٥ (باب فضل الوضوء والنمر المحجلون من آثار
 الوضوء)
 ٢٤٦ حديث «ان أمي يدعون يوم القيامة غرا
 محجلين وبيان رجالة ولغاتهم وأسنادهم
 ٢٤٧ بيان لغاتهم وأعرابهم
 ٢٤٨ بيان معانيهم
 ٢٤٩ بيان بيانه واستنباط الأحكام منه وهو من المهمات
 ٢٥٠ (باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)
 ٢٥٠ حديث «انه شكى الى رسول الله ﷺ الرجل
 الذي يخيل اليه أنه يجيد الشيء في الصلاة»
 ٢٥١ بيان رجالة ولغاتهم وأسنادهم وغير ذلك
 ٢٥٢ بيان أعرابهم ومعانيهم
 ٢٥٣ بيان استنباط الأحكام منه وهنا بيان شاف في
 القاعدة المعروفة وهي ان الأشياء يحكم بقاؤها
 على أصولها حتى يتيقن خلافه وغير ذلك
 ٢٥٤ (باب التخفيف في الوضوء)
 ٢٥٤ حديث «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى»
 وبيان رجالة ولغاتهم وأسنادهم
 ٢٥٥ بيان لغاتهم وأعرابهم
 ٢٥٦ بيان معانيهم
 ٢٥٦ بيان استنباط الأحكام وقد استنبط منه ستة
 وعشرين مسألة وقد ذكرها منصلة

٢٥٥ (بها أسباغ الوضوء)
 ٢٥٥ حديث «ان رسول الله ﷺ دفع من عرفه
 حتى اذا كان بالشعب زل فقال تهوضوا فأسبغ
 الوضوء» وبيان رجالة
 ٢٥٦ بيان لغاتهم وأسنادهم وأعرابهم ومعانيهم
 ٢٥٧ بيان استنباط الأحكام من الحديث وهي ثلاثة
 هي مسائل مهمة
 ١٩١ (باب غسل الوجه باليدين برفعة واحدة)
 ٢٦٢ حديث ابن عباس «انه توضأ فغسل وجهه ميان
 رجالة ولغاتهم وأسنادهم
 ٢٦٣ بيان لغاتهم وأعرابهم ومعانيهم وغير ذلك
 ٢٦٤ بيان استنباط الأحكام منه وفيه كلام نفيس جدا
 للآئمة في المضمضة والاستنشاق وغيرهما
 ٢٦٦ (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)
 ٢٦٦ حديث «لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله
 اللهم جنبنا الشيطان» وبيان مطابقتها لترجمة
 ٢٦٧ بيان رجالة ولغاتهم وأسنادهم وتمتد موضعه ومن
 أخرجهم غيره ولغاتهم
 ٢٦٨ بيان أعرابهم
 ٢٦٩ بيان معانيهم واستنباط الأحكام منه
 ٢٦٩ (باب ما يقول عند الخلاء)
 ٢٧٠ حديث «اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك
 من الخبث والخبائث» وبيان رجالة ولغاتهم
 أسنادهم ولغاتهم وأعرابهم
 ٢٧١ بيان معانيهم واستنباط الأحكام منه وفيه اختلاف
 اللغاة في التسمية عند الخلاء وحكم دخول الخلاء
 بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى
 ٢٧٣ (باب وضع الماء عند الخلاء)
 ٢٧٣ حديث «أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له
 وضوءا قال من وضع هذا» وبيان رجالة ولغاتهم
 أسنادهم
 ٢٧٤ بيان لغاتهم ومعانيهم واستنباط الأحكام منه وهو
 من المهمات
 ٢٧٥ (باب لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول الا عند
 البناء أو جدار أو نحوه)
 (م : ٤ : ٢٤٣ صفة القاري)

صحيفة

- ٢٧٦ حديث «إذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره» وبيان رجاله ولطائف أسناده
- ٢٧٧ بيان لغاتهما وأعرابهما ومعانيهما واستنباط الأحكام منه وفيه كلام الاستعق حكمة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والفائط وقد اطال هنا وأجاد
- ٢٧٩ (باب من تبرز على لبنتين) حديث «أنه كان يقولان ناسا يقولون إنا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»
- ٢٨٠ بيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته وأعرابه
- ٢٨١ بيان معانيه واستنباط الأحكام منه وفيه كلام الأئمة في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهو نفيس جدا
- ٢٨٢ (باب خروج النساء إلى البران) حديث «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع»
- ٢٨٣ بيان رجاله ولغاته وأعرابه ومعانيه وفيه مبحث جليل في الخطاب في الإسلام وقد اطال وأجاد فيه كل الاجادة
- ٢٨٤ بيان استنباط الأحكام منه وهو من المهمات
- ٢٨٥ حديث «أن النبي ﷺ قال إذن ان تخرجن في حاجتكن إلى بيان رجاله وأعرابه ومعانيه
- ٢٨٥ (باب التبرز في البيوت) حديث عبد الله بن عمر «قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته» وبيان رجاله وغير ذلك
- ٢٨٦ حديث عبد الله بن عمر أيضا قال «لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين» وبيان رجاله وغير ذلك
- ٢٨٧ (باب الاستجماء بالماء) حديث مالك بن انس «كان الذي ﷺ إذا خرج لحاجته أحياه أنا وغلام من أهله» وبيان الكلام عليه
- ٢٨٩ بيان رجاله ومن أخرجه غيره ولغاته وأعرابه ومعانيه وغير ذلك

صحة

- ٢٩٠ بيان استنباط الأحكام من حديثه في حكم الاستجماء وغير ذلك
- ٢٩٠ (باب من حل من الموطأ المطهورة) حديث انس قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته أتانا وغلام» وبيان رجاله ولغاته وأعرابه ومعانيه
- ٢٩٢ (باب حل المتزنجع المخرى الاستجماء) حديث انس قال «كان رسول الله ﷺ يمشي المخلطاً فأخذنا وغلام الحلو» وبيان رجاله ولطائف أسناده
- ٢٩٣ بيان لغاته وأعرابه ومعانيه وغير ذلك
- ٢٩٤ (باب النبي عن الاستجماء باليمين) حديث «أنا شرب أحدكم فلا يتفس في الأمان» وبيان رجاله ولطائف أسناده
- ٢٩٥ بيان لغاته وأعرابه ومعانيه
- ٢٩٦ (باب لا يمك ذكره يمينه إذا بال) حديث «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه» والكلام عليه
- ٢٩٨ (باب الاستجماء بالحجارة) حديث أبي هريرة قال «أتعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابني أحجارا» وبيان رجاله ولطائف أسناده ولغاته
- ٢٩٩ بيان أعرابه ومعانيه
- ٣٠٠ بيان استنباط الأحكام منه وفيه بيان اختلاف الأئمة في حكم الاستجماء وهو واجب أم لا وغير ذلك من الفرائض
- ٣٠١ باب لا يستحى بروت
- ٣٠٢ حديث «أن النبي ﷺ الفائط فأمر في أن أتته بثلاثة أحجار» وبيان رجاله ولطائف أسناده
- ٣٠٣ بيان لغاته
- ٣٠٤ بيان أعرابه ومعانيه واستنباط الأحكام منه وهو من المهمات